# مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلله فلن تجدله وليا مرشداً، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له،ونشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه، ومصطفاه من أنبيائه ورسله، بعث الله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياإلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، ففرض على الخلق الإيمان به واتباع نهجه، وحصر النجاة والفلاح على ذلك : {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوالله واليوم الآخروذكر الله كثيراً} وحذَّر سبحانه من مخالفته وتنكب طريقته، لما في ذلك من الضلال والهلاك:{فليحذر الين يخالفون عن أمره،أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}، ولا خيار لأحد في ترك هديه والتماس النجاة في غيره:{وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة في أمره، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلا ضلا لاً مبيناً} فأكمل الله به الدين وأتم به النعمة وأقام به الحجة،وأناربه المحجة، فأنزل الله عليه أجلَّ كتبه، وأناط به البيان،:{إنا أنزلنا عليك الكتاب لتبين للناس مانُزِّل إليهم} فقام صلى الله عليه وسلم،ببيان مراد الله من كتابه، فأفضل بيان بسنته الشريفة المتمثلة، في أقواله وأفعاله وتقريراته، وأخلاقه – صلوات ربي وتسليماته عليه، وعلى أهل بيته الكرام وصحابته النجبا، الذين آزروه ونصروه واقتدوابه ونقلوا هديه إلى الأمة من بعدهم، ورحم الله أئمة الهدى ومصابيح السبيل إلى فهم هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين تكبدوا المشاق في جمع وتمحيص أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينوا صحيح المنقول من سقيمه، ووضحوا معان هذه السنن، ونشروها بين الأمة،وحضوا الأمة على التمسك بها، وعلى عدم مخالفتها، وترك ما خالفها، وقول من خالفها، كائناً من كان المخالف. فكلٌ يؤخذ منه ويُترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم،كما قال الإمام مالك – رحمه الله- وليس لأحدعذرفي ترك هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم،لقول أحد، فأئمة أهل السنة – كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي والثوري، ونحوهم، أئمة هدى وقادة الأمة في طريق الحق، يجب توقيرهم، وتعظيم شأنهم، من غير اعتقاد عصمتهم،أو ذم من أخطأ منهم في اجتهاده،وهم مأجورون على كل حال، من أصاب منهم له أجران،أجر الاجتهاد وأجر إصابة الحق، ومن أخطأ في اجتهاده، مأجور في بذل وسعه للوصول إلى الحق، ومعذور في مجانبة الصواب. لأنهم أهل اجتهاد لما توفر عندهم، من شروط الاجتهاد المعتبرة، فلا ينبغي لأحد أن يتمسّك بقول: خالف فيه قائله السنة الصيحية الصريحة، كما لاينبغي مخالفتم جميعاً، فالحق لايكاد يُخْطئهم

جميعاً، وهم أقرب الأمة إلى الحق، لما خصهم الله من فضائل ومميزات لم تتوفر لغيرهم  وهم من أهل القرون المفضلة، وأعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه، ومن أدرى الناس بمدلولات النصوص الشرعية، لتمكنهم من معرفة لغة العرب التي هي لغة الشرع، كما أن لهم المعرفة الواسعة بكليات الشريعة، ومقاصدها العامة، مع ماأعطاهم الله من ملكة الفهم والاستنباط، كما أنهم عُرِفوا بالورع والتقوى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فليس كل من قرأ بعض كتب الحديث، يستطيع أن يستنبط الأحكام، بل ولو قرأ جميع كتب الحديث، لايُعدُّ مجتهداً، حتى يملك أدوات الاجتهاد، من معرفة اللغلة العربية وألفاظها واستعمالاتها، من عموم وخصوص ومطلق ومقيد، ومجمل ومفسر، ويعرف الناسخ والمنسوخ في نصوص الشرع، وكيفية جمع النصوص التي يظهر فيها التعارض في الظاهر، وقوانين الترجيح بين النصوص المتعارضة،ولا أقصد بأنه لايمكن لأحد أن يجتهد بعد هؤلاء الأئمة المتقدمين، ولكن أقصد أن باب الاجتهاد باب عزيز ودقيق وخطير، لايستطيع أن يلجه إلا أصحاب العلم الوافر والادراك الواسع بمقتضياته، فقد ظهر في تاريخ المسلمين أئمة عظماء بعد الرعيل الأول، لهم معارف واسعة بنصوص الشريعة وأحكامها، ومع ذلك، لم يتخذوا لأنفسهم مذاهب فقهية، بل انتسبوا إلى الأئمة أصحاب المذاهب، فكان الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف القاضي وأمثالهم ومن بعدهم كالطحاوي والبدر العيني وأمثالهم ينتسبون إلى مذهب أبي حنيفة، وكذا تلامذة الإمام مالك الكبار، كابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم، وأقرانهم، ومن بعدهم كابن العربي وابن عبد البر وابن أبي زيد والقابسي وأمثالهم انتسبوا لمذهب مالك، وتلامذة الإمام الشافعي، كالمزني وأقرانه وكالنووي وابن حجر وغيرهم انتسبوا إلى مذهب الشافعي، وكبار أصحاب الإمام أحمد كابنه عبد الله والخرقي وغيرهم وكشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وأمثالهم انتسبوا إلى مذهب الحنابلة، فكل هؤلاء ليسوابمقلدين تقليداً محضاً بل لهم اجتهاداتهم، ولكن الكل في إطار أصول مذاهبهم، لعلمهم، خطورة القول على الله وعلى رسوله ودينه، فيأتي بعض طلبة العلم في زماننا هذا، ولم تتجاوز إمكانية أحدهم سماع بعض كتب الحديث، وقد يحفظ شيئاً من القرآن وربما  قرأبعضهم بعض كتب فقه التأخرين، فيتطاول على أهل العلم وأئمة المسلمين، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قلة علمهم، وقلة ورعهم،والله المستعان. أعتذر للقراء هذه الإطالة في المقدمة، فقد قصدت بها تحريض طلبة العلم، على اتباع نهج الصالحين في طلب العلم، والاقتداء بالسلف الصالحين، في سيرهم إلى الله، فأسأل الله العلي القدير أنت يأخذ بنوصينا جميعاإلى البر والتقوى ويجنبنا مزالق الشيطان والهوى،إنه خير مسئول وأرجى مأمول.

أما هدفي من هذا الكتاب: فإني منذ بداية طلبي للعلم درست بعض كتب الفقه المالكي، ولاسيما كتب المتأخرين، كرسالة ابن أبي زيد، والشرح الصغير على أقرب المسالك، للشيخ أحمد الدردير وأصله مختصر الإمام خليل بن إسحاق وبعض شروحه،وأثناء دراستي كنت أقول: ليت هؤلاء الأئمة والشيوخ ذكروا لنا أدلتهم لنزداد اطمئناناً ونجد الرد على أدعياء العلم والمشككين الطاعنين على أقوال أهل العلم، وحين يسرالله لي دراسة الحديث مع بعض أهل العلم وعلى رأسهم العلامة الشيخ مساعد بن بشير حفظه الله، وقفت على كثير من أدلة الفقه، ولا سيما في صحيح البخاري، ففكرت في جمع مرويات البخاري عن مالك، وبالفعل بدأت المشروع بجمع هذه الأحاديث وترتيبها والتعليق عليها، ثم تبين لي أن الإمام مسلم شارك البخاري في أغلب هذه الأحاديث، فعدلت المشروع إلى جمع روايات الإمام مالك في الصحيحين، مع ذكر الأحاديث الموافقة لهذه الأحاديث من موطإ الأمام مالك. وسميت الكتاب" الجواهر الثمينة من روايات الشيخين عن عالم المدينة" محاكيا في هذه التسمية الإمام الجليل نجم الدين بن شاس في كتابه القيم "عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة" من باب : التشبه بالرجال فلاح.سائلاً الله أن يجد هذا الجهد عند الله قبولا وأن ينفعني به ومن قرأه. ورتبته على ترتيب البخاري، واخترت ألفاظ البخاري في الحديث، وأشير إلى رواية مسلم والموطإ بذكر رقم الحديث في الكتابين،إلا إذا وجدت فائدة، في أحدهما، ولا توجد في البخاري كزيادة لفظة أو اختلاف رواية، فأذكرها.والالتزام بترتيب البخاري قد كلفني جهداً كبيراً، لما في ذلك من تكرار الحديث في أكثر من موضع، ولصعوبة جمع أطراف هذا الحديث المتكرر، فاضطررت معه تكرار حديث مسلم ومالك في الموطإ، كلما ذكرت حديث البخاري في أماكنه المختلفة المتعددة في صحيحه، ولكن هذا الجهد في مقابل الفوائد المستفادة من تراجم الإمام البخاري والتي تعتبر فقه الحديث، في مواضعه المتعددة، يعتبر جهداً دون ما يستحقه هذا الأمر. ومن خلال اطلاعي على كتب البخاري وأبوابه في صحصيحه، تبين لي عظمة موطإ مالك، وأنه بحقٍّ أصل الأصول، فقد رتب الإمام البخاري صحيحه على سبع وتسعين كتاباً، ابتداء بكتاب بدء الوحي وانتهاء بكتاب التوحيد،فاشتملت هذه الكتب،على أحكام الشريعة على سبيل العموم، من عقيدة وشعائر وشرائع وأخلاق، وللإمام مالك، روايات في تسعين كتاباً من هذه الكتب، إما باتفاق الشيخين أو لأحدهما، مما يدل على جلالة مالك و إمامته، وجل أصول هذه الأحاديث موجودة في موطئه، برغم قلة الأحاديث المسندة في الموطإ نسبياً إلاأنها تمثل أصول الأحكام. فرحم الله مالكاً الإمام، ورحم الله أئمة السنة الذين بذلوا الجهد في جمعها وتمحيصها، وترتيبها، وخاصة الإمامين

الكبيرين،البخاري ومسلم. وكتب البخاري التي ليست لمالك فيها رواية سبعة كتب وهي: 1/ السلم 2/ والشفعة 3/والكفالة 4/الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس 5/الرهن 6/ الصلح 7/ العقيقة. ولعدم وجود روايات للإمام مالك في هذه الكتب المذكورة، اختلف ترقيم، كتب هذا الكتاب، عن ترقيمها في صحيح البخاري، فمن أول كتاب في البخاري وهو كتاب بدء الوحي إلى كتاب البيوع وهو برقم أربع وثلاين في البخاري يتفق الترقيم ثم اختلف بعد ذلك، لما نقص في هذا الكتاب عما في البخاري بالكتب المحذوفة المتقدم ذكرها.

تتكون أحاديث هذا الكتاب، من خمس مراتب، حسب قوتها وأهميتها،- كما وضحتها في الفهارس في نهاية الكتاب- : 1- الأحاديث التي اتفق الشيخان على إخراجها عن طريق مالك، وهي تمثل جل الكتاب، 2- الأحاديث التي رواها البخاري عن طريق مالك ومسلم عن غيره، 3- الأحاديث التي رواها مسلم عن مالك والبخاري عن غيره، وهي قليلة نسبياً، 4- الأحاديث التي انفردبها البخاري عن مالك دون مسلم، 5- الأحاديث التي انفرد بها مسلم عن مالك دون البخاري. ومع كل مرتبة أشرت إلى ما يوافقها من أحاديث الموطإ،فجملة أحاديث الكتاب 732. حديثاً مع المكرر منها، وهذا ما استعطت أن ابذله في هذا الكتاب مع اعترافي بتقصيري ومظنة وجود أخطاء، فما كان فيه من صواب، فبتوفيق الله وفضله وما كان فيه من خطإ فمن جهلي وتقصيري أسال الله عفوه ومغفرته، وأرجو من أهل هذا الشأن، من وجد في عملي هذا، خطئاً أن يصوبه إن أمكن أو ينبهني عليه، فيجزيه الله عنا خيراً. وجزى الله خيراً كل من أعانني على هذا العمل، بنصحه أو جهده المباشر، ولهم منا الدعاء والثناء، وأخص بالذكر ابنتي : أم عقبة وأم عمر، وخاصة أم عقبة فقد ساعدتي كثيرا على الجوانب الفنية، كالترقيم ووضع الفهارس، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

أما ترتيب، الكتاب كما تقدم كترتيب الإمام البخاري : ابتداء بكتاب بدء الوحي وانتهاء بكتاب التوحيد.بعد مقدمات اشتملت على التعريف بالكتاب وأهدافه، وطريقته، وتراجم مختصرة للأئمة : مالك والبخاري ومسلم. رحمهم الله.

أما المصادر التي اعتمدت عليها في جمع معلومات الكتاب: متن صحيح البخاري، نسخة طبعة الرسالة باعتناء الأساتذة : عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، لما هذه الطبعة من مميزا ت، وهي طبعة منقحة ومقابلة بأصول عدة، كما أنها خالية من الأخطاء في كتابتها وترقيمها، في حدود جهد البشر.

ورجعت لكثير من طبعات وتحقيقات صحيح البخاري وشروحه، كفتح الباري للحافظ ابن حجر – رحمه الله– والتوضيح لابن الملقن وشرح العيني والقسطلاني .واعتمدت في صحيح مسلم على الطبعة الثانية، ل دار قرطبة. بيروت لبنان 1430هـ 2009م بعناية أبي قتيبة،نظر محمد الفريابي، لما لهذه النسخة من مميزات في الدقة والتحقيق، مع الاستعانة بطبعات عدة لصحيح مسلم وشروحه، كما اعتمدت في الوطأ على نسخة طبعة الدار العلمية – بيرت لبنان : 1411هـ - 1990م مع شرح الزرقاني، ورجعت كذلك لعدة طبعات للكتاب، وشروحه، ولاسيما كتابي التمهيد والاستذكار للحافظ أبي عمر ابن عبد البر، وشرح الزقاني على الموطأ هذا بالإضافة مجموعة من كتب الرجال: كالتهذيب واختصاره التقريب للحافظ ابن حجر، وأطراف الإمام المزي، وغيره، كما رجعت لمجموعة من كتب الفقه، في المذاهب الختلفة، كالمدونة الكبرى لسحنون ومختصر ابن عبد الحكم وتبصرة اللخمي وبداية المجتهد لابن رشد ومختصر خليل وشروحه كالخرشي وحطاب وغيرهما، هذ في الفقه المالكي، كما رجعت لبعض كتب الأحناف كبدائع الصنائع للكاساني ورسائل ابن عابدين، ورجعت لكتاب الأم للإمام الشافعي والتهذيب شرح المهذب للنووي بتكملة المطيعي، والمغني لابن قدامة وكذا المقنع والكافي له في الفقه الحنبلي بالإضافة إلى كتب شيخ الاسلام ابن تيميية وكتب تلميذه ابن القيم، والمحلى لابن حزم الظاهري وبعض كتب الأصول، وكتب العقيدة واللغة، والله المستعان.

## رموز الكتاب

1- أول رقم عقب العنوان: رقم الحديث في صحيح البخاري، مثل باب:من الدين الفرار من الفتن:19

2- الرقم قبيل الحديث، هو: رقم الحديث في هذا الكتاب،مثل: 2- حدثنا عبد الله بن يوسف..إلخ.

3- (ب) ثم أرقام بعدها، هي مواضع تكرار الحديث في هذا الكتاب.

4- (ع) ثم أرقام بعدها هي مواضع تكرار الحديث في صحيح البخاري.

5-(ك) الأرقام التي بعدها مواضع تكرار الحديث في البخاري عن طريق مالك.

6- (ط) : رقم الحديث في الموطأ.

7- [ق] عند نهاية الحديث: اتفاق الشيخين على تخريجه عن طريق مالك.

8- [خ/م] في نهاية الحديث ما أخرجه البخاري عن مالك ومسلم عن غيره.

9- [م/خ] في نهاية الحديث : ما أخرجه مسلم عن مالك والبخاري عن غيره.

10- [خ] : ما انفرد به البخاري عن مالك دون مسلم.

11- [م]: ما انفرد به مسلم من حديث مالك دون البخاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١- كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ

## بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ٢

**١-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ **الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ**".

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. **[خ/م]**

قوله: "قالت عائشة..إلخ. بالإسناد السابق. قاله الحافظ.

أطرافه :(ع) ٣٢١٥ (م) من حديث أبي أسامة عن همام برقم ٢٣٣٣. (ط) ٤٧٦

**رواة الحديث:**

الحارث: هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي أخ لأبي جهل من أبويه. قاتل في صفوف المشركين في بدر فانهزم وهرب ثم أسلم في فتح مكة وحسن إسلامه فقاتل في اليرموك واستشهد سنة ١٥ هـ وهو والد عبد الرحمن بن الحارث الفقيه المدني.

أما عائشة: فترجمتها معروفة رضي الله عنها وهي من أعلم أمهات المؤمنين وكان كبار الصحابة يفزعون إليها في المسائل العظيمة، روت ٢٢١٠ حديثاً اتفق الشيخان على تخريج ١٧٤ حديثاً وانفرد البخاري ب٥٤ حديثاً ومسلم ب ٦٩ حديثاً توفيت سنة ٥٧ هـ على الأصح.

عروة بن الزبير بن العوام: ابن أسماء أخت – عائشة – وهو أحد فقهاء المدينة المشاهير توفي سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك.

هشام بن عروة بن الزبير: أحد الأعلام الأثبات، ولد سنة ٦١هـ وتوفي سنة ١٤٥هـ.

إمام دار الهجرة مالك بن أنس تقدمت ترجمته.

عبد الله بن يوسف التِّنيسي: دمشقي الأصل، لقيه الإمام البخاري بمصر سنة ٢١٧هـ فأكثر عنه ولم يخرج له مسلم وأخرج له أصحاب السنن بواسطة عدا ابن ماجة فلم يرو له شيئاً وليس في الكتب الستة من اسمه عبد الله بن يوسف غيره، توفي بمصر سنة ٢١٨هـ .

الوحي في اللغة: الإخبار في سرعة وخفاء، واصطلاحاً: هو إخبار الله أنبياءه ورسله بما يشاء. وهو أنواع منها:

- ما يُري اللهُ نبيه في منامه. فرؤيا الأنبياء وحي من الله، وليس للشيطان إلى قلوب الأنبياء سبيل.

- ما يُلْقَى في رُوعه صلى الله عليه وسلم أي ما يوجد الله في فؤاده من معارف وعلوم.
- ماكان بواسطة جبريل عليه السلام. وللوحي عن طريق جبريل عليه السلام صور منها:
- إتيانه إليه على صروة رجل.
- على صورته الملائكية.
- نزوله عليه مع أزيز وصوت كصلصة الجرس دون أن يراه وهو أشده عليه وبهذه الصورة الأخيرة جاء بكل القرءان لأنه أكمل مايكون عليه النبي صلى الله عليه وسلم استعداداً لاستقباله .
- أما وحي الله تعالى لغير الأنبياء والرسل- عليهم الصلاة والسلام- إنما هو إلهام وتوفيق، وهداية وتسديد، كوحيه للنحل في قوله تعالى:{ وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً .. الآية} ٦٨، ٦٩ . سورة النحل. وكذا وحيه لأم موسى:{ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين} الآية ٧. القصص. ألقى الله في نفسها هذه المعاني وألهمها أن هذا من الله. وقال بعض أهل التفسير: كلمها الملك في المنام وقيل في اليقظة، مع اتفاقهم بأنها ليست نبية. والقول الأول أرجح. والله أعلم.

**من فوائد الحديث:**

- وجوب الإيمان بالملائكة.
- تشكل الملك على صورة رجل.
- سؤال العالم واستفهامه فيما لم يتضح من العلم.
- حرص الصحابة عليهم رضوان الله على التعلم وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم ما يستشكل عليهم، فهذا الحارث بن هشام يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية وصول الوحي إليه. فيبين له النبي صلى الله عليه وسلم.

## ٢- كِتَابُ الإِيمَانِ

### بَاب مِنْ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنْ الْفِتَنِ- ١٩

٢- حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"

**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ". [خ]**

أطرافه:(ب):٤٣٢، ٦٩٢، (ع): ٣٣٠٠ ، ٣٦٠٠ ، ٦٤٩٥ ، ٧٠٨٨،(ك): ٣٣٠٠ ، ٧٠٨٨، (ط ) : ١٨٧٧.

**رواة الحديث :**

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، استشهد أبوه في أحد ورُدَّ هو في أُحُدٍ لصغره، ثم جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتي عشرة غزوة، وكان من العلماء الفضلاء المكثرين من الرواية، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة كالخلفاء الأربعة: ١١٧٠ حديثاً اتفق الشيخان على ٤٦ حديثاً وانفرد البخاري ب١٦ حديثاً ومسلم ب ٥٢ حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك عن ٧٣ سنة ودفن بالبقيع.

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: هو ووالده من الثقات الأثبات.

عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني: سكن البصرة وكان من الصالحين مجابي الدعوة، وكان ثقة إماماً، روى عن مالك والليث وحماد وغيرهم، وله عن شعبة حديث واحد وهو :" إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ..الحديث.

هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم، بهذا اللفظ غير أن كليهما أخرج من حديث أبي سعيد ما يدل على معنى هذا الحديث: قيل: يارسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله " قالوا: ثم من؟ قال:" مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره"،أخرجه البخاري برقم ٢٧٨٦ ومسلم ١٨٨٨. قال الحافظ ابن حجر وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيعتد بها.

**من فوائد الحديث:**

مشروعية اعتزال المسلم عند ظهور الفتن، كالمنكرات العظيمة واقتتال المسلمين فيما بينهم، ولكن من استطاع أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شعائر الدين، فالأفضل في حقه الصبر على الأذى لأنه من مجاهدة الباطل، ومن عجز عن القيام بأمر الدين فالعزلة في حقه أفضل. وشعف الجبال: رؤوسها، ومواقع القطر: كالأودية وأماكن الرعي. قوله صلى الله عليه وسلم: (يوشك) من أفعال المقاربة (أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) يجوز فيه نصب خير باعتباره خبر مقدم والاسم غنم، لأنها نكرة موصوفة، وخيرُ بالرفع: الاسم هو ضمير الشأن – أن يكون هو – (مال المسلم) مبتدأ وخبر.

فالخلاصة: على المسلم أن يقوم بواجب الدعوة إلى الله ونشر الحق ومحاربة المنكرات، فإذا عمّت الفتن وعجز عن القيام بالواجب وخشي على نفسه من الفتن يعتزل أهل الفتن وينعزل بنفسه، حتى تنصلح الأحوال أو يموت ويلقى الله بسلامة دينه. والله أعلم.

## بَاب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ- ٢٢

٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا–** أَوْ **الْحَيَاةِ**، شَكَّ مَالِكٌ– **فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟**" قَالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌو:" **الْحَيَاةِ**" وَقَالَ:" **خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ**". **[ق]**.

بدل" الإيمان" هكذا روى البخاري رواية وهيب هنا تعليقاً ووصله في الرقائق برقم ٦٥٦٠

أطرافه: (ع ): ٤٥٨١ ، ٤٩١٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨ ، ٧٤٣٩ (م) ١٨٤عن طريق مالك.

**رواة الحديث :**

إسماعيل هو: إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر الأصبحي المدني عم مالك بن أنس وهو ابن أخت مالك، أخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن عدا النسائي؛ لأنه ضعفه، واختلف النقاد فيه بين مضعف وموثق، فنقول إخراج صاحبا الصحيحين له يكفيه شهادة على أنه أهل لهذا الشأن ولا سيما مع ثناء الأئمة أحمد وابن معين والبخاري عليه.

يحيى: والد عمرو المازني المدني سمع أبا سعيد وعبد الله بن زيد وروى عنه ابنه عمرو والزهري وغيرهما، وثقه النسائي.

عمرو بن يحيى: ثقة يروي عن أبيه وعن يحيى بن سعيد وغيرهما من التابعين كما روى عن أقرانه كيحيى بن أبي كثير، وثقه النسائي وأبو حاتم مات سنة ١٤٠هـ، ونقول فيه وفي أبيه ما تقدم في إسماعيل أن تخريج الشيخين لهما يغني عن كثرة البحث عن حاليهما.

قوله صلى الله عليه وسلم: (مثقال حبة من خردل من إيمان ) ما زاد عن أصل الإيمان جمعاً بين النصوص.

**من فوائد الحديث:**

- أن الكبائر من غير الكفر والشرك لا تخلد صاحبها في النار خلافا للخوارج والمعتزلة ومن شابههم.
- كما أن الحديث فيه رد على المرجئة في قولهم أن الذنوب لا تضر مع الإيمان.
- إن أصحاب الكبائر قد يدخلون النار بذنوبهم ثم يخرجون منها متى شاء الله.

وما ذكره البخاري تعليقاً من قول وهيب بن خالد فيه فوائد منها: التصريح بسماع وهيب عن عمرو ينفي احتمال التدليس، وقوله صلى الله عليه وسلم "من خير" كما في رواية وهيب أوضح من رواية

مالك ( من إيمان )، ولا تنافي لأن الخير من الإيمان، وفي رواية وهيب نهر الحياة من غير شك خلافا لرواية مالك بالشك (حيا أو حياة).

## بَاب الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ- ٢٤

٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ**". **[خ/م]**.

أطرافه: ( ع) : ٦١١٨. (م ): ٣٦ من طريق سفيان بن عيينة. (ط ): ١٧٤٤.

**رواة الحديث :**

ابن شهاب: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري سكن الشام وهو تابعي صغير سمع أنس بن مالك وغيره ممن تأخرت وفاتهم من الصحابة، رأى ابن عمر وقيل روى عنه حديثين، وروى عن كبار التابعين كابن المسيب وعطاء وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، كان حافظاً قوي الذاكرة اتفق النقاد على جلالته وإمامته وحفظه، توفي بالشام سنة ١٢٤هـ عن ٧٢ سنة.

سالم هو: أبو عمر وقيل أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الفقيه الصالح الزاهد أحد فقهاء المدينة في عصره، سمع جماعة من الصحابة كأبيه وأبي هريرة وغيرهم، وكان إسحاق بن راهويه يقول: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه، وكان سالم أشبه أولاد ابن عمر به خَلقاً وخُلقاً، مات سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك.

قوله في الحديث: (يعظ أخاه) أي يعاتبه في الحياء الذي يمنعه من استيفاء حقه من الآخرين كما في رواية البخاري برقم ٦١١٨ قال: يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك تستحي- حتى كأنه يقول قد أضرَّ بك- فقال: دعه...، فالحياء خلق يمنع صاحبه مما يلام عليه وقد يكون واجباً كترك المنكرات وقد يكون مستحباً كترك بعض الفضول من المباحات، فصاحب المروءة وحسن الإيمان يترفع أن يلح ويجادل حتى في حقوقه المشروعة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر الخلق حياء وكان يعرف في وجهه صلى الله عليه وسلم فكلما عظم إيمان المرء عظم حياؤه.

## بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ- ٢٩

٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ" قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ:" يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**".**[خ/م]**

أطرافه (ب) ٥٨، ١١٤، ١٦٠، ٤٢٢، ٥٢٩، (ع) ٤٣١ ، ٧٤٨ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧ كل أطراف هذا الحديث عن طريق مالك.(م) ٩٠٧ عن طريق حفص بن ميسرة. (ط ) ٤٤٦.

أورد البخاري هذا الحديث في عدة مواضع من صحيحه في كل موضع ما يدل على المعنى وأصله حديث طويل أورده مطولا في كتاب الكسوف برقم ١٠٥٢ كما رواه مسلم عن طريق سويد بن سعيد.

**رواة الحديث:**

زيد بن أسلم: أبو عبد الله وأبو أسامة مولى عمر بن الخطاب، روى عن جماعة من الصحابة والتابعين وعنه جمع من التابعين كالزهري وغيره، وروى عنه مالك وغيره من طبقته، قال ابن سعد: كانت له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو إمام المفسرين في المدينة في عصره. كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٣٦هـ وقيل قبل ذلك وقيل بعده، روى له الجماعة.

عطاء: هو أبو محمد عطاء بن يسار المدني الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أخ سليمان وعبد الملك وعبد الله، سمع خلقاً كثيراً من الصحابة وعنه جمع من التابعين، وهو ثقة كثير الحديث، مات سنة ٩٤هـ وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة.

**من فوائد الحديث:**

– أن الله سبحانه أرى نبيه صلى الله عليه وسلم النار وأحوال المعذبين فيها وأسباب دخولهم النار.

– أن العمل من الإيمان.

– عظم حق الزوج ووجوب طاعته على زوجته والقيام بحقه وأن التفريط في حق الزوج من أسباب دخول النار وهو دليل على أنه من الكبائر.

– أن الكبائر تدخل صاحبها النار من غير خلود كما تقدم

– واجب ولي الأمر في حدود ولايته بذل النصح لمن تحت ولايته

– يجوز للمتعلم أن يستفهم المعلم فيما لا يتضح له وعلى المعلم أن يوضح ما أشكل.

– أن المعاصي تسمى كفرا لأنها من شعب الكفر كما أن الطاعات تسمى إيمانا لأنها من شعب الإيمان.

– أن حفظ المعروف ومقابلة الحسنة بالحسنة من الإيمان وجحود المعروف من الكفر.

## بَاب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ الْإِيمَانِ- ٣٧

٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**". **[ق]**

أطرافه: (ب):٢٨٩،(ع) : ٣٥، ٣٧، ٣٨،١٩٠١، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩، ٢٠١٤. (ك): ٣٧ ، ٢٠٠٩. (م ): ٧٥٩. من حديث مالك (ط) : ٢٤٧.

**رواة الحديث:**

حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الرحمن وقيل أبو عثمان، القرشي الزهري المدني، والده أحد المبشرين بالجنة، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط أخت عثمان بن عفان من أمه،

من المهاجرات الأول. سمع جمعاً من الصحابة كوالديه وعثمان رضي الله عنهم، وعنه جمع من التابعين، ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة ٩٥هـ عن ٧٣ سنة.

أبو هريرة رضي الله عنه: اختلف في اسمه وفي سبب كنيته اختلافاً كثيراً، والأرجح في اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وليس في الصحابة من اكتنى بهذه الكنية، أزدي دوسي يمني أسلم سنة ٧هـ (عام خيبر) وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه علماً جماً، وهو أكثر الصحابة روايةً باتفاق، رُوي عنه ٥٣٧٤ حديثاً اتفق البخاري ومسلم منها على ٣٢٥ حديثاً وانفرد البخاري ب ٩٣ ومسلم ب ١٩٠ حديثاً. روى عنه أكثر من ٨٠٠ راوٍ، مات بالمدينة سنة ٥٩هـ وقيل غير ذلك وبلغ عمره ٧٨ سنة.

قوله :"من قام " أي صلى في ليالي رمضان " إيمانا" بأنه من العمل الصالح المطلوب شرعا " واحتسابا" أي إخلاصا لله وطلب الثواب منه، كفر الله به ما سلف من ذنوبه. قال أهل العلم: الذنوب التي تكفرها صالح الأعمال هي صغائر الذنوب. أما الكبائر لابد لها من التوبة لقوله تعالى:{ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} النساء :٣١. وقال تعالى:{ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} النجم:٣٢. قيل اللمم: صغائر الذنوب وفي الحديث: " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ". رواه مسلم.

## بَاب حُسن إِسْلَامِ الْمَرْءِ- ٤١

٧- قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" **إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا". [خ/م]**

(م ): ١٢٨ عن طريق إسماعيل بن جعفر.

هكذا جاء معلقاُ في جميع نسخ صحيح البخاري إلا عند الهروي فقد وصله في روايته للصحيح عن طريق الوليد بن مسلم عن مالك وكذا وصله النسائي في رواية الوليد بن مسلم عن مالك كما وصله الحسن بن سفيان عن طريق عبد الله بن نافع والبزار عن طريق إسحاق الفروي والإسماعيلي عن طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب عن طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك وأخرجه الدار قطني من طرق أخرى عن مالك وذكر أن حفص بن عيسى رواه عن مالك فقال: عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وروايته شاذة ورواه سفيان بن عيينه عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلاً قال: وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره.[١]

**من فوائد الحديث:**

[١] (الفتح ج١ ص١٣٧).

- الإسلام يَجُبُّ ماقبله.
- ومن عمل صالحاً حالة الكفر ثم أسلم فحسن إسلامه قد يجازيه الله على ماقدم من خير– كما في حديث حكيم بن حزام :" أَسْلَمْتَ علَى ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ" [٢] فدل الحديث أن من عمل المعاصي في كفره فأسلم لا يُسأل عما كان من سيئاته، ولا يحاسب بجميع ما كان منه، فضلا من الله ونعمة. قوله :" فحسن إسلامه " أي كان صحيحا خاليا من الشرك والنفاق ونحوه مع الإخلاص والإقبال على الله. قوله :" زلفها أو أزلفها أو زلَّفها" كل هذة الألفاظ واردة بمعنى أسلفها، ومن فضل الله يجازي الحسنة بأضعاف مضاعفة والسيئة بمثلها، وقد يعفو تفضّلا ويتجاوز.
- والحديث دليل لأهل السنة أن الكبائر والذنوب لا تخرج من الإسلام ولا تخلد في النار وقد تعرض صاحبها للعذاب خلافا للخوارج والمعتزلة، الذين يقولون بخلود أهل الكبائر في النار. وخلافاً للمرجئة في إخراجهم العمل من الإيمان، وقولهم: أن الذنوب لا تأثير لها على الإيمان.

## بَاب الزَّكَاةُ مِنْ الْإِسْلَامِ- ٤٦

٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ **طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**" فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ **قَالَ**:" **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **وَصِيَامُ رَمَضَانَ**" قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ **قَالَ لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**" قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ:" **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**" قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**". **[ق]**

أطرافه : (ب ): ٣٧٤، (ع ): ١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦ (ك) : ٢٦٧٨. (م ): ١١من حديث قتيبة بن سعيد، عن مالك.(ط ): ٤٢٥.

**رواة الحديث :**

طلحة: هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، يلتقي نسبه بنسب النبي صلى الله عليه وسلم في جده السابع (كعب)، أسلمت أمه وهاجرت. وشهد طلحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المشاهد إلا بدراً، وأبلى في أحد بلاءً حسناً، كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إذا ذكر أُحداً قال: يومٌ كُلُّه لطلحة. وهو من الخمسة الذين أسلموا على يد الصديق ومن الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ. رُوِيَ

[٢] البخاري: ٢٢٢٠،ومسلم ١٢٣.

له ٣٨ حديثاً اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة أحاديث. قتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ عن ٦٤ سنة.

مالك بن أبي عامر: والد أنس والربيع ونافع ( أبو سهيل) وأويس. جد مالك بن أنس بن مالك وجد والد إسماعيل الراوي عن مالك حليف عثمان بن طلحة، من كبار التابعين، سمع عمر وعثمان وطلحة وغيرهم، وهو من الأربعة الذين حملوا جنازة عثمان. توفي سنة ٧٤هـ عن ٧٢ سنة. أما ولده نافع هو أبو سهيل عمُّ مالك بن أنس الإمام ، سمع أنس بن مالك الأنصاري وجمهرة من التابعين منهم والده مالك، وعنه الزهري ومالك وآخرون.

**من فوائد الحديث:**

- أن الزكاة من الإسلام كسائر شرائع الإسلام، فالرجل جاء يسأل عن الإسلام لذا قال البخاري في ترجمة الباب – الزكاة من الإسلام – فذكر الصلاة والصوم بل وسائر شعائر الإسلام مما يجب ويحرم.
- الصلوات المفروضة هي الصلوات الخمسة خلافاً لمن قال بوجوب الوتر وغيره وما عداها تطوع ونافلة حتى قيام الليل والعيدين. ولا يجب من الصوم إلا شهر رمضان وإلا من نذر ونحوه، وليس في المال حق سوى الزكاة.
- يأثم المرء بترك الواجب وفعل المحرم.
- من التزم بالفرائض وترك المحرم أفلح ونجا.

اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم:" لا إلا أن تطَّوع" قال بعضهم: الاستثناء منقطع وعليه لا يلزم من دخل في تطوع إتمامه وهذا قول الشافعي وقال آخرون بل الاستثناء متصل وعليه يجب التطوع بالدخول فيه وهو مذهب مالك لقوله تعالى :" ولا تبطلوا أعمالكم". وفي رواية لمسلم من حديث إسماعيل بن جعفر :" أفلح وأبيه"، قيل ليس هي بيمين إنما كلمة تجري على ألسنة القوم وقيل كان قبل أن يأت النهي بالحلف بالآباء.

### بَاب مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى- ٥٤

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**".**[ق]**

أطرافه: (ب ):٥١١. (ع ): ١ ، ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣.(ك ): ٥٤ ، ٥٠٧٠.

(م ): ١٩٠٧ من حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك.

**رواة الحديث:**

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: الخليفة الراشد أبو حفص الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين أسلم سنة ٦هـ واستخلف بعد الصديق واستشهد على يد المجوسي أبو لؤلؤة سنة ٢٣هـ.

علقمة بن وقاص الليثي: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته والراجح أنه من كبار التابعين، ليس له في الصحيحين إلا حديثين وليس في الكتب الستة علقمة بن وقاص غيره.

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن الحارث: وجدُّه الحارث من المهاجرين الأولين وهو ابن عم أبي بكر الصديق. سمع ابن عمر وأنس وغيرهما وعنه ابنه موسى والزهري وغيرهما، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

يحي بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري: النجاري المدني وقاضيها ولي القضاء بالعراق للمنصور ومات بالعراق وهو من صغار التابعين سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وغيرهما وعنه جمهرة كهشام بن عروة وحميد الطويل، اتفق على جلالته وإتقانه، توفي سنة ١٤٣هـ وقيل غير ذلك.

سفيان بن عيينه بن عمران الهلالي: الكوفي ثم المكي توفي بمكة سنة ١٩٨هـ وكان مولده سنة ١٠٧هـ سمع جماعة من التابعين كالزهري ويحي بن سعيد وغيرهما وعنه خلق.

أورد البخاري هذا الحديث في سبعة مواضع وهي الأرقام أعلاه، وهو من الصحيح الغريب لأنه لم يصح إلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه لم يصح إلا عن علقمة بن وقاص، وعنه لم يصح إلا عن محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه لم يصح إلا عن يحي بن سعيد الأنصاري، ثم انتشر إسناده. لم يرد هذا الحديث في الموطآت المروية عن مالك، إلا في موطأ محمد بن الحسن الشيباني.

هذا الحديث من أجل الأحاديث وأكثرها فوائد فما من عمل إلا وله علاقة بهذا الحديث فالعمل لا يقبل ولا يعتبر إلا وفق نية عامله، فمن أخلص لله قبل عمله، فالحديث من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم لأن العامل إما أن يعمل لغرض دنيوي أو أخروي، فأهم عناصر الدنيا المال والنساء لذا ذكرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما سواهما فوسيلة إليهما. قال بعض أهل العلم: ينبغي أن يكتب هذا الحديث أول كل باب من أبواب العلم ولعل هذا هو الذي دفع البخاري أن يفتتح به كتابه الصحيح. والله أعلم.

## ٣- كِتَابُ الْعِلْمِ

قال البخاري: رأى الحسن وسفيان ومالك أن القراءة جائزة واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان. يشير البخاري بهذا الأثر أن الإشهاد لا يحتاج إلى قول المشهد: اشهد، وكذا إذا قرأ عالم على الناس علماً جاز لهم أن يقولوا حدثنا بكذا. وقال البخاري: سمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء.

ويشير هنا لعدم التفريق بين قرآءة العالم على طلابه وقرآءتهم عليه، كما عند البعض، فما قرأه العالم على طلبته يقولون: سمعنا وسمعت وحدثنا وحدثني، فما قرأه طالب على شيخه وهو يسمع يقولون: أخبرنا، أو أخبرني ونحو هذا. يُقال: أول من ذكر هذا الفرق عبد الرحمن بن مهدي- رحمه الله- وسار على هذا الإمام مسلم وجماعة. وقال البخاري: باب ما يذكر في المناولة وكتابة أهل العلم بالعلم إلى البلدان: رأى

عبد الله بن عمر ويحي بن سعيد ومالك ذلك جائزاً.[3] وهذا يدل على صحة المناولة عند البخاري ومن ذكرهم وجواز الحديث بالمناولة. والله أعلم.

**بَاب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا- ٦٦**

١٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ **أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ".[ق]**

أطرافه: ب) : ٦٥. (ع ):٤٧٤وهو عن مالك. (م) : ٢١٧٦ من حديث قتيبة بن سعيد عن مالك.(ط ): ١٨٥٧،

**رواة الحديث :**

أبو واقد: مشهور بكنيته وفي اسمه أقوال قيل الحارث بن عوف وقيل الحارث بن مالك وقيل العوف بن الحارث وغير ذلك، بن أسيد بن جابر قيل شهد بدراً وقيل أسلم يوم الفتح وهو أشبه لما نقل عنه أنه قال: شهدت حنينا وأنا حديث عهد بكفر، وشهد اليرموك وجاور مكة سنة فمات بها، روي له ٢٤ حديثاً اتفق الشيخان على هذا الحديث وليس له في البخاري سوى هذا وأخرج له مسلم حديثا آخر في صلاة العيد، توفي سنة ٦٨هـ عن ٧٥ سنة.

أبو مرَّة: يزيد مولى أم هانئ بنت أبي طالب ويقال مولى عقيل لملازمته له روى عن أبي واقد وعمرو بن العاص وغيرهما.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: عمُّه أنس بن مالك أخ لأبيه من أُمِّه روى عن أبيه وعن عمِّه أنس وكان مالك لا يقدم عليه في الحديث أحداً، توفي سنة ١٣٢هـ. والإسناد كلهم مدنيون. لم يروه عن أبي واقد إلا أبو مرَّة ولا عنه إلا إسحاق.

قوله :" أقبل ثلاثة نفر" أي مروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس مع أصحابه في المسجد فعندما وجدوا النبي صلى الله عليه وسلم أقبل عليه اثنان واستمر ثالثهم ذاهبا زاهدا عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فوجد أحد الاثنين مكانا خاليا في الحلقة فجلس وثانيهما استحيا فجلس خلف الحلقة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم:" ألا أخبركم عن النفر الثلاث – أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله" أي التجأ إلى الله فحفظه الله "وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه" قيل هو مدح لأن الحياء من الإيمان، فالحياء خير كله كصفة وتخلّق، ولكن لا ينبغي للمسلم أن يترك مجالسة العلماء وسؤالهم مما أشكل عليه

[3] انظر الباب ٦ و ٧ في كتاب العلم، والفتح ج ١ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩.

حياء قالت عائشة– رضي الله عنها– : رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في دينهن، فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتباع الحق حياءً جَهْلٌ بحقيقة الحياء الذي دعا إليه الشرع. قال تعالى في محكم التنزيل لنبيه الكريم وعَبْرَهُ أُمتَه ( فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين).[٤] أما الثالث الذاهب كان منافقا فأعرض فأعرض الله عنه. فالحديث دليل على أن الجلوس في حلق العلم فيه ثواب عظيم. والإعراض عن العلم الشرعي استهانة به أو زهداً عنه واستنكافاً هو من النفاق.

## بَاب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ- ٧٦

١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. **[ق]**

أطرافه: (ب):١٣١،٤٨٠،(ع ): ٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢.(ك) ٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ٤٤١٢. (م ):٥٠٤ من حديث يحي بن يحي عن مالك.(ط ): ٣٦٦.

**رواة الحديث:**

ابن عباس: هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث أخت أم المؤمنين ميمونة، كان يلقب بالحبر والبحر وترجمان القرءان وهو والد خلفاء بني العباس، دعى له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه وفهم القرآن، وهو من المكثرين، روي عنه ١٦٦٠ حديثاً اتفق الشيخان على ٩٥ حديثاً وانفرد البخاري ب ١٢٠ حديثا ومسلم ب ٤٩ حديثاً، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ١٣ سنة، توفي بالطائف ودفن بها سنة ٦٨هـ.

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي: أحد أئمة التابعين سمع جمعا من الصحابة كابن عباس وأنس وابن عمر وأبي هريرة، وهو معلم عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، توفي سنة ٩٩هـ وقيل غير ذلك.

قوله:"حمار أتان " حمار اسم جنس يشمل الذكر والأنثى والأتان الأنثى خاصة "ناهزت الاحتلام" قاربت البلوغ.

**من فوائد الحديث:**

- قبول خبر الواحد الثقة وأنه حجة.
- يُشترط في أداء الحديث الاسلام والتكليف، أما في التحمل لا يُشترط إلا العقل.

[٤] الأعراف الآية ٢

- يجوز أن يتحمل الحديث الصغير المميز أو الكافر، فيؤديه مسلماً مكلفاً، فهذا ابن عباس كل ما أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل بلوغه وأداه بعد البلوغ وتلقت الأمة عنه ومنه هذا الحديث.
- الصلاة لا يقطعها شيء
- عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لعمل دليل على جوازه
- لا يجوز المرور بين يدي المصلي الإمام والمنفرد ويجوز بين يدي الصفوف.
- قيل يجب اتخاذ السترة لمن ظن المرور أمامه وإلا فلا؛ لقول ابن عباس: إلى غير جدار.

## بَاب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا- ٨٣

١٢-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ:" **اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**" فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ:" **ارْمِ وَلَا حَرَجَ**" فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ:" **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**".**[ق]**

أطرافه : (ب ):٢٤٧،( ع ): ١٢٤ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ٦٦٦٥) (ك) :٨٣، ١٧٣٦. (م ): ١٣٠٦ من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط ): ٩٧٠ .

**رواة الحديث :**

عبد الله بن عمرو: هو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي الصحابي الجليل العالم الزاهد كان من أكثر الصحابة رواية غير أن الذي وصل منه حوالي ٧٠٠ حديث اتفق الشيخان على ١٧ حديثا وانفرد البخاري ب ٨ أحاديث ومسلم ب ٢٠ حديثاً، أسلم قبل أبيه، قيل كان بينه وبين أبيه اثنا عشر عاماً، توفي بالطائف على الأرجح ليالي الحرَّة بعد الستين والله أعلم.

عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي: أبو محمد تابعي ثقة كثير الحديث، كان من عقلاء أهل المدينة مات سنة ١٠٠هـ.

**من فوائد الحديث:**

- دل الحديث على وجوب السؤال عما لا يعلمه من الأحكام وعلى العالم أن يبين له الصواب.
- جواز الفتيا على الدابَّة ونحوها.

- أهم أعمال يوم النحر– للحاج — رمي جمرة العقبة ثم النحر إن كان، ثم الحلق، ثم الطواف. ومن قدم أو أخر نسيانا أو جهلاً لا إثم عليه ولا كفارة. ومنع كثير من أهل العلم تقديم الحلق على الرمي، لأن التحلل الأول إنما يكون بعد الرمي، فقد أوجب الله تعالى على من حلق شعره بعذر في حال الإحرام فدية الأذى، :{ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ... الآية }[٥]، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم، فدية الأذى في قصة كعب بن عجرة. فإذا وجبت الفدية على من حلق بعذر ففي غيره من باب أولى. وهذا مذهب مالك، وكذا لا يجوز عندهم تقديم طواف الإفاضة على الرمي، فمن قدمه فعليه أن يعيده بعد الرمي إن كان قريباً، وإلا فعليه دم، ولكن ثبت في البخاري : ١٧٢٢، ٦٦٦٦. من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– عن طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء، قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: زرت قبل أن أرمي،قال: " لا حرج" فعليه أن من قدم طواف الإفاضة على الرمي لا حرج عليه. ولكن لا ينبغي تعمد مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فهديه أفضل الهدي وأحبه إلى الله، فالثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه رمى يوم النحر ضحى جمرة العقبة ثم نحر هديه ثم حلق، ثم طاف طواف الإفاضة، ثم رجع منى، وهذا الترتيب سنة ينبغي الالتزام بها، فمن قدم أو أخّر جهلاً أو نسياناً فلا حرج عليه، أي لا إثم عليه ولا فدية، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام البخاري رحمه الله في ترجمته لحديث ابن عباس: ١٧٣٤."بابٌ إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً " وقول الراوي: ما سئل عن شيئ قدم أو أخر إلا قال :" افعل ولا حرج" في المذكور في الأسئلة، وما عدا ذلك فعلى الأصل. مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، إمتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم:" خذوا عني مناسككم"[٦]. والله أعلم.

## بَاب كَيْفَ يُقْبَضِ الْعِلْمُ- ١٠٠

١٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" **إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا".[خ/م]**

أطرافه: (ع ): ٧٣٠٧،(م ): ٢٦٧٣ عن طريق جرير عن هشام.

لم يرد هذا الحديث في موطأ يحي بن يحي الليثي الذي نعتمد عليه في هذا البحث وذكر أبو عمر ابن عبد البر والدار قطني وغيرهما: أن هذا الحديث ورد في موطأ معن بن عيسى.

---

[٥] البقرة الآية ١٩٦.

[٦]مسلم :١٢٩٧ وأبوداود:١٩٧٠.والنسائي في المجتبى: في المناسك باب الركحوب إلى الجمار برقم: ٥.

**من فوائد الحديث :**

فيه عَلَمٌ من أعلام النبوة حيث أخبر صلى الله عليه وسلم: أنه سيأتي على الناس زمان يفتات على العلم الجهال لا يعلمون الكتاب والسنة فإذا سئلوا أفتوا بآرائهم على خلاف الكتاب والسنة فيضلوا بذلك ويضلوا الناس وما أكثر أمثال هؤلاء في زماننا ممن يتصدرون الفتوى فإلى الله المشتكى.

## بَاب حِفْظِ الْعِلْمِ- ١١٨

١٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا. ثُمَّ يَتْلُو: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى- إِلَى قَوْلِهِ- الرَّحِيمُ} إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. **[ق]**

أطرافه : (ع) ١١٩،٢٠٤٧،٢٣٥٠ ، ٣٦٤٨ ، ٧٣٥٤(م ): ٢٤٩٢ عن طريق سفيان بن عيينه.مكتملً وعن مالك مختصراً بألفاظ متقاربة.

**رواة الحديث:**

أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله: ابن يحي بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي السرح العامري الأويسي المديني، ثقة أخرج له البخاري مباشرة وأبو داوود والترمذي بواسطة. وهو من كبار العاشرة. الأعرج هو: عبد الرحمن بن هرمز المديني القرشي التابعي الثقة والأعرج لقبه، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، سمع أبا هريرة وجمعاً من الصحابة وعنه الزهري وغيره من الأعلام، توفي بالإسكندرية سنة ١١٧هـ، وليس في الكتب الستة من اسمه عبد الرحمن بن هرمز سواه. والبقية تقدمت ترجمتهم.

**من فوائد الحديث:**

- هذا الحديث منقبة من مناقب أبي هريرة رضي الله عنه في حرصه على العلم وحفظه وإتقانه وقوة ذاكرته وتفرغه لتلقي العلم من معينه الصافي مع زهده وإقلاله من الدنيا، وهذا هو طريق العلم النافع، ولهذا كان أبو هريرة من أحفظ الناس لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قصر مدته مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع الله فيه هذه المميزات ليحفظ به سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. قال عنه ابن عمر وطلحة وغيرهما: كان أبو هريرة من أحفظ الناس. قال الشافعي: أسلم أبو هريرة في السنة السابعة ومع ذلك روى الكثير، أكثر من الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم من أول وهلة في الرسالة فتكلم بعض الناس لماذا يروي أكثر ممن أسلم قبله؟ أجابهم بما جاء في هذا الحديث: بأنه كان ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم سائر الأوقات حين كان

غيره مشغولا بمصالحه من تجارة أو زراعة ونحوهما. مع ما خصه الله من الذاكرة والحفظ اهـ[٧]. وكان من فقهه وفطنته في نشره للعلم يتوخى ما كان فيه مصلحة لأهل زمانه وربما سكت عن بعض ما يعلمه مما أخبره به الرسول صلى الله عليه وسلم لئلا يسبب فتنة، كبعض النبوءات في الفتن وأخبار الأمراء ونحوه. وكثير من أصحاب النفوس المريضة الذين حاولوا الطعن في السنة، من خلال الطعن في أبي هريرة مستغلين بعض أقوال السلف في أبي هريرة مع تحميلها ما لا تحتمل، بقصد التشكيك وبث الشبهات. من أمثال محمود أبو رية، ممن تتلمذوا على أيدي عتاة المستشرقين، فقيض الله لحفظ السنة من يُلقم هؤلاء الزنادقة حجراً على شبهاتهم كالشيخ العلامة مصطفى السباعي في كتابه السنة ومكانتها في التشريع. كما قيض الله السلف الصالح في رد شبهات الزنادقة عن السنة وحملتها في القديم.

- وفي الحديث دليل وجوب تبليغ العلم وتحريم كتمه إلا لمصلحة راجحة، ولا سيما فيما لايتعلق به اعتقاد أو عمل. والله أعلم.

## بَاب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ- ١٣١

١٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**" فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **هِيَ النَّخْلَةُ**". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. **[خ/م]**

أطرافه :(ع ):٦١، ٦٢ ،٧٢ ، ١٣١ ، ٢٢٠٩ ، ٤٦٩٨ ، ٥٤٤٤ ، ٥٤٤٨ ، ٦١٣٢ ، ٦١٤٤.

(م ): ٢٨١١ عن طريق إسماعيل بن جعفر.

تقدمت تراجم الرواة عدا عبد الله بن دينار: هو أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، من الرابعة أخرج له (ع) ، توفي سنة ١٢٧هـ.

**من فوائد الحديث:**

- في الحديث إرشاد لأفضل وسيلة من وسائل التعليم وهي إلقاء المعلم الدرس في صورة أسئلة ويساعد المعلم الطالب على الإجابة بأن لا تكون الأسئلة بعيدة عن ذهن المتعلم ويسمى التعليم عن طريق المحاورة، حيث كان في يد النبي صلى الله عليه وسلم جمارة نخل. ومنها: ضرب الأمثال لتقريب المعنى إلى الفهم؛ مع مراعاة وجه شبه بين الممثل والممثل به، فوجه الشبه بين النخلة والمسلم كثرة النفع.

---
[٧] الرسالة

- الحديث وإن كان إخباراً عن صفات المسلم- المراد منه تنبيه المسلم أن يكون نافعا ولا يصدر منه إلا ما فيه نفع وخير.
- فيه فضل النخلة وكثرة بركتها وفيه إشارة إلى الاعتناء بالنخل غرسا ورعاية لما يوفره من الخير. ففي الحديث "بيت ليس فيه تمر جياع أهله"[٨]، وفي حديث عائشة –كان يمر الهلال والهلال والهلال ثلاثة أهلة في شهرين لا توقد النار في بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل لها وما يعيشهم؟ قالت: الأسودان الماء والتمر.[٩]
- وفي الحديث دلالة على أن بعض المسائل التي تفوت على الكبار والعلماء ربما يدركها من هو دونهم؛ كان في المجلس عشرة من خيار الصحابة وعلمائهم بما فيهم أبو بكر وعمر فلم يهتدوا إلى إجابة السؤال وعرفها ابن عمر مع صغر سنه. رضي الله عنهم جميعاً.

## ٤- كِتَابُ الوُضُوءِ

### بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ- ١٣٦

روى البخاري تحت هذه الترجمة عن طريق الليث، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء.. الحديث ورواه مسلم: ٢٤٦. من حديث سليمان بن بلال.

**ثم قال مسلم ٢٤٩:** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ – أَخْبَرَنِي: الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِى هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ:" **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**". قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" **أَنْتُمْ أَصْحَابِى، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**". فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:" **أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَىْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟**". قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:" **فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِى كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا**". (ط):٥٧.

١٦- **ثُمَّ قَالَ الإمام مسلم:** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ح وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ جَمِيعًا عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِى هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ:" **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ**

---

[٨] مسلم:٢٠٤٦. والترمذي:١٨١٥.
[٩] البخاري:٦٤٥٩، ومسلم ٢٩٧٥.

**دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ"**. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ:" **فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِى". [م/خ]**

(ط): ٥٧

لقد زار النبي صلى الله عليه وسلم المقبرة ليُسلِّم على أهلها، لأن سلامه عليهم رحمة ونور لهم في قبورهم. ولِيُذكِّرَ من معه من أصحابه بالموت، وكأنه يحذرهم ومن ورائهم الأمة من البدع والمخالفات. وقال:"وددت أنا قد رأينا إخواننا" ليبين فضل المتمسكين بهديه وسنته رغم أنهم لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم. فحين قالوا له: ألسنا إخوانك ؟ أجابهم بأنهم أصحابه، ولا ينفي هذا أنهم إخوانه ولكن ذكر لهم أنهم أصحابه، لما للصحبة من ميزة خاصة، فهم إخوانه ويزيدون على الآخرين بالصحبة وهي مرتبة خصهم الله بها. وذكر لهم أن الله أكرمه بحوضه المورود في الآخرة، وأنه لا يرده إلا من التزم بهديه، ولذا حذرهم من البدع والمخالفات، وأن من خالف هديه يُبعد عن حوضه، ولو كان معه ما يدل أنه كان من المصلين. والله أعلم. والحديث مختصر في البخاري أما مسلم فقد جاء به أوفى وأتم.

## تَابعٌ لِلبَابِ السَّابِقِ- في مسلم برقم ٢٤٤

١٧- **قال مسلم:** حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ – وَاللَّفْظُ لَهُ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِى هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ – أَوِ: الْمُؤْمِنُ – فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ". [م]**

انفرد به مسلم دون البخاري. ( ط) ٦٠.

سهيل بن أبي صالح: هو ذكوان المدني، يُكنى أبا يزيد، صدوق تغير حفظه بآخرة، وهو أحد المشهورين المكثرين، وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن معين: صويلح، وقال البخاري: كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه. وله في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحي بن سعيد الأنصاري وذُكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات، واحتج به الباقون، له في الموطأ أحاديث، فرواية مالك عنه قبل التغير. مات في خلافة المنصور.

أبو صالح السمان: والد سهيل لُقب بالزيات لأنه كان يختلف بالزيت والسمن من العراق إلى الحجاز، مدني ثقة كثير الحديث مات سنة إحدى ومئة.

قوله: المسلم أو المؤمن شك من الراوي، والذنوب التي تكفرها صالح الأعمال كالوضوء هي صغائر الذنوب على القول الراجح، لما في الصحيح " الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينها إذا اجتنبت الكبائر".[١٠] فأما الكبائر فلابد لها من توبة كما تقدم.

## بَاب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ- ١٣٩

١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ:" **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**". فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. **[ق]**

أطرافه : (ب ):٢٣٩ :(ع ): ١٨١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٢)، (ك) : ١٦٧٢.(م ): ١٢٨٥ عن طريق يحي بن يحي عن مالك. (ط ): ٩٢٥.

**رواة الحديث:**

أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي المدني: حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حِبِّه وابن حاضنته، مولاته أم أيمن، أمَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش فيه أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر، وعمره لم يتجاوز العشرين. روي له ١٢٨ حديثاً اتفق الشيخان على ١٥ حديثاً وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين، روى عنه عروة بن الزبير وغيره من أئمة التابعين ، توفي بواد القرى سنة ٥٤ هـ عن ٥٥ سنة.

موسى بن عقبة أبو محمد المدني: ابن أبي عياش مولى الزبير أو مولى زوجة الزبير — أم خالد — ولموسى إخوة ثقات، محمد وإبراهيم، روى موسى عن كريب وأم خالد الصحابية وغيرهما وروى عنه مالك والسفيانان وغيرهم وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره. وبقية رجال الإسناد تقدم ذكرهم.

وهذا الإسناد كلهم مدنيون ورجاله كلهم رجال الكتب الستَّة عدا القعنبي لم يخرج له ابن ماجة.

قوله: (دفع) أي تحرك – من عرفة إلى مزدلفة – (الشعب) بين الجبلين وذلك بين عرفة ومزدلفة.

**من فوائد الحديث:**

- البول من نواقض الوضوء بالإجماع.
- من آداب قضاء الحاجة التستر .

[١٠] مسلم:٢٣٣، زالترمذي: ٢١٤.

- مشروعية الاستنجاء بالماء.
- استحباب مداومة الطهارة ولو لم يرد بها الصلاة.
- على من أراد الصلاة إسباغ الوضوء وهو إتقانه وكماله كتثليث غسل الأعضاء والدلك ونحوه مع جواز الوضوء مرة مرة وهو من تخفيف الوضوء ولا بأس لمن لم يرد بوضوئه الصلاة التخفيف فيه.
- لا بأس للمفضول أن يُذَّكِّرَ الفاضل إذا ظن أنه نسي ما عليه كالصلاة في وقتها.
- مشروعية جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة تأخيراً.
- تصلى الصلاة المجموعة مع ما قبلها مباشرة ويجوز الفصل اليسير.
- ترك التنفل بين المجموعتين من الصلوات .

وسيأتي تفصيل هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله.

## تَابِعٌ لِلبَابِ السَّابِقِ- في مسلم برقم ٢٥١

١٩- **قال مسلم:** من حديث إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟** " قالوا: بلى يارسول الله. قال:" **إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط"** ثم ساق عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك.ح. وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، جميعاً عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد. وليس في حديث شعبة ذكر الرباط. وفي حديث مالك ثنتين :"**فذلكم الرباط، فذلكم الرباط"**،الحديث من مفردات مسلم عن البخاري، أورده في الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره. (ط) ٣٨٥. عن العلاء عن أبي هريرة. أي نفس إسناد مسلم،وذكر " **فذلكم الرباط"** ثلاثاً. وهكذا في أكثر الموطآت. وما ذكره مسلم: مرتين. رواية معن. **[م]**

قوله:" إسباغ الوضوء" إتقانه وإتمامه. " على المكاره" عند الشدة كالمرض والحر الشديد والبرد،قوله كثرة الخطا إلى المساجد" أي التردد إليها لصلاة الجماعة،" وانتظار الصلاة بعد الصلاة" تحينها ، واهتمام بالصلاة متى نودي بها أجاب، ويدخل أصالة من صلى في المسجد وجلس في مصلاه إلى الصلاة الأخرى. " فذلكم الرباط، فذلكم الباط" الرباط هو الحبس، وإذا أُطلِق يُراد به حراسة الثغور لمنع الأعداء من غزو بلاد المسلمين، وهو من أفضل الأعمال وأجلها، ويساويه في الأجر والمثوبة المداومة على الصلاة في أوقاتها، ومع جماعة المسلمين في المساجد في حق الرجال. وتكرار كلمة" الرباط " في رواية مالك. للتأكيد وتعظيم المثوبة. والله أعلم.

## بَاب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ- ١٤٥

٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنْ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ. **[خ/م]**

أطرافه : (ع ): ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢.(م ): ٢٦٦ عن طريق سليمان بن بلال. (ط ): ٣٥٧.

**من فوائد الحديث :**

جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة إذا كان داخل بناء (كنيف) ، ولا يجوز في الفضاء جمعاً بين هذا الحديث وحديث أبي أيوب الذي فيه النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط. أما قول ابن عمر لواسع بن حبان : (لعلك من الذين يصلون على أوراكهم) ، قال : لا أدري والله. فشرح مالك رحمه الله قول ابن عمر فقال: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض – يسجد وهو لاصق بالأرض. وهو خلاف هيئة السجود المشروعة، فالسجود المشروع يكون بالتجافي والتجنح وخلاف ذلك فعل من يجهل السنة .

يقول الحافظ رحمه الله: لعل الذي يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة، فأحوال الصلاة أربعة: قيام وركوع ، وسجود وقعود، وانضمام الفرج فيها ممكن بين الوركين إلا إذا جافى في السجود فرأى أن في الإلصاق ضماً للفرج لئلا يستقبل به القبلة.اهـ[١١] وفي هذا خلاف للسنة وتكلف، بما لم يؤمر به المصلي. فالخير كل الخير في الاتباع والشر كل الشر في الابتداع.

## بَاب الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا- ١٦٢

٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**". إلى قوله" **فليوتر**". **[ق]**

أطرافه: (ع ):١٦١ ، ١٦٢.(م ): الحديث عنده من جزئين: الجزء الأول من الحديث برقم ٢٣٧. من حديث مالك. والجزء الثاني برقم ٢٧٨. من حديث بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق.**[خ/م]**. (ط): إلى قوله ومن استجمر فليوتر برقم ٣٢، وبقية الحديث برقم ٣٦.

**من فوائد الحديث :**

جمع البخاري بين الحديثين لاتحاد اسنادهما عنده قاله الحافظ.

[١١] فتح الباري ص:٣٣٣، ٣٣٤.ج١

في بعض روايات البخاري فليجعل في أنفه ماء كذا في رواية أبي ذر الهروي وسقط قوله – ماء من يده– ثم لينثر وورد ثم لينتثر. قوله: (من نومه) قال الشافعي: بعمومه سواء كان من نوم الليل أو النهار وخصه أحمد بنوم الليل لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يدري أين باتت يده" والبيتوتة في الليل، وعند مالك استحباب الغسل قبل الوضوء مطلقاً ولو جدد الوضوء وربما تأكد استحبابه بعد النوم وهو عنده من باب التعبد وغيره يراه لعلة مظنة النجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم :" لايدري أين باتت يده" .

والحديث يدل على وجوب الوضوء لمن أراد الصلاة بعد النوم المستغرق قلّ أو كثر وهذا مذهب مالك– رحمه الله– وفرق بعضهم بهيئة النوم، فمن نام جالساً متمكناً بمقعدته على الأرض لا ينتقض وضوءه لظاهر بعض الآثار، والأحوط ما ذهب إليه الإمام مالك.

## بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ- ١٦٦

٢٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ **لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.**[ق]**

أطرافه: (ب ):٦٠٣.(ع) : ١٥١٤ ، ١٥٥٢ ، ١٦٠٩ ، ٢٨٦٥ ، ٥٨٥١ ، (ك) :١٦٦، ٥٨٥١.

(م ): ١١٨٧ عن طريق يحي بن يحي عن مالك.(ط ): ٧٤٨.

عُرِف عبد الله بن عمر بشدة تحريه للسنة ومشابهة النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أحواله ما استطاع إلى ذلك سبيلا. ساق البخاري هذا الحديث ليبين عدم جواز المسح على النعلين خلافاً لبعض الآثار التي وردت بذلك لضعفها عنده، وهذا قول جمهور أهل العلم إنما المسح على الخفين لأنهما تغطيان القدمين كما قال الطحاوي وغيره لئلا يجتمع مسح وغسل فالخف يشترط فيه أن يكون ساتراً لموضع الوضوء وليس النعل كذلك، وقد تنازع أهل العلم في الواجب في الرجلين عند الوضوء فقال عامة العلماء: الواجب غسلهما ما لم يكن عليهما خف لكثرة الأحاديث الصحيحة في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما مرَّ، وأجاز بعضهم المسح لقوله تعالى :" وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين". على قراءة أرجلِكم– بالجر– قالوا معطوف على الرأس الممسوح ولبعض الآثار الواردة في ذلك وقال البعض: الواجب الجمع بين الغسل والمسح للخروج من عهدة الأمر. والجمهور ردّوا على هذه الحجج بالأحاديث

الصحيحة الكثيرة في بيان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بإسباغ غسل الرجلين كقوله :"ويل للأعقاب من النار" ووجهوا القراءة بالجر بأنها معطوفة على المحل وقيل للمجاورة، وقال بعضهم: بل المسح إذا كان بهما خفان وإلا وجب غسلهما ولعل هذا هو الأرجح أخذا بالسنة الصحيحة؛ مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين وغسل بدونها وهو المبين عن الله.

رأى ابن جريج من ابن عمر أموراً رأى غيره على خلافه فيها فقال: "إنك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك- أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه في الحج- فقال: ماهي؟ قال: "رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين" أي أركان البيت الحرام واليمانيين ركن الحجر الأسود والركن اليماني الذي يسامت الحجر. قال: "ورأيتك تلبس النعال السبتية- بكسر السين- أي التي لا شعر فيها والسبت الحَلْق وقيل الجلد الذي ليَّنه الدباغ وقيل غير ذلك. قال: "ورأيتك تصبغ بالصفرة- أي ثيابه أو لحيته أو كلتيهما- قال : "ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال — أي هلال ذي الحجَّة — ولم تهلَّ أنت حتى كان يوم التروية — اليوم الثامن من ذي الحجَّة — فأجاب ابن عمر أنه يفعل مايفعل اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا دليل وجوب العمل بالسنَّة وإن خالف عامَّة الناس فالحجة في السنة ولو كثر مخالفوها. فذكر ابن عمر جوابا لسؤال ابن جريج أنه ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمس إلا الركنين اليمانيين. قيل لأن الشاميين ليسا أصلين في الأركان بل جزء من البيت فعند إعادة قريش لبناء البيت أخرجا لذا ترك مسهما، وابن الزبير أعاد البيت على قواعد إبراهيم لذلك كان يمس جميع الأركان، والنعال لأن النبي كان يلبسها ويتوضأ فيها- أي يتوضأ ثم يلبسها أو يصب الماء بداخلها ويغسل القدمين وهما في النعل- أما المسح على النعل فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قيل في ثيابه لأنه لم يثبت أنه صبغ شعره صلى الله عليه وسلم. والإهلال- أي التلبية بالحج- هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يهل إذا استوت به راحلته قال ذلك قياسا لما رآه في ذي الحليفة أهلّ حين استوت به راحلته وإلا لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة بعد الهجرة وأنه حج على الصحيح قارناً ولم يتحلل حتى يُهل من مكة، وإنما كان الإهلال حين استقلت به راحلته في ذي الحليفة حين أحرم من هناك جامعاً بين عمرته وحجته، وابن عمر حج متمتعاً فتحلل من عمرته وعندما أراد الإهلال للحج من مكة أهل به حين توجهت به راحلته قياساً على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة- وهذا أشبه- وهو قول المالكية والشافعية في الإهلال، ويرى بعض المالكية الإهلال بالحج للمتمتع من أول ذي الحجة.

## بَاب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ- ١٦٩

٢٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. **[ق]**

أطرافه (ب): ٤٥٠، (ع):١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥ ، (ك) :٣٥٧٣ (م ): ٢٢٧٩حفص بن عيسى عن مالك.(ط ): ٦١.

**من فوائد الحديث :**

- لا يجب التماس الماء للوضوء إلا بعد دخول وقت الصلاة لأن الوضوء إنما هو وسيلة للصلاة، فلا تجب الصلاة إلا بدخول الوقت .
- لا يجوز التيمم بمجرد عدم الماء بل لابد من البحث عن الماء بقدر المستطاع فإذا يئس تيمم
- يجوز إدخال اليد إذا تأكد من طهارتها في ماء الوضوء ولا يجعله ذلك مستعملا
- استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث أن غسل اليد قبل إدخالها في الماء ليس بواجب بل مستحب
- الحديث فيه معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم، وهي: نبع الماء من بين أصابعه.

قال بعض العلماء: أفضل المياه الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم على الإطلاق لشرف مصدره ولأنه كان بركة ومعونة من الله تعالى. والله أعلم

## بَاب إذا شَرِبَ الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَليَغسِلهُ سَبعَاً - ١٧٢

٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**". **[ق]**.

( م ): ٢٧٩ عن طريق يحي بن يحي عن مالك،( ط ): ٦٤ .

قوله: (إذا شرب) هكذا هذه الرواية، قال الحافظ وغيره أكثر الرويات بلفظ (ولغ) فيقال ولغ يَلِغُ وهو إدخال الكلب لسانه وتحريكه في المشروب فإذا كان ما أدخل لسانه فيه غير مائع قيل: لعقه، وإذا كان الإناء فارغاً قيل لحسه. قال ابن عبد البر: لم يقل غير مالك شرب فرد عليه الحافظ بأن غير مالك أورد شرب عن طريق هشام بن حسان. وعليه إذا دخل الكلب في الماء أو أدخل بعض أعضائه فيه من غير إدخال لسانه لا يشمله هذا الحكم. واختلف أهل العلم في علة هذا الغسل- قال بعضهم: لنجاسة الكلب وذكروا حججاً منها: كلفظ حديث: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب..الحديث" قالوا: الطهور ضد النجس. وغير هذا من الحجج، ووردفي بعض طرق هذا الحديث عند مسلم، الأمر بإراقة الماء عن طريق علي بن مسهر خلافاً لسائر الروايات، فقالوا: هذا يدل على نجاسة لعاب الكلب، فإذا كان الماء يُراق. فغيره من باب أولى. وقال مالك ومن وافقه: بأن الأمر لا يُعقل سببه وإنما نغسله استحباباً تعبداً. والدليل على طهارة لعاب الكلب: أن الله تعالى أباح الاصطياد به وأَكْلِ ما صاده

بعضِّه، ( فكلوا مما أمسكن عليكم)[١٢] ولم يأت نص بوجوب غسل ما عضَّه، ومن حديث ابن عمر أن الكلب كان يدخل المسجد...الحديث[١٣]. وما رقد الكلب في موضع وإلا لهث وسال لعابه ولم يؤمروا بغسل موضعه. والله أعلم بالصواب ونقل وجوب غسل الإناء عن مالك والأصح عنه خلافه. فقال المالكية: بإراقة الماء استحباباً. ولم يروا التتريب الذي ورد في بعض الروايات كما هو عند مسلم وغيره " أولاهن بالتراب أو أخرهن أو إحداهن أو عفِّروا الثامنة بالتراب. فرأوا ما جاء في التتريب اضطراباً، ولعل لهذا الاختلاف لم يذكره البخاري في روايته. والله أعلم.

## بَاب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ- ١٨٣

٢٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهِيَ خَالَتُهُ- فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. **[ق]**

أطرافه : (ب) :١٤٨، ١٨٣، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦.(ع): ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢.(ك):١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢ .(م): ٧٦٣ عن طريق يحي بن يحي عن مالك .(ط): ٢٦٤،

### رواة الحديث:

ميمونة: هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٦ أو ٧هـ،قاله الواقدي، هي آخر أزواجه وفاة. توفيت سنة ٥١هـ – ولعل الأصح ٦١هـ – كما قال ابن سعد لأن السيدة عائشة توفيت سنة ٥٧هـ والسيدة أم سلمة توفيت سنة ٦٠هـ، وميمونة توفيت بعد أم سلمة عن ٨١ سنة وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهما.

مخرمة: هو مخرمة بن سليمان الأسدي الوالبي المدني قتلته الخوارج سنة ١٣٠هـ – وليس في الصحيحين مخرمة غيره.

### من فوائد الحديث :

- جواز مبيت الصغير مع محرمه ولو كان معها زوجها .

---

[١٢] سورة المائدة الآية:٤.

[١٣] البخاري:١٧٤.

- ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من التواضع والزهد وخشونة العيش حيث كانوا ينامون على الأرض في لحفٍ محشوٍّ بليف .
- حرص الصحابة أن يتلقوا من النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أعماله حتى يقتدوا دأبه
- ذكاء ابن عباس وحرصه على الخير مع صغر سنه .
- جواز قراءة القرءان من غير وضوء .
- مشروعية مداومة الذكر، به يُختم اليوم عند النوم وبه يبدأ اليوم عند القيام من النوم.
- مشروعية قيام الليل .
- اختلف الناس في عدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل لاختلاف الروايات في ذلك. ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها- إحدى عشرة ركعة وهذا حديث ابن عباس — رضي الله عنهما- فيه ثلاث عشرة ركعة ، وثبت من قوله صلى الله عليه وسلم :" صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى" وقال :" ليصل أحدكم نشاطه"[١٤] هكذا دون تقييد بعدد، وقد صلى الصحابة أكثر وأقل دون نكير من أحد على أحد .
- جواز قيام الليل في جماعة .
- العمل القليل في الصلاة جائز، فالنبي صلى الله عليه وسلم حوَّل ابن عباس من يساره إلى يمينه وفتل له أذنه.
- الأفضل صلاة سنة الفجر في البيت قبل الذهاب إلى المسجد.
- السنة عدم التطويل في ركعتي الفجر لما صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يخففهما.

## بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنْ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ- ١٨٤

٢٦-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ: نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:" **مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ**- أَوْ **قَرِيباً مِنْ**- **فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**- لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- **يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ**- أَو: **الْمُوقِنُ**، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- **فَيَقُولُ**: **هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ**

[١٤] البخاري :١١٥٠، ومسلم :٧٨٤.

صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ- أَوْ: الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ". [خ/م].

أطرافه: ( ب) :١٦١، ٧١١،(ع ): ٨٦ ، ١٨٤ ،٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤ ، ١٠٦١ ، ١٢٣٥ ، ١٣٧٣ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٧٢٨٧.(ك) :١٨٤، ١٠٥٣ ، ٧٢٨٧. (م ): ٩٠٥عن طريق ابن نمير. (ط ): ٤٤٨.

**رواة الحديث :**

أسماء: هي أم عبد الله أسماء بنت الصديق وأم عبد الله بن الزبير من المهاجرات، هاجرت إلى لمدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير أول مولود للمهاجرين بالمدين ، ذات النطاقين وسيرتها معروفة مشهورة، كان مولدها قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وأسلمت بعد ١٧ نفساً، روي لها ٥٦ حديثا انفرد كل من الشيخين بأربعة أحاديث واتفقا على ١٤ حديثاً، توفيت سنة ٧٣هـ بعد صلب ابنها عبد الله بعشر ليالٍ.

**من فوائد الحديث :**

- خسوف الشمس والقمر من آيات الله التي تذكر بأهوال القيامة.
- كون الكسوف والخسوف مرتبطان بأسباب كونية، فيمكن معرفة وقوعهما بزمن قبله، لا يعني أنه أمر طبيعي يمر على الناس هكذا !! فالمؤمن اليقظ يزداد من ربه خوفاً ورجاءً، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاف من كل تغيير في نمط الكون من ريح وظلمة وكسوف وخسوف ونحوه، وهو أعلم الخلق بربه، فشياطين الإنس من العلمانيين والملاحدة قتلوا اليقظة في الناس فهم يدَّعون أن هذه الأمور طبيعية، وليس فيها ما يُخيف، وهذا من انطماس بصائرهم وجهلهم بربهم. فإلى الله المشتكى.
- مشروعية صلاة الخسوف في الشمس والقمر حسب ما بينتها السنة، وأن صلاة كسوف الشمس من أطول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- أنها تصلَّى في جماعة، ويجوز للنساء صلاتها مع الرجال جماعة .
- المالكية يفرقون بين صلاة كسوف الشمس عن صلاة خسوف القمر. تُصلى في الكسوف بالكيفية التي ثبتت في السنة، أما في الخسوف، فتُصلى ركعتين ركعتين في غير جماعة حتى ينجلي القمر أو يغيب.
- الإشارة والحركة القليلة لا تؤثر في صحة الصلاة وكذا القول من الذكر كالتسبيح .
- الغشي الذي لا يذهب العقل لا ينقض الوضوء .
- مما يشرع في صلاة الكسوف تذكير الناس بأهوال القيامة وحثهم على التوبة والاستعداد للآخرة
- الله سبحانه وتعالى أرى نبيه صلى الله عليه وسلم أهوال الآخره وأمورها فرأى النار والمعذبين فيها وأسباب العذاب والجنة وخيراتها حتى كاد يأخذ عنقودا منها.

- الحديث دليل على ثبوت عذاب القبر وفتنته، وأن الميت إذا دفن جاءه الملكان يسألانه، ومما يُسْأَلُ- عن النبي صلى الله عليه وسلم- فإذا كان عارفاً به متبعا له ثبَّته الله فيجيب بالحق، ومن كان من أهل النفاق اضطرب وحاره الجواب فيعذب .
- أن في البرزخ نوماً يعلم الله حقيقته .
- وجوب التحري في نقل الأخبار وتحري الدقَّة والصدق كما كان سلفنا الصالح والله أعلم.

**بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}- ١٨٥**

٢٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ **لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ**- وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى- : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. **[ق]**

أطرافه : (ع) : ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩.(م): ٢٣٥، من حديث معن بن عيسى عن مالك- بإختصار.(ط ):٣١ .

**رواة الحديث :**

عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني: أبو محمد صحابي مشهور. روى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك، ويقال: هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ٦٣هـ روى له الجماعة. وعمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، من السادسة مات بعد ١٣٠هـ، روى له الجماعة.

أبوه يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني: من الثالثة، روى له الجماعة.

**من فوائد الحديث :**

- الأحكام تؤخذ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
- كان الصحابة والسلف الصالح في غاية الحرص على تعلم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم والنقل الصحيح لها .
- التعليم بالعمل أقرب الى الفهم .
- مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ولو لم يكن بعد النوم كما تقدم .
- نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، كما أن في هذا الوضوء غسل بعض الأعضاء ثلاثاً والبعض مرتين .

- وجوب مسح جميع الرأس، وهذا ما دلَّ عليه تبويب البخاري حيث قال: باب مسح الرأس كله، واحتج به مالك وغيره وهو مذهب مالك وأحمد وأكثر أهل الحديث.
- السنة إبتداء المسح من الناصية إلى القفا ثم العود إلى الناصية .
- غسل الرجلين فريضة في الوضوء إلا إذا كان بهما خف فيُمسحان كما تقدم .
- ينبغي للعالم إذا سئل عن حكم شرعي يذكر الدليل على إجابته بقدر المستطاع لرد الأمر إلى مصدره كما فعل مالك في هذا الحديث.

قال البخاري في مدخل هذا الحديث: وسئل مالك: أيجزي أن يمسح بعض الرأس ؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد، قال الحافظ السائل لمالك هو: إسحاق بن عيسى بن الطباع، بيَّنه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه، ولفظه: سألت مالكاً من الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزي ذلك ؟ فقال: حدثني عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : "مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله"،وهذا السياق أصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف، قيل وموضوع الدلالة من الحديث والآية أن الآية لفظها مجمل لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد الأول ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه، لأن حديث المغيره أنه مسح على ناصيته وعمامته بأن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض. وقال الشيخ ابن باز في تعليق على هذا الحديث: ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على أن الإجزاء بمسح ما ظهر منه تبعاً لمسح العمامة عند وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبد الله بن زيد، وبذلك تبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، والباء في الآية للإلصاق، فليست زائدة ولا للتبعيض فتنبه.

## بَاب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ- ١٩٣

٢٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا. **[خ]**

أطرافه:( ط ): ٤٣، إنفرد البخاري بهذا الحديث عن مسلم وأخرجه أبو داود وابن ماجة والنسائي من حديث مالك

قال الحافظ قوله :" كان الرجال والنساء" ظاهره التعميم،- وليس المراد التعميم- فاللام هنا للجنس لا للإستغراق- أي جنس الرجال والنساء- "زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم" يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو مذهب جمهرة أهل الحديث و في قوله : جميعاً، أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة و قد يقال:

يقصد بهذا الرجل وزوجه وهذا تأويل البخاري حيث ترجم الحديث بقوله: باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة. وقد يقال: كان ذلك قبل الحجاب – جمعاً للأدلة التي تمنع نظر الرجال إلى النساء ولمس الأجنبية– فإذا توضأ الرجال مع النساء في إناء صغير فلابد من مزاحمة الأيادي والملامسة ويقتضي غسل الأعضاء كشفاً من وجه ويدين الى المرفقين والقدمين والرأس، ولا نعلم أحداً أباح النظر إلى أعضاء الأجنبية. أما اختلاف العلماء في جواز وضوء الرجل بفضل المرأة والعكس، فالراجح جواز ذلك والله أعلم.

## بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ- ٢٠٧

٢٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. **[ق]**

أطرافه : (ع ): ٥٤٠٤، ٥٤٠٥.(م ): ٣٥٤، من حديث القعنبي عن مالك،(ط ): ٤٧.

الحديث دليل على ترك الوضوء مما مست النار، قال جماعة من أهل العلم: الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء مما مست النار منسوخة لعدة أحاديث دلت على أنه صلى الله عليه وسلم أكل مما مسته النار وصلى ولم يتوضأ، وهذا ما يفهم من ترجمة البخاري في هذا الباب وكذا مسلم، ذكر الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء مما مست النار ثم أعقبها بالنصوص الدالة على ترك الوضوء مما يدل على أنه يشير إلى نسخ الوجوب. والخلاف في لحم الإبل بين أهل العلم فأوجب بعضهم الوضوء منه وهو مذهب الإمام أحمد والجمهور على خلافه.

## بَاب مَنْ مَضْمَضَ مِنْ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ- ٢٠٩

٣٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ **سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. **[خ]**

أطرافه: (ب): ٤٦٨، (ع ): ٢١٥،٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥.(ك ): ٤١٩٥. ( (ط ) : ٤٨.

الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم .

خيبر – كانت في القديم مدينة كبيرة ذات مزارع ونخيل– وكان يسكنها اليهود وكانت بها حصونهم حتى أجلاهم منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الأزواد: جمع زاد وهي ما يحمله المسافر للقوت .

**من فوائد الحديث:**

- والحديث أحد أدلة ترك الوضوء مما مست النار، حيث أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه السويق ثم صلوا. والسويق مما يُصنع بالنار وغزوة خيبر من أواخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .
- لا يجب الوضوء لكل صلاة لا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولا في حق أمته ما لم يكن ناقض.

**بَاب الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنْ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا- ٢١٢**

٣١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ". [ق]**

( م ) : ٧٨٦ من حديث قتيبة بن سعيد عن مالك. ( ط) : ٢٥٦ .

النعاس هو: مقاربة النوم بحيث يسترخي الإنسان وتقر أعضاؤه غير أنه يسمع حركة من بجانبه وإن لم يفهم ما يقوله ويشعر ما يكون منه.

**من فوائد الحديث :**

الخلاف معلوم بين الفقهاء في أثر النوم، فمنهم من جعله ناقضاً للوضوء مطلقاً حكمه حكم الحدث؛ للحديث الذي صححه ابن خزيمة وغيره من حديث صفوان بن عسال: " إلا من غائط أو بول أو نوم "[١٥]. فعدل النوم بالبول والغائط فكل نوم ناقض، ومنهم من يرى أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً، ومنهم من يرى أن كثيره ينقض دون قليله ومنهم من يقرن حكم النوم بحسب هيئة النائم من قيام وجلوس واضطجاع ونحوه، ومذهب مالك أن النوم الذي يُفْقِد الإنسان الإدراك هو الناقض قلَّ أو كثر ولا اعتبار بالهيئة على الصحيح. ولأن النوم مظنة الحدث لفقد النائم وعيه فيه وليس حدثاً في ذاته فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينام ثم يصلي فإذا قيل له في ذلك قال "تنام عيناي ولا ينام قلبي"[١٦] أي قلبه واعٍ مدرك ويضبط نفسه في نومه؛ فإذا كان النوم حدثاً لانتقض وضوؤه لقوله صلى الله عليه وسلم:" لايقبل الله صلاة من أحدث ..." [١٧]فقيل لأبي هريرة وما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط، الشاهد الحدث ناقض فالنوم إذن ليس حدثاً لذاته وإنما هو مظنة حدث. فمن نام حتى فقد وعيه ولو للحظة انتقض وضوؤه. وروح الصلاة الخشوع فالنعاس ينافي الخشوع لذا لا ينبغي للمصلي أن يصلي وهو مشغول غافل. وقال بعض العلماء: هذا الحديث مرتبط بصلاة الليل باعتبار أن الليل مظنة النوم ولأنه قاله صلى الله عليه وسلم عقب دخوله المسجد فوجد حبلاً معلقاً، فقيل: لزينب إذا نعست تعلقت به.[١٨] وحديث

---

[١٥] في باب المسح على الخفين- سبل السلام

[١٦] البخاري:١١٤٧.ومسلم :٧٣٨.

[١٧] البخاري: ١٣٥،٦٩٥٤.ومسلم ٢٢٥.

[١٨]البخاري:١١٥٠. ومسلم: ٧٨٤.

عائشة قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عندي امرأة فقال:"من هذه؟" فقلت امرأة لا تنام تصلي، فقال:"عليكم من العمل ما تطيقون فو الله لا يمل الله حتى تملوا".[١٩]

وقال بعضهم بل هو مطلق في كل الصلاة فريضة كانت أو نافلة، بليل أو نهار، فإذا كان الوقت واسعاً في الفريضة جاز تأخيرها حتى ذهاب النوم والنافلة عموماً.

لا يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه بشر؛ ربما وافق الدعاء وقت إجابة حتى ولو بغير قصد كحالة من يصلي وهو ناعس.

## بَاب بَوْلِ الصِّبْيَانِ- ٢٢٢

٣٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. **[خ/م]**

أطرافه: (ع) : ٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥. (م) : ٢٨٦ عن طريق عبد الله بن نمير. (ط) : ١٣٧

**من فوائد الحديث:**

كان الصحابة يأتون بأولادهم عند الولادة للنبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم ويتبركوا بآثاره صلى الله عليه وسلم، فكان يحنكهم. ولا خلاف في مشروعية التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف في غيره. رأى بعض أهل العلم جواز التبرك بآثار الصالحين كالعلماء والدعاة ونحوهم قياساً على النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من منع ذلك، والراجح عدم قياس غير النبي بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن النبي مبارك وأن التبرك بآثاره مشروع وليس أحد يماثله وهذا يفهم من فعل الصحابة عليهم رضوان الله إذ لم يثبت أن أحدهم تبرك بغيره صلى الله عليه وسلم لعلمهم أن النبي لا يقاس به أحد ولو فُتح الباب للتبرك بغير النبي ربما أدى إلى المحظور، فسداً للذريعة يُمنع في غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن طلب الدعاء من المسلم الصالح لا بأس به.

الحديث يدل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورحمته بأمته وحسن خلقه.

اختلف العلماء في بول الصبي يصيب الإنسان، منهم من يخفف في ذلك ويرى أن نضح مكان البول- وهو تمرير الماء في مكان البول- يكفي مادام الصبي لم يعتمد على غير الرضاع، ومنهم من يفرق في ذلك بين بول الغلام -الذكر- والجارية -الأنثى- فيوجب الغسل من بول الأنثى ولا يوجبه من بول الذكر، ومنهم من يرى وجوب غسل البول عموماً، فالراجح إن شاء الله وجوب غسل بول الجارية ونضح بول الغلام عملاً بالسنة الثابتة.

## تَابِعٌ لِلبَابِ السَّابِقِ- ٢٢٣

[١٩] البخاري:٧٨٥,١١٥١.

٣٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ **أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ** أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. **[خ/م]**

أطرافه: (ع) : ٥٦٩٣. (م) : ٢٨٦عن طريق عبد الله بن نمير،٢٨٧من حديث الليث(ط): ١٣٨

**رواة الحديث:**

تقدم ذكرهم عدا أم قيس بنت محصن الأسدية: واسمها آمنة وقيل جذامة أخت عكاشة بن محصن صحابية مشهورة لها أحاديث روى لها الجماعة.

هذا الحديث كسابقه يدل على الاكتفاء بنضح بول الصبي إذا أصاب ثوب المصلي مادام الصبي صغيراً لم يعتمد على طعام غير الرضاع.

## بَاب مَا يَقَعُ مِنْ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ- ٢٣٥

٣٤-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ:" **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ". [خ]**

أطرافه: (ب): ٣٥، ٥٧١، (ع): ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠.(ك):٢٣٦، ٥٥٤٠ .(ط): ١٨٨١

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وإسماعيل بن أبي أويس وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي وأشهب وإبراهيم بن طهمان وغيرهم كل هؤلاء يروونه عن مالك إلى نهاية الإسناد المذكور، وابن وهب أسقط ابن عباس وتابعه على ذلك جماعة وبعضهم أسقط ميمونة، وبعضهم أسقط ابن عباس وميمونة؛ وهذا إضطراب شديد عن مالك والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه وكذا اختلف أصحاب ابن شهاب، وعن معمر إسناد آخر: ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. أنكر بعضهم هذا الإسناد وقال محمد بن يحيى النيسابوري صحح هذا الإسناد، وقال أنه محفوظ كحديث ميمونة، وقال البخاري غير محفوظ بهذا الإسناد، ثم ساق ابن عبد البر أسانيد أخرى للحديث، في بعض الروايات "إن كان جامداً ألقيت وما حولها وإن كان مائعاً لم يؤكل".

**من فوائد الحديث:**

ذكر ابن عبد البر في هذا الحديث معانٍ من الفقه منها ما اجتمع عليه العلماء ومنها ما اختلف فيه، أما مما اجتمع عليه العلماء: أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات أنها تطرح وماحولها ويؤكل سائره إذا استيقن عدم وصول الميتة إليه، كذلك أجمعوا أن

السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذائباً فماتت فيه فأرة أو وقعت ميتة أنه قد تنجس كله، سواء وقعت فيه ميتة أو وقعت وهي حية ثم ماتت فيه. قليلاً كان المائع أو كثيراً، هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء.اهـ

**الخلاصة:** أن الحيوان ذا النفس السائلة إذا مات في مائع أو مات ثم وقع فيه نجّسه، أما ما لا دم له لا ينجِّس كالذباب والجراد ونحوهما. لحديث :"إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليملقه ...إلخ".[٢٠]

## تَابِعٌ لِلبَابِ السَّابِقِ- ٢٣٦

٣٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ:" **خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ**".**[خ]**

قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

قال الحافظ: قوله: قال معن. القائل هو علي بن عبد الله. فهو متصل.[٢١] أورد البخاري رحمه الله هذا الإسناد رغم أنه أنزل من إسناد يحيى ليؤكد أن يحيى لم ينفرد بهذا الإسناد المتصل، ويقال في هذا ما قيل فيما قبله.

# ٥- كِتَاب الْغُسْلِ

## بَاب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ- ٢٤٨

٣٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.**[خ/م]**

أطرافه: (ع): ٢٦٢، ٢٧٢. (م): ٣١٦ عن طريق أبي معاوية. (ط): ٩٦.

**من فوائد الحديث:**

- الأمة مأمورة أن تقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في سائر عمله بقدر المستطاع.
- حرص الصحابة عليهم رضوان الله على تتبع أفعاله ونقلها إلى من بعدهم، حتى ما كان يفعله في خاصته ومع أهله، ومنها كيفية الغسل وهذا فعله وهو الأكمل والأتم. فكان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه أولاً وفي بعض الروايات قبل إدخالهما في الماء، ثم غسل فرجه، ثم توضأ كوضوء الصلاة؛ احترازاً من الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين فقط. والظاهر في هذا الحديث أنه أكمل وضوءه حتى غسل رجليه، ولكن أورد مسلم من رواية محمد بن خازم (أبو معاوية) أنه

---

[٢٠] البخاري: ٣٣٢٠.والإمام أحمد: ٩١٦٨.

[٢١] الفتح ج١. ٣٤٤.

أخر غسل رجليه؛ قال بعض أهل الحديث تأخير غسل الرجلين في حديث عائشة رواية شاذة لأن سائر من روى هذه الرواية لم يذكرها. وقد صح تأخير غسل الرجلين من حديث ميمونة،وقال آخرون: لا داعي بالحكم على رواية تأخير غسل الرجلين من حديث عائشة بالشذوذ؛ فإن رواية عائشة عند أكثر الرواة :" ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة " وهذا فيه إجمال محتمل، قد يكون أخر الرجلين وقد يكون غسلهما مع الوضوء ورواية مسلم عن طريق أبي معاوية، بينت أنه أخر غسل الرجلين، وقد صح ذلك من حديث ميمونة. فلا حاجة بالحكم بالشذوذ على رواية جاءت في الصحيح. والعلم عند الله.

- والحديث يدل على أنه توضأ في غسله كوضوئه المعتاد ومنه غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً باعتبار أن هذا وضوءه خلافاً لما قاله بعض المالكية من عدم مشروعية تكرار غسل أعضاء الوضوء لأنه بنية الغسل ولا تكرار للغسل إلا في الرأس، ولكن ظاهر الحديث أنه لا بأس بتكرار غسل أعضاء الوضوء؛ لعموم قول عائشة:" كما يتوضأ للصلاة" وعند المالكية إذا انتقض الوضوء بعد نهاية الغسل توضأ وضوءاً كاملاً بالتثليث لأنه صار المراد منه الوضوء وليس تابعاً للغسل. أما إذا حصل انتقاض الوضوء أثناء الغسل أعاد أعضاء الوضوء بنية مرة مرة.
- والحديث دليل على وجوب تخليل الشعر ولاسيما إذا كان ملبداً لا يصل الماء إلى أصوله إلا بالتخليل وكذا شعر اللحية، والمرأة التي تشد شعرها تصب الماء وتضغث حتى تستيقن وصول الماء إلى أصول شعرها. وهذا الترتيب مستحب: إزالة الأذى ثم الوضوء ثم غسل الرأس ثم سائر الجسد، وإلا كيفما عمم جسده بالماء أجزأه.
- قوله: (ثم يفيض الماء على جلده كله) قيل فيه دليل على عدم وجوب الدلك بل المطلوب إيصال الماء إلى سائر الجسد، وقال جمهور المالكية بوجوب الدلك وأن معنى الإفاضة عند غسل الجسد الدلك ولا غسل إلا بالدلك إن أمكن. والمستحب عند المالكية إكمال الوضوء أولاً إلا إذا تعذر.
- والحديث دليل على جواز تفريق غسل أعضاء الوضوء. والله أعلم.

## بَاب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِه-٢٥٠

٣٧-روى البخاري من حديث عائشة- رضي الله عنها- عن طريق ابن أبي ذئب: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، من قدح يقال له: الفرق.

أطرافه (ع) ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩. (م) ٣١٩. (ط) :٩٧.

وكل روايات البخاري لهذا الحديث، عن غير مالك. **وقد رواه مسلم برقم ٣١٩. من حديث مالك.**

**قال:** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ. **[م/خ]**

أورده البخاري ليبين حكم غسل الرجل مع زوجته، ويفيد مقدار الماء الذي يغتسلان به، وكذا مسلم كما ترجم النووي. والفرق ثلاثة آصع، وهو ما يساوي ستة عشر رطلا، وهو يساوي اثنا عشر مداً.

**من فوائد الحديث:**

- فيه دليل على الاقتصاد في الماء.
- جواز غسل الرجل مع زوجته من إناء كما يجوز لكل منهما التطهر بفضل الآخر. والله أعلم.

**بَاب التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ- ٢٨٠**

٣٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ** تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. **[ق]**

أطرافه: (ب): ٤٧، ٤٢١، ٦٣٣، (ع): ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨. كل أطرافه عن مالك. (م) : ٣٣٦ من حديث يحيى بن يحيى، عن مالك. (ط): ٣٥٦.

**رواة الحديث:**

تقدم ذكرهم عدا أم هانئ ومولاها أبي مرة وأبي النضر.

أم هانئ: هي فاختة أو هند أو فاطمة أو عاتكة أو جمانة أو رملة، والأول أرجح، أسلمت عام الفتح وهي بنت أبي طالب شقيقة علي رضي الله عنهما، روت أحاديث، ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه.

أبو مرة: هو يزيد مولى عقيل بن أبي طالب ويقال مولى أخت أم هانئ، حجازي مشهور بكنيته، رأى الزبير بن العوام. قال الواقدي كان شيخاً قديماً، روى له الجماعة وقال الحافظ: مدني مشهور بكنيته ثقة.

أبو النضر: سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، وثقه الأئمة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم، مات سنة ١٢٩هـ

**من فوائد الحديث:**

- وجوب التستر عند الغسل ونحوه حتى لا تنكشف عورة الإنسان؛ لأنه لاي جوز أن يكشف أحد عورته لأحد إلا لضرورة، ولا يجوز لأحد أن ينظر إلى عورة أحد إلا لضرورة غير الزوجين، والأمة من سيدها وهو ينظر منها ما دام يطؤها. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وفاطمة ابنته- رضي الله عنها- تستره. وما يُروى عن عائشة بأنها لم تر عورة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ير النبي عورتها، لا أصل له.
- والحديث يدل على جواز السلام أثناء الغسل ورد السلام من المغتسل.

- يجوز للمرء إذا سلم عليه أحد لم يعرفه أن يسأله عن نفسه وعلى المجيب أن يرد بالاسم الذي يعرف به.
- يجوز رد السلام وإضافة الألفاظ التي يستأنس بها المسلِّم، كقوله "مرحباً" أي: وجدت رحبة وسعة، ونحو ذلك.

وسيأتي للحديث بقية في أبواب أخر إن شاء الله.

## بَاب إِذَا احْتَلَمَتْ الْمَرْأَةُ- ٢٨٢

٣٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ**". **[خ/م]**

أطرافه:،(ب): ٦٣٠(ع) : ١٣٠، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١(ك): ٦١٢١. (م) : ٣١٣ من حديث أبي معاوية وتابعه بحديث وكيع وسفيان (ط): ١١٤

**رواة الحديث:**

زينب بنت أبي سلمة: أبوها عبد الله بن عبد الأسد، وهي مخزومية ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أمها وعائشة وغيرهم، وعنها ابنها عبيد الله بن عبدالله بن زمعة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعلي بن الحسن وغيرهم، ماتت سنة ٧٣هـ وحضر ابن عمر جنازتها.

أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية: والدة أنس بن مالك وزوجة أبي طلحة، اختلف في اسمها اختلافاً كثيراً لأنها اشتهرت بكنيتها. قيل اسمها سهلة وقيل زميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل أنيسة وهي الغيصاء أو الرميصاء كانت من الصحابيات الفاضلات. ماتت في خلافة عثمان روى لها أصحاب الكتب الستة عدا ابن ماجة.

**من فوائد الحديث:**

- للمرأة أن تستفتي بنفسها الصالحين من أهل العلم في أمور دينها ما دقَّ وجل.
- قولها: "إن الله لا يستحيي من الحق" مقدمة للسؤال ودليل على فطنتها، كأنها تقول لا ينبغي للمسلم أو المسلمة ترك معرفة دينها حياءً من سؤال أهل العلم. أما حياء الله صفة تليق به عز وجل كما تقدم، لا ضرورة لتأويلها بل لا يجوز. نثبت لله ما أثبت لنفسه في كتابه وسنة رسوله

صلى الله عليه وسلم، مع اعتقادنا أن الله لا يماثله شيء في ذاته ولا في صفاته، وهو موصوف حقيقة بما وصف به نفسه بالكيفية التي تليق به سبحانه.

- يجب الغسل بخروج الماء الدافق من الرجل والمرأة في اليقظة أو النوم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" نعم، إذا رأت الماء"، ولقوله:" إنما الماء من الماء". إلا إذا كان على سبيل المرض كما يقول أهل العلم.
- تحتلم المرأة كما يحتلم الرجل؛ فالنساء شقائق الرجال.
- يمكن أن يبرز المني من المرأة كما هو عند الرجل.
- الاحتلام عند النساء أقل مما هو عند الرجال.
- لو تخيل للإنسان أنه احتلم ولم ير أثر المني أو خروجه لا يجب عليه الغسل.
- ومن وجد بللاً وتبين له أنه مني وجب عليه الغسل ولو لم يعلم باحتلامه. وإن شك أمني هو أو غيره اغتسل قطعاً للشك. والله أعلم.

## بَاب الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ- ٢٩٠

٤٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**".**[ق]**

أطرافه: (ع) : ٢٨٧، ٢٨٩. (م) : ٣٠٦ من حديث يحيى بن يحيى عن مالك. (ط): ١٠٥.

**رواة الحديث :**

عبد الله بن دينار العدوي: مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى عبد الله بن عمر ثقة من الرابعة مات سنة ١٢٧هـ روى له الجماعة. وتقدم ذكر بقية الرواة.

هكذا هذا الحديث عن مالك عن عبد الله بن دينار وكذا في جميع روايات الموطأ، وجاء خارج الموطأ عن طريق نافع بدل عبدالله بن دينار. قال الحافظ أبو علي الجياني: الحديث محفوظ لمالك عنهما جميعاً، وقال الحافظ ابن عبد البر: الحديث لمالك عنهما والمحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: قد رواه عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة. ورواه مسلم عن طريق عبيد الله عن نافع برقم ٣٠٦.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث دليل على جواز تأخير الغسل من الجنابة، وإنما يجب إذا حان وقت الصلاة.
- من أراد النوم وهو جنب شرع له الوضوء كوضوء الصلاة، واختلف أهل العلم في حكم هذا الوضوء؛ فالجمهور على أنه للاستحباب، وأوجبه بعضهم وهو منطوق هذا الحديث –بصيغة

الأمر– وكذا جاء بصيغة الشرط – أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: " نعم إذا توضأ"، ولعل هذا الوضوء يخفف من الجنابة كما قال بعضهم. وكذا من أراد أن يأكل استحب له الوضوء كما جاء ما يدل عليه في مسلم من حديث عائشة. لا يشرع هذا الوضوء للحائض إذا انقطع الحيض وأرادت تأخير الغسل لوقت الصلاة؛ لأن في حالة الحيض الوضوء لا يخفف الحدث كما أنها لو اغتسلت لا يرتفع حدثها عكس الجنب.

- قوله:" توضأ واغسل ذكرك"[22] قيل فيه تقديم وتأخير، أي اغسل ذكرك وتوضأ، وقال بعضهم بظاهر الحديث – يجوز له أن يتوضأ ثم يغسل ذكره – لأنه وضوء لا يرفع الحدث، وقيل يجوز له أن يغسل الذكر بعد الوضوء دون أن يمسه. وقيل بما أن الواو لا تفيد الترتيب يغسل الذكر أولاً ثم يتوضأ كما هو الأصل، ولو أن بعض فقهاء المالكية يجوز عندهم تأخير الاستنجاء عن الوضوء إذا استطاع فعل ذلك دون أن يمس ذكره - الناقض للوضوء عندهم – باعتبار أن الاستنجاء من باب إزالة الخبث؛ ويجوز إزالة الخبث بعد الوضوء.
- الأمر بالنوم للإباحة – كسائر الأوامر بعد الحظر – كقوله تعالى:" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا.."[23]، "وإذا حللتم فاصطادوا".[24] وقيل الأمر بعد الحظر يرجع على ما كان قبل النهي فما كان واجباً قبل النهي يصير واجباً، وما كان مندوباً يصير مندوباً، وما كان مباحاً يصير مباحاً، وهو الأقوى. والله أعلم.

## ٦- كِتَابُ الحَيْضِ

### بَاب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ- ٢٩٥

٤١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ.**[ق]**

أطرافه: (ب): ٦١٢. (ع):٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٥٩٢٥،٢٠٤٦،٢٠٣١.(ك): ٥٩٢٥.(م): ٢٩٧ من حديث يحيى بن يحيى عن مالك.(ط): ١٣٠.

ترجيل الرأس هو تسريح الشعر وتنظيفه .

**من فوائد الحديث:**

- الحديث دليل أنه عليه الصلاة والسلام كان يربي شعره وكان يرجله.
- جواز الاستعانة بالزوجة ونحوها في تنظيف الشعر وترجيله.

[22] البخاري:٢٩٠.ومسلم:٣٠٦.

[23] الجمعة ١٠

[24] المائدة الآية ٢

- أعضاء الحائض طاهرة إلا فورة الدم.

رواية مسلم قريبة وليست مطابقة لرواية البخاري، والذي رواه مسلم عن مالك: غسل شعر الرأس، أما الترجيل فلم يصرح به في روايته.

## بَاب الِاسْتِحَاضَةِ- ٣٠٦

٤٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**". **[خ/م]**

(م): ٣٣٣ عن طريق وكيع عن هشام، وتابعه من حديث عبد العزيز بن محمد وأبي معاوية وجرير وحماد بن زيد وابن نمير.(ط): ١٣٢.

### رواة الحديث:

فاطمة بنت أبي حبيش: هي فاطمة بنت قيس بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، وهي غير فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية التي طلقت ثلاثاً خلافاً لما ظنه البعض أنها هي.

الاستحاضة: الدم الذي يأتي المرأة في غير أيام عادتها، كما قال ابن سَيِّدِه: المستحاضة هي التي لا يرقأ دم حيضها.

كانت هذه الصحابية تظن أن المرأة لو استمر بها الدم لا تطهر، وأن الصلاة لا تصح إل ابعد الطهر من الدم، وعندما استمر بها الدم بعد حيضتها استشكلت هل تترك الصلاة أم ماذا تفعل؟ فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم.فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" في رواية أبي معاوية" لا، إنما ذلك" أي الذي بك من الدم "عرق" أي بسبب عرق، وهو الذي يسميه البعض العاذل، وليس مما تسبب عن حيض " وليست بالحيضة" الفصيح بفتح الحاء لأنه من الحيض أي الدم " فإذا أقبلت الحيضة" والصحيح هنا كسر الحاء – أي هيئة – وقال الحافظ كلتاهما في نسختنا بالفتح. "فإذا ذهب قدرها" بالتمييز أو الأيام فاغسلي عنك الدم، وفي بعض الروايات "واغتسلي"وفي بعضها ذِكْرُ الاغتسال دون ذكر غسل الدم – قيل هذا اختصار من الرواة؛ لأن المغتسلة لابد من أن تغسل الدم- ومعلوم وجوب الغسل بعد الحيض "وصلي" أي الصلوات التي بعد الطهر لأن الفائتة بالحيض لا تُقضى.

فالمرأة المستحاضة إن استطاعت أن تميز دم الحيض من الاستحاضة باللون أو الرائحة ونحوها تعمل بالتمييز، فإن لم تستطع أن تميز تجلس في كل شهر قدر أيامها قبل أن تحصل لها الاستحاضة. فغير المميزة إذا ابتليت بالاستحاضة ولم تستطع التمييز قال بعضهم تستظهر بثلاثة أيام وقيل بأقل وقيل بأكثر على أيام حيضتها ما لم تتجاوز أقصى أيام الحيض. وكذا المبتدأة إن ميزت عملت بالتمييز وإلا تلبث بقدر أقرانها من أهلها ثم تغتسل وتصلي.

وأحكام الحيض والاستحاضة فيها خلاف كثير بين الفقهاء والسبب أن أكثر هذه الأحكام مبنية على اجتهاد واستقراء العوائد. والله أعلم.

## بَاب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ- ٣٠٧

٤٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**". **[ق]**

أطرافه: (ع): ٢٢٧.(م): ٢٩١. (ط): ١٣١.

روى مسلم من حديث يحي بن سعيد الأنصاري عن هشام قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة. كيف تصنع به؟ قال:" تحتُّه. ثم تقرصه بالماء. ثم تنضحه. ثم تصلي فيه" وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن نمير. ح وحدثني أبو الطاهر :أخبرني ابن وهب :أخبرني يحي بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذين الإسنادين مثل حديث يحي بن سعيد.

**من فوائد الحديث:**

- يجوز للمرأة أن تسأل أهل العلم بنفسها في أمر دينها كما تقدم.
- الحديث دليل على نجاسة الدم ووجوب إزالته.
- يجب بذل الجهد في إزالة النجاسة.
- قوله صلى الله عليه وسلم "فلتقرصه" أي قيل: الدم إذا يبس في الثوب تدلك بأطراف أصابعها ليلين ثم تغسله بالماء.
- النجاسة تزال بالماء.
- بعد غسل النجاسة بقدر المستطاع، إذا بقي لونها ولا سيما الدم لا يضر.
- يجب تطهير الثوب النجس إذا أراد المرء الصلاة فيه. والله أعلم.

## بَاب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ- ٣٢٨

٤٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ**؟ فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ:" **فَاخْرُجِي**". **[ق]**

أورد الإمام البخاري هذا الحديث  عن طريق سفيان في كتاب الحيض.برقم ٢٩٤.

أطرافه: (ب) ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٨، ٤٠٣، ٤٧٨، ٤٧٩، (ع) ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٣٣،١٧٢٠، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١ ٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩.(ك) ٣٢٨. ١٥٥٦. ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٥٧، ٢٩٥٢، ٤٣٩٥، ٤٤٠٨. (م) ١٢١١. من حديث يحي عن مالك. (ط) ٩٥١.

**رواة الحديث:**

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي: ثقة من الخامسة مات سنة ١٣٥هـ وهو ابن ٧٠ سنة روى له الجماعة. والبقية تقدم ذكرهم.

**من فوائد الحديث:**

- لا يجوز للحائض الطواف بالبيت الحرام.
- يجب على الزوج أو المحرم المرافق للمرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة أن ينتظرها حتى تطهر فتطوف.
- اختلف العلماء في حكم طواف  الوداع بين الوجوب والاستحباب. فأوجبه الجمهور على غير الحائض واستحبه مالك.
- اتفق العلماء على سقوط طواف الوداع عن المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة وأرادت أن تخرج قبل الطهر من مكة. ستأتي زيادة  تفاصيل في كتاب الحج. ذكرت جملة من أحكام هذا الحديث، برقم ٢١٩، عند حديث البخاري: ١٥٥٦، في كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟

## ٧- كِتَابُ التَّيَمُّمِ

### بابُ التَّيَمُّمِ- ٣٣٤

٤٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ- أَوْ: بِذَاتِ الْجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا

يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، {فَتَيَمَّمُوا}. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. **[ق]**

أطرافه: (ب):٤٩٧،٤٥٥، ٥٣٤، ٦٧٧، (ع): ٣٣٦،٣٦٧٢،٣٧٧٣،٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٤، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥.(ك):٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧، ٥٢٥٠، ٦٨٤٤.(م):٣٦٧ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك (ط): ١١٨،

**رواة الحديث:**

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي: أبو محمد المدني، ثقة جليل. قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه. من السادسة مات سنة ١٢٦هـ وقيل بعدها، روى له الجماعة. والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: مارأيت أفضل منه. من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح، روى له الجماعة.

**من فوائد الحديث:**

- مشروعية السفر بالزوجة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسافر بإحدى أمهات المؤمنين أقرع بينهن، فمن خرج سهمها خرجت معه، وهذا دليل على جواز القرعة.
- يجوز للمرأة أن تتزين بالحلي لزوجها ولو في حالة السفر.
- جواز استعارة الحلي والسفر به مادام برضاء صاحبه.
- كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب إلا ما يُعلمه الله؛ فالعقد كان تحت البعير، وقد أرسل صلى الله عليه وسلم من يلتمسه ولم يجدوه حتى الصباح.
- أهمية المحافظة على المال وعدم التفريط فيه.
- جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مع زوجها.
- درء الضرر الأكبر بالأصغر؛ لم تتحرك عائشة حين عاتبها أبوها وطعنها في خاصرتها لئلا تزعج النبي صلى الله عليه وسلم.
- آية التيمم هي آية المائدة على الصحيح، خلافاً لمن قال هي آية النساء.
- التيمم تخفيف ورحمة وبركة من الله لهذه الأمة. لم يبين هذا الحديث كيفية التيمم. والتيمم لغة: هو القصد إلى الشيء، اصطلاحاً: هو مسح الوجه والكفين بشيء من أجزاء الأرض بنية. فالتيمم مجاز لغوي وحقيقة شرعية.
- التيمم بدل من الوضوء عند تعذر الوضوء لفقد الماء أو العجز عن استعماله.

## ٨- كِتَاب الصَّلَاةِ

## بَاب كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ- ٣٥٠

٤٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. **[ق]**

أطرافه: (ع):١٠٩٠، ٣٩٣٥.(م): ٦٨٥ من حديث يحيى بن يحيى عن مالك.(ط): ٣٣٣.

**رواة الحديث:**

تقدم ذكرهم عدا صالح بن كيسان المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ومائة.

قولها رضي الله عنها: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين — التكرار في ركعتين — لتعين عموم التثنية لكل صلاة قاله الحافظ وغيره، وعن طريق محمد بن إسحق من حديث صالح بن كيسان "إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً".

وعلى هذا اختلف الفقهاء في حكم القصر في السفر. قال الأحناف: القصر عزيمة. ولا يجوز الإتمام، وهو ظاهر هذا الحديث. وعورض بقوله تعالى: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" ورفع الجناح دليل على أنه رخصة، وكذا قوله صلى الله عليه و سلم حين سئل عن حكمة القصر مع الأمن في السفر- خلافاً لظاهر الآية "فإن خفتم" الآية. قال: "صدقة تصدق الله بها عليكم"[٢٥]، وأن عائشة وعثمان رضي الله عنهما أتما في السفر مأولين بأن الإتمام والقصر جائز في السفر ورأيا أن الإتمام أفضل. ما لم تكن مشقة. وفي مسلم من حديث ابن عباس: "فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين". قال الحافظ: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة: أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح. كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة: "فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القرآن وصلاة المغرب لأنها وتر النهار"، ثم بعد أن استقر فَرْضُ الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف فيها، وقيل قصر الصلاة كان في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي والسهيلي بلفظ "بعد الهجرة بعام أو نحوه"؛ فعلى هذا المراد بقول عائشة "فأقرت صلاة السفر" باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت؛ فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة. اهـ

---

[٢٥] مسلم: ٦٨٦.

## بَاب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ- ٣٥٧

٤٧-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ** تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:" **مَنْ هَذِهِ؟**" فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ:" **مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**". فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ- فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**". قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.**[ق]**

أطرافه: تقدم الحديث مع ذكر أطرافه ومعانيه في الحديث رقم ٣٨ من هذا الكتاب

(م): ٣٣٦ من حديث يحيى بن يحيى عن مالك.(ط): ٣٥٦.

**ومن فوائده :**

- جواز ستر المحارم للمغتسل ولو امرأة كالبنت والأم.
- ومنها جواز السلام على من هو مشغول بالغسل ورده عليه.
- السؤال عن المسلِّم إن لم يعرفه بصوته وهو يرد باسمه الكامل.
- جواز ألفاظ الاستئناس للمسلِّم، كمرحباً ونحوها.
- مشروعية سبحة الضحى وأنها يُسلَّمُ منها في كل ركعتين.
- ومنها:جواز الصلاة في الثوب الواحد، إذا كان واسعاً التحف به وإلا اتزر به.
- جواز رفع المرأة أمرها إلى ولي الأمر بنفسها.
- جواز إجازة (أمان المرأة).

وستأتي بقية فوائد هذا الحديث في أبواب أُخر.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٣٥٨

٤٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ!**".**[ق]**

أطرافه: (ع): ٣٦٥.(م): ٥١٥ من رواية يحيى بن يحيى عن مالك.(ط): ٣١٦.

**من فوائد الحديث:**

- ستر العورة من شروط صحة الصلاة لمن قدر عليه.
- الصلاة في لباس كامل كالإزار والرداء وغيرهما مما يستر ويزين المصلي مطلوب. وإن لم يكن له إلا ثوب واحد، جازت الصلاة فيه فيتوشح به إن كان واسعاً كما تقدم وإلا اتزر به.

- وفي الحديث دلالة على ما كان عليه الصحابة من ضيق العيش وقلة ذات اليد فأكثرهم ما كان له إلا ثوب واحد؛ ولذا شرع جواز الصلاة في الثوب الواحد وإن كان له أكثر من ثوب، كمشروعية القصر في السفر لمن لم تلحقه المشقة لأن الغالب فيه المشقة. ولكن أخذ الزينة بالستر التام في الصلاة أفضل.
- وفي الحديث إشارة إلى أن الشرع لا يكلف العبد ما لا يطيق. والله أعلم.

## بَاب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ- ٣٥٩

٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**". **[خ/م]**

أطرافه: (ع): ٣٦٠.(م): ٥١٦ من حديث سفيان عن أبي الزناد.

**من فوائد الحديث:**

الحديث السابق فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد إن كان واسعاً توشح به ليضع على عاتقه منه شيئ وإن كان ضيقاً اتزر به، ويُفهم من هذا الحديث أن من استطاع أن يصلي ساتراً جميع جسده ولا سيما عاتقيه، وفي ستر عاتقيه بالضرورة ستر لأعلى جسده، وهو من العمل بقوله تعالى: ( خذوا زينتكم عند كل مسجد). لم يخرّج مالك هذا الحديث في موطئه، ولكن قال فيه: أحب أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوباً أو عمامة .اهـ. فهو يشير بهذا الإرشاد إلى هذا الحديث الذي رواه البخاري عن طريقه. والله أعلم .قوله صلى الله عليه وسلم :" لا يصلي ... الحديث" بإثبات الياء باعتبار اللام نافية ويراد منه النهي، وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ" لا يصل" بصيغة النهي. قاله الحافظ في الفتح.

## بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ- ٣٨٠

٥٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ:" **قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ**". قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. **[ق]**

أطرافه: (ب):١٣٠، ١٧٨.(ع): ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤.(ك)٨٦٠، ١١٦٤(م)٦٥٨من حديث يحي بن يحي عن مالك.(ط) ٣٥٩

**رواة الحديث :**

أبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس أم سليم وتقدمت تراجم الرواة .

قوله: جدته قيل: راجع إلى إسحاق وعليه جدته أم أنس وقيل جدة أنس وهو الأصح كما قال الحافظ في الفتح.

**فقه الحديث:**

- يجوز للمرأة دعوة غير محرم لطعام مع الضوابط الشرعية من وجود محارمها والالتزام بالحجاب وعلى المدعو الإجابة .
- جواز صلاة النافلة في جماعة وجواز اصطفاف الصغير العاقل مع الكبير في الصف
- تكون المرأة خلف الرجال ولو كانوا من محارمها .
- يجوز انفراد المرأة في الصف
- ما يفرشه المرء تحته يُعتبر من لباسه. قال أنس "قد اسود من طول ما لبس" ولذا يحرم افتراش الحرير لأنه منهي عن لبسه.
- من حلف ألا يلبس ثوباً معيناً فافترشه حنث في يمينه لأن افتراشه إياه لبس له إلا لعرف.

## بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ- ٣٨٢

٥١-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. **[ق]**

أطرافه: (ب):٧١، ١٨٤. (ع):٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ (ك) ٥١٣، ١٢٠٩.(م): ٥١٢، من حديث يحي بن يحي عن مالك .(ط): ٢٥٥.

**رواة الحديث :**

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني: اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه، قيل: عبد الله وقيل: إسماعيل وقيل: اسمه كنيته. ثقة مكثر من الثالثة، روى عن جمهرة من الصحابة وليس له رواية عن أبيه، مات سنة ٩٤هـ وقيل ١٠٤هـ وكان مولده في بضع وعشرين، روى له الجماعة.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث فيه بيان– اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل شكراً لربه الذي أنعم عليه بما لم يُنعم به على أحد من رفع درجته وعلو قدره، ومن رحمته صلى الله عليه وسلم كان لا يكلف غيره بما كلف به نفسه، ها هو قائم يصلى وأهله ينامون بجانبه.

– جواز الصلاة على الفراش الذي ينام عليه المصلي، أو غيره لأن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت النجاسة.

- زهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخشونة عيشهم كانوا يسكنون الدور الضيقة لا تكاد تسع لنومهم وصلاتم ويبسطون على الأرض ما ينامون عليه.
- جواز الصلاة خلف النائم ما لم يسبب تشويشاً للمصلي.
- لمس المرأة لا ينقض الوضوء ولا سيما إذا كان بغير شهوة .
- مرور المرأة أمام المصلي لا يقطع الصلاة، فبسط رجلها وقبضها بين يدي المصلي بمثابة المرور، كما قالت عائشة رضي الله عنها حين سمعت من يقول تقطع الصلاة المرآة والكلب والحمار. قالت: أجعلتمونا مع الحمر والكلاب؟ ثم ذكرت نحو هذا الحديث وسيأتي شيئ من التفصيل بعد أبواب.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ- ٤٠٣

٥٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. **[ق]**

أطرافه: (ب): ٤٨٧، ٤٨٨، ٧٠٨،(ع): ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١.(ك): ٤٤٩١ ،٤٤٩٤، ٧٢٥١،(م): ٥٢٦.من حديث قتيبة بن سعيد عن مالك.(ط): ٤٦٠،

قباء بالمد و القصر وبالصرف وعدمه ويُذكّر ويُؤنث، موضع بالمدينة، نزل به النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر إلى المدينة على أخواله من بني النجار، وبعد ليال انتقل إلى داخل المدينة حيث مسجده ودوره.

قول ابن عمر رضي الله عنه (بينا الناس) — يعني المسلمين- يؤدون صلاة الصبح وفي بعض الروايات " صلاة الغداة " بقباء جاءهم آت قيل: البراء وقيل غيره، فأخبرهم بنزول القرآن على رسول الله بتغيير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وكان الناس وجوههم إلى الشام أي جهة بيت المقدس، فأمرهم أن يستقبلوا الكعبة كما استقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه، فاستجاب القوم من غير تردد، وهكذا كان شأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترددون في أمر الله ورسوله.

**من فوائد الحديث:**

- دل على أن خبر الواحد الثقة حجة .
- الأصل برآءة الذمة من التكليف حتى تقوم الحجة من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه القرآن بتغيير القبلة وصلى بمن معه إلى القبلة الجديدة وآخرون لم يبلغهم الخبر قد صلوا إلى القبلة المنسوخة حتى بلغهم الخبر ولم يؤمروا بإعادة ماصلوا.

- ويستفاد من هذا أن من جهل القبلة ولم يجد سبيلا إلى معرفتها فاجتهد وصلى صحت صلاته ولا يُكلف ما لا يقدر عليه.
- أخذ من هذا الحديث بعض العلماء أن تصرف الوكيل قبل معرفته لعزله صحيح وملزم لموكله، ومثله القاضي الذي يحكم قبل معرفته بعزله.
- ويُفهم من ترجمة البخاري أنه يساوي بين من جهل القبلة والناسي لها. الذين صلوا إلى القبلة القديمة قبل علمهم بالقبلة الجديدة عذرهم بيِّن، وأن صلاتهم كانت صحيحة لعدم علمهم بتحويل القبلة، أما الجاهل بالقبلة يجب عليه أن يبحث على من يدله عليها إن أمكن وإلا صلى كيفما استطاع، أما إلحاق الناسي بهما ففيه بُعد لما في النسيان شيء من التفريط، قد يُقال: على الناسي للقبلة إعادة الصلاة لترك شرط من شروط صحتها وهي: استقبال القبلة، كما على الناسي للصلاة قضاؤها.
- جواز تفهيم من في الصلاة بخللٍ في صلاته كانحرافه عن القبلة ونحوه وعليه أن يصلح الخلل إن صدق من أخبره.
- الحركة في الصلاة كالتقدم والتأخر ونحوه لمصلحة الصلاة جائزة. والله أعلم.

## بَاب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنْ الْمَسْجِدِ- ٤٠٦

٥٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:" **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى".[ق]**

أطرافه (ع) ٧٥٣،١٢١٣،٦١١١.(م) ٥٤٧.من حديث يحي بن يحي التميمي عن مالك.(ط) ٤٥٨.

**من فوائد الحديث:**

- دل الحديث على تحريم البصق إلى جهة القبلة ولاسيما أثناء الصلاة، فمن غلبه البصاق وهو في الصلاة فليبزق تحت قدمه اليسرى إن أمكنة وإلا يمكن كأن يكون المكان مفروشاً فعلى يساره وإن لم يمكن فعلى ثوبه، فقد صحت الرواية بذلك .
- من رأى بصاقاً في قبلة المسجد ينبغي له المبادرة لإزالته اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيماً لله سبحانه وصيانة للمسجد والقبلة من القاذورات .
- والحديث دل على أن الله سبحانه قبل وجه المصلي حقيقة بكيفية يعلمها الله سبحانه، نؤمن بذلك من غير تأويل أو تكييف أو تمثيل أو تحري، فينبغي للمصلي أن يجل الله ويعظمه ولا يصدر منه إلا مايرضي ربه. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٤٠٧

٥٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا- أَوْ: بُصَاقًا، أَوْ: نُخَامَةً- فَحَكَّهُ. **[ق]**

(م) ٥٤٩. من حديث قتيبة عن مالك.(ط) ٤٥٩

الحديث تقدم معناه في الذي قبله .

المخاط: ما يسيل من الأنف، والبصاق: التفل، والنخامة: ما يكون من الرأس، والنخاعة: ما يكون من الصدر، وقيل العكس. قال الحافظ: جاء عند الإسماعلي من رواية معن عن مالك " نخاعاً " من غير شك وهو الأشبه.اهـ

**وكل من البصاق والنخامة والنخاعة طاهرة بدليل جواز وضعها على الثوب كما ثبت في الحديث.** والله أعلم.

## بَاب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ- ٤١٨

٥٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَ اللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**". **[ق]**

أطرافه: ( ب):١١٣.(ع): ٧٤١ أيضاً عن طريق مالك.(م): ٤٢٤ من حديث قتيبة عن مالك.(ط): ٤٠٠ .

أرى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ما يقع من بعض أصحابه في صلاتهم وهم خلفه من عدم الاعتناء بأركانها وخشوعها فحذرهم من هذا التقصير وبيَّن لهم أنه يراهم وهم من خلفه لا تخفى عليه أفعالهم ولا خشوعهم، وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم كان يراهم ويعلم عدم خشوعهم دون أن يلتفت إليهم، بل أعلمه الله إن كانوا مقبلين بقلوبهم إلى الله في صلاتهم أم لا ولا ضرورة للتأويلات المتكلفة في ذلك، فالله الذي أجرى العادة على أن تكون الرؤية من الأمام له أن يخرق هذه العادة فيجعل نبيه يرى من أمامه وخلفه، بل ويرى حقيقة إقبالهم على الله بقلوبهم. وكم من معجزات له أعظم من ذلك. والخشوع في الصلاة هو الإقبال على الله بالقلب وسكون الجوارح من ثمراته. فالواجب على العبد الاعتناء بالصلاة والاتيان بها على وجه التمام وأن يُقبل بقلبه على الله بقدر المستطاع.

## بَاب هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟- ٤٢٠

٥٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. **[ق]**

أطرافه:( ع): ٢٨٦٨، ٢٨٦٩،٢٨٧٠،٧٣٣٦.( م): ١٨٧٠ من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط): ١٠٣٢ .

**من فوائد الحديث:**

- الحديث فيه جواز إضافة المسجد إلى بانيه أو إلى الحي الذي فيه ونحوه من باب التمييز والمعرفة قال النبي صلى الله عليه وسلم :" مسجدي هذا"وإلا فجميع المساجد لله حقيقة قال تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) ومثل المسجد إضافة أعمال البر إلى أربابها كأن يقال: أوقاف فلان وبئر فلان ونحو هذا.
- وفي الحديث أهمية الاستعداد للجهاد في سبيل الله وكانت هذه المسابقة المذكورة هنا من التدرب والاستعداد للجهاد فكل ما يُعين على الجهاد مطلوب، فكل أمر لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالوسائل لها حكم الغايات، قال تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ). والمسابقة بالجعل ممنوعة إلا في الرمي وعلى الخيل والإبل باعتبارها من وسائل الجهاد. وفي الحديث " لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر" أو كما قال صلى الله عليه وسلم.[٢٦]
- وفي الحديث إرشاد على أن يكون التدريب حسب قدرة المدَرَّب حيث فرق صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة في المسافة.

## بَاب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ- ٤٢٢

٥٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ **أَنَسًا** قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي:" **آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**" قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:" **لِطَعَامٍ؟**" قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ:" **قُومُوا**"، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.**[ق]**

أطرافه: (ب): ٤٥٢، ٥٥٦، ٦٦١ .(ع) ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨.( ك) ٣٥٧٨، ٥٣٨١ ٦٦٨٨. (م) ٢٠٤٠، من حديث يحي بن يحي مطولا كما رواه مالك في المناقب.(ط) ١٧٨٩.

**من فوائد الحديث:**

- في الحديث دليل جواز الجلوس في المسجد في غير وقت الصلاة والكلام المباح فيه.
- وفيه مشروعية الدعوة إلى الطعام وإجابة الداعي إليه ولو لم يكن طعام عرس.
- جواز دعوة المدعو غيره إن علم رضى صاحب الطعام. وستأتي زيادة فوائد لهذا الحديث في المناقب إن شاء الله.

## بَاب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ- ٤٣١

٥٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ:" **أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ**".**[خ/م]**

---

[٢٦] الترمذي: ١٧٠٠.وأبوداود:٢٥٥٧. والنسائي:٣٥٨٥.

أطرافه: (ب) انظر الحديث الخامس من هذا الكتاب.(ع):٢٩(م): ٩٠٧، من حديث حفص بن ميسرة. (ط): ٤٤٦.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث دليل جواز الصلاة لمن أمامه ما يعبده الضلاَّل كالنار وغيرها، وكره ذلك بعض أهل العلم، ورأى الإمام البخاري عدم المنع بأن الله أرى نبيه صلى الله عليه وسلم النار وهو في الصلاة، قال صلى الله عليه :" عرضت عليَّ الجنة والنار على عرض هذا الحائط وغير هذا من النصوص وستأتي تفاصيل هذا الأمر في الكسوف.

## بَاب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ- ٤٣٣

٥٩-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ".[خ/م]**

أطرافه :( ب): ٤٨٢، ٤٩٩. (ع٠ ٣٣٨ ٠ ٣٣٨١.، ٤٤٢٠،٤٤١٩.،٤٧٠٢ .( ك) :٤٤٢٠، ٤٧٠٢ (م) ٢٩٨٠، من حديث إسماعيل بن جعفرعن عمرو بن دينار وعن طريق يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله.

خلق الله الخلق جميعاً، ووفق حكمته وعلمه فاضل بين خلقه، فجعل بيته الحرام أحب البقاع إليه ثم سائر المساجد. كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الصلاة في معاطن الإبل – إن صح الحديث- وكان يصلي في مرابض الغنم.

نام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره بواد حتى طلعت الشمس فتوضأ الناس، فأمرهم بالخروج من الوادي، وقال: "إن به شيطان" ثم صلى بهم الصبح. وذكر بعض أهل العلم كراهية الصلاة في مواطن منها أرض ثمود، ونسبوا القول لعلي رضي الله عنه وذكروا مواطن أخرى مستندين إلى آثار ضعيفة واحتج بعضهم بهذا الحديث في كراهية الصلاة بأرض ثمود، وذكر البخاري هذه الترجمة عند هذا الحديث يشير إلى الخلاف والظاهر من عادته عند الاختلاف المعتبر يترجم بصيغة الاستفهام أما إذا ترجم بصيغة الخبر كهذه الترجمة يُفهم ضعف الخلاف والله أعلم. والأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن إلا إذا صحَّ نص بخلافه، لقوله صلى الله عليه وسلم:" وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .. الحديث".

**من فوائد الحديث:**

- الحديث يدل على وجوب الاعتبار بسنن الله تعالى في إهلاك أعدائه والحذر من الوقوع في معاصيه.
- وفيه جواز دخول أماكن الهلاك لأجل الاعتبار وتحذير النفس مما وقع هؤلاء الذين انتقم الله منهم، والبكاء من علامات الخوف والاعتبار، أما الدخول للتنزه ومجرد السياحة لا يجوز، بل بعض الجهلة إذا دخل في مثل هذه الأماكن ونظر آثارهم جعلها مصدر فخر واعتزاز بتاريخهم،

ومن مكر أعداء الله بالمسلمين، يبذلون لهم الأموال في ترميم آثار الهالكين باسم السياحة إحياء الشعوبية المعادية للإسلام ومحاولة منهم لمحو أثر الإسلام، فجعلوا كثيراً من شعوب البلاد المسلمة يفتخرون بتاريخ الهالكين ويتنكرون لدينهم، كتمجيد الفراعنة وتاريخهم في مصر والنوبية في السودان والفارسية في المشرق ونحو هذا. والله المستعان.

## بَابٌ- هكذا من غير عنوان- ٤٣٧

٦٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ". [ق]**

(م): ٥٣٠ من حديث ابن وهب عن مالك. (ط): ١٧١٦.

قوله صلى الله عليه وسلم :"قاتل الله": أي لعنهم الله وأبعدهم من رحمته وهو من باب الدعاء عليهم بالهلاك في الدنيا والآخرة، والسبب أنهم جعلوا قبور أنبيائهم أماكن لصلواتهم، وهذا ذريعة لعبادة غير الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم- كما في حديث عائشة في آخر حياته يحذر أمته مما وقع فيه هؤلاء الضلاَّل من عبادة غير الله بمثل هذه الذرائع، فلا يجوز دفن الموتى في المساجد، وإذا بُني مسجد على قبر يجب هدمه، وما فعله كثير من جهلة المسلمين بدفن بعض موتاهم في المساجد أو في ساحاتها بدعوى أنهم أولياء وصالحون مخالف لهذا الحديث الصحيح. فالصاحون سادات الأولياء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وأئمة المسلمين دُفِنوا في مقابر المسلمين، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقد دُفِن في بيته، لأمر يخصه، وأراد الصديق والفاروق- رضي الله عنهما- مجاورته، فاستأذنا من صاحبة الحجرة أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- فأذنت، فدفنا بجوار الحبيب صلى الله عليه وسلم. ولم تكن حجرة عائشة التي دُفن فيها هؤلاء الصالحون، جزءاً من المسجد ذاك اليوم، بل دخلت الحجر في المسجد في عهد متأخر. ولذا لا يجوز دفن الموتى في المساجد بحجة أن الرسول صلى الله عليه وصاحبيه دُفنوا في المسجد. والله الهادي إلى صراطه المستقيم.

## بَاب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ- ٤٤٤

٦١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ". [ق]**

أطرافه:( ع) ١١٦٣. (م) ٧١٤.من حديث عبد الله بن مسلمة وقتيبة كلاهما عن مالك.(ط) ٣٨٧.

**رواة الحديث :**

عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني: ثقة عابد من الرابعة مات سنة ١٢١هـ روى له الجماعة. وعمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقي ثقة من كبار التابعين مات سنة ١٠٤هـ يُقال: له رؤية. روى له الجماعة.

**فقه الحديث:**

يُسن لمن دخل مسجداً أن يصلي ركعتين قبل الجلوس- تحية المسجد- فإن جلس ناسياً أو جهلا بها وعلم قام فصلاها. وقال بعض أهل العلم بعموم هذا الحديث، فمن دخل المسجد في أي وقت سواء كان وقت إباحة النافلة أو وقت نهيٍ صلاها ومنعها آخرون في أوقات النهي مقيدين عموم هذا الحديث بآحاديث أوقات النهي، قال الحافظ: هما عمومان تعارضا: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية - وكذا الحنابلة مثل الشافعية كما قرر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية- وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية.اهـ

والظاهر أن بين الحديثين عموم وخصوص، فكل منهما عام من جهة وخاص من جهة فالأمر بالصلاة عند دخول المسجد عام في كل الأوقات، مخصوص بأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي. والنهي عن الصلاة في أوقات معينة عام في كل الصلوات، إلا ما خصها الدليل، وقد صح الدليل في عدم شموله للفرائض. فيُبحث عن المرجِّح في غيرهما، فرجح المبيحون لتحية المسجد في كل الأوقات، بأنها صلاة ذات سبب، فذوات الأسباب لا يشملها النهي كفائتة الفرائض وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحوها من ذوات الأسباب واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام:" يابني عبد الطلب لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يُصلى في أي وقت من ليل أو نهار ..الحديث"[٢٧] وقال المانعون: أحاديث النهي أقوى وأصح، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها علة النهي، بأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان، و ذكر أن هذه الأوقات وقت سجود المشركين للشمس، فأمر بالإمساك عن الصلاة فيها، إلا ما استثناها الدليل الصحيح من الفرائض. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا نهيتكم عن شيئ فانتهوا وإذا أمرتكم بشيئ فأتوا منه ما استطعتم"[٢٨] فالنهي أشد وعند عامة الفقهاء يُقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة. فإذا تعارض أمر ونهي قُدم النهي. واستثنى المالكية من عموم النهي قضاء الفوائت من الفرائض، عملا بما صح أنه صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الفجر، فصلاها وقال:" من نسي صلاة أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها"[٢٩] وقال:" من أدرك ركعة من من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ومن

[٢٧] أخرجه الترمذي:٨٦٩.والنسائي. ٢٩٤/١. وابن ماجه:١٢٥٤.
[٢٨] رواه البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٣٣٧
[٢٩] البخاري:٥٧٩ ومسلم:٦٠٨

أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".[30] وغير الفريضة على النهي الأصلي، أما الأحناف فقد منعوا الصلاة عموماً في أوقات النهي إلا عصر يومها، وهم محجوجون بما صح من أن الفريضة الفائتة تُصلى في أي وقت. والظاهر مما تقدم رجحان مذهب مالك. والله أعلم.

## بَاب الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ- ٤٤٥

٦٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**".**[ق]**

أطرافه: (ب): ٩٨.أصل الحديث في كتاب الوضوء من حديث ابن أبي ذئب: ١٧٦.(ع): ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧. (ك): ٦٥٩. (م): ٦٦١. من حديث يحي بن يحي عن مالك.(ط): ٣٨١.

**فقه الحديث:**

أن الملائكة تستغفر للمؤمنين ماداموا في أماكن صلاتهم انتظاراً للصلاة الأخرى أو جلسوا يذكرون الله بعد صلاتهم، وهذا من تفسير قوله تعالى: (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض)[31] وهذه الآية مخصصة بقوله تعالى:( ويستغفرون للذين آمنوا)[32] وليس لأهل الأرض كلهم. واستغفار الملائكة ما بيَّنه هذا الحديث وهو قولهم: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. هذا ما لم ينتقض وضوء من بمصلاه، لقوله صلى الله عليه وسلم: " ما لم يحدث". والحدث ما ينقض الوضوء كخروج الريح كما في حديث أبي هريرة، قيل له ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط؛ لأن الحدث في المسجد يؤذي من به من المصلين والملائكة. فعليه من شعر بحدث ينبغي له أن يخرج من المسجد ويحدث خارجه ويجدد وضوءه ثم يعود لينال دعاء الملائكة. وفسَّر بعض أهل العلم الحدث هنا بتفسير أعم فأدخلوا فيه كل أمر يؤذي من بالمصلى من إخراج ريح أو التلفظ بالباطل أو أي تصرف ينافي تعظيم أماكن الصلاة أو يضر بالحضور.

## بَاب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ- في مسلم برقم ١٥٧٩

أورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة برقم ٤٥٩ عن طريق الأعمش، قالت عائشة: لما أُنزل الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حَرَّم تجارة الخمر.

معنى الترجمة: أنه عليه الصلاة والسلام بيّنَ للناس في المسجد تحريم بيع الخمر.

**وعند مسلم من حديث مالك وغيره في هذا المعنى :**

[30] البخاري:٥٧٩ ومسلم:٦٠٨.
[31] سورة الشورى
[32] سورة غافر

٦٣- حدثنا سويد بن سعيد: حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة (رجل من أهل مصر) أنه جاء عبد الله بن عباس ح وحدثنا أبو الطاهر ( واللفظ له): أخبرنا ابن وهب: أخبرني مالك بن أنس وغيره، عن زيد بن أسلم، عن **عبد الرحمن بن وعلة السبإيِّ** ( من أهل مصر) أنه سأل عبد الله بن عباس عما يُعصَر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**هل علمتَ أن الله قد حرَّمها؟**" قال:لا. فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **بم ساررته؟**" فقال:أمرته ببيعها،فقال:" **إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها**". قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. **[م]** (ط) ١٦٤٣.

الحديث دليل على أن التجارة في الخمر حرام، قال بعض أهل العلم علة تحريم الخمر النجاسة وعليه يحرم استعمال كل نجاسة وبيعها. والله أعلم.

## بَاب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ- ٤٦٤

٦٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ:" **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**". فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.**[ق]**

أطرافه: (ب):٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٥٠١. (ع): ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣ وكلها عن طريق مالك. (م): ١٢٧٦ من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط): ٨٤٣.

**رواة الحديث :**

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو الأسود المدني: يتيم عروة، ثقة من السادسة مات بعد سنة ١٣٠هـ .

**فقه الحديث:**

- جواز إدخال الحيوان مأكول اللحم المسجد للحاجة، فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم على البعير ليراه الناس ليقتدوا به، وطافت أم المؤمنين أم سلمة بأمره صلى الله عليه وسلم لمرضها، وهذا فيه أن بول وروث مأكول اللحم طاهر، خلافاً لمن تكلف في كيفية توقي بول البعير وروثه في المسجد لما يرى هو نجاستهما، والصحيح أنهما طاهران بأدلة غير هذا لعلها تأتي في موضعها.
- الأصل في الطواف أن يكون مشياً على الأرجل وجاز الركوب للضرورة ولا هدي على من ركب للضرورة لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان الهدي مطلوباً لأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة، كما أمر كعب بن عجرة بالحلق حين تأذى بالقمل وأمره بالفدية.

- وفيه دليل على استحباب القرآءة من طوال المفصل في الفجر، كالطور وهذا من التخفيف الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم:" من أم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة"[٣٣]، فقد قرأ بالطور وهو يصلي بالحجاج فيهم الكبير والمريض وذو الحاجة، لا كما ي فهمه العوام أن من قرأ الأعلى أو البينة لم يراع أعذار المعذورين. والله المستعان.

## بَاب الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ- ٤٧٤

٦٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ **أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ** قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ**". **[ق]**

(م) ٢١٧٦. عن مالك ورواه مالك في الموطإ برقم ١٨٥٧.

وتقدم الكلام عن هذا الحديث في الحديث العاشر في هذا الكتاب، وهو الحديث ٦٦ في البخاري بما يغني عن إعادته هنا.

## بَاب الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ- ٤٧٥

٦٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ **عَمِّهِ** أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. **[ق]**

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. معطوف على رواية مالك.

أطرافه: (ع): ٥٩٦٩،٦٢٨٧، (م): ٢١٠٠. من حديث يحي بن يحي عن مالك بدون زيادة ابن شهاب

(ط): المرفوع برقم ٤١٧ .والموقوف ٤١٨.

**رواة الحديث :**

عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني: تابعي ثقة. وقيل: له رؤية عن عمه وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أخ لتميم من أمه.

**من فوائد الحديث:**

- دل الحديث على جواز الاستراحة في المسجد في أوقات الراحة كالقيلولة وإن كان بقاؤه في المسجد انتظاراً للصلاة الأخرى أُجر على ذلك كما تقدم.

[٣٣] البخاري: ٩٠،وله أطراف ومسلم ٤٦٦.

- جواز الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى عند أمن عدم انكشاف عورته وهذا هو الجمع بين النهي الوارد في حديث جابر " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره "[٣٤] لأن الغالب كان لباس الإزار من غير سراويل، فمن لبس الإزار من غير سراويل إذا رقد على هذه الهيئة انكشفت عورته، أما من استطاع أن يحفظ عورته بلبس السراويل ونحوها جاز له، وذكر ابن القيم: أن عمر وعثمان كانا يلبسان السراويل وثبت أنه عليه الصلاة والسلام اشترى السَّراويل. والله أعلم.

## بَاب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

ذكر البخاري تحت هذه الترجمة حديث عائشة، عن طريق الليث: أنّ أبابكر ابتنى مسجداً بفناء داره. وذلك قبل الهجرة، وذكر له أطرافا كثيرة.

قال الحافظ في الفتح: في قول البخاري: وبه قال الحسن وأيوب ومالك. أي صرح هؤلاء بجواز بناء المساجد في الطرقات ما لم يسبب ذلك ضرراً للناس.اهـ ولم يذكر خلاف ذلك عن أحد، ولا زال المسلمون يبنون المساجد في الطرق والأسواق منذ السلف من غير نكير من أحد. والله أعلم

## أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

## بَاب سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ- ٤٩٣

٦٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.**[ق]**

أطرافه: (ب: ١١ (ع) ٧٦، (م) ٥٠٤. من حديث يحي بن يحي عن مالك.(ط) ٣٦٦.

تقدم في الحديث الحادي عشر في هذا الكتاب، و: ٧٦. في البخاري كثير من فقه هذا الحديث. رأى بعض أهل العلم أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وهذا رأي البخاري كما ذكره في هذه الترجمة وقال آخرون بل الإمام نفسه هو سترة لمن خلفه، من يقول بالقول الأول يرى المرور بين الإمام والصف الأول كالمرور بين الصفوف ومن يقول بالقول الثاني يراه كالمرور بين المصلي وسترته، وقد تقدم الكلام في حكم المرور بين المصلي وسترته. وهذا الحديث تضمن معنى من حديث عائشة المتقدم أنها كانت تنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي إذا سجد غمزها في رجلها فتنحها فإذا قام بسطتها قيل ناسخ لحديث " الكلب والحمار والمرأة تقطع الصلاة. وقد تقدم الكلام بما يغني عن الإعادة .والظاهر من هذا الحديث، أنه لا يدل على مشروعية السترة، بل على عكسها، كما نبه على ذلك الحافظ في الفتح عند هذا الباب،

---

[٣٤] مسلم ،الحديث:٢٠٩٩/٧٢

فقد بوب البيهقي في سننه في هذا الحديث جواز الصلاة بغير سترة، لأن في بعض روايات هذا الحديث –كهذه الرواية–: أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي إلى غير جدار لذا يقول بعض المالكية، بمشروعية السترة عند مظنة المرور. والله أعلم.

## بَاب الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ- ٥٠٥

٦٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا. فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. **[ق]**

أطرافه: (ع): ٣٩٧،،٥٠٥،٥٠٤،٤٦٨، ٥٠٦ ، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠.

(م) ١٣٢٩. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٩٢١.

أجمع العلماء على أن من بجانب الكعبة قبلته عين الكعبة ومن بعد عنها جهتها، واختلفوا في حكم الصلاة داخل الكعبة، منهم من أجازها مطلقاً فريضة كانت أم نافلة، لما ثبت في هذا الحديث ونحوه من تنفل النبي صلى الله عليه وسلم داخلها لعدم الفرق في وجوب استقبال القبلة في الصلاة، فريضة كانت أم نافلة، إلا لمسافر على دابة له أن يتنفل عليها إلى صوبها حيث توجهت لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومنع بعضهم الصلاة داخل الكعبة مطلقاً بحجة أن المطلوب استقبال الكعبة فمن صلى داخلها يستدبر بعضها، نُقل ذلك عن ابن عباس؛ ولأنه نقل عن أسامة أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل في الكعبة وإنما كبر في نواحيها. والمثبت مقدم على النافي. ومنع المالكية الفرض داخل الكعبة، فإن صلاها أحد قيل: أعاد أبداً وقيل في الوقت، فمن قال في الوقت لا يرى بطلان صلاته، واختلفوا في السنن الآكدة في الكعبة كالوتر وركعتي الطواف، وأجازوا النوافل المطلقة، واستحبها بعضهم. ولعل الأرجح قول من أجاز فيها الصلاة مطلقاً، والعلم عند الله.

استدل البخاري بهذا الحديث على جواز صلاة المنفرد بين السواري حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم تاركاً عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره أو العكس مع إمكانه ألا يُصلي بين الأعمدة، ودليله واضح، واستدل من منع الصلاة بين السورارى لما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح– النهي عن الصلاة بين السواري– وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي، قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد في ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة إما انقطاع الصف أو لأنه موضع النعال.اهـ من الفتح، وتدل ترجمة البخاري على أن علة النهي قطع الصف، وعلل بعض

المالكية بأن العمود موضع النعال فلا يخلو من نجاسة. وحرر الشوكاني – في نيل الأوطار– المسألة وخلص بأن المنع بين السواري للجماعة دون الفذ والإمام. والظاهر إباحة الصلاة بين السوراي عند عدم قطع الصف وأمن النجاسة والله أعلم.

## بَاب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ- ٥٠٩

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

٦٩-حدثنا معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال:حدثنا يونس،عن حميد بن هلال، عن أبي صالح أن أبا سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي قال: حدثنا أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ...إلى أن قال: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس،فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان".

يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي مُعَيْطٍ أن يجتاز بين يديه،فدفع أبو سعيد في صدره ..إلى، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"

**وقال مسلم ٥٠٥:** حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم،عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن **أبي سعيد الخدري** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله،فإنما هو شيطان". **[م/خ]**

(ط):٣٦١

**من فوائد الحديث:**

الحديث دل على تحريم المرور بين يدي المصلي من غير ضرورة، ووجوب الصلاة إلى سترة إذا كان المكان مظنة للمارين، وإذا صلى المصلي إلى السترة فأراد أحد أن يمر بينه وبين السترة يمنعه بقدر المستطاع، فإن أبى إلا المرور يدفعه بقوة إن أمكنه ذلك. والله أعلم.

## بَاب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي- ٥١٠

٧٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَالَ **أَبُو جُهَيْمٍ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَوْ**

**يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**". قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.**[ق]**

(م) ٥٠٧.من حديث يحي بن يحي عن مالك.(ط) ٣٦٢.

**رواة الحديث:**

زيد بن خالد الجهني المدني: صحابي مشهور، مات سنة ٦٨هـ أو ٧٠هـ بالكوفة، وله ٨٥سنة، روى له الجماعة،وأبو جهيم – بالتصغير– ابن الحارث بن الصمة بن عمرو الأنصاري،قيل: اسمه عبد الله، وقد يُنسب لجده وهو صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي إلى خلافة معاوية. روى له الجماعة .

**من فوائد الحديث:**

دل الحديث على تحريم المرور بين يدي المصلي، والواجب على المصلي أن يصلي إلى سترة إذا كان المكان مظنة مرور كما تقدم، فإن صلى إلى سترة وحاول أحد المرور منعه، وإن اجتاز قبل منعه أثم وإن صلى إلى غير سترة ومر أحد بين يديه أثما إلا إذا لم يجد المار مندوحة من المرور قيل يمر بعد أن يترك له قدر موضع سجوده وقيل مقدار ثلاثة أذرع وقيل مقدار رمية بحجر. والسترة تكون بشيئ ظاهر كمؤخرة الرحل قال بعض أهل العلم أقلها طول ذراع في غلظ رمح، أما العصا والخط في الأرض لا يصلح لضعف الأحاديث في ذلك. والله أعلم.

## بَاب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ- ٥١٣

٧١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.**[ق]**

(م) ٥١٢.عن مالك.(ط) ٢٥٥.

تقدم هذا الحديث بأطرافه وشرحه في الحديث رقم ٥١ في هذا الكتاب. وهو الحديث: ٢٨٢. في البخاري.

## بَاب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ- ٥١٦

٧٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.**[ق]**

(ع) ٥٩٩٦.(م) ٥٤٣.من حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك .(ط) ٤١١.

**رواة الحديث :**

أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويُقال: عمرو أو: النعمان بن الربعي الأنصاري السَّلَمي – فتح السين واللام– المدني شهد أُحداً وما بعدها ولم يشهد بدراً خلافاً لمن ذكره في البدريين، مات على الأصح سنة ٥٤هـ روى له الجماعة.

**من فوائد الحديث:**

- والحديث دليل على أن قليل العمل في الصلاة جائز وأن لمس الأنثى لا ينقض الوضوء ولا يقطع الصلاة، وبعضهم فرّق بين الكبيرة والصغيرة، وحاول البعض إخراج هذا الحديث من دائرة الاستدلال، مرة بدعوى أنه منسوخ، دون أن يُثبت ناسخه، وتارة بادعاء أن هذا العمل كان في النافلة، وهو مردود بما ثبت في مسلم أنه كان في الفريضة، ومرة بادعاء أنه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح، وهيهات. وغير ذلك من الحجج التي لا دليل عليها.
- والحديث فيه بيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورحمته بالصغار، أحياناً يكون ساجداً فيتعلق على ظهره الصغير– الحسن أو الحسين– فيطيل السجود حتى ينزل الصغير برغبته. ما أرحمه وما أعظمه، صلى الله عليه وسلم.

## ٩- كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

### بَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا- ٥٢١

٧٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ **أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ** فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:" **بِهَذَا أُمِرْتُ**؟". فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟. قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. **[ق]**

أطرفه:(ع) ٣٢٢١، ٤٠٠٧.( م)٦١٠. من حديث بن يحي عن مالك،وهو أول حديث في موطإ الإمام مالك.

**رواة الحديث :**

عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي: أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، فسكنها مدة، ثم رحل البصرة، ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يُقدمان عليه من رواة الموطإ أحداً، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢١هـ بمكة، روى له أصحاب الكتب الستَّة عدا ابن ماجه.

**من فوائد الحديث:**

- دلَّ الحديث على أن أوقات الصلوات المكتوبة محددة بالوحي. وأن جبريل نزل على النبي صلى الله عليهما وسلم بأمر الله وعلَّمه عملياً هذه الأوقات، حيث صلى جبريل إماماً بالنبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث ما كان عليه السلف من بذل النصح لأئمتهم وعامة المسلمين.
- وفيه التثبت من الخبر وقبول خبر الواحد الثقة. وقوله:" بهذا أمرت" يمكن أن يكون من كلام جبريل عن نفسه، فالتاء للمتكلم، ويمكن أن تكون للمخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي بهذا أمرك الله.

## تَابِعٌ للْبَابِ السَّابِق - ٥٢٢

٧٤- قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي **عَائِشَةُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. **[ق]** (م) ٦١١

هذا الحديث جزء مما قبله وموصول بالإسناد السابق. قوله: وقال عروة من كلام ابن شهاب الزهري. قال الحافظ قال الكرماني: هو إما من قول ابن شهاب أو تعليق من البخاري. قلت: الاحتمال الثاني – على بعده– مغاير للواقع كما سيظهر في "باب وقت العصر" قريباً، فقد ذكره مسنداً عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فهو من قوله وليس بتعليق. اهـ.

ثم أورد البخاري في باب وقت العصر الحديث بأسانيده إلى ابن شهاب عن عروة من حديث الليث وابن عيينة، ثم قال عقبه: وقال مالك ويحي بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة: والشمس قبل أن تظهر. قال الحافظ: يعني الأربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينه جعله للفيئ ..إلى أن قال: وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت.اهـ. يشير إلى إسناد الحديث ٥٢١. أول حديث المواقيت. وفي مسلم كذلك قول ابن شهاب كما أورده البخاري برقم ٦١١. والراجح في معنى قول عائشة "قبل أن تظهر" راجع للشمس كما ذكره مالك ويحي بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة. قال النووي بعد أن ساق روايات مسلم للحديث: قوله: "كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر" وفي رواية " يصلي العصر، والشمس طالعة في حجرتي، ولم يفئ الفيئ بعد" وفي رواية " والشمس واقعة في حجرتي". معناه كله التبكير بالعصر في أول وقتها، وهو حين يصير ظل كل شيئ مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار، بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيئ يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيئ في الجدار الشرقي. وكل الروايات محمولة على ماذكرناه. اهـ

## باب الإبراد بالظهر في شدة الحر: ٥٣٦– ٥٣٧

روى البخاري من حديث أبي هريرة عن طريق سفيان– عن النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة،فإن شدة الحر من فيح جهنم. واشتكت النار إلى ربها ..الحديث"

٧٥- **وعند مسلم: ٦١٧:** وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري :حدثنا معن :حدثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم " وذكر :" أن النار اشتكت إلى ربها. فأذن لها في كل عام بنفسين : نفس في الشتاء ونفس في الصيف". **[م/خ]**

الحديث دل على استحباب تأخير الصلاة عند شدة الحر في الصيف حتى ينكسر وهج الشمس. قوله:" من فيح جهنم" من اتساع حرها وانتشارها، وهذا القول يُحمل على حقيقته، ولا سيما أن النبي صلى الله عليه وسل ،بيَّن أن شدة حر الصيف من أثر نفس النار، وكذا شدة برد الشتاء من أثر نفس زمهريرها،والأصل في الكلام أن يُحمل على ظاهره إلا بدليل، ولا دليل هنا يصرفه عن ظاهره. والله أعلم.

## باب تأخير الظهر إلى العصر: ٥٤٣.

٧٦- روى البخاري من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال:" عسى" وفي مسلم: ٧٠٥.

**وَقَالَ مُسْلِمٌ:** حَدَّثَنِي يَحْيَ بْنُ يَحْيَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. **[م/خ]** (ط) ٣٢٨.

وقال مالك في الموطإ عقب هذا الحديث: أُرى ذلك كان في مطر. قال الزرقاني: وافقه – أي مالكاً– في ظنه كثير من أهل المدينة والشافعي قاله ابن عبد البر ولكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: من غير خوف ولا مطر. وأجاب البيهقي: بأن الأولى رواية الجمهور، فهي الأولى وقد روينا عن ابن عمر وابن عباس الجمع بالمطر وهو يؤيد هذا التأويل. اهـ وتكلف آخرون تأويلات ضعيفة، وابن عباس حين سئل عن سبب هذا الجمع قال: لئلا يحرج أمته. والأصل أن تُصلى الصلوات في أوقاتها المحددة في السنة، وعند الضرورة يرفع الحرج، بفضل الله تعالى. والله أعلم.

## بَاب وَقْتُ الْعَصْرِ- ٥٤٨

٧٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ :كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. **[ق]**

أطرافه (ب): ٧٨. (ع) ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩. (ك) ٥٥١. (م) ٦٢١.عن يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٩.

أشار البخاري في هذا الحديث أن قول الصحابي: كنا نفعل حكمه حكم المرفوع ولا سيما إذا أضاف إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا اختيار الحاكم، قال الحافظ: موقوف لفظاً مرفوع حكماً، وما يؤكد أن هذا الحديث مرفوع ما رواه النسائي من حديث ابن المبارك عن طريق مالك من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب .. الحديث. قال الحافظ ابن عبد البر: هذا يدخل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري كلاهما عن مالك بلفظ حديث أنس، كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ..الحديث[٣٥] ثم قال معنى الحديث: السعة في وقت العصر وأن الصحابة لم تكن صلاتهم في فور واحد لعلمهم بما أبيح لهم. وقال النووي – رحمه الله – قال العلماء: كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت.

## تَابِعٌ للْبَابِ السَّابِق – ٥٥١

٧٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. **[ق]**

(ب): ٧٧، (ع) ٥٤٨،(م) ٦٢١. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٠.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث "قباء" ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري، بل كلهم يقولون: إلى العوالي. وهو الصواب عند أهل الحديث، وقول مالك: إلى قباء وهمٌ لاشك فيه.اهـ. نقل الحافظ ابن حجر كلام الحافظ ابن عبد البر وتعقّبه بقوله: تُعقِّب بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري " قباء" كرواية مالك، نقله الباجي عن الدارقطني ..إلى أن قال: قول ابن عبد البر: الصواب عند أهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب، ولكن رواية مالك أخص، لأن قباء من العوالي وليست العوالي كلها قباء، ولعل مالكاً لما رأى أن في رواية الزهري إجمالاً حملها على الرواية المفسرة وهي الرواية السابقة – بني عمرو بن عوف– وقد تقدم أن بني عمرو هم أهل قباء فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكاً وهِمَ فيه، ومالك أعلم الناس بالمدينة وأحيائها وهو أوثق الناس في الزهري .اهـ. وترتيب البخاري – رحمه الله– يدل على هذا المعنى الذي ذكره الحافظ، بأن العوالي أعم من قباء وقباء حي من أحياء العوالي، لذا ذكر البخاري حديث شعيب عن الزهري – العوالي– ثم ذكر بعده مباشرة حديث مالك – قباء– .

## بَاب إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ- ٥٥٢

٧٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**". **[ق]**

(م) ٦٢٦ من حديث يحي بن يحي عن مالك،(ط) ٢٠.

---

[٣٥] البخاري:٥٤٩،ومسلم ٦٢٣.في كتاب اللباس والزينة.

"وتر" بضم الواو وكسر التاء.على صيغة ما لم يُسم فاعله. " أهله وماله" روي بالنصب باعتبار أنَّ وُتِرَ بمعنى سُلِب وهو ينصب مفعولين: الأول هو الضمير المستتر في موضع الرفع على أنه نائب فاعل لوتر وأهله وماله المفعول الثاني. وروي أهله وماله بالرفع على أن "وتر " بمعنى أُخِذَ وأهله وماله نائب فاعل. وقيل نُصب "أهلَه ومالَه" بنزع الخافض بمعنى وُتِرَ في أهله وماله. وأكثر الروايات الصحيحة –كما قال الحافظ – بنصب أهله وماله.

والحديث يدل على المبادرة بالعصر وأن من أعظم الخسائر تفويت صلاة العصر وقتها وأن مفوتها يلحقه من الإثم ما يورثه التحسر والندم كالذي سُلب أهله وماله وهو عاجز عن أن يسترد منه شيئاً فالموتور هو الذي له ثأر يعجز أن يصل إليه.

فالواجب المحافظة على الصلوات في أوقاتها الاختياري ولا سيما صلاة العصر وهي الصلاة الوسطى التي أكد القرآن على الاعتناء بها وتحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار كما في الحديث الآتي، ووقتها وقت غفلة، فالموفق من حافظ عليها في وقتها وعلى الرجال مع الجماعة.

## بَاب فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ- ٥٥٥

٨٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ".[ق]**

أطرافه: (ب) ٧٢٣،٧٢٧ (ع) ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦. (ك) ٧٤٢٩، ٧٤٨٦. (م) ٦٣٢. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٤١٢.

قوله :" يتعاقبون فيكم ملائكة ..إلخ" التعاقب التبادل في الحضور: إذا حضر هؤلاء ذهب هؤلاء ثم يعود الأولون ويذهب الآخرون وهكذا. يتعاقبون فيكم ملائكة. واو الجماعة في "يتعاقبون" فاعل والنون علامة الرفع، وملائكة: فاعل ثان على لغة من يأتي بفاعلين لفعل واحد– أكلوني البراغيث– وهي لغة صحيحة معلومة وإن قلَّ استعمالها، قيل منها قوله تعالى: (وأسروا النجوى الذين ظلموا) قاله أخفش واستحسنه القرطبي وقيل فيها أقوال أُخر. والله أعلم. **والحديث دليل على أهمية المحافظة على الصلوات وعلى وجه الخصوص صلاتي الفجر والعصر**، فالله يريد الخير لعباده ويُشهد الملائكة على طاعتهم وأدائهم للصلوات وخاصة هاتين الصلاتين.

## بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْفَجْرِ رَكْعَةً- ٥٧٩

٨١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ أَدْرَكَ مِنْ**

**الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ". [ق]**

(ب) :٨٢ (ع): ٥٥٦، ٥٧٩،٥٨٠ .(ك)٥٨٠ .(م) ٦٠٨ من حديث يحي بن يحي عن مالك .(ط) ٤.

الإدراك هو الوصول إلى الشيئ أي أدرك وقت الصلاة وليس المقصود قطعاً أن من أدرك ركعة تمت صلاته، فقد صرحت الرواية الصحيحة " فليتم صلاته".

للصلاة المكتوبة وقت اختيار ووقت ضرورة، فوقت الاختيار ما يجوز للمصلي أن يوقع الصلاة في أي جزء منه مع أفضلية المبادرة إلا ماورد من استحباب التأخير في الظهر عند شدة الحر والعشاء إلى ثلث الليل الأول أو: إلى نصف الليل ما لم يؤد التأخير إلى المشقة والحرج للمصلين، وأوقات الضرورة لأصحاب الأعذار كالحائض تطهر وكالصبي يبلغ والمجنون يفيق والنائم يستيقظ والناسي يتذكر ونحو هؤلاء من أدرك منهم من الصلاة في وقت الضرورة ركعة فصلاته أداء ولا إثم عليه، وأما تأخير غير المعذور إلى وقت الضرورة لا يجوز بل هو آثم وإن كانت صلاته أداء، ووقت الضرورة للظهرين من اصفرار الشمس إلى أن يبقى مقدار أداء الأولى وركعة من الثانية. وإلا اختص الوقت بالثانية إذا أمكنه بعد التطهر ركعة قبل الغروب، وإلا سقطت إذا كان العذر مسقطاً كالجنون والحيض، وإلا وجب القضاء وفي العشائين من منتصف الليل إلى قبيل الفجر كالتفصيل في الظهرين، والصبح من الإسفار البيِّن إلى طلوع الشمس. هذا على قول من يرى ضرورة للصبح. فمن أراد التفصيل أكثر فمظانه كتب الفروع.

والحديث دليل على أن أوقات النهي لا تشمل الفرائض المكتوبة خلافاً للأحناف، فمن صلى ركعة من العصر قبل غروب الشمس أو ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد صلاها في وقت النهي الوارد مما يدل على أن المكتوبة تُصلى في أي وقت يتمكَّن فيه المصلي. وقد تقدم أقوال العلماء في النوافل في أوقات النهي بما يغني عن الإعادة. والله أعلم.

## بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً- ٥٨٠

٨٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ". [ق]**

(ب) ٨١ (ع) ٥٧٩. (م) ٦٠٧. من حديث يحي بن يحي،عن مالك (ط) ١٤.

هذا الحديث كالذي قبله بل هو أشمل، لأنه لم يحدد صلاة بعينها، ويفيد أن صلاة الجماعة تدرك بركعة، والركعة لا تكتمل إلا بسجدتيها، فمن أدرك دونها لم يدرك وقت الصلاة ولا الجماعة. والله أعلم.

## بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ- في مسلم برقم ٨٢٥

٨٣- **روى البخاري برقم : ٥٨١** من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- عن طريق هشام، عن قتادة، عن أبي العالية: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس... الحديث.

**وعند مسلم:** حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ يَحْيَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَ بْنِ حَبَّانْ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. **[م/خ]**

دل الحديث على عدم مشروعية نوافل الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. وتشرق: أي يؤم الضوء، وقدَّر كثير من أهل العلم حل النافلة بارتفاع الشمس قدر رمح، هذا منطوق الحديث، ومفهومه: مشروعية النوافل بعدغروب الشمس، سواء كان قبل صلاة المغرب أو بعدها،- وبعض العلماء لايرون النوافل بعد الغروب إلا بعد صلاة المغرب، وهذا الراجح في مذهب مالك، وقد صح الحديث، بجواز النافلة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب، لمن شاء ذلك. وبعد طلوع الشمس وإشراقها. أما ماورد من أنه صلى الله عليه وسلم: صلى ركعتين بعد العصر، وحين سُئل عنها، ذكر أنه صلى بدل الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر، فانشغل عنها. قيل: هذا مما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم، جمعاً بين نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبين فعله صلى الله عليه وسلم، فالفعل لا عموم له، ولا تعارض بين القول والفعل. وهو الأصح، وقيل غير ذلك. والله أعلم.

## بَاب لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ- ٥٨٥

٨٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا**".**[ق]**

أطرافه (ع) ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣.(م) ٨٢٨، من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٥١٦.

تقدم الكلام في أوقات النهي وأنها خاصة بالنوافل وأنها أوقات يتحرى المشركون فيها السجود للشمس وأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان وعلى المسلم أن يؤدي المكتوبة في وقتها وإن أخرها لعذر صلاها متى ما زال العذر ولو وقت نهي لأن النهي لا يشمل الفرائض كما تقدم مراراً،فقد ورد لفظ لا يتحرى بإثبات الألف، على أن اللام للنفي يُراد بها النهي وقد ورد بغير إثبات الألف كما في كثير من روايات الموطإ على أن اللام للنهي. والله أعلم.

## ١٠-كِتَابُ الأَذَانِ

### بَاب فَضْلِ التَّأْذِينِ- ٦٠٨

٨٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا- لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ- حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى".[خ/م]**

أطرافه: (ب: ١٨٨. (ع) ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥. (ك) ١٢٣٢.(م) ٣٨٩/ ٥٦٩ عن طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. (ط) ١٤٩.

قوله: نودي للصلاة" وفي رواية " بالصلاة" أي إذا أذن المؤذن للصلاة ينزعج الشيطان: وهو كل مارد عن طاعة الله والمراد هنا شيطان الجن، ويحاول ألَّا يسمع صوت المؤذن فيحدث أصواتاً ويهرب حتى يبتعد عن صوت المؤذن وفي رواية لمسلم " له حصاص حتى يكون بالروحاء وقيل الروحاء على بعد ستة وثلاثين ميلا من المدينة، فإذا انتهى الأذان رجع، ثم إذا سمع الإقامة هرب كما هرب للأذان ثم إذا انتهت الإقامة ودخل المصلي في الصلاة جاءه فوسوس له، ويصرفه عن صلاته بتذكيره أموراً لم يكن يذكرها، حتى لا يدري المصلي كم صلى. وسيأتي في سجود السهو ما يُرغم به الشيطان ويرده خاسئاً.

**من فوائد الحديث:**

- والحديث دليل على فضل التأذين كما أشار البخاري بترجمته هذه، فالأذان دعوة للصلاة وتذكير بها والشيطان أبى أن يسجد لآدم حين أمره بذلك الله سبحانه فطُرد من رحمة الله، لذا لا يريد أن يجيب العباد نداء المؤذن فينالون رحمة الله، وهو عدو بني آدم كما نبه القرآن كثيراً قال تعالى: ( إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير)[٣٦] وقانا الله شره ورد كيده. آمين.

### بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ- ٦٠٩

٨٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ **أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ:" **لَا**

---

٣٦ فاطر الآية:٦.

**يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **[خ]**

أطرافه:(ب) ٤٣١، ٧٣٢ .(ع):٣٢٩٦، ٧٥٤٨ .كل روايات هذا الحديث عند البخاري عن مالك (ط) ١٤٨.

سكنى البادية تحرم المسلم من الجمعة والجماعات ومجالس العلم في الغالب ولا تُحبّذ البادية إلا عند الضرورة كالخوف من الفتن للعاجز من محاولة الإصلاح، أو لمصلحة راجحة كأن يكون للمرء بهائم سائمة فيخرج بها لطلب الكلإ، ولعل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة كان صاحب غنم ويخرج إلى البادية في طلب الكلإ لذا أسدى إليه أبو سعيد هذه النصيحة، فقال له: إذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء، لأنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيئ إلا شهد له يوم القيامة وفي هذا دليل استحباب الأذان في الصحراء والبادية، ورفع الصوت به لئلا يقول ما الفائدة من رفع الصوت مادام ليس من يسمعه من المصلين، فالله عز وجل العليم بكل شيئ، يجعل له على أذانه شهوداً ليرفع بذلك درجاته. والله أعلم.

## بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي- ٦١١

٨٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**". **[ق]**

(م) ٣٨٣ من حديث يحي بن يحي عن مالك .(ط) ١٤٥.

**رواة الحديث :**

عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام من ثقات التابعين روى له الجماعة. مات سنة ١٠٥هـ وقد جاوز الثمانين. وأبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبة، أراد الجهاد في أُحد فرُدّ لصغره وشهد ما بعدها. من المكثرين للرواية، مات بالمدينة ٦٥هـ.

في الحديث الأمر بمحاكاة الأذان، حمله بعض العلماء على الوجوب لظاهر الأمر، واستحبها الآخرون. قوله" مثل ما يقول المؤذن" أي يردد كلمات الأذان عقب المؤذن أو معه أو قبله، واختلف العلماء في الحيعلتين يرددهما مع المؤذن أو يستبدلهما بالحوقلة؟ كما جاء في الصحيح وقال بعضهم يجمع بينهما. وقال بعضهم الأمر فيه سعة ولا تثريب على من اختار أحد الأقوال.

## بَاب الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ- ٦١٥

٨٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**". **[ق]**

أطرافه: (ب) : ٩٧، ١١٠، ٣٧٦، (ع) ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩. وكلها عن مالك. (م) ٤٣٧ من حديث يحي بن يحي عن مالك (ط) ١٤٦.

قوله: "لو يعلم الناس" أي من الثواب والأجر العظيم والبركة كما في بعض الروايات " من الخير والبركة" ولربما سكت عن الجواب تعظيماً كأنه يقول: ما أعده الله لهذا لا يُعد ولا يُحصى. فلو علم الناس هذا لتنافسوا وما ترك بعضهم لبعض إلا بالقرعة. وفيه دليل جواز القرعة عند تساوي الحقوق. وفيه التحريض على التنافس في الطاعات، لذا قال بعض أهل العلم: لا إيثار في الطاعات.

قوله :" لو يعلم الناس ما في التهجير" أي التبكير إلى الصلاة، فالذي ينتظر الصلاة فهو في صلاة تستغفر له الملائكة، ومن جهل كثير من المسلمين المصلين فضلا عن غيرهم لا يأتون الصلاة إلا بعد سماع الإقامة ويضيعوا على أنفسهم هذا الخير الكثير. والله المستعان. قوله:" لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً " أي: لو يعلم الناس ما أعده الله من الثواب والرحمة والبركة للذين يبادرون إلى صلاتي العشاء والصبح لما تخلفوا ولو عجزوا أن يأتوا على أرجلهم لأتوهما على أيديهم وركبهم يحبون.

## بَاب أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ- ٦١٧

٨٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**". ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.**[خ/م]**

أطرافه: (ب) ٩١. (ع) ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨. (ك) ٦٢٠.(م) ١٠٩٢. من حديث الليث عن ابن شهاب. (ط) ١٥٩.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث دليل جواز أذان الصبح قبل الفجر، لو علم الناس ذلك حتى لا يصلوا قبل الوقت.
- وفيه جواز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد بالتعاقب كما في هذا الحديث أو في دفعة واحدة كما قال المالكية.
- وفيه جواز التسحر حتى يطلع الفجر، فقد أباح النبي صلى الله عليه للصائم الأكل والشرب حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فكما قال الرواي، إن ابن أم مكتوم كان أعمى لا يؤذن حتى يُقال له: أصبحت أصبحت. وهو ظاهر القرآن قال تعالى: ( فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وقد ورد من حديث زيد أنه تسحر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى فسئل كم كان بين سحوركم والصلاة؟ قال: قدر خمسين آية. والله أعلم.

## بَاب الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ- ٦١٨

٩٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي **حَفْصَةُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.**[ق]**

أطرافه: (ع) ١١٧٣، ١١٨١. (م) ٧٢٣. من حديث يحي بن يحي عن مالك .(ط) ٢٨١.

"قوله: إذا اعتكف المؤذن" في أغلب الروايات: إذا سكت. وقيل لفظة "اعتكف" تحريف، وأقر بذلك الحافظ ابن حجر،والأشبه – سكت – بدل اعتكف، لأن ركعتي الفجر تكون بعد دخول وقت الصبح، فإذا أذن المؤذن وسكت من أذانه شرعت ركعتي الفجر. ودل الحديث أن ركعتي الفجر يُشرع فيها التخفي، وقال كثير من المالكية: تُقرأ فيهما فاتحة الكتاب فقط، وورد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما بالكافرون والإخلاص. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٦٢٠

٩١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ". [خ/م]**

(م) ١٠٩٢. (ط): ١٥٨.

تقدم هذا الحديث تحت ترجمة – باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره: ٦١٧. – وأعاده هنا تحت ترجمة – باب الأذان بعد الفجر. انظر الحديث: ٨٩. في هذا الكتاب.

الأصل في الأذان أن يكون بعد دخول الوقت، وأبيح تقديم أذان الصبح عن الوقت للعلة المذكورة في بعض الروايات" ليوقظ نائمكم وينبه غافلكم" أما الأذان الذي تصح به الصلاة ويحرم به الطعام لمن أراد الصوم هو الأذان بعد الفجر.

## بَاب وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ- ٦٤٤

٩٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ". [خ/م]**

أطرافه: ( ب): ٧٠٥. (ع) ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤. (ك) ٧٢٢٤.(م) ٦٥١. من سفيان بين عيينه عن أبي الزناد. (ط) ٢٨٨.

قوله :" والذي نفسي بيده" كثيراً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف به، وفيه تأكيد أن المتصرف في أمور الخلق بما فيهم الأنبياء والرسل هو الله سبحانه تعالى، وهو المعطي المانع، الضار النافع، بيده

التدبير والرزق، والموت والحياة. قوله:" ولقد هممت" أي عزمت، وقيل: الهمُّ دون العزم. قوله :" فيحطب" أي يجمع الحطب ليسهل حمله،قوله :" ثم آمر رجلا فيؤم الناس" أي بدلاً منه، حاول البعض الاستدلال بهذا على عدم وجوب صلاة الجماعة، لأنه عليه الصلاة والسلام سيتخلف عنها؛ فلو كان صلاة الجماعة واجبة لما تخلف عنها، وهذا استدلال ضعيف، بل الحديث يدل- كما ترجم البخاري – على وجوب صلاة الجماعة لأنه لا عقوبة إلا في ترك واجب، والرد على من يستدل بهمِّ النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف عن الجماعة لعدم وجوب الجماع، أليس من الممكن أن يتخلف عن الجماعة لضرورة تأديب المتخلفين ثم يرجع فيصلي بآخرين في جماعة ؟ وفي بعض الروايات أنه هم أن يرسل غلمانه أو: رجالا. وفي كل الأحوال يمكن من تخلف عن الجماعة بسبب أن يصلي في جماعة مع آخرين. وعلى كل اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة. منهم من يرى أنها واجبة وجوباً غير شرط للرجال القادرين بمعنى أن الرجل المسلم لو صلى في غير جماعة من غير عذر يكون آثماً وصلاته صحيحة. ومنهم من يرى أنها فرض كفاية، وقال بعضهم: هي سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور، وشذ بعضهم فجعلها واجب شرط والقول الأول أرجح بدليل هذا الحديث ونحوه وجائزة في حق النساء مع أمن الفتنة. والله أعلم. والتفريط في صلاة الجماعة دليل ضعف الإيمان وقلة الفقه، لذا ذمهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" لو يعلم أحدهم أنه يجد – أي في ذهابه إلى الصلاة- عرقاً، قيل : قطعة لحم وقيل: عظماً به بعض اللحم، أو مرماتين وهما اللحم القليل الذي يكون بين ظلفي الشاة. كأنه يقول: هؤلاء لجهلهم بفائدة صلاة الجماعة يقدّم عليها أدنى شيئ من مصالح الدنيا. والله المستعان.

## بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ- ٦٤٥

٩٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً".[ق]**

أطرافه: (ع) ٦٤٩. (م) ٦٥٠ من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٢٨٦.

هكذا رواية ابن عمر " بسبع وعشرين درجة" وكافة الروايات الأخرى لهذا الحديث عن غير ابن عمر :" بخمس وعشرين درجة" كما في رواية أبي سعيد الخدري. وفي رواية أبي هريرة :" خمساً وعشرين ضعفاً" " بخمس وعشرين جزءاً إلخ وهكذا ولا تنافي بين الروايات مادامت صحيحة، فقد تتفاوت الأجور للعمل الواحد باعتبارات أخرى. والله أعلم واستدل بهذا الحديث البعض على أن صلاة الجماعة سنة فلو كانت واجبة لما أقر الفذ على صلاته ولو قلّ أجرها، والراجح أنها واجبة غير شرط كما تقدم، ربما تبرأ ذمة العبد من عهدة التكليف مع الإثم لتقصيره عن بعض الجوانب كالذي يؤخر الصلاة عن وقتها الاختياري من غير عذر برئت ذمته من عهدتها ولكنه آثم بتأخيرها عن وقتها الاختياري. والعلم عند الله تعالى.

## بَابُ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ- ٦٤٨

٩٤- اتفق الشيخان من حديث شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بمخس وعشرين جزءاً**.." الحديث.

**ورواه مسلم: ٦٤٩:** حَدَّثَنَا يَحْيَ بن يَحْيَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ – بِخَمْسٍ – وَعِشْرِينَ جُزْءًا" [م/خ]**

(خ) أصله في الوضوء: ١٧٦. من حديث أبي هريرة ومن أطرافه: (ع) ٤٧٧. ٦٤٨، ٦٤٩. (ط) ٢٨٧.

وقد سبق الكلام على فضل صلاة الجماعة ومذاهب الفقهاء في حكمها في حديث ابن عمر السابق. والله أعلم.

هذا الحديث انفرد به مسلم عن مالك، واتفقا من رواية شعيب عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بزيادة:" وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر" ثم يقول أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم: ( إن قرآن الفجر كان مشهوداً). أورده البخاري تحت ترجمة: باب فضل صلاة الفجر في جماعة. برقم ٦٤٨، عن طريق شعيب عن الزهري، ثم قال– تحت رقم– ٦٤٩: قال شعيب: وحدثني نافع، عن عبد الله بن عمر قال:" تفضلها بسبع وعشرين درجة" والقائل قال شعيب هو أبو اليمان، والحديث موصول بالإسناد الذي قبله كما هو اضح، وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر: سبع وعشرين درجة. ورواه مالك في الموطإ كرواية مسلم عن يحي بن يحي.

## بَاب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ- ٦٥٢

٩٥-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَه".[ق]**

أطرفه: (ب): ٣٥٤. (ع) ٢٤٧٢. وهوعن مالك أيضاً (م) ١٩١٤ من حديث يحي عن مالك مع زيادة " الشهداء خمسة إلخ"(ط) ٢٩١.

الأحاديث: ٦٥٢و٦٥٣و٦٥٤ بإسناد واحد عند البخاري، ولعل لاختلاف مواضيع هذا الحديث وضع كل جزء منه تحت رقم مستقل، فالجزء الأول نص هذا الحديث، في قصة الرجل الذي أخر الشوك عن الطريق وما جازاه الله به في هذا العمل. والجزء الثاني في بيان الشهداء وفضل الأذان والصف الأول في الصلاة. وهو الحديث: ٦٥٣ .والجزء الثالث وهو الحديث: ٦٥٤ في التحريض على التبكير إلى الصلاة وفضل صلاتي العشاء والصبح. وذكر مسلم الجزء الأول ومن الثاني إلى نهاية ذكر الشهداء. وجاء في الموطإ كما في البخاري، تاماً وتحت رقم واحد. مراعاة للاسناد. والله أعلم.

الجزء الأول من هذا الحديث في البخاري وهو الحديث رقم ٦٥٢ من غير تكملة الحديث، لا يوضح علاقة ترجمة البخاري بالحديث، لعدم تعلق الحديث بالترجمة .

قوله" بينما رجل يمشي بطريق– في طريق– لأمر يهمه فوجد ما يعيق الطريق على المارة فأزال العائق " فيه دليل على أن العبد لو عمل صالحاً حين وجد مقتضاه ولو لم يكن له نية ابتداء يُثاب عليه،قوله:

" فشكر الله له فغفر له" أي أثنى على عمله ومحى له صغائر ذنوبه، فالحسنات يذهبن السيئات، إذا اجتنبت الكبائر، والحديث يرشد إلى أنه لا ينبغي احتقار العمل الصالح ولو قلّ وأن العمل الذي فيه النفع العام يعظم أجره. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ- ٦٥٣

٩٦- ثُمَّ قَالَ:" **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**". وَقَالَ:" **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ** ".**[ق]**

أطرافه ( :( ب): ١٠٩، ٣٩٥، ٥٩٣.(ع) ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣. كلها عن طريق مالك. (م) ١٩١٤.(ط) ١٤٦.

**من فوائد الحديث:**

- أشرف مِيتَةٍ ما كانت شهادة في سبيل الله. والنصوص في فضل الشهيد والشهادة كثيرة سيأتي بعضها في باب الجهاد.
- والحديث يدل على أن الشهادة غير محصورة في القتل في سبيل الله ولا في الخمسة المذكورة وهي: المطعون، الذي يموت بالطاعون والمبطون الذي يموت بداء البطن والذي يموت غرقاً والذي يموت تحت الهدم وربما يدخل في هذا من يموت في حوادث السيارات ونحوها أما المقتول في سبيل الله فأمره واضح.
- والحديث يدل على فضل التأذين والمسابقة إلى الصفوف الأول في الصلاة.
- وفيه جواز الاستهام عند تساوي الحقوق، وأنه لا إيثار في القربات.

## تَابِعٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ - ٦٥٤

**٩٧-"وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا".[ق]**

(ب): ٨٨. (ع): ٦١٥.(م) ٤٣٧ من حديث يحي عن مالك (ط) ١٤٦،

تقدم هذا الحديث برقم ٧٩ مع ذكر أطراف الحديث وأحكامه بما أغنى عن إعادته هنا.

## بَاب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ- ٦٥٩

٩٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ**". **[ق]**

أطرافه: (ب) تقدم برقم٦٢. (ع) ٤٤٥،. (م) ٦٦١ من حديث يحي بن يحي عن مالك (ط) ٣٨١.

قول البخاري: من جلس في المسجد. أي انتظاراً لصلاة الجماعة. وصلاة الملائكة دعاء واستغفار للمؤمنين المنتظرين للصلاة قائلين: اللهم اغفر لهم اللهم ارحمهم. قال تعالى: ( والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض ) أي المؤمنين ولا سيما المنتظرين للصلاة في المساجد، مادام في مصلاه الذي صلى فيه الصلاة الأولى، وهو ينتظر الأخرى، ويدخل في المنتظرين للصلاة المتحينين لها ولو كانوا في أعمالهم. قوله:" ما لم يحدث" أي ما لم ينتقض وضوؤه بحدث، بالنسبة لمنتظر الصلاة في المسجد، لأنه في انتظاره للصلاة كان في حكم المصلي والحدث مناف للصلاة، أما القيام والجلوس والكلام لا يخرجه عن كونه في حكم الصلاة، وقال بعض أهل العلم يدخل في الحدث كل تصرف ينافي الأدب كالكلام الفاحش وما يؤذي أهل المسجد. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٦٦٠

٩٩- روى البخاري من حديث عبيد الله قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" سبعة يظلهم الله .. الحديث".

وأطرافه (ع) ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦. (م) ١٠٣١.

وساق الإمام مسلم الحديث من رواية عبيد الله ..عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :" سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله: الإمام العادل — العدل– وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد،ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه " وحدثنا يحي بن يحي قال : قرأت على مالك،عن خبيب بن عبد الرحمن،عن حفص بن عاصم،عن أبي سعيد الخدري أو: عن أبي هريرة،أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمثل حديث عبيد الله، وقال: " ورجل معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه". **[م/خ]**

(ط) ١٨٤١. كما في رواية مسلم بالشك، عن أبي هريرة أو :أبي سعيد الخدري، وهكذا عند أكثر رواة الموطإ، كما قال الحافظ .وشذّ من جزم بأحدهما.

أفاد الحافظ بأن قوله:" سبعة" لا مفهوم له، فقد ذكر هذا الثواب لغيرهم. كما أن لفظة "رجل" لا مفهوم لها في بعض هذه الصفات، كالحب في الله، والعفة عن الفاحشة، والإخلاص في الصدقة، وذكر الله

تعالى، والتنشء على طاعة الله. وفي أكثر روايات هذا الحديث:" حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" وفي رواية مسلم :"حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" قيل هذا من المقلوب. ذكر ذلك الحافظ وغيره.

والحديث دل في عمومه على فضل هذه الأعمال، لعظم أثرها وفوائدها، فالإمام العادل الذي يحكم بشرع الله ويعدل بين الرعية أساس الخير كله، والتربية الصالحة منذالصغر لها تأثيرها على الشخص وعلى الأمة، وبالحب في الله تعالى تنصلح العلاقات بين المسلمين، ويختفي الظلم والحسد والنزاعات، والمحافظة على الصلوات ولاسيما في الجماعات يزداد بها الإيمان والمودة بين المصلين ويحصل التعاون على الخير، وتقوى صلة العبد بربه، وبمراقبة الله واستشعار عظمته، والحياء منه، تقل الجرائم وتُحفظ الأعراض، وبالإخلاص لله في الأعمال تطهر الأنفس وتُزَكَّى الأعمال. والله أعلم.

## بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ- ٦٦٦

١٠٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ:" **أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**".**[ق]**

تقدم الحديث من رواية عبيدالله بن عمر، عن نافع، برقم ٦٣٢.

(م) ٦٩٧. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٥٤.

تقدم حكم صلاة الجماعة واختلاف العلماء في ذلك وأن الراجح: أنها واجبة غير شرط على الرجال القادرين، وأن هذا رأي الإمام البخاري لذا قال: باب وجوب صلاة الجماعة. في ترجمته للحديث ٦٤٤. وذكرنا هناك الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة من مرض ومطر وريح وعدم أمن ومشقة شديدة ونحوها. وذكرنا أن المقصود من الأذان النداء إلى صلاة الجماعة والتذكير بالوقت لمن لم يأت المسجد من أصحاب الأعذار والنساء ونحوهم، بالإضافة إلى أجر التأذين عموماً ولو في بادية ليس فيها إلا المؤذن،وهذا الحديث دل على أن المؤذن لو أذن عند من يجب عليهم إتيان المسجد وكان بالناس مما يسبب لهم المشقة كالريح والمطر والبرد الشديد، يبين لهم رخصة الصلاة في أماكنهم سواء كانوا أفراداً أوجماعات. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِق- ٦٦٧

١٠١-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ **عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ** كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟**" فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**[خ/م]**

أطرافه: (ع) ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨. (م) ٣٣ من حديث شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن محمود بن الربيع. (ط) ٤١٦.

**رواة الحديث:**

عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان بن زيد بن غنْمٍ الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً ومات بالمدينة في خلافة معاوية .ومحمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نُعيْم أو أبو محمد، صحابي صغير، وهو الذي مج الرسول صلى الله عليه وسلم في وجهه ماء وهو ابن خمس سنين مداعباً له، وجلّ رواياته عن الصحابة، وهو من رجال الجماعة.

هذا الحديث تكملة لترجمة الحديث الساب، ذكر هناك المطر والبرد والريح من كلام ابن عمر كأعذار تبيح التخلف عن صلاة الجماعة، وكانوا في حالة سفر وهنا يريد أن يبين أن الأعذار غير محصورة بل كل ما يسبب المشقة وأن العلة لو وجدت مبيحة سواء كان في سفر أو حضر، فالعلة في هذا الحديث المشقة على رجل أعمى يصعب عليه الوصول إلى المسجد، ولا سيما مع الظلمة والسيل ونحوهما.

**من فوائد الحديث:**

- في الحديث جواز إمامة الأعمى.
- ومشروعية التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم.
- في طلب عتبان النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي له في بيته يتخذه مصلى فيه تأكيد لصحة القبلة، لأنه قبلته صلى الله عليه وسلم يقينية، فالله لايقره على خطإ، وعليه فمن استطاع أن يتقين من القبلة لا يجوز له الاجتهاد.
- وفي الحديث إجابة الفاضل دعوة المفضول، وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورحمته بأمته.
- وفيه إعداد الضيافة.
- وجواز استصحاب المدعوا غيره إذا علم رضاء الداعي.
- وفيه جواز النافلة في جماعة.
- أن صاحب المنزل أولى في توزيع مرافقه. والله أعلم.

## بَاب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ- ٦٧٩

١٠٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ:" **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**". قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ"**. فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا. **[خ/م]**

أطرافه: (ب): ١٠٨، ٧١٣. (ع) ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣. (ك) ٦٧٩، ٧١٦، ٧٣٠٣. (م) ٤١٨. من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. (ط) ٤١٣.

قولها: في مرضه. أي الذي انتقل به إلى الرفيق الأعلى. قوله صلى الله عليه وسلم:" مروا أبابكر..إلخ" أي بلّغوه بأني آمره أن يصلي بالناس نيابة عني. فقوله:" مروا .إلخ" أمر لأبي بكر، وفي المسألة خلاف أصولي لا يعنينا هنا كثيراً. قول عائشة، وحفصة بأمر عائشة: إن أبابكر إذا قام مقامك" أي إذا صلى بالناس بدلاً عنك.

"مه" اسم فعل مبني على السكون، وهي كلمة زجر، ومعناها، اسكت.

قوله صلى الله عليه وسلم : "إنكن لأنتن صواحب يوسف" إنكن: اسم جنس يريد غالبية النساء في إظهاركن لأمر مع إضماركن خلافه، كما فعلت امرأة العزيز حين فشا مراودتها ليوسف عليه الصلاة والسلام وعلمت بمعاتبة النساء لها جمعتهن مظهرة ضيافتهن وهي تريد أن يرى النساء يوسف وجماله فيعذرنها على تعلقها به. فعائشة كما ثبت في بعض الروايات خافت أن يخلف أبوها رسول الله في الصلاة فإذا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتشاءم الناس به، هذا ما أضمرته وأظهرت غير هذا. هذا وجه التشابه بينها وامرأة العزيز. والله أعلم.

وفي تقديم النبي صلى الله عليه وسلم الصديق في الصلاة ينوب عنه من أعظم الأدلة على فضل أبي بكر وفيه إشارة على استخلافه من بعده، وهذا ما فهمه بعض الصحابة، وقد روي أن عمر –رضي الله عنه– قام يوم السقيفة فتكلم وبيَّن الحق في أمر الخلافة، ومما قاله: أنشدكم الله هل تعلمون أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبابكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: نعم. قال: أيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا :كلنا لا تطيب نفسه بذلك. فكانت البيعة .

## بَاب مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ- ٦٨٤

١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ

اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:" **يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**".**[ق]**

أطرافه: (ع) ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠.(م) ٤٢١. من حديث يحي بن يحي عن مالك.(ط) ٣٩١.

**رواة الحديث :**

أبو حازم هو: سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان: ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور (ع).

سهل بن سعد بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس الصحابي ابن الصحابي المشهور، مات سنة ٨٨هـ وقيل: بعدها وقد تجاوز المائة. بنو عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما: الأوس والخزرج. وبنو عمرو بطن من الأوس، وكانت منازلهم بقباء .

حصل خلاف بين بني عمرو حتى تراموا بالحجارة فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فجاء وقت الصلاة فجاء بلال لأبي بكر فقال: تصلي بالناس فأقيم؟ فقال: نعم لعلمهم أن الإمام لو تأخر تقدم أفضل القوم فصلى بهم.

**من فوائد الحديث:**

- في الحديث فضل أبي بكر بشهادة الصحابة، ومن حسن أدائه للصلاة عدم التفاته في الصلاة فالالتفات من غير ضرورة سرقة من سرقات الشيطان، والحركة لمصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت جداً.
- إذا حصل شيئ في صلاة الإمام يُنبَّه بالتسبيح، سواء كان المنبه رجلاً أو امرأة، هذا مذهب مالك، وقال آخرون ينبه الرجل بالتسبيح والمرأة بالتصفيق. قال القرطبي: هو الأصح دليلا ونظراً، لأن صوت المرأة ربما فتن.
- إذا دخل الناس في الصلاة بغير الإمام الأصلي ثم جاء الإمام جاز أن يتقدم، ويتأخر من بدأ بهم الصلاة، وأبى ذلك بعض العلماء، لئلا يكون تكبيرة المأموم قبل الإمام، إلا في بعض صور الاستخلاف. وتأولوا ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، بأنه من خواصه، وعندما قال الصديق: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله، لم ينكر النبي عليه قوله. والعلم عند الله.

## بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ- ٦٨٨

١٠٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:" **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**".**[ق]**

أطرافه: (ب): ١٦٧، ١٨٩،(ع) ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨. (ك) ١١١٣، ١٢٣٦. (م) ٤١١. من حدين معن عن مالك (ط)٣٠٣.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِق- ٦٨٩

١٠٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:" **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**".**[ق]**

أطرافه: (ع) أوله: ٣٧٨ من حديث يزيد بن هارون عن حميد، ٦٨٩، ٧٣٢، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤. (م) ٤١١، من حديث معن عن مالك. (ط) ٣٠٢.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ- البخاري- : قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ:" **إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**" هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

كأنَّه يقول هذا الحديث ناسخ لما قبله. وهو الأظهر،قوله :"وإنما جُعل الإمام ليؤتم به" يدل على وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته، قال أكثر أهل العلم على ما ذهب إليه البخاري ونقله عن حميد: بأن الأمر بالجلوس للمأمومين إذا صلى الإمام جالساً أن يصلوا جلوساً نُسِخَ، بصلاته صلى الله عليه وسلم بَعْدُ جالساً والناس خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالجلوس، وقال الإمام أحمد ليس في الأمر نسخ، بل إذا بدأ الإمام الصلاة جالساً يصلون خلفه جلوساً، وإن اعتراه عذر في أثناء الصلاة فجلس يصلى من خلفه قائمًا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته التي صلاها جالساً وقام الناس خلفه وأشار إليهم بالجلوس، ابتدأ صلاته جالساً، أما صلاته التي صلاها جالساً والناس قياماً إنما بدأها أبوبكر قائما، ثم جاء النبي فجلس بجانب أبي بكر فصلى إماما وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر. فبُدئت الصلاة بالقيام لذا لم يأمرهم بالجلوس. وهذا توجيه حسن وجمع بين الأحاديث دون تعطيل العمل ببعضها، وهو أولى من الذهاب إلى النسخ. أما مذهب مالك فلا يجوز للعاجز عن ركن أن يؤم إلا مثله،

وجعلوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً، اعتبروه من خصائصه صلى الله عليه وسلم. والخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح. والله أعلم.

## بَاب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ- ٧٠٣

١٠٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**". **[خ/م]**

(م) ٤٦٧. من حديث المغيرة الحزامي عن ابي الزناد. (ط) ٢٩٩.

الحديث دل على أن الإمام يراعي حالة من يصلي خلفه، فمن صلى بجماعة يعلم أن فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة، يراعي حالتهم ويخفف الصلاة، وكذا إذا جهل حالهم، فقد يكون فيهم من أصحاب هذه الأعذار، فالله تعالى برحمته رفع الحرج عن عباده، والنبي الذي بعثه الله رحمة دعا إلى الرحمة والرأفة بالأمة ولاسيما لأصحاب الأعذار منهم، فأمر كل من ولي من أمر هذه الأمة شيئاً أن يرفق بها وأن لا يشق عليها، فالإمامة في الصلاة نوع من الولاية، فعليه أن يرفق بمن خلفه، ومن صلى وحده أو بجماعة محصورة يعلم أنهم يريدون التطويل يطيل ما شاء. ولكن ينبغي أن يُعلَم حدَّ التطويل المنهي عنه من حدِّ تمام الصلاة وكمالها، فكثير من عوام المسلمين يحفظون هذا الحديث ويفهمونه على غير المراد منه، ليس المراد بالتخفيف الإخلال بالصلاة، بأن لا يتم ركوعها ولا سجودها، ولا يقرأ فيها قرآءة مع مراعاة أحكام القرآءة الصحيحة، فالتطويل والتخفيف أمر نسبي، ولا يمكن تحديده بالهوى، بل الضابط في معرفته الوقوف على كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. القائل :" صلوا كما رأيتموني أُصلي " وهو أرحم الخلق بالخلق، فمن صلى مثل صلاته فقد صلاها في أكمل صورها، فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم المسيئ في صلاته بعدم إتمام ركوعها وسجودها وأركانها. فقال له:" صل فإنك لم تصل..إلخ" ثم علَّمه بالتفصيل كيف يصلي. فالواجب على المسلم أن يتعلم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي به، حتى تكون صلاته صحيحة مقبولة إن شاء الله. والله أعلم.

## بَاب هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟- ٧١٤

١٠٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**" فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. **[ق]**

أطرافه: (ب):١٨٧، ٧٠٧. (ع) ورد هذا الحديث برقم٤٨٢. وأطرافه: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠. (ك) ٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠. (م) ٥٧٣. من حديث قتيبة عن مالك،(ط) ٢٠٦.

**رواة الحديث:**

أيوب هو : ابن أبي تميمة السختياني، واسمه كيسان، وسختيان: الجلد. قيل: كان يدبغ الجلود ويبيعها بالبصرة. ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، رأى أنس بن مالك، وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وعنه مالك والسفيانان والحمادان وخلق كثير،قال شعبة:كان - أيوب — سيد الفقهاء، مارأيت مثله. مات ١٣١هـ وله ٦٥ سنة. ومحمد بن سيرين — ابن أبي عمرة الأنصاري مولاهم البصري- روى عن مولاه أنس وأبي قتادة وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وخلق، وعنه ثابت وأيوب وقتادة وغيرهم قال ابن حباب: كان أورع الناس في البصرة فاضلاً حافظاً متقناً، يُعبِّر الرؤى، رأى ثلاثين من الصحابة، مات سنة ١١٠هـ وله ٧٧سنة.

**من فوائد الحديث:**

- في الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينسى، وهذا من فضل الله على المسلمين، ليتعلموا منه ما يترتب على النسيان في الصلاة، فقد قال صلى الله عليه وسلم:" إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني"
- مشروعية سجود السهو وبيان كيفيته.
- ما كان عليه الصحابة من الأدب والحياء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ومن سلم نسياناً قبل تمام الصلاة لا تبطل صلاته بل عليه إتمام صلاته ثم سجود السهو بعد السلام.
- الكلام لمصلحة الصلاة لا تبطل به الصلاة ما لم يكثر جداً.
- سجود السهو سجدتان وإن تكرر النسيان في الصلاة .

اختلف الفقهاء في مواضع سجود السهو: منهم من جعل سجود السهو كله بعد السلام سواء كان للزيادة أو للنقص كالأحناف، ومنهم من جعله قبل السلام كالشافعية وعند الحنابلة يُسجد في المواضع التي سجدها النبي صلى الله عليه وسلم كما سجد قبلياً كان أم بعدياً وما عداها قبل السلام، وعند المالكية كل زيادة بعد السلام، وكل نقص — محضاً كان أو معه زيادة- قبل السلام، وهو الأقرب إلى الأدلة. والله أعلم. واختلف الفقهاء كذلك في التشهد بعد سجود السهو وكذا في السلام،فالتفاصيل في كتب الفروع. والله أعلم.

## بَاب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ- ٧١٦

١٠٨-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ:" **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**". قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ:" **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**". قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي

مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**". قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا. **[خ/م]**

أطرافه: (ب) ١٠١. (ع) ٦٧٩. (م): من حديث عبيد الله برقم ٤١٨. (ط): ٤١٣.

تقدم الكلام في الحديث برقم ١٠٢. عند ترجمة البخاري للحديث ٦٧٩. بقوله باب أهل العلم الفضل أحق بالإمامة. بما يغني عن إعادته هنا.

## بَاب الصَّفِّ الْأَوَّلِ- ٧٢٠

١٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدِمُ**". **[ق]**

أطرافه:(ب): ٩٥. (ع) ٦٥٣. (م) ١٩١٤. من حديث يحي عن مالك. (ط) ١٤٦.

تقدم هذا الحديث وما يتعلق به من أحكام في الحديث ٩٦. وساقه البخاري هنا ليبين فضل الصف الأول والتبكير إلى الصلاة، ولا تظهر العلاقة بين الترجمة والحديث، وبالرجوع إلى الحديث ٩٦. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ- ٧٢١

١١٠-وَقَالَ:" **وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا**". **[ق]**

أطرافه ( (ب ) : ٨٨. (ع) ٦١٥. (م) ٤٣٧. من حديث يحي عن مالك.

تقدم في الحديث الذي قبله والحديث ٩٧ وهو شاهد الترجمة في الحديث السابق.

## بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً- ٧٣٥

١١١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ:" **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**" وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. **[خ/م]**

أطرافه: (ع) ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩.(م)٣٩٠.من حديث ابن عيينة وابن جريج وغيرهما. (ط) ١٦٠.

هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رواها سالم عن أبيه مرفوعاً وأوقفها نافع. وسالم فقيه ثبت جليل القدر أجل أبناء عبد الله بن عمر، وزيادة الثقة مقبولة، والموقوف لا يتعارض مع ما رفعه سالم، فابن عمر معروف بالتزامه الشديد بالسنة ولا يعمل عملا في دين الله ما لم يكن عنده من الشرع حجة، ولاسيما في الصلاة التي تعتبر من الأمور التوقيفية، فنافع نقل فعل ابن عمر وسالم نقل روايته عن رسول الله، فرواية سالم حجة ابن عمر في فعله، فأين التعارض حتى يُترك حديث سالم ويُؤخذ بحديث نافع؟ وقد ثبت مثل

ما رواه سالم عن أبيه مرفوعاً من غير ابن عمر بأسانيد راسخة كالجبال، كحديث مالك بن الحويرث وأبي حميد الساعدي. ورواه مالك في موطئه وأكثر من روى عن مالك ذكروا أنه كان يعمل بهذا الحديث، قاله ابن وهب وأشهب وأبو مصعب الزهري، ولم يخالف في ذلك إلا ابن القاسم ولم يذكر مالك في موطئه غير هذا. وليس من الإنصاف ترك الروايات الصحيحة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق مالك وغيره والتمسك بروايات لا ساق لها للاعتراض بها على روايات كالشمس في وضح النهار. أليس من أسباب الترجيح عند تعارض الأدلة رواية العدد الكبير الثقات على رواية الثقة الواحد؟ فالفرد ربما يهم وينسى أما العدد الكثير فالوهم في حقهم أبعد وكذا نسيان الجميع. فإذا تعارض قول ابن القاسم مع أقرانه عبد الله بن وهب وأبي مصعب الزهري وأشهب، فالإنصاف ترجيح قول الأكثر. وذكر الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري المالكي: أن رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه رواه ثلاثة عشر صحابياً، ولم يرو عن أحد الصحابة أنه ترك رفع اليدين – في هذه المواضع- إلا عن ابن مسعود، ومن روي عنه أنه ترك رفع اليدين، روي أنه رفعهما. وجاء عن ابن عمر رفع اليدين مرفوعاً وموقوفاً عند القيام من الركعتين، وقد نفى ابن عمر في هذه الرواية وكل الروايات الصحيحة عنه رفع اليدين عند السجود، وكذا الثابت في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد ولم يذكروا الرفع عند السجود، وابن عمر نفاه صريحاً. فالثابت في رفع اليدين في الصلاة بالروايات الصحيحة أربعة مواضع: عند افتتاح الصلاة، عند الركوع، عند الرفع من الركوع، عند القيام من الركعتين في الرباعية والمغرب. قال ابن عبد البر: في رواية يحي عن مالك في الموطإ لم يذكر الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطإ – فذكرهم، ثم ذكر من أثبته، إلى أن قال- والصواب إثباته. والله أعلم.

## بَاب وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى- ٧٤٠

١١٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي. **[خ]**

(ط) ٣٧٧.

**رواة الحديث:**

أبو حازم هو: سلمة بن دينار المدني ثقة. تقدمت ترجمته. وسهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي الصحابي ابن الصحابي. تقدم ذكره.

قوله: كان الناس يؤمرون ..إلخ. ليس من آمر للصحابة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال علماء المصطلح، وعليه فحكمه حكم المرفوع. قوله:" أن يضع الرجل..إلخ" لا مفهوم للرجل، مايؤمر به الرجل تؤمر به المرأة في الصلاة إلا بدليل.

قوله: قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. أي لا أعلم من أبي سعيد إلا أنه يسند هذا الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم." ينمي" بفتح الياء وكسر الميم وبعدها ياء. فعل مبني للمعلوم. قوله: كان الناس يؤمرون. حكمه الرفع. وقوله: لا أعلمه إلا ينمي تصريح بالرفع. ورفع لتوهم الإرسال.

وإسماعيل: هنا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما قال الحافظ، خلافاً لمن قال هو إسماعيل بن إسحاق. وإسماعيل قال في روايته "يُنمى" بضم الياء وفتح الميم بعدها ألف. للبناء على المجهول. فعلى هذا يكون مرسلاً،وتعلل البعض بهذا وحاول تضعيف الحديث، مع أن المرسل محتج به في مذهب مالك. وإذا افترضنا تعارضاً بين الروايتين، فالأرجح رواية القعنبي، فالقعنبي كالمثبت لرفع الحديث واتصاله وإسماعيل كالنافي للاتصال، والمثبت مقدم على النافي ومن حيث الرواة، يعلم كل من له أدنى معرفة بعلم الحديث أن القعنبي أثبت وأتقن من إسماعيل، قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً، إلا شيئ روي عن ابن الزبير،أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه، ..إلى أن قال: وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الأثر والرأي، ولم يثبت عن أحد منهم كراهية القبض، إلا ما جاء عن ابن القاسم عن مالك، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها. وقال محمد بن عبد الحكم – الفقيه المالكي في مختصره- : لم ينقل أحد عن مالك مثل نقل ابن القاسم، في ترك القبض في الصلاة، وأقول به–أي بالقبض- أهـ. وفي كتب متأخري المالكية: يجوز القبض في النوافل مطلقاً لجواز الاعتماد في النافلة، وقيل: إذا طال، وهل الكراهة في الفرض، للاعتماد أو خيفة إعتقاد وجوبه أو إظهار الخشوع؟ تأويلات،التعليل لخوف اعتقاد العامة الوجوب قول الباجي، واستُبعِد لأن يُفضي إلى ترك جميع المندوبات لئلا يعتقد العامة وجوبها ولا قائل بذلك، والتعليل بإظهار التخشع قول عياض، وضُعِّف لإفضائه ترك التنفل. والتعليل للاعتماد قول القاضي عبد الوهاب. وقالوا: إذا لم يقبض للاعتماد ولم يقصد إظهار الخشوع ولم يعتقد وجوبه بل قصد به السنة جاز.

## بَاب الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ- ٧٤١

١١٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي".[ق]**

أطرافه: (ب) ٥٥. (ع) ٤١٨. (م) ٤٢٤. من حديث قتيبة عن مالك (ط) ٤٠٠.

معنى الخشوع: الخشوع هو: سكون القلب لله وعدم انصرافه بما يشغله عن الله وكذا سكون الجوارح وعدم العبث والعمل المشغل في الصلاة. وقيل: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون الأطراف يلائم مقصود العبادة.

وحمل بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم". أي: ما تعملون بجوارحكم من حركة وتصرف، والحق ترك الحديث على ظاهره بأن الله يري نبيه خشوع المصلين. أما قوله:" وإني لأراكم وراء ظهري". يمكن أن يري الله نبيه ما خلفه كما يريه أمامه كما تقدم دون تكلف التأويلات البعيدة. والله أعلم.

## بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ- ٧٤٨

١١٤-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قَالَ:" **إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا".[ق]**

أطرافه (ب) انظر الحديث رقم: ٥. في هذا الكتاب (ع): ٢٩. (م) ٩٠٧، من حديث إسحاق بن عيسى عن مالك. (ط) ٤٤٦. (ب) ٥

كرر الإمام البخاري هذا الحديث في عدة مواضع من صحيحه ورواه مسلم من حديث حفص بن ميسرة عن زيد مطولاً وقال:" كففت" ورواه عن طريق مالك :" تكعكعت" ورواه مالك في الموطإ مطولاً. وقال:" تكعكعت".

**من فوائد الحديث:**

- الحديث دليل على أن الله يخرق السنن الكونية متى شاء وكيف شاء، تخويفاً للعباد، وتذكيراً بالآخرة ككسوف الشمس والقمر.
- دليل على مشروعية صلاة الكسوف بالكيفية الواردة في السنة.
- دليل جواز نظر المأمومين لإمامهم أثناء الصلاة، وهو موضوع الترجمة، واحتج المالكية بمثل هذا الحديث عدم شرطية نظر المصلي موضع سجوده، بل المصلي إنما ينظر أمامه.
- وفي الحديث أن قليل العمل لا يبطل الصلاة،
- أن الله مكّن نبيه من رؤية الجنة والنار وكان على مقربة منهما بالكيفية التي يعلمها الله .
- وفيه أن الجنة دار الخلود؛ لذا لا يستعمل متاعها في الدنيا، لأن الدنيا فانية. والله أعلم.

## باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ- في مسلم برقم ٣٩٥

(هكذا بوب الإمام النووي)

١١٥-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم- وقد ساق أصل الحديث- : وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِى هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ:" **مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهْىَ خِدَاجٌ**- ثَلاَثًا - **غَيْرُ تَمَامٍ**". فَقِيلَ لأَبِى هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِى نَفْسِكَ. فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ:" **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِى عَبْدِى. وَإِذَا قَالَ: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى. وَإِذَا قَالَ: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، قَالَ: مَجَّدَنِى عَبْدِى** - وَقَالَ مَرَّةً: **فَوَّضَ إِلَىَّ عَبْدِى - فَإِذَا قَالَ: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ). قَالَ: هَذَا بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ). قَالَ: هَذَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ".[م]**

والحديث في الموطأ كما في مسلم بإسناده ومتنه ١٨٥. غير ألفاظ قليلة- "فهي خداج هي خداج غير تمام" قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أحيانا أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي...إلخ

انفرد به مسلم،وروى البخاري في: باب وجوب القرآة للإمام والمأموم في الصلوات كلها..إلخ: ٧٥٦.

من حديث عبادة بن الصامت عن طريق سفيان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "

(ط) ١٨٥.كرواية مسلم.

والحديث يدل على وجوب قرآة الفاتحة في كل صلاة، وفي كل ركعة، ولا حجة لمن زعم: إنما تجب قرآءة الفاتحة في مطلق الصلاة، قد تكفي في ركعة من الصلاة أو في أغلب الصلاة، وهذا يبطله فعل النبي صلى الله عليه وسلم، القائل:" صلوا كما رأيتموني أصلي" ولم يُنقل عنه أنه ترك الفاتحة في ركعة من صلاته. والخلاف بين أهل العلم: هل تجب قرآءتها على المأموم، أم الإمام يحملها عنه؟ قال جمهور العلماء: لا تجب قرآءتها على المأموم ولا سيما في الجهرية، وذهب آخرون على وجوب قرآءتها عليه وهو الأحوط، ويُفهم من كلام أبي هريرة للسائب: اقرا بها في نفسك. ثم استدل بالحديث القدسي على أن المصلي حين يقرأ الفاتحة يمجد ربه ويعظمه ويثني عليه ويعاهده على عبادته والاستعانة به، ثم يسأله الهداية ومجانبة سبيل المغضوب عليهم والضالين، فيجيبه الله تعالى، وهذا يدل على أنها مطلوبة من كل مصل. والفاتحة من أهم أركان الصلاة، لذا سماها الله تعالى في هذا الحديث " الصلاة" وقد دلت عدة أحاديث في

الصحيحين وغيرهما على وجوب قرآءة الفاتحة، كحديث عبادة بن الصامت :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".[٣٧] والله أعلم.

## بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ- ٧٦٣

١١٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.**[ق]**

أطرافه: (ع) ٤٤٢٩. (م) ٤٦٢. من حديث يحي بن يحي عن مالك (ط) ١٦٩.

**رواة الحديث:**

أم الفضل هي: لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، والدة ابن عباس وإخوته، وأخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، أسلمت مبكراً قبل العباس، ماتت في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهم جميعاً.

الحديث دليل على تطويل القرآءة في المغرب، وليس من السنة المداومة على قصار السور في المغرب، بل قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالأعراف وقرأ بالمائدة والأنعام وغيرها، وهذا دليل على أن وقت المغرب واسع يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر. والبخاري نبه بهذه الترجمة لبيان مقدار قرآءة النبي صلى الله عليه وسلم، لا لأصل القرآءة كما قال الحافظ.

## بَاب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ- ٧٦٥

١١٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، **عَنْ أَبِيهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.**[ق]**

أطرافه: (ع) ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤. (م) ٤٦٣. (ط) ١٦٨.

**رواة الحديث:**

محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي أبو سعيد المدني: ثقة من رجال الجماعة، كان عارفاً بالأنساب، مات على رأس المائة، وأبو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، صحابي أسلم يوم الفتح، وقيل قبله، وكان أحد الأشراف ومن حلماء قريش وساداتهم وكان عارفاً بالأنساب، مات سنة ٥٩ وقيل ٥٨هـ حضر المدينة وهو يومئذ على دين قريش، لفك أسرى بدر وسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور.

والحديث دل على أنه لا يُشترط في تحمل الحديث إلا التمييز، سواء كان كافراً أو فاسقاً أو صبياً وإنما يُشترط التكليف والعدالة في الأداء. كما أن الحديث يدل على أن القرآءة في المغرب بالجهر وهو موضوع ترجمة البخاري.

---

[٣٧] البخاري:٧٥٦،ومسلم ٣٩٤.

## باب الجهر في العشاء:٧٦٦

١١٨-روى البخاري من حديث أبي النعمان،عن المعتمر،عن أبيه،عن بكر،عن أبي رافع قال :صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: {إذا السماء انشقت}فسجد..الحديث" وروى مسلم:٥٧٨. من حديث يحي بن يحي قال:قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرة قرأ:{إذا السماء انشقت} فسجد فيها،فلما انصرف أخبرهم :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها. **[م/خ]**

أطرافه: (ع) ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨. (ط) ٤٨١.

الحديث دل على مشروعية السجود في سورة الانشقاق. قال الزرقاني في شرح هذا الحديث في الموطإ: السجود في الانشقاق قول الخلفاء الأربعة، والأئمة الثلاثة – الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم- والأئمة الثلاثة- أبو حنيفة والشافعي وأحمد، رحمهم الله. وهو رواية ابن وهب عن مالك. ونقل ابن القاسم وجمهور رواة مالك عن مالك عدم السجود.وسيأتي تفصيل هذا الموضوع في كتاب سجود القرآن،الحديث:163من هذا الكتاب عند حديث البخاري:1074 وعللوا ترك السجود بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها،فدل على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه. فقال الحافظ ابن عبد البر – بعد ذكر الأقوال المختلفة في حكم السجود في المفصل وحجج أصحاب هذه الأقوال – احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها. قالوا: فهذا دليل على أن السجود في :{إذا السماء انشقت} كان قد تركه الناس وجرى العمل بتركه في المدينة فلهذا ما كان اعتراض أبي سلمة في ذلك. واحتج من رأى السجود في{إذا السماء انشقت} وفي سائر المفصل بأن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها، ورأى أن من خالفها محجوج بها، وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت لما لزمه من الحجة، ولم يقل له: الحجة في عمل الناس لا فيما تحكي أنت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة، فسلَّم وسكت، وقد ثبت عن أبي بكر وعمر والخلفاء بعدهما – السجود في {إذا السماء انشقت} – فأي عمل يدعى في خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده؟ أهـ[38] ونُقل عن الإمام أبي بكر بن العربي المالكي – ما مفاده أنه قال: إني أترك في الصلاة قراءة ما فيها السجود من المفصل، لأني لو سجدت يقال: خالف، وإن تركت، تركت سنة.أهـ

---

[38] التمهيد :ج١٩.ص١٢١- ١٢٦.

والحق أن السجود ثابت في المفصل كالانشقاق والعلق. اتباعاً لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورحم الله مالكاً ما أنصفه وأنصحه حين قال: كل يؤخذ من قوله ويُترك إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأئمة المسلمين وفقهائهم غير معصومين عن الخطإ والنسيان، كما أنهم غير آثمين على ما جاء عنهم فيما خالف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يتعمد أحد منهم مخالفة السنة، فجزاهم الله عن السنة خيراً بذلوا جهدهم في جمعها وتمحيصها وبيان معانيها، فلهم أجران فيما أصابوا، أجر الاجتهاد وأجر إصابة الحق، ولهم أجر الاجتهاد فيما أخطؤوا فيه.وسيأتي بعض الزيادات في كتاب سجود القرآن، في التعليق على الحديث:163. من هذا الكتاب، عند حديث حديث البخاري:1074 والله أعلم.

## بَاب جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ- ٧٨٠

١١٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**". وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" **آمِينَ**".**[ق]**

أطرافه: (ع) ٦٤٠٢. (م) ٤١٠. من حديث مالك عن طريق يحي بن يحي. (ط)١٩١.

الحديث دليل مشروعية تأمين الإمام والجهر به بعد قراءة الفاتحة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم :" إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين" ولا تعارض. فالنبي صلى الله عليه وسلم أحياناً كان يقول آمين وأحياناً لا يقولها. فيجوز للإمام التأمين والترك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال العلماء: معنى آمين " اللهم استجب" قوله :" من وافق تأمينه تأمين الملائكة " تنبيه للمصلي ألا يغفل عن قول آمين بعد الفاتحة مباشرة، فهو وقت تأمين الملائكة. قوله :" غُفر له ماتقدم من ذنبه" أي صغائر الذنوب، أما الكبائر فلا بد من التوبة منها. لقوله صلى الله عليه وسلم:" الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينها إذا اجتنبت الكبائر". وكلام ابن شهاب يدل على الجهر بالتأمين.

## بَاب فَضْلِ التَّأْمِينِ- ٧٨١

١٢٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**".**[خ/م]**

(م) ٧٥/٤١٠. من حديث المغيرة عن أبي الزناد. (ط) ١٩٣.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث دل على أن الملائكة تؤمن إذا قال المصلي: "ولا الضالين"، والملائكة في يقظة وذكر وتؤدي العبادة في وقتها، فينبغي للعبد المسلم أن يكون حريصاً ويقظاً ولا يؤخر العمل عن وقته، ولا سيما آمين بعد الفاتحة حتى يتوافق مع الملائكة ويفوز بمغفرة الذنوب.
- من رحمة الله سخر الملائكة يؤمنون على دعاء المؤمنين من بني آدم ويستغفرون لهم.

## بَاب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ- ٧٨٢

١٢١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". [خ/م]**

أطرافه: (ب) ٤٨٥، (ع) ٤٤٧٥. وهوعن مالك أيضاً ( م) ٤١٠.من حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. (ط) ١٩٢.

ساق البخاري هذا الحديث ليستدل به على مشروعية الجهر بالتأمين. واستدل البعض بهذا الحديث على أن الإمام لا يؤمن، وقد تقدم أن لا تعارض بين هذا الحديث والأحاديث الدالة على أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤمن وهو إمام وأمر الإمام بذلك.

## بَاب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ- ٧٨٥

١٢٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **[ق]**

أطرافه: (ع) ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣. (م) ٣٩٢. من حديث يحي عن مالك. (ط) ١٩٣.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث دليل على استحباب التكبير كلما خفض ورفع، إلا عند الرفع من الركوع، يقول: سمع الله لمن حمده، إن كان فذّاً أضاف ربنا ولك الحمد، وجاز للإمام الجمع بينهما كما تقدم، أما المأموم فيكتفي " بربنا ولك الحمد".
- كل التكبيرات في الصلاة سنة إلا تكبيرة الإحرام فهي ركن في الصلاة بالإجماع.

## بَابُ النَّهيِ عَن القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ- في مسلم برقم ٤٨٠

**١٢٣-حدَّثَنَا يحى بنُ يحى،قَالَ قَرَأْتُ على مالكٍ،عن نافع،ح وحدثني عيسى بنُ حمادٍ المصري :أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب،ح وحدثني هارون بن عبد الله :حدثنا ابن أبي فُدَيْكٍ:حدثنا الضحاك بن عثمان،ح وحدثنا المقدَّميُّ :حدثنا يحى (وهو القطان) عن ابن**

**عجلان. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي : حدثنا ابن وهب :حدثنا أسامة بن زيد،ح وحدثنا يحى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) :أخبرني محمد (وهو ابن عمرو)،ح قال: وحدثني هناد بن السّري : حدثنا عبدة،عن محمد بن إسحاق، كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين،عن أبيه، عن عليٍّ،( إلا الضحاك وابن عجلان،فإنهما زادا: عن ابن عباس عن عليٍّ) عن النبي صلى الله عليه وسلم، كلهم قالوا: نهاني عن قرآءة القرآن وأنا راكع، ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود، كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداوود بن قيس.[م] (ط) ١٧٣.**

ذكر مسلم في بداية هذا الحديث روايات ابن شهاب وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداوود بن قيس. واللتي ذكر فيها النهي عن القراءة في السجود، وهي زيادة صحيحة لا شك، فيجب العمل بها، وعليه لاتجوز قراءة القرآن في حالة الركوع والسجود في الصلاة، ومن المعلوم أن القرآن هو أفضل الذكر على الإطلاق، ولكن على المسلم أن يؤدي الذكر المقيد المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينته السنة، وهو الأفضل في موضعه، فالمأثور في حال الركوع تسبيح الله وتعظيمه، وفي حال السجود التسبيح والدعاء، وهو الأفضل في هذا الموضع، ولا تُشرع قراءة القرآن فيهما إلا من باب الدعاء، كأن يدعو المصلي في سجوده بنحو: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ونحو هذا .والله أعلم. وذكر مسلم الحديث في كتاب اللباس والزينة برقم:٢٠٧٨. من حديث مالك مع بعض الزيادات،عن على بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" نهى عن لبس القَسِّيِّ والمعصفر وعن تختم الذهب، وعن القرآة في الركوع والسجود

## بَاب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ- ٧٩٦

١٢٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".[ق]**

أطرافه: (ب) ٤٢٤ (ع) ٣٢٢٨. وهو عن مالك أيضاً. (م) ٤٠٩. عم مالك منحديث يحي بن يحي بن بكير (ط) ١٩٤.

الحديث بيان فضل "اللهم ربنا لك الحمد" كما ترجم الإمام البخاري، واللهم معناه: يالله، حُذفت ياء النداء وعُوض عنها الميم، ولا يُجمع بينهما إلا في ضرورة الشعر. قال الحاظ: في رواية الكشميهني" اللهم ربنا ولك الحمد" بإثبات الواو، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك، وعليه يجوز أن يقول :اللهم ربنا لك "كما في هذه الرواية، وله أن يقول :" اللهم ربنا ولك الحمد" كما ذكر الحافظ من رواية الكشميهني لصحيح البخاري، وله أن يقول:" ربنا ولك الحمد" والكل واسع، ولله الحمد. استدل المالكية والأحناف: أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده والمأموم يقول: ربنا ولك

الحمد، ولا يجمع أحدهما بينهما، والمنفرد يجمع بينهما، ولكن صح الجمع بينهما من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان إماماً، وقال الشافعي في آخرين: للمأموم أن يجمع بينهما، قال الحافظ: لم يصح في ذلك دليل. لله دره ما أنصفه، الشافعي إمام مذهبه، ولكنه يتبعه حين يكون معه الدليل من السنة، وإلا اتبع الدليل، وهذا شأن أهل العلم والإخلاص، فإن أحدهم يتبع إمامه اتباعاً لما معه من أدلة، فإذا صح عنده الدليل على خلاف إمامه اتبع الدليل ولا يبالي، فالحجة في الدليل، لا في اجتهاد المجتهد.

## بَابٌ- ٧٩٩

## هكذا في البخاري من غير عنوان

١٢٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ** قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ:" **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**". قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:" **مَنْ الْمُتَكَلِّمُ**؟" قَالَ: أَنَا. قَالَ:" **رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**". [خ]

انفرد البخاري بهذا الحديث عن مسلم (ط) ٤٩٤.

**رواة الحديث:**

نعيم بن عبد الله المجمر مولى آل عم : من الثالثة روى له الجماعة. وعلي بن يحي بن خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان الزرقي الأنصاري: ثقة من الرابعة، تابعي ابن تابعي ابن صحابي بن صحابي. مات سنة ١٢٩هـ يحي بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري الزرقي المدني له رؤية، عدّه ابن حبان من ثقات التابعين، مات حوالي سنة ٧٠هـ روى له أصحاب الكتب الستة عدا مسلماً. ورفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان – أبو معاذ – الأنصاري البدري، مات في أول خلافة معاوية، روى له أصحاب الستة عدا مسلماً وأبوه رافع بن مالك من أهل العقبة.

**من فوائد الحديث:**

- دل الحديث على تفاوت ثواب الذكر بتفاوت ألفاظه ومعانيه بقدر ما فيه من الثناء على الله وتعظيمه.
- الملائكة تُسَر بالذكر وكلما كان محبوباً إلى الله زاد سرورهم .
- يُشرع هذا الذكر عقب ربنا ولك الحمد في الصلاة.
- على الإمام أن يتابع بقدر المستطاع صلاة من خلفه، فإذا وجد خللاً نبههم عليه .
- مشروعية بشارة من أتى عملا صالحاً قولا كان أو فعلاوبيان ما فيه من الأجر تشجيعاً للعاملين ونشراً للفضيلة .

## بَاب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ- ٨٢٧

١٢٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي. **[خ/م]**

ورواه مسلم ٤٩٨.عن طريق حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة، "... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير.... وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ..إلخ" واختلف الناس في سماع ابن الجوزاء عن عائشة. فجزم الحافظ ابن عبد البر أنه لم يسمع من عائشة، واستدرك عليه الرشيد العطار ورجح سماعه منها، والله أعلم.

عبدالله بن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم– سُمي باسم أبيه وكُني ككنيته وهو تابعي ثقة وكان وصي أبيه، مات سنة ١٠٥هـ وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد سمع منه، وفي رواية معن بن عيسى — عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، ولا تعارض قد يكون سمع منه مباشرة ثم سمع من أبيه عنه، كما قال الحافظ وغيره.

قوله: كان ابن عمر يتربع في الصلاة. أي كان في التشهد يجلس على أليته ويثني رجليه أمامه، وجلس ابنه عبد الله مثله اقتداء به، وهو كان حديث السن، فنهاه أبوه وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى — أي يقيم قدمه بحيث تكون أصابعها على الأرض مستقبلة القبلة ويثني اليسرى أي يميلها، ولم يبين في هذا الحديث هل يجلس على اليسرى أم ماذا، وقد أورد مالك في الموطإ من حديث يحي بن سعيد أن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن أراهم الجلوس في التشهد،، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه ثم قال القاسم أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر. وهذا حجة المالكية في التورك في جميع جلسات الصلاة، سواء كان في التشهد الأول أو الثاني أو بين السجدتين، بالإضافة أن هذا كان عمل أهل المدينة الذي وجده مالك، وروى البخاري وغيره من حديث أبي حميد الساعدي، ما يدل على التفريق في الجلوس بين التشهد الأول والجلسات بين السجدات والتشهد الأخير، فجلس أبو حميد بين السجدات والتشهد الأول مفترشاً — نصب قدمه اليمنى وثنى اليسرى فجلس عليها– وفي التشهد الأخير نصب اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى — التورك– وذكر أنه عليه الصلاة والسلام كان يجلس هكذا وذلك في حضرة جمع من الصحابة فصدقوه. وبهذا أخذ الإمامان: الشافعي وأحمد، غير أن الشافعي جعل التورك في كل جلسة أخيرة سواء كانت الصلاة فيها جلستان — الرباعية والمغرب– أو ثنائية كالجمعة والصبح والسفرية من الرباعية، أما الإمام أحمد إذا كان في الصلاة جلستان يجلس في الأولى مفترشاً وفي الثانية متوركاً، وإلا افترش. وعند الأحناف الافتراش مطلقاً.

## تَابِعٌ للْبَابِ السَّابِق- في مسلم برقم ٥٨٠

١٢٧-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. **[م]**

(ط) ١٩٥.

**رواة الحديث:**

مسلم بن أبي مريم: واسمه يسار المدني مولى الأنصار، عن ابن عمرو أبي سعيد وجماعة، وعنه شعبة والسفيانان وابن جريج ومالك وآخرون وثَّقه أبوداود والنسائي وابن معين وأثنى عليه مالك، قال: كان رجلاً صالحاً يهاب رفع الأحاديث. روى له البخاري ومسلم، ومات في خلافة المنصور. علي بن عبد الرحمن المعاوي،قال الحافظ ابن عبد البر: منسوب إلى بني معاوية، فخذ من الأنصاري، تابعي مدني ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي .

**من فوائد الحديث:**

- في الحديث النهي عن العبث في الصلاة،
- وفيه وضع الكفين على الفخذين عند الجلوس في التشهد: اليمنى في اليمنى واليسرى في اليسرى.
- وفيه قبض الأصابع والإشارة بالسبابة عند التشهد،انفرد مسلم بهذا الحديث .

## بَاب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ- ٨٣٢

روى البخاري من حديث شعيب عن الزهري قال: أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم- أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة... الحديث. **وروى مسلم: ٥٩٠. قائلاً:**

١٢٨-وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ – فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ – عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ:" **قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ". [م/خ]**

أطرافه: (ع) ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩. عن غير مالك. (ط) ٥٠٢.

**رواة الحديث:**

أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي الأسدي مولاهم صدوق وقال ابن معين: ثقة وقال أحمد: لا بأس به. وقال أبو عمر ابن عبد البر: ثقة حافظ متقن. روى له مالك والسفيانان والليث وابن جريج وجماعة من الأئمة،ولا يُلتفت إلى قول شعبة فيه، وروى له الجماعة. مات بمكة سنة ١٢٦وقيل: ١٢٨هـ. وطاوس: هو ابن كيسان اليماني الحضرمي مولاهم الفارسي. قيل: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل،مات سنة ١٠٦هـ. وقيل بعدها.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ مما ذُكر في هذا الحديث وأمر بالاستعاذة منها. وكان يعلمهم الاستعاذة كما كان يعلمهم القرآن. قوله" اللهم" معناه، يا الله، حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم. وقد يُجمع بينهما في ضرورة الشعر: يا اللهم، يا اللهم. "إنا نعوذ بك: نلتجئ ونطلب منك الحفظ. من فتن آخر الزمان التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم. ظهور المسيح الدجال. وهي فتنة عظيمة لذا شرع الاستعاذة منها في كل صلاة. ومن أعظم ما يطلبه المسلم من ربه أن يرزقه حسن الخاتمة، وأن يقيه فتنة الدنيا التي تلهيه عن دينه والفتنة عند الموت وفتنة القبر.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلاَتِكَ؟ فَقَالَ: لاَ. قَالَ: أَعِدْ صَلاَتَكَ. لأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ كَمَا قَالَ.

## بَاب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ- ٨٤٦

١٢٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ **زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:" **هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:" **أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ: فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**".**[ق]**

أطرافه: (ب)١٥٦. (ع) ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣. (ك) ١٠٣٨. (م) ٧١. من حديث مالك عن طريق يحي بن يحي. (ط) ٤٥٢.

ذكر البخاري هذا الحديث والذي قبله وهو حديث سمرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، وكذا من حديث أنس: فلما صلى أقبل علينا. استدل بهذه الأحاديث على أن الإمام إذا انتهى من صلاته انصرف عن القبلة، ويواجه المأمومين، وقال بعض المالكية: الأفضل أن ينتقل من مكانه؛ لأنه ما قُدِّم إلا لأجل الصلاة، فبقاؤه بعدها ربما يُشعره بالتمييز وقد يدخل في نفسه شيء من العجب. وفي الحديث وجوب نسبة النعمة إلى مسديها وهو رب العالمين: (وما بكم من نعمة فمن الله)، فكثير من الناس ينسبون نتائج الأفعال إلى الأسباب، فالذي خلق الأسباب ورتب نتائجها عليها هو الله، فكان الجاهليون ينسبون نزول المطر إلى الأنواء .– والنوء النجم، ومجموع الأنواء ثمانية وعشرون

نجماً، وهذه النجوم، أزمانها معلومة عند علماء الفلك، يقولون: في كل ثلاثة عشر يوماً يسقط منها نجم بالمغرب ويخلف آخر بالمشرق ففي ٣٦٤ يوماً تنتهي هذه الأنواء وهي أيام السنة الشمسية، وبالتجارب يُعرف في أي نوء يأتي المطر، فالجاهليون اعتقدوا أن هذه الأنواء هي التي تأتي بالمطر وليس الله رب العالمين وفي هذا جحود لنعم الله وكفر بالمنعم، فكل من اعتقد أن السبب هو الفاعل في أي أمر من الأمور فقد تشبه بالجاهلية في هذا الاعتقاد الفاسد. فالعلم بالفلك ومعرفة ما جعل الله أسباباً لأحداث في الكون مع الاعتقاد بأنه لا يكون إلا ما يريده الله أمر مشروع.

## بَاب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمْ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ- ٨٦٠

١٣٠-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ:" **قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ**"، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِس، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. **[ق]**

(م) ٦٥٨. من حديث يحي بن يحي عن مالك، (ط) ٣٥٩.

ذكر البخاري هذه الترجمة الطويلة والتي تدل على أحكام مختلفة، وذكر لكل حكم مما ترجم له حديثا، والذي يتعلق بحديثنا هنا من هذه الترجمة كون اليتيم – وهو دون البلوغ– وقف مع أنس في الصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة. فالصبي الذي يعقل ولا يعبث في الصلاة جاز أن يكون مع الكبار في الصف. وقد مر هذا الحديث وما يتعلق به في باب الصلاة على الحصير برقم ٣٨٠ عند البخاري، مع أطرافه وهو برقم ٥٠ في هذا الكتاب.

## تَابِعٌ للْبَابِ السَّابِق- ٨٦١

١٣١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. **[ق]**

أطرافه ٠(ب) ١١. (ع) ٧٦. (م) ٥٠٤. من حديث يحي بن يحي عن مالك.(ط) ٣٦٦.

سبق الكلام فيما يتعلق بهذا الحديث برقم ١١ من هذا الكتاب.

**من فوائد الحديث:**

- أورده البخاري هنا ليبن مشروعية مشاركة الصبيان في الشعائر من صلاة وغيرها
- جواز مصافَّاة الصغار للكبار متى ما عقلوا القربات.
- وفي الحديث جواز الصلاة لغير ستر إن لم يُخش المرور أمام المصلي إماماً كان أو فذاً

- وفيه جواز المرور بين الصفوف للدخول في الصلاة.
- أن الحمار لا يقطع الصلاة.
- عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم ما يفعله الصحابي مع علمه به يُعدُّ سنة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يُقر أحدا على خطإ، وأما سكوت غيره – صلى الله عليه وسلم- من العلماء، عن فِعْلٍ- ما- لا يدل على صحة الفعل. والعلم عند الله تعالى.

## بَاب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامِ الإِمَامِ العَالِم - ٨٦٧

١٣٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ. **[ق]**

أطرافه: (ع) ٣٧٢، ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢، (م) ٦٤٥. من حديث إسحاق بن موسى ونصر بن علي الجهضمي كلاهما عن معن بن عيسى عن مالك. (ط) ٣.

**رواة الحديث:**

إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي :- أبو موسى- المدني، قاضي نيسابور ثقة متقن من العاشرة، مات سنة ٢٤٤هـ، روى له م، ت، س، ق. ونصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي: ثقة ثبت، طُلب للقضاء فامتنع، من العاشرة، مات سنة٢٥٠هـ ومعن هو: معن بن عيسى بن يحي الأشجعي مولاهم – أبو يحي المدني القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أوثق أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ١٩٨هـ.

**من فوائد الحديث:**

- ترجمة الباب تدل على أدب الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا يجلسون حتى يقوم رسول الله، ويشير البخاري بهذه الترجمة أن هذا الأدب ينبغي أن يكون مع أهل العلم من الأئمة.
- الحديث دل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يجلس في مكانه بعد الصلاة حتى ينصرف النساء، وإذا قام النبي صلى الله عليه وسلم قام أصحابه، ولعل الحكمة من تأخّر النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يقوم الصحابة بقيامه ويزاحموا النساء في انصرافهن.
- وفي الحديث دليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس.
- جواز حضور النساء صلاة الجماعة. وينبغي أن يحضرن بالحجاب الكامل، وعلى المرأة إذا انتهت الصلاة المبادرة إلى بيتها لئلا تزاحم الرجال في الطرق إلا لمصلحة في البقاء في المسجد، كحلقة علم ونحوها.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٨٦٩

١٣٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. **[خ/م]**

(م) ٤٤٥. من حديث سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد بلفظ: لو رأى. بدل لو أدرك. (ط)٤٦٩.

**الرواة تقدمت ترجمتهم.**

الحديث دليل على أن النساء كن يصلين في الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالليل والنهار، أمر أن يؤذن لهن بالليل في المساجد وصلين معه الصبح وصلوات النهار خلف الرجال، فكنَّ يؤمرن ألا يرفعن رؤوسهن قبل أن يستوي الرجال جلوساً لئلا يرين عورات بعض الرجال الذين كانت أزرهم تقصر عن ستر عوراتهم. أما قول عائشة: لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ..إلخ. لعدم التزام بعض النساء بالحجاب والستر، درءاً للمفسدة، وهذا اجتهاد منها – رضي الله عنها- ربما منع النساء بسبب ما وقع منهن من مخالفات ولربما وجههن للإصلاح وترك المخالفة من غير منعهن من المسجد، ومنع نساء بني إسرائيل من المسجد، دلت عليه بعض الآثار، وقول عمرة: نعم إنهن منعن، قد يكون مما تلقته عن عائشة أو غيرها. والعلم عند الله تعالى.

## ١١-كِتَاب الْجُمُعَةِ

### بَاب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟- ٨٧٧

١٣٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**". **[خ/م]**

أطرافه: (ع) ٨٩٤، ٩١٩ (م) برقم ٨٤٤. من حديث الليث عن ابن عمر بلفظ:"إذا أرد أحدكم أن يأتي الجمعة " (ط) ٢٢٧ من حديث ابن عمر.

قوله:" إذا جاء أحدكم أو: إذا أراد أحدكم ..إلخ" فيه مشروعية غسل الجمعة لمن جاء الجمعة، سواء ممن تجب عليه الجمعة أو لا كالمرأة والصبي والمسافر، كما قال مالك رحمه الله: من حضرها ابتغاء الفضل، شُرِع له الغسل وسائر آداب الجمعة. وهو ما أشار إليه البخاري بترجمته هذه. وسيأتي تفصيل أكثر في الأحاديث الآتية.

### تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٨٧٨

١٣٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ

تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. **[خ/م]**

أطرافه: (ع) ٨٨٢. (م) ٨٤٥. من حديث يونس عن ابن شهاب. (ط) ٢٢٥.

كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده للجمعة أذان واحد حين يصعد الإمام المنبر، ثم زاد عثمان – رضي الله عنه– الأذان الأول على الزوراء ليستعد الناس للجمعة قبل بدء الخطبة .

الحديث دل على جواز قطع الإمام الخطبة لتوجيه مايراه مخالفاً، كما يجوز له مخاطبة المخالف باسمه ما لم يؤد إلى فتنة، ويجوز لمن خاطبه الإمام أن يرد عليه فإن كان له عذر في مخالفته قال بعض العلماء: الرجل الذي دخل أثناء الخطبة هو عثمان – رضي الله عنه– فأنكر عليه عمر على تفريطه فضيلة التبكير، وهو ممن يُقتدى به، فبين عثمان سبب تأخره بأنه لم ينتبه للوقت إلا حين سمع النداء، فترك الغسل لأنه لو انشغل به فربما فاتته الجمعة. فتوضأ، لأن الوضوء شرط صحة الصلاة، أما الغسل للجمعة إما واجب غير شرط كما قاله بعض العلماء أو سنة كما قال بذلك آخرون. وعند ما ذكر عثمان: على أنه لم يزد على الوضوء بعد سماع النداء. عاتبه عمر على ترك الغسل، وكل من عمر وعثمان إمام وقدوة، فخشي عمر أن ترك الغسل من عثمان، سيؤدي عند العامة إلى التهاون به. وعثمان ترك الغسل لضيق الوقت ولعلمه أنه ليس شرطاً في صحة الجمعة.

دل الحديث على مشروعية العمل يوم الجمعة، وجواز دخول الكبار من أهل العلم ونحوهم السوق والعمل بالتجارة، وأن من سمع نداء الجمعة يجب عليه السعي– النداء الثاني–

استدل بعض أهل العلم على وجوب غسل الجمعة بآثار تدل على وجوبه، كقوله صلى الله عليه وسلم:" غسل الجمعة واجب على كل محتلم" وإنكار عمر بن الخطاب على عثمان بن عفان– رضي الله عنهما، من على المنبر بحضرة الصحابة على ترك الغسل. وقال بعضهم: بل قصة عمر مع عثمان هي دليل على عدم الوجوب. فلو كان واجباً لما تركه عثمان، ولَماَ سكت عمر ومن معه من المهاجرين والأنصار، بل كانوا أمروه بالرجوع للغسل. وما احتج به الموجبون من الأدلة: إما صريحة غير صحيحة، أو صحيحة غير صريحة. وقد يُقال لهم: ليس كل واجب لشعيرة تتوقف عليه صحتها، فقد يصح العمل مع ترك واجب، فإن كان تركه لعذر فلا حرج وإلا كان آثما مع برآءة ذمته وأقرب الأقوال: أن غسل الجمعة واجب غير شرط على من حضرها ممن تجب عليه الجمعة. والله أعلم.

## تَابِعٌ للْبَابِ السَّابِق - ٨٧٩

١٣٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ". [ق]**

أطرافه (ب) ١٣٨. رواه البخاري من حديث سفيان: ٨٥٨.(ع) ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥. (ك) ٨٧٩، ٨٩٥. (م) ٨٤٦. من حديث يحي بن يحب عن مالك. (ط) ٢٢٦.

**رواة الحديث :**

صفوان بن سليم هو: صفوان بن سليم المدني — أبو عبد الله الزهري مولاهم- ثقة مفت عابد من الرابعة مات سنة ١٣٢هـ وله ٧٢ سنة. وعطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثانية، مات سنة ٩٤هـ وقيل بعد ذلك. من رجال الجماعة.

المحتلم هو البالغ. دل ظاهر هذا الحديث على وجوب غسل الجمعة. فالمحتلم الخالي من أعذار التخلف عن الجمعة يجب عليه حضور الجمعة، وهو المخاطب بالغسل، وغيره ممن لا تجب عليه الجمعة استحب له الغسل كما تقدم، والغسل على الصحيح شُرع لحضور الجمعة، لا كما ذهب البعض أن الغسل ليوم الجمعة سواء حضر أو لم يحضر الجمعة سواء كان قبل الجمعة أو بعدها. فقد تبين من حديث عائشة علة مشروعية غسل الجمعة. كان الناس يعملون بأنفسهم في مزارعهم، وكانوا يلبسون الصوف، فإذا عمل أحدهم عرق، ثم يأتون الجمعة بعرقهم فتكون منهم الروائح، فأرشدوا بالغسل. وقد تقدم اختلاف أهل العلم في حكم غسل الجمعة والراجح من هذه الأقوال. والعلم عند الله.

**بَاب فَضْلِ الْجُمُعَةِ- ٨٨١**

١٣٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ".[ق]**

(م) ٨٥٠. من حديث قتيبة بن سعيد عن مالك. (ط) ٢٢٣. بلفظ: ثم راح في الساعة الأولى.

قوله صلى الله عليه وسلم:" كغسل الجنابة" قيل نعت لمصدر محذوف. تقديره: غسلاً كغسل الجنابة. كما أن غسل الجنابة غسل تعبد وله كيفية شرعية، كذا غسل الجمعة، وليس المقصود منه مجرد النظافة، وعليه لابد له من نية، فالعبادت لا تبرء الذمة من تبعتها إلا بنية " إنما الأعمال بالنيات"،وقيل قوله صلى الله عليه وسلم:" غسل الجنابة" أي بموجب جنابة، لذا قال بعض أهل العلم يُستحب لمن له أهل الجماع يوم الجمعة ثم يغتسل فيذهب إلى الجمعة، قطعاً لمادة الشهوة التي تشغله عن الجمعة. فالأول أرجح. لأن

هذا الغسل مطلوب من كل من يأتي الجمعة، إما: على سبيل الوجوب أو الاستحباب، لأن "مَنْ" من صيغ العموم. وليس كل من يأتي الجمعة، يتمكن من الجماع.

قوله:" ثم راح" قيل فيه دليل على أنه لا يُشرع الذهاب إلى الجمعة إلا بعد الزوال، فالرواح هو الزوال. والصحيح الرواح هنا مجرد الذهاب سواء كان قبل الزوال أو بعده .

قوله:" بدنة" البدن البعير ذكراً كان أو أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث. البدن لفظة خاصة بالإبل لبدانته، ويلحق به البقر في الهدي والأضحية عند من يقول بالاشتراك. ولفظ :بقرة كبدنة. فالحديث دل على فضيلة التبكير إلى الجمعة، وأن أجر التبكير يتفاوت بقدر التبكير. قوله:" في الساعة" هي جزء من الزمن فقط. ولا يُقصد بها الساعة الفلكية، بل هي لحظات تتعاقب، ومما يدل على هذا ما جاء في الحديث: أن الملائكة يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول فالذي يأتي أولاً فكأنما تقرب إلى الله بهدي بدنة والبدنة أفضل الهدي، والذي يليه فكأنما تقرب ببقرة، والذي يليه فكأنما تقرب بكبش أقرن —كناية على أنه مكتمل الخلقة، والذي يليه فكأنما تقرب إلى الله بدجاجة، والذي يليه ببيضة. فالتقرب بالدجاجة والبيض ممكن كصدقة، أما هدياً فمعلوم أنهما لا تجزيان.

**ومما يدل عليه الحديث** المبادرة إلى الجمعة، وأنه لا ينبغي احتقار العمل الصالح ولو قل، فمن تقرب ببيضة، يقبلها الله سبحانه. ومن فضل الجمعة حضور الملائكة وكتابة من يحضرون إليها قبل الخطبة. ينبغي أن تكون خطبة الجمعة ذكراً وتلاوة للقرآن وأمراً بالمعروف ونهيا عن المنكر، مع تجنب اللغو وإيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة كشأن كثير من خطباء الجمعة.

## بَاب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ- ٨٨٦

١٣٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**". ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**"، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.**[ق]**

أطرافه: (ب) ٣٦٧ (ع) ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١. (ك) ٢٦١٢. (م) ٢٠٦٨.

من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٧٧٠.

"حلة " هي اللباس المشتمل على إزار ورداء. " سيراء" بكسر السين وفتح الياء والراء. ما كان من حرير، وقيل: المخلوط بالحرير. "عطارد" كان من سادات بني تميم، وأسلم وكان يبيع مثل هذه الحلل.

**من فوائد الحديث:**

- في قوله: عند باب المسجد. إباحة البيع والشراء على أبواب المساجد ما لم يؤد إلى تشويش المصلين في الصلاة. قوله:" لو اشتريت". لو للتمني لذا لا يحتاج إلى جواب. قاله ابن عبد البر. وفيه عرض ما يراه على غيره ولو كان يعلم، تذكيراً له.
- في قول عمر: فلبستها للجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. فيه مشروعية التجمل للجمعة وهذا موضوع ترجمة البخاري، وكذا يُشرع التجمل للضيوف وللخروج على الناس. فالتجمل للجمعة بالنظافة ولبس أحسن ما عنده والتطيب أمر مطلوب حتى لا يؤذي غيره من المصلين والملائكة بالرائحة الكريهة. والآثار في ذلك كثيرة.
- وفي الحديث تحريم لبس الحرير على الرجال، ولا سيما المحض منه أما ما كان فيه اليسير فالظاهر حله. وهو جائز للنساء كما حكى في ذلك ابن عبد البر الإجماع، ومثله الذهب.
- قوله صلى الله عليه وسلم:" هذا لباس من لاخلاق له في الآخرة" قيل معناه أنه لباس الكفار الذين لا نصيب لهم من الخير في الآخرة. وقيل من لبسه في الدنيا لا يلبسه في الآخرة.
- قد يخفى على كبار أهل العلم بعض الشرائع فهذا عمر لم يكن يعلم بتحريم الحرير على الرجال، حتى علم في هذه القصة.
- وفي الحديث إباحة ملك ما لا يحل له لبسه كالذهب والحرير، ليعطيه غيره أو لبيعه.
- وفيه جواز صلة الكافر بهدية ولا سيما إذا قصد تأليفه للإسلام. وليس فيه دليل جواز لبس الكافر للحرير، بل ربما أعطاه عمر ليستفيد منه مالاً.

## بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- ٨٨٧

١٣٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**– أَوْ: **عَلَى النَّاسِ– لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ". [خ/م]**

أطرافه: (ع) ٧٢٤٠. (م) ٢٥٢ من حديث سفيان.(ط)١٤٢.

رواه يحي بن يحي الليثي عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" قال الزرقاني في شرح الموطأ: كذا رواه يحي الليثي ورواه أكثر رواة الموطأ :" على المؤمنين" — بدل : على أمتي– ورواه كثير منهم:" لولا أن أشق على أمتي أو: على الناس" — بالشك كرواية البخاري، عن عبد الله بن يوسف. قال الحافظ: ولم أقف عليه بهذا اللفظ– " أو لولا أن أشق على الناس"– في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره. وقد أخرجه الدار قطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البيخاري فيه بلفظ: أو على الناس. قوله: "مع كل صلاة " قال الحافظ: لم أرها أيضاً في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى، لكن

بلفظ" عند كل صلاة " وكذا للنسائي عن قتيبة عن مالك. وكذا رواه مسلم من طريق بن عيينة. أهـ[٣٩].
ورواه مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء"[٤٠]. قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ رواه يحي وأبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن وهب وابن نافع وأكثر الرواة. وراه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" أهـ بنقل الزرقاني. ورواه مسلم. من حديث سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. عن طريق قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد " لولا أن أشق على المؤمنين.." وعن طريق زهير بن حرب :" على أمتي"

اختلف العلماء في حكم السواك، فقد أوجبه بعضهم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به ومداومته عليه، وإنما الذي تركه من الوجوب كونه عند كل وضوء وعند كل صلاة. وقال الآخرون: بل هو سنة مستحبة لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم:" لولا أن أشق،إلخ" فالأمر قد يكون للإيجاب وهو الأصل وقد يكون للإرشاد ونحوه. حسب القرائن. "ولولا" حرف امتناع لوجود. فلمظنة وجود المشقة بالأمر به لم يأمرهم أمر إيجاب. فالخلاصة: أن السواك أمر مرغب فيه وداوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليله ونهاره وفطره وصيامه، حتى آخر لحظة من حياته كما في حديث عائشة دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم – وهو يجود بنفسه- وفي يد عبد الرحمن سواك، فنظر إليه، فقالت له عائشة أتحبه ؟ قال:" نعم" فأخذته عائشة فلينته ثم طيبته فأعطته، فاستاك كأحسن ما يستاك به، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى. صلى الله عليه وسلم. وتزداد أهميته عند الوضوء وعند الصلاة ولا سيما لو تباعدت الصلاة عن الوضوء، وكذا عند تغير رائحة الفم لأكل أو نوم أو طول سكوت ونحوه.

**بَاب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟- ٨٩٥**

١٤٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**". **[ق]**

أطرافه: (ب) ١٣٦، (ع) ٨٧٩، (م) ٨٤٦ من حديث مالك. (ط) ٢٢٦.

يشير البخاري بهذه الترجمة على الخلاف الوارد هل غسل الجمعة لأجل صلاة الجمعة أم ليوم الجمعة، فقد تقدم أن الراجح الغسل لمن يشهد الجمعة، فقد تقدم في الحديث ١٣٦. من هذا الكتاب أن الغسل

[٣٩] الزرقاني ج١ ص١٩٣. والفتح ج٣ص٣١
[٤٠] الموطأ برقم ١٤٣

واجب غير شرط على من تجب عليه الجمعة ومستحب في حق من حضرها ممن لم تجب عليه الجمعة، كالمرأة والمملوك والمسافر. وتقدمت بقية فوائد الحديث.

## بَاب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- ٩٣٥

١٤١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ:" **فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ" وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.[ق]**

أطرافه: (ع) ٥٢٩٤، ٦٤٠٠. (م) من حديث قتيبة عن مالك: ٨٥٢. (ط) ٢٣٨.

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، فقد عدد النبي صلى الله عليه وسلم فضائل يوم الجمعة في أحاديث كثيرة منها: " خير يوم طلعت فيه الشمس، فيه خُلق آدم وفيه أدخل الجنة إلخ" قوله صلى الله عليه وسلم:" فيه ساعة " ساعة مبهمة وتكلف البعض في تحديد وقتها وتعددت الأقوال، فقد حكى الحافظ في الفتح اثنين وأربعين قولاً وحجة كل قول والراجح منها، ما عليه الأكثر: أنها من حين يجلس الإمام على المنبر حتى تنقضي الصلاة، وقال آخرون ما بين العصر إلى المغرب، وأولوا قوله صلى الله عليه وسلم:" قائم يصلي" المنتظر للصلاة كالقائم يصلي..إلخ ولا ضرورة لهذا البحث فإنه مما لا يُدرك بالعقل، والنصوص فيه مختلفة، فقد أبهمها الشارع لحكمة ومصلحة للعباد، فعلى المسلم الاجتهاد في الطاعة عامة وفي يوم الجمعة خاصة حتى ينال هذا الفضل الكبير. وقوله: وأشار بيده يقللها. هل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.أم أبو هريرة ؟ حتى لوكان أبو هريرة له حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يُقال بالرأي. وهذا دليل على أن الساعة هنا في فضل الجمعة الذي تقدم لا يراد بها الساعة الفلكية وإنما هي زمن لطيف، الله يعلم بمقداره كما تقدم.

## بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا- ٩٣٧

١٤٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. **[خ/م]**

أطرافه:(ع) ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠.(م) ٧٢٩. (ط) ٣٩٩.

في مسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته. وكذا رواه البخاري من حديث عبيد الله ولم يذكر أنه صلاها معه في البيت ركعتي الجمعة. وذكر ابن عمر ركعتي

الفجر عن أخته أم المؤمنين حفصة وصحَّ من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعاً فلا تعارض بل كلٌ نقل ما علمه. ولم يثبت للجمعة سنة قبلية. والله أعلم.

## ١٢-كِتَابُ صَلَاةُ الخَوْفِ

### بَابُ صَلَاةُ الخَوْفَ

وقول الله تعالى:{وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إنَّ الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً...مهيناً}النساء الآية١٠١-١٠٢.

قوله: صلاة الخوف.أي كيفية الصلاة عند الخوف. قال الحافظ: قال الزين بن المنيِّر: ذكر صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخمس، لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات، ولما كان خروج الجمعة أخف قدَّمه تلو الصلوات الخمس، وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف، وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيراً إلى أنّ خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولاً وبالسنة فعلاً أهـ. ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معاً وآثر تخريج حديث ابن عمر في كيفية صلاة الخوف، عن طريق شعيب عن الزهري لقوة شبه الكيفية التي ذكرها في الآية. ومعنى قوله:{وإذ ضربتم}أي سافرتم ومفهومه أنَّ القصر مختص بالسفر وهو كذلك. وأما :{وإن خفتم} فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب- رضي الله عنهما- عن ذلك، فذكر أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال :" صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" أخرجه مسلم، فثبت القصر في الأمن ببيان السنة، واختلف في صلاة لخوف في الحضر، فمنعه ابن الماجشون أخذاً بالمفهوم أيضاً وأجازه الباقون. وأما قوله:{وإذا كنت فيهم} فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه، والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن عليَّة، وحُكي عن المزني صاحب الشافعي واحتُجَّ عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وبقوله:" صلوا كما رأيتموني أصلي " فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم. وقال ابن العربي وغيره: شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير بيِّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول. والأصل أنَّ كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لايقتضي التخصيص بقوم دون قوم،وقال الزين بن منير: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى:{أن تقصروا من الصلاة إن خفتم}..إلخ. اهـ فقد أورد البخاري هنا حديث ابن عمر عن شعيب عن الزهري وحديث ابن عباس عن طريق الزبيدي عن الزهري، وغيرهما في بيان كيفية صلاة الخوف، ولم يذكر رواية لمالك. ولكنه أورد رواية مالك في الحديث التالي.

### بابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ- ٤١٢٩

## (أورده البخاري في كتاب المغازي)

١٤٣-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. **[ق]**

أطرافه: (ع) ٤١٣١. (م) ٨٤٢. من حديث مالك،(ط) ٤٤١. قال مالك. في حديث صالح بن خوات: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

ذكر البخاري كيفية صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، لأنها أول مناسبة شُرِعت فيها صلاة الخوف على خلاف بين أهل الأثر على تاريخ غزوة ذات الرقاع، وخلاصة القول أنها كانت بعد خيبر، وخيبر كانت سنة سبع للهجرة. أنا أقحمت هذا الحديث هنا في هذا الباب على خلاف ترتيب الإمام البخاري، لئلا يخلو كتاب صلاة الخوف من حديث مسند من رواية مالك، هذا من بيان كيفية صلاة الخوف، فالبخاري اكتفى بما أورده عن غير مالك في هذا الكتاب، وذكر رواية مالك في غزوة ذات الرقاع لارتباط حديث مالك بتلك الغزوة، فأنا إن لم أورد الحديث هنا، قد يتوهم متوهم أن البخاري لم يورد شيئاً عن مالك في صلاة الخوف، لأن هذا الباب هو مظان هذه المسألة، والبخاري أورد تحت ترجمة صلاة لخوف الآيتين الكريمتين اللتين ذكر الله تعالى فيهما صلاة الخوف، وهما أعظم دليل مشروعية صلاة الخوف، فإن اكتفيت بذكر الحديث في باب غزوة ذات الرقاع، لا سبيل لي لذكر الآيتين، لأن ذكر الحديث هناك فقط لبيان متى شُرعت صلاة الخوف، وليس من المناسب الاسهاب في بيان كيفيتها هناك، ومحافظة على ترتيب البخاري، ذكرت الحديث هناك في موضعه الأصلي في كتاب البخاري. وقد وردت في السنة كيفيات مختلفة لصلاة الخوف، قيل: هي أكثر من نيف وعشرين، وحصرها بعضم في سبع كيفيات. ولا منافاة، فاختلفت هذه الكيفيات لاختلاف ظروف القتال، وسبب مشروعيتها: الحذر من غرة العدو والحفاظ على الصلاة المكتوبة والجماعة فيها بقدر المستطاع. فيُعمل بالكيفية التي تحقق هذه الأهداف في إطار الكيفيات الواردة في السنة الصحيحة. ويمكن الرجوع لكتب الفقه وشروح السنة لمعرفة هذه الكيفيات. والله أعلم.

## ١٣- كِتابُ العِيْدين

### بَاب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ- ٩٧٠

١٤٤-حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ **أَنَساً** وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنْ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. **[ق]**

أطرافه: (ب): ٢٣٤، (ع) ١٦٥٩.وهو عن مالك (م) ١٢٨٥. من حديث يحي بن يحي عن مالك بلفظ: "كان يُهل المهل منا فلا يُنكر عليه ويكبر المكبر منا فلا يُنكر عليه" (ط) ٧٦٠. كرواية مسلم.

**رواة الحديث :**

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين الحافظ، أبو نعيم الملائي مولى آل طلحة، روى عن الأعمش وزكريا بن أبي زائدة وأمم مات سنة ٢١٩هـ روى له الجماعة. ومحمد بن أبي بكر الثقفي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث .روى له خ، م، س، ق.

التزم النبي صلى الله عليه وسلم التلبية منذ أن أحرم بذي الحليفة حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر، والتلبية هي الذكر المقدم في تلكم الأيام والأماكن المباركات. وقد يتخللها بعض أنواع الذكر من تهليل وتكبير ونحوهما. وفي هذا الحديث سأل هذا التابعي محمد بن أبي بكر أنس بن مالك– رضي الله عنه– وهما في طريقهما من منى إلى عرفات صبيحة التاسع من ذي الحجة، كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في التلبية؟ أي هل كنتم تلبون دائماً أم ماذا؟ فقال له أنس: من الصحابة من كان يلبي ومنهم من كان يكبر ومنهم من كان يهلل، فما أنكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة على بعضهم مما يدل على المشرعية. وهكذا كان بعض الصحابة يزيد ألفاظاً على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر عليهم.

### باب مَا يُقْرَأُ بِهِ فِى صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ- في مسلم برقم ٨٩١

١٤٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِىِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ **أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِىَّ**: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِى الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ). **[م]**

(ط) ٤٣٤.

**رواة الحديث:**

أبو واقد الليثي صحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل بن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح، ع. وضمرة بن سعيد بن أبي حنة الأنصاري المدني ثقة من الرابعة م ٤.

**من فوائد الحديث:**

- حرص الصحابة على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم،
- مذاكرة العلم، فهذا عمر يسأل أبا واقد- رضي الله عنهما- عن قرآءة النبي صلى عليه وآله وسلم في العيدين،
- استحباب القرآءة في العيدين والجمعة ونحوها بالآيات التي تذكر بالبعث واجتماع الخلائق يوم القيامة. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين كما في هذا الحديث بسورة القمر و(ق والقرن المجيد) ونحوهما، كما كان يقرأ بالأعلى والغاشية ونحوهما في الجمعة ولا مفهوم لإجابة أبي واقد: بأنه صلى الله عليه وسلم، كان يقرأ في العيدين ب (ق) والقمر. فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما بغيرهما .كالأعلى والغاشية. والله أعلم

وهذا الحديث انفرد به مسلم.

# ١٤-كِتَابُ الوِتْرِ

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ- ٩٩٠

١٤٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**". **[ق]**

أورده البخاري في كتاب الصلاة ٤٧٢.

وأطرافه: (ع) ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧، وكلها من حديث ابن عمر (م) ٧٤٩. من حديث مالك عن طريق يحيى بن يحيى .(ط) ٢٦٦.

**من فوائد الحديث:**

- الأفضل في قيام الليل التسليم من كل ركعتين، وهذا كان غالب حال النبي صلى الله عليه وسلم، وأجاب من سأله بذلك كما في هذا الحديث، وصلى أحياناً ثمان ركعات وست وأكثر وأقل من غير تسليم، وكذا صلاة النهار ركعتين وقال بذلك جمهور العلماء إلا الأحناف وإسحاق.
- وآخر الليل في التهجد أفضل.
- ودل هذا الحديث على مشروعية القيام بقدر المستطاع، والغالب أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة.
- الوتر آكد النوافل وقد أوجبه بعض أهل العلم والصحيح أنه سنة؛ للأحاديث الدالة على أن المكتوبة هي الخمسة، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الدابة، وهذا شأنه مع النوافل.

- الأفضل فصل الوتر عن ركعتي الشفع.
- الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل. وأن يكون في آخر الليل، وأول وقته بعد صلاة العشاء في وقتها، فمن جمع العشاء مع المغرب، تقديماً أخر الوتر إلى دخول الوقت، وأجاز بعضهم صلاته بعد العشاء ولو جمعها تقديماً.

## تابعٌ للبَابِ السَّابق- ٩٩١

١٤٧-وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. **[خ]**

قال الحافظ: وهذا معطوف على الإسناد السابق. وهو في الموطإ كذلك إلا أنه ليس مقروناً في سياق واحد، بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث، حيث أورد المرفوع برقم ٢٦٦. والموقوف برقم ٢٧٣. ولهذا فصله البخاري. وانظر الفتح ج٣/ ص١٦٥. وصنيع مالك يدل على أن ابن عمر عادته الفصل بين شفعه ووتره، ونسبه ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم،كما ذكر ذلك الطحاوي، ولهذا اختاره مالك — رحمه الله-.

## تابعٌ للبَابِ السَّابق- ٩٩٢

١٤٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ- وَهِيَ خَالَتُهُ-: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. **[ق]**

(م) ١٨٢/٧٦٣. من حديث مالك عن طريق يحي بن يحي.(ط) ٢٦٤.

تقدم الحديث وما يتعلق به في الحديث ٢٥ من هذا الكتاب في الحديث ١٨٣ في البخاري في كتاب الوضوء ترجم له البخاري باب القرآءة بعد الحدث. وهنا بين أن الوتر آخر صلاة الليل. والله أعلم.

## بَاب الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ- ٩٩٩

١٤٩-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. **[ق]**

أطرافه: (ع) ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥. (م) ٣٦- (٧٠٠) من حديث مالك. (ط)٢٦٨

**رواة الحديث:**

أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني: ثقة، ولا يُعرف له اسم وإنما عُرف بكنيته، وليس له في الصيحيحين ولا في الموطإ إلا هذا الحديث. وسعيد بن يسار المدني التابعي ثقة واختلف في ولائه لمن؟ مات سنة ١١٧هـ وهو من رجال الجماعة.

**من فوائد الحديث:**

- في الحديث جواز الوتر على الدابة،
- استُدل بهذا على أن الوتر سنة فلو كان فرضاً لما جاز على الدابة كسائر الفروض. قال الحافظ ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يُصلى الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف أو غلبة المطر، بأن كان المطر فوقه وتحته ففيه الخلاف، فلما أوتر صلى الله عليه وسلم على البعير عُلم أنه سُنَّه اهـ.
- أنه صلى الله عليه وسلم يُقتدى به في أفعاله ما لم يدل دليل على الخصوصية.
- أن الوتر يخرج وقته بطلوع الفجر. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلبَابِ السَّابِقِ- في مسلم برقم ٣٥- (٧٠٠)

١٥٠-قَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي يَحْيَ بْنُ يَحْيَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عن عمرو بن يحي المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار، وهو موجه إلى خيبر. **[م]**

(ط) ٣٥٣.

تقدم فقه هذا الحديث في الذي قبله، وصرح ابن عمر في هذه الرواية أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي النافلة على حمار، وفي الحديث السابق ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير، وفيه دليل للمالكية على طهارة عرق ما لا يؤكل لحمه، فالراكب على الحمار لا يسلم من أن يصيبه شيء من عرقه، ولو لم يكن هذا العرق طاهراً لما باشره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسيما في الصلا، وتقدم مشروعية التنفل على الدابة، وإن لغير القبلة. والله أعلم

## تَابِعٌ لِلبَابِ السَّابِقِ- في مسلم برقم ٣٧- (٧٠٠)

١٥١-وَقَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي يَحْيَ بْنُ يَحْيَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. **[م]**

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. **[م/خ]** (ط) ٣٥٣

## ١٥-كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

### باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء:١٠٠٥

**١٥٢-روى البخاري من حديث سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر،عن عباد بن تميم،عن عمه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي،وحوَّل رداءه"**

وأطرافه: (ع) ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ٦٣٤٣،١٠٢٨.

ورواه مسلم:٨٩٤ من حديث يحي بن يحي قال :قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول:سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة.[م/خ]

(ط) ٤٤٩.

الاستسقاء هو طلب السقي، إذا قلَّ المطر أو منسوب الأنهار أو نضبت الآبار فاحتاج الناس إلى الماء لشربهم أو لشرب حيواناتهم أو لسقي زروعهم، لجؤوا إلى الله وتضرعوا إليه ليغيثهم برحمته ويسقيهم، وتُسنُّ عند ذلك صلاة الاستقاء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهي ركعتان كصلاة الصلاة العيد وقتاً وكيفية، ثم يخطب الإمام ويكثر من الاستغفار، بدل التكبير في العيد عند مالك ومن وافقه، ثم يسقبل القبلة والناس جلوس فيدعو الله ويستغيثه، ثم يحول رداءه، – إن كان لباسه مما يمكن تحويله– فيجعل ما على يمينه بيساره والعكس، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وإن لم يمكن التحويل، كلباس غالب أهل زماننا تركه، ولا يتكلف. والله أعلم.

### بَاب مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ- ١٠١٦

١٥٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكَتْ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**" فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.**[خ/م]**

(م) ٨٩٧. من حديث إسماعيل بن جعفر.(ط) ٤٥١.

روى البخاري هذا الحديث من رواية القعنبي، والذي بعده من رواية إسماعيل بن أبي أويس، وألفاظهما متقاربة، أراد في رواية القعنبي جواز الاكتفاء في الاستسقاء بالدعاء، وفي رواية إسماعيل مشروعية الدعاء لاتقاء أضرار المطر، وكعادة البخاري لا يكرر الحديث بنفس الإسناد وبنفس الصيغة، وإنما يتفنن في الأسانيد وصيغ الحديث لفوائد يذكرها أهل الحديث. وتقدمت بعض فوائد هذا الحديث.

### بَاب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتْ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ- ١٠١٧

١٥٤-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**". فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.**[خ/م]**

(م) ٨٩٧. من حديث إسماعيل بن جعفر (ط) ٤٥١. تقدم الكلام على هذا الحديث وأطرافه ومعانيه في الحديث: ١٠١٦. في البخاري. الحديث: ١٣٢. من هذا الكتاب.

## بَاب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ- ١٠١٩

١٥٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا اللَّهَ، فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**" فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.**[خ/م]**

(م) ٨٩٧. من حديث إسماعيل بن جعفر (ط) ٤٥١.

**من فوائد الحديث:**

- مشروعية طلب الدعاء والاستشفاع إلى الإمام ليستسقي لرعيته، كما ترجم البخاري، وأن هذا الطلب والاستشفاع ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، بل لكل إمام صالح يرجى قبول دعوته.
- الإمام إذا طلب منه رعيته ينبغي أن يستجيب لهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.
- أن الصحابة إنما طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله لهم، لعلمهم أن الله يستجيب لنبيه صلى الله عليه وسلم، ثم كان السلف يأتون لأئمتهم ليستسقوا لهم فكانوا يفعلون .

## بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ}- ١٠٣٨

١٥٦-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ **زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:" **هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:" **أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي**

**مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ". [ق]**

(م) ٧١. من حديث يحي بن يحي عن مالك (ط)٤٥

تقدم الكلام على هذا الحديث وأطرافه وبعض ما يستفاد منه في الحديث١٢٩. من هذا الكتاب في حديث البخاري رقم ٨٤٦. باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

## ١٦-كِتَابُ الْكُسُوفِ

### بَاب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ- ١٠٤٤

١٥٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ- وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ- ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ- وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ- ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:" **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا"** ثُمَّ قَالَ:" **يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا". [ق]**

أطرافه: (ب) : ١٥٩، ١٦٣، ٥٣٢، (ع) ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢ ٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١. (ك) ١٠٤٤، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ٥٢٢١. (م) ٩٠١. من حديث قتيبة عن مالك.(ط) ٤٤٥.

ترجم البخاري لهذا الحديث ليبين مشروعية الصدقة عند خسوف الشمس، فخسوف الشمس آية يخوف الله بها عباده ويحذرهم من التفريط في جنب الله، والصدقة من صالح الأعمال، يُتوسَّل بها إلى الله في دفع النقم ونزول النعم، كما أن صلاة الكسوف يُتوصل بها إلى دفع هذه النقمة. اختلف العلماء في كيفية صلاة الكسوف، وأقوالهم مظانها كتب الفروع، وعموماً أصح الكيفيات ما ورد في هذا الحديث ونحوه في الصحيح من أنها ركعتان كل ركعة بركوعين وسجدتين مع طول القرآءة وطول الركوع والسجود. ثم تذكير الناس بأن مثل هذه الآيات لا علاقة لها بموت أحد ولا حياته وإنما هي تذكير للعباد، وتقَابل بالطاعات من صلاة ودعاء وصدقة ونحوها، وبيان خطورة المعاصي وأن الله يغار من زنا العباد، وفي الحديث بيان بأن أهوال القيامة عظيمة لو علمها الناس لأكثروا من البكاء والتضرع. والله أعلم.

## بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ- ١٠٤٩

١٥٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ**". **[خ/م]**

أطرافه: (ب) ١٦٢، ١٦٣ (ع) ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦. (ك) ١٠٥٥. (م) ٩٠٣. من حديث سليمان بن بلال عن يحي عن عمرة. (ط) ٤٤٧.

في الحديث جواز صلة غير المسلم بالصدقة، فهذه اليهودية تأتي عائشة فتسألها الصدقة فتعطيها، وقال بعض أهل العلم يجوز دفع الصدقة غير الواجبة لغير المسلم، أما الصدقات الواجبة فلا تعطى إلا للمسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ – رضي الله عنه- :" فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم- أي المسلمين-..الحديث" فهذه اليهودية حين أعطتها عائشة دعت لها أن يقيها الله من عذاب القبر. ولم تكن عائشة تعلم أن في القبر عذاباً فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فاستعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر. (عائذاً): منصوب على المصدر أي: أعوذ عائذا، وعياذاً قال ابن سيده منصوب على المصدر الذي يجيئ على مثال فاعل، كقولهم: عوفي عافية. أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً ولم يذكر الفعل لأن الحال نائبة عنه. ورُفع "عائذٌ" أي أنا عائذ بالله من ذلك،قيل لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم أخبِر بأن في القبر عذاباً كما سيأتي. والله أعلم. قاله الحافظ.

## تَابِعٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ- ١٠٥٠

١٥٩-ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا- وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ- ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا- وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ- ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا- وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ- ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا- وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ- ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا- وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ- ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا- وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ- ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. **[خ/م]**

(ب) : ١٥٧، (ع): ١٠٤٤،(م) من حديث سليمان بن بلال برقم ٩٠٣ (ط) ٤٤٧.

تقدم الكلام على معنى الحديث بما يغني عن الإعادة هنا، بالإضافة إلى ما تقدم دل الحديث على إثبات عذاب القبر وفيه تفصيل ما أجمله في الجزء الأول من الحديث للركعة الثانية. والله أعلم.

## بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً- ١٠٥٢

١٦٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا- وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ،فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**". قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" **بِكُفْرِهِنَّ**". قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ:" **يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**".[خ/م]

أطرافه: (ب) ٥ (ع) ٢٩ وكل أطراف هذا الحديث عن مالك رحمه الله. (م) ٧٠٩. من حديث حفص بن ميسرة. (ط) ٤٤٦.

كرر الإمام البخاري هذا الحديث في ستة مواضع تحت تراجم مختلفة لاستخراج فوائده في كل موضع بما يناسبه، فساقه هنا ليبين مشروعية صلاة الكسوف في جماعة، اتفق العلماء أن صلاة كسوف الشمس تشرع في جماعة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، واختلفوا في خسوف القمر، قال بعضهم: الصلاة فيه كالصلاة في كسوف الشمس، لقوله صلى الله عليه :" إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله..إلى أن قال:" فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا" ونحو هذا الحديث وجاء عمله موافقاً لما أمر به في كسوف الشمس، فأمرهما واحد، فربما لم يحصل خسوف القمر بعدأن شرع الله صلاة الكسوف والخسوف، لذا لم يُنقل كيفية الصلاة في خسوف القمر كما نُقلت عند كسوف الشمس. وقال آخرون: دل المنقول الصحيح على مشروعية الصلاة عند خسوف القمر، ولم يُنقل أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة، وكيفية الصلاة توقيفية، والأصل في النوافل أنها تُصلى ركعتين ركعتين، وبناء عليه تُصلى عند خسوف القمر ركعتين ركعتين كسائر النوافل حتى ينجلي أو يغيب، وهذا مذهب مالك.

وفي الحديث أن الله أرى نبيه صلى الله عليه وسلم الجنة وما فيها من النعيم، وكاد أن يتناول منها عنقوداً، ولكن الله جعل متاع الجنة خالداً لا يفنى والدنيا إلى زوال، فلم يمكِّن الله نبيه من أخذ شيء من متاع

الجنة، ولو مكّنه الله عز وجل لما فني العنقود،كما قال صلى الله عليه وسلم:: فتناولت عنقوداً فلو أصبته لأكلتم منه مابقيت الدنيا" – ما- مصدرية :أي مدة بقائكم في الدنيا، لأن فاكهة الجنة لاتفنى بل تجدد كلما أكلها أهل الجنة :{ وفاكهة كثيرة لامقطوعة ولا ممنوعة}. وكذا أراه النار وما فيها من العذاب وأطلعه على بعض أسباب دخول النار، منها جحود المعروف، فا، غالبية النساء، إذا رأت إحداهن من زوجها تقصيراً في أمر ما تنسى كل فضل الزوج، فحفظ المعروف من المروءة ومن أخلاق أهل الجنة، كما أن جحود فضل المحسن من أسباب دخول النار. أعاذنا الله جميعاً من النار.

## بَاب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ- ١٠٥٣

١٦١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:" **مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ**– أَوْ: **قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**– لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ– **يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ**– أَوْ: **الْمُوقِنُ**– لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ– **فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ**– أَوْ: **الْمُرْتَابُ**– لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ– **فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ".[خ/م]**

(م) ٩٠٥. من حديث ابن نمير عن هشام،(ط) ٤٤٨.

تقدم الحديث برقم ٢٦وكثير من فوائده عند الكلام على الحديث رقم ١٨٤ عند البخاري. في كتاب الوضوء ساقه هناك ليبين أن الغشي الخفيف لا ينقض الوضوء. وساقه هنا ليبين مشروعية صلاة النساء مع الرجال جماعة في كسوف الشمس. وأن المؤمن الصادق المتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه يبعثه الله على مات عليه من الإيمان ويثبته عند المسألة، أما المنافق الشاك في رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذلك يبعث على شكه وكفره ويضطرب عند المسألة، فيساق إلى النار. وفي الرواية دلالة دقة نقلت الحديث من الثقاة، يحاول أحدهم أن ينقل الألفاظ كما هي. لله درهم. حفظوا سنة رسول الله من التغيير والتحريف. جزاهم الله عن الاسلام خير الجزاء.

## بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ- ١٠٥٥

١٦٢-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ**". **[خ/م]**

## تَابِعٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِق- ١٠٥٦

١٦٣-ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. **[خ/م]**

أطرافه: (ب) ١٥٨،(ع) ١٠٤٩،(م) ٩٠٣. (ط) ٤٤٧.

تقدم هذا الحديث برقم ١٥٨. في هذا الكتاب، وجاء في مسلم والموطإ في سياق واحد عند مسلم برقم ٩٠٣ من حديث سليمان بن بلال وفي الموطإ برقم ٤٤٧. وجاء في البخاري تحت رقمين ١٠٤٩، ١٠٥٠. كما هنا ١٠٥٥، ١٠٥٦. قيل السبب في الجزء الأول لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن في القبر عذاباً وحين أوحي إليه بذلك، ذكر في الجزء الثاني أن في القبر عذاباً والله أعلم. وساق البخاري الحديث هنا ليبين مشروعية صلاة الكسوف في المسجد.

قال الحافظ: ولم يقع التصريح بكونها في المسجد، لكنه يؤخذ من قولها فيه :" فمر بين ظهراني الحجر" لأن الحجرات بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد، وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه: فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه" والمركب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت ابنه إبراهيم. فلما رجع صلى الله عليه وسلم أتى المسجد ولم يُصلِّها ظاهراً، وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تُصلى في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء.أهـ

# ١٧-كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

### بَاب سَجْدَةِ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)- ١٠٧٤

١٦٤-حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالا: أخبرنا هشام، عن يحي، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة — رضي الله عنه– قرأ: { إذا السماء انشقت}... الحديث".

**وقال مسلم برقم ٥٧٨**: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَرَأَ لَهُمْ: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– سَجَدَ فِيهَا.**[م/خ]** (**ط**):**٤٨١**.

وتقدم الكلام عن هذا الحديث في باب: الجهر في العشاء: ٧٦٦. في البخاري.١١٨.من هذا الكتاب.

الحديث دليل على أن سجود التلاوة سنة في الصلاة وخارجها، وأن من مواضع السجود آية الإنشقاق، وخالف بعض المالكية وقالوا: إن مواضع السجود في المفصَّل ليس من عزائم السجود. والحق أن سجود النبي صلى الله عليه وسلم في الإنشقاق ثبت في الصحيحين كهذا الحديث، وثبت في العلق من حديث مسلم، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: والحجة في السنة لا فيما خالفها، والسجود في الانشقاق قول الخلفاء الراشدين والأئمة الثلاثة — أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواه ابن وهب عن مالك، واحتج من لم ير فيها السجود بأن العمل على خلاف هذا الحديث. وأي عمل يُدَّعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده؟. أهـ لله دره فهذا موقف العلماء الربانيين، متى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر، لا يلوون على قول أحد كائناً من كان. ومن قال من أئمة المسلمين في أمر على خلاف السنة الصحيحة يُلتمس له العذر، ربما لم يبلغه الخبر أو بلغه ولم يصح عنده أو تأوله ونحو هذا مع اليقين بأن أحدهم لم يتعمد مخالفة السنة، ولا عذر لأحد في ترك السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بقول أحد من الخلق.

## ١٨-كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

باب: في كم يقصر الصلاة؟ :١٠٨٨

١٦٥-روى البخاري من حديث أبي هريرة عن طريق ابن أبي ذئب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة" قال : تابعه يحي بن أبي كثير، وسهيل ومالك. فمتابعة يحي بن أبي كثير عند الإمام أحمد:٩٤٤٨. ومتابعة سهيل عند أبي داود: ١٧٢٥. ومتابعة مالك عند أحمد: ٧٢٢٢. وعند مسلم: ١٣٣٩."قال" وحدثنا يحي بن يحي قال : قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم عليها ".**[م/خ]**

اختلف أهل الشأن في هذا الاسناد: منهم من قال: عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، ومنهم من أسقط"عن أبيه" ولا يضر ذلك، فمعلوم أن سعيداً يروي أحياناً عن أبيه عن أبي هريرة، وأحيانا عن أبي هريرة مباشرة، فروايته عن أبي هريرة موصولة صحيحة،

أورد البخاري هذا الحديث لبيان الخلاف بين أهل العلم في حقيقة السفر الذي تُقصَر فيه الصلاة،كأنه يشير بهذه الترجمة بأن مسيرة اليوم والليلة تُسمى سفراً.قال البخاري: وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلةً سفراً.[١٠٨٨] وقد ورد عن بعض الصحابة :أن السفر المعتبر مسافة أربعة برد كما أورد البخاري عن ابن عمر وابن عباس — رضي الله عنهما- تعليقا تحت ترجمة:باب في كم يقصر الصلاة: وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويُفطران في أبرعة برد. وأخرج هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى ج١٣٧/٣. والبريد اثنا عشر ميلا — أي مسافة ثمان وأربعين ميلا هي التي تُقصَر فيها الصلاة، وقال بذلك الجمهور. ومن العلماء من ضبط بالزمن استناداً إلى مثل هذا الحديث، ومنهم من أرجع الأمر إلى العرف. فما يُسمّى سفراً عرفاً تقصر فيه الصلاة وإلاَّ فلا. ولعل هذا هو الأقرب. والله أعلم.

## باب يُصلَّى المغرب ثلاثاً في السفر: ١٠٩١.

١٦٦-روى البخاري من حديث شعيب عن الزهري قال :أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير...الحديث"

وأطرافه (ع) ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠. (ط) ٣٢٧.

وروى مسلم: ٧٠٣. من حديث يحي بن يحي، قال:قرأت على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال:كان رسول الله صلى الله عيه وسلم إذا أعجل به السير جمع بين المغرب والعشاء ".[م/خ]

بين البخاري بهذه الترجمة أن المغرب لا يُقصر بل يُصلّى ثلاثاً، وبعده أورد حديث ابن عمر الموصول عن طريق شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه ليستدل به على أصل مشروعية الجمع، فأتبعه بحديث الليث المعلق: ١٠٩٢. الذي يبين أن المغرب يصلى ثلاثاً في السفر قال فيه ابن عمر: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً..إلخ" وقد وصل الذهلي في الزهريات حديث الليث هذا. وفي الحديث دلالة أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وهذا ما أكده البخاري: ١١٠٩. بإسناده المتصل أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير. واحتج بعض أهل العلم بنحو هذا الحديث: أن الجمع لا يُشرع في السفر إلا إذا جدَّ السير أي تواصل. وهذا من المفهوم، وقد صح أنه جمع بعرفة بين الظهر والعصر تقديماً، وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيراً من غير أن يجد به السير وورد أنه جمع وهو نازل،

## بَاب صَلَاةِ الْقَاعِدِ- ١١١٣

١٦٧-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:" **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**". **[ق]**

أطرافه: (ب):١٠٤ .(ع) ٦٨٨، (م) ٤١١، من حديث معن بن عيسى عن مالك .(ط) ٣٠٣.

تقدم الكلام عن هذا الحديث في الحديث رقم ١٠٤. في الحديث جواز صلاة القاعد للفريضة للعذر — لأنه معلوم أن الفريضة لا تجوز من جالس بغير عذر نصا وإجماعاً– وتجوز النافلة من جلوس ولو بغير عذر، ولكن الأفضل لغير المعذور أن يصليها من قيام.

## بَاب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ- ١١١٨

١٦٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. **[ق]**

أطرافه: (ب) ١٦٩. (ع) ١١٤٨،١١١٩، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧.(ك) ١١١٩. (م) ٧٣١. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٣٠٨.

تقدم أن الفريضة لا تجوز من جلوس إلا من عذر، أما النافلة فتجوز مطلقاً مع أفضلية القيام. وهذا ما نبهت عليه أم المؤمنين، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافة قائما وعندما كبر صلى جالسا أي لعذر كبر السن،وفي الحديث جواز من كبر جالساً أن يركع ويسجد عن قيام خلافاً لمن منع ذلك، ويجوز أن يكون بعض الصلاة عن قيام وبعضها عن جلوس، فمن صلى جالساً لفتور أو تعب ثم وجد خفة في أثناء الصلاة أتمها قائماً، وكذا من صلى الفريضة جالساً ثم شعر بزوال عذره أثناء الصلاة أتمها قائماً.

انظر الحديث السابق.

## تَابِعٌ للبَابِ السَّابِق- ١١١٩

١٦٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. **[خ/م]**

(م) ٧٤٣. من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر. (ط) ٣٠٩.

في الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب وإلا ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة نائمة وهو يصلي، وفيه ماكان عليه النبي صلى الله عليه من الاجتهاد في الطاعات، ورحمته بالآخرين، كان إذا وجد عائشة يقظى تكلم معها وإلا تركها نائمة.

**بَابٌ: فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عيه وسلم في الليل وتطويل القرآة فيها مع التأني في التلاوة.**

١٧٠-**قَالَ مُسْلِمٌ : ٧٣٣** حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ يَحْيَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ المطَّلِب بْنِ أَبِي وِدَاعَةَ السَّهْمِيّ، عَنْ **حَفْصَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ. فِكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. **[م]** (ط) ٣٠٧.

تجوز النافلة من قعود ولو كان المصلي قادراً على القيام، غير أن أجر القائم أعظم، أما إذا كان الجلوس لعذر فالأجر تام إن شاء الله بفضل الله وكرمه، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي من العمل أكمله فكان يتنفل قائماً حتى إذا ثقل جسمه كان يصلي أحياناً قائماً وأحيانا قاعداً وقد يجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة، يبدأ صلاته جالساً فإذا بقي له نحو الثلاثين أو الأربعين آية قام فقرأها ثم يركع، طلباً للكمال بقدر المستطاع.وكان يطيل القرآة في صلاة الليل،كماأنه كان يتقن التلاوة فيها ويتأني في القرآة حتى يقرأ السورة في زمن أكثر مما يقرؤها في قآته العادية ليتمكن من تدبرها، ولايكون زمن صلاته من الليل أطول من عادة صلاته، لأنه يخشى على أحد فيها مشقة التطويل والله أعلم.

## ١٩-كِتَابُ التَّهَجُّدِ

**بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ }** (الإسراء-٧٩)- **١١٢٠**

١٧١-**روى البخاري من حديث سفيان، قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم**،عن طاوس سمع ابن عباس — رضي الله عنهما– قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد، قال:" اللهم لك الحمد.... الحديث"

وعند مسلم : ٧٦٩: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس،عن أبي الزبير،عن طاوس،عن ابن عباس،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل : اللهم لك الحمد .أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيّام السموات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن.أنت الحق ووعدك الحق، وقولك الحق ولقاؤك حق، والجنة حق والنار حق، والساعة حق،،اللهم لك أسلمت، وبك آمنت وعليك توكلت. وإليك أنبت، وبك خاصمت،وإليك حاكمت،فاغفر لي ماقدمت وما أخرت وأسررت وأعلنت،أنت إلهي لاإله إلا أنت ". **[م/خ]** (ط):٥٠٣

هذا الدعاء من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم. التهجد هو ترك النوم بالصلاة، فالهجود السهر وقيل النوم، وقيل: من الأضداد في النوم والسهر. قيام الليل من فضائل الأعمال. فقد مدح الله تعالى

المداومين عليه:{ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} وقد أمر الله نبيه به من أول أيام رسالته صلى الله عليه وسلم:{ قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا} وهو دأب الصالحين وسمة المتقين. والله أعلم.

## بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ- ١١٢٨

١٧٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. **[ق]**

(ع) ١١٧٧. (م) ٧١٨. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٣٥٧.

في رواية يحي بن يحي الليثي" وأنا أستحبها" وفي رواية غيره من رواة الموطإ كما في الصحيحين. واللفظان صحيحان ولا تعارض بينهما، ترك النبي صلى الله عليه وسلم خوفاً من أن يُفرض على الأمة، فزالت العلة بانقطاع الوحي بانتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وهي تستحبها وتسبحها. كان عليه الصلاة والسلام رحيما بالأمة، وكان يترك بعض النوافل خشية أن تفرض على الأمة، كالتراويح في جماعة وصلاة الضحى ونحوهما.

## تَابِعٌ للبَابِ السَّابِقِ- ١١٢٩

١٧٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ- أَوْ: الرَّابِعَةِ- فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ:" **قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**". وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. **[ق]**

أطرافه : (ب) ٢٩١ (ع) ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١ (ك) :٢٠١١ (م) ٧٦١. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٢٤٦.

- الحديث دلَّ على مشرعية قيام رمضان في جماعة، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين مشروعية هذه الصلاة في جماعة ثم تركها خشية أن تفرض على الأمة فقد زالت العلة بانتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، لذا جمع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الناس على صلاة التراويح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- اختلف العلماء في ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي، ولعل الراجح أنه صلى إحدى عشرة ركعة، فسئلت أم المؤمنين عائشة عن صلاة رسول الله في رمضان فقالت: ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة، وهي راوية هذا

الحديث. ولكن كما قال المحققون من العلماء :ليس هناك حد لا يجوز تجاوزه، يصلي المرء نشاطه قل أو كثر. وتقدم بعض أحكام هذا الحديث في الذي قبله. والله أعلم.

## بَاب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ- ١١٤٢

١٧٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ".[خ/م]**

أطرافه : (ع) ٣٢٦٩. (م) ٧٧٦. من حديث ابن عيينة عن أبي الزناد. (ط) ٤٢٦.

في الحديث دلالة مكر الشيطان وعداوته للإنسان ومحاولة إيقاعه في المهالك بالحيلولة بينه وبين طاعة الله. وفيه فضل الوضوء والتهجد وأن الذكر مطرد للشيطان .

## بَاب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ- ١١٤٥

١٧٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟".[ق]**

أطرافه: (ب) :٦٤١، ٧٢٨، (ع) ٦٣٢١، ٧٤٩٤. وكل أطراف الحديث عند البخاري من طريق مالك. (م) ٧٥٨. من حديث يحي بن يحي عن مالك. ( ط) ٤٩٩.

الحديث دل على نزول الرب جل جلاله في الثلث الأخر من كل ليلة إلى السماء الدنيا نزولا يليق بالله، نؤمن به كما أخبر رسول الله من غير تعطيل ولا تأويل ولا تمثيل ولا تحريف، وهذا مذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة خلافاً للمبتدعة من المشبهة والمعطلة والمحرفة. قال الزرقاني – رحمه الله-: اختلف فيه، فالراسخون في العلم يقولون: آمنا به كل من عند ربنا، على طريق الإجمال منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه. ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والليث والأوزاعي وغيرهم.أهـ،قال ابن عبد البر قال قوم: ينزل أمره ورحمته، وليس بشيء لأن أمره بما يشاء من رحمته ونعمته، ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره، ونقل بعضهم التأويل عن مالك ولا يصح بل الصحيح أن مالكاً كسائر أئمة السلف من أهل السنة في صفات الله والإيمان أهـ. وأقوال مالك معروفة مشهورة وقول أئمة المذهب كابن أبي زيد وابن عبد البر وغيرهم، فترك بعض المتأخرين مذهب سلفهم وسلكوا مذهب المتكلمين المتكلفين ما لم يكلفهم الله ورسوله وقالوا على الله الكذب، يدَّعِي البعض أنه مالكي المذهب أشعري العقيدة !! ياللعجب، أما كان مالك على عقيدة صحيحة؟ ولا يعرف ما عرفه هؤلاء المبدلين؟

ومن أقوالهم الباطلة : السلف أسلم والخلف أعلم. بل السلف أعلم وأحكم وأسلم،هم أكثر هذه الأمة علماً وأقلهم تكلفاً. قال تعالى: ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لك الإسلام ديناً) فالدين تم ذاك اليوم قولا وعملا وحالا، وماليس ديناً ذاك اليوم لا يكون دينا بعد ذلك. وتفصيل هذه المسائل في كتب السلف الصالح ومن سار على طريقتم من أهل السنة والجماعة. وفي الحديث فضل التهجد ولاسيما في الثلث الأخير من الليل. وهو وقت الدعاء والاستغفار والذكر.

### بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ- ١١٤٧

١٧٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ:" **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**".[ق]

أطرافه: (ب) :٢٩٢، ٤٤٩، ( ع) ٢٠١٣، ٣٥٦٩. كلها عن مالك. (م) ٧٣٨. من رواية يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٢٦٢.

**رواة الحديث:**

سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها روى له الجماعة.

سأل أبو سلمة أم المؤمنين عائشة عن كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان باعتبار أن شهر رمضان شهر الاجتهاد وليس هو كسائر الشهور ظن أنه عليه الصلاة والسلام يعمل فيه ما لا يعمل في غيره، وسأل السيدة عائشة على وجه الخصوص باعتبارها أعلم الناس بما يعمله النبي صلى الله عليه وسلم في بيته، فأجابته بأنه عليه الصلاة والسلام كان اجتهاده ديمة، كان يصلي بالليل في رمضان وغيره إحدى عشرة ركعة، وبينت كيفية هذه الصلاة أنها كانت في غاية التمام والكمال، بما يغني عن السؤال " لا تسأل عن حسنهن وطولهن" ربما صلى أربعا فينام، ثم يقوم فيصلي أربعا فينام، كما في حديث أم سلمة وغيرها، وظاهر هذا الحديث أنه كان ينام قبل أن يوتر. وهل كان يصلي الأربعة بتسليمة أم كان يسلم من كل ركعتين؟ الأمر محتمل ولكن الغالب أنه صلى الله عليه كان يسلم من كل ركعتين وأمر بذلك في حديث ابن عمر وغيره. وتقدم أن العبد يصلي نشاطه، فإن زاد عن إحدى عشرة أو نقص فلا حرج. للنصوص الصحيحة الدالة على ذلك. وفي الحديث خاصية النبي صلى الله عليه وسلم أن قلبه لا يغفل عن الله بل هو يقظ بقلبه دائما وإن نامت عيناه.

### بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ- ١١٥١

١٧٧-قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **مَنْ هَذِهِ؟**" قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ:" **مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنْ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**". **[خ/م]**

أورده البخاري في كتاب الإيمان من حديث يحي عن هشام برقم ٤٣ ورواه مسلم برقم ٧٨٥ من حديث يونس عن ابن شهاب كرواية البخاري وسمى المرأة حولاء بنت تويت، بلفظ:" فو الله لا يسأم الله حتى تسأموا" وروى من حديث أبي أسامة عن هشام،(ط) ٢٥٧. من حديث إسماعيل بن أبي حكيم بلاغاً.

قال ابن عبد البر: تفرد القعنبي بهذا دون غيره من رواة الموطأ فاقتصروا على طرف مختصر. وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره، فأخرجه البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ..إلخ هذا الكلام من الحافظ ابن عبد البر يدل على أن في بعض نسخ البخاري جاء الحديث بصيغة التحديث الدال على الاتصال. وفي أغلب النسخ وقال: قال القعنبي. قال بعضهم: رواه البخاري تعليقاً. وقال آخرون: عادة البخاري إذا كان في المذاكرة مع شيوخه المعروفين بالرواية عنهم عبّر بقال،والقعنبي من شيوخه الذين أكثر الرواية عنهم. قال الحافظ: وقال عبد الله بن مسلمة – يعني القعنبي –كذا للأكثر وفي رواية الحموي والمستملي :" حدثنا عبد الله " وبهذا بطل قول من ادعى أنه معلق. ولله الحمد. وفي الحديث أن أداء العبادة برغبة ونشاط وإن قلّت أفضل من الإكثار مع التكلف والسآمة، فأفضل الطاعة ما داوم عليها صاحبها وإن قلَّ، فقد تؤدي السآمة إلى الانقطاع، وترك الطاعة. والله أعلم.

## بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى- ١١٦٤

١٧٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. **[ق]**

أطرافه: (ب) ٥٠، (ع) ٣٨٠ (م) ٦٥٨. من حديث يحي بن يحي عن مالك، أتم وأطول.كرواية البخاري من حديث إسماعيل في الأذان برقم ٨٦٠ (ط) ٣٥٩.

أورد البخاري هذه القطعة من هذا الحديث هنا يستدل بها على أن الأفضل في التطوع التسليم من كل ركعتين، وهذا كان الغالب في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم هذا المبحث في الحديث ٥٠والحديث ١٣٠ من هذا الكتاب.

## بَاب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ- ١١٧٠

١٧٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. **[خ/م]**

أطرافه: (ع) ٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠. (م) ٧٢٤. من حديث عبدة بن سليمان عن هشام. (ط) ٢٦٣.

قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لا تعارض مع ما رواه عنها أبو سلمة: أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا غيره من إحدى عشرة ركعة. لعلها عدت هنا الركعتين الخفيفتين اللتين كان صلى الله عليه وسلم يفتتح بهما صلاة الليل. وهذا ثبت عنها في مسلم: كان يفتتحها بركعتين خفيفتين – أي صلاة الليل–.

**من فوائد الحديث:**

- دل على أفضلية تأخير صلاة الليل.
- أن ركعتي الفجر وقتها بعد تحقق طلوع الفجر.
- السنة في ركعتي الفجر عدم التطويل. والله أعلم.

## ٢٠-كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

### بَاب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ- ١١٩٠

١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".[خ/م]**

رواه مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر وميمونة أم المؤمنين من رواية ابن عباس عنها، رواية أبي هريرة من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة برقم ١٣٩٤. ورواية ابن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر برقم ١٣٩٥. ورواية ميمونة من حديث الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عنها برقم ١٣٩٦. ورواه مالك في الموطإ برقم٤٦٣ .

هذا الحديث دليل على مزية مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام على سائر المساجد بمضاعفة أجر من صلى في أحدهما، لذا شُرع شد الرحال إليهما. والحديث نص على أن أجر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يضاعف ألف مرة، ودل على أن الأجر يضاعف أيضاً في المسجد الحرام دون ذكر تحديد مقدار هذه المضاعفة، لذا اختلف العلماء. قال بعضهم المضاعفة في المسجد الحرام كالمضاعفة في المسجد النبوي. وذهب البعض إلى أن المضاعفة أعظم في المسجد الحرام، وعكس آخرون بأنه دونه. ووردت روايات بأن الصلاة في المسجد الحرام تفضل الصلاة في المسجد النبوي بمائة ضعف. قال الإمام النووي – رحمه الله– : ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكد بقوله– صلى الله عليه وسلم– "هذا" أي أشار إلى مسجده الذي كان موجوداً. – بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل إنه يعم الحرم .أهـ. والله أعلم.

### باب : إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً:١١٩٤.

١٨١- روى البخاري من حديث عبيد الله قال : حدثني نافع عن ابن عمر قال:كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء..الحديث" وأطرافه (ع) ١١٩١، ١١٩٣، ٧٣٢٦.

وروى مسلم: ١٣٩٩. وحدثني يحي بن يحي قال:قرأت على مالك،عن عبد الله بن دينار،عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وما شياً"**[م/خ]** (ط) ٤٠١.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث فيه مشروعية زيارة مسجد قباء والصلاة فيه، فقد قال البخاري: وزاد ابن نمير :حدثنا عبيد الله عن نافع: فيصلي فيه ركعتين، وكذا قال مسلم من رواية أبي بكر بن أبي شيبة. وكان ابن عمر يفعل ذلك، ومعلوم أن من دخل مسجداً سُنَّ له أن يصلي فيه تحية المسجد.
- وفي الحديث فضل مسجد قباء، وهو مسجد بناه النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، حيث نزل النبي صلى الله عليه وسلم في هجرته إلى المدينة على أخواله من بني النجار، عند مسجد قباء ثم رحل إلى داخل المدينة فأسس مسجده الشريف.

### بَاب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ- ١١٩٥

١٨٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ".[ق]**

(ب): ٧١٧، (ع) ٧٣٣٥. وهو عن مالك.(م) ١٣٩٠. من حديث قتيبة عن مالك،(ط) ٤٦٥.

أورده البخاري هنا من حديث عبد الله بن زيد، عن طريق مالك، ثم أورده: ١١٩٦،من حديث أبي هريرة عن طريق عبيد الله، وكرره في عدة مواضع منها، عن مالك: ٧٣٣٥، مع زيادة:" ومنبري على حوضي" هذا الحديث حجة من فضَّل المدينة على مكة، لأنه لم يُذكر أن موضعاً من الدنيا من الجنة إلا ذاك الموضع المبارك – بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره– وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه أنه قال: موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها" وقد ورد تفضيل المدينة عن عمر رضي الله عنه وعن أئمة المدينة وعن جمهرة من العلماء، وقال آخرون: بل مكة أفضل لما فيها البيت الحرام – الكعبة المشرفة– والله أعلم.

## ٢١- كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

### بَاب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ- ١١٩٨

١٨٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– وَهِيَ خَالَتُهُ– قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوأَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. **[ق]**

(م) ٧٦٣. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٢٦٤.

تقدم هذا الحديث في أكثر من موضع وتقدم التعليق عليه في الحديث ٢٥ في هذا الكتاب وهو الحديث ١٨٣ في البخاري. وأورده البخاري هنا لبيان جواز الاستعانة باليد لما فيه مصلحة الصلاة كإصلاح لباسه وتصحيح شأن من معه. وقف ابن عباس بيسار النبي صلى الله عليه وسلم، والشأن أن يقف بيمينه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فأداره إلى يمينه، وكان ابن عباس صغيراً فخشي عليه النوم وأخذ بأذنه يفتلها ليؤنسه بذلك ويطرد عنه النوم، ونحو هذا العمل القليل لا يؤثر في صحة الصلاة. والله أعلم.

## بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ- ١٢٠٩

١٨٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. **[ق]**

أطرافه: (ب) ٥١، (ع) ٣٨٢، (م) من حديث يحي بن يحي عن مالك برقم ٥١٢. (ط) ٢٥٥، ٦٥، ١٥٩.

تقدم هذا الحديث والتعليق عليه في باب: الصلاة على الفراش برقم ٥١ في هذا الكتاب، وأورده البخاري هنا ليؤكد ماذكره في الباب قبله من أن العمل اليسير يجوز في الصلاة ولا سيما إذا كان لمصلحة الصلاة. وتقدم أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وأن النوم أمام المصلي يجوز. والله أعلم.

# ٢٢-كِتَابُ السَّهْوِ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ- ١٢٢٤

١٨٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. **[ق]**

أطرافه: (ب) ١٨٦. (ع) ٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠. (ك) ١٢٢٤، ١٢٢٥. (م) ٥٧٠. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٢١٤.

**من فوائد الحديث:**

- في الحديث جواز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قال صلى الله عليه وسلم:" إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني" .
- الجلوس الوسط سنة، فلو كان فرضاً لرجع إليه صلى الله عليه وسلم، ولما لم يرجع عُلِم أنه سنة. فمن ترك سنة من سنن الصلاة الآكدة نسياناً لا يرجع إليها. بل يسجد لها حين ينتهي من صلاته قبل أن يسلم، كما فعل صلى الله عليه وسلم .
- سجود السهو إذا كان عن نقص يكون قبل السلام، وكذا إذا اجتمع نقص وزيادة، وفي الزيادة بعد السلام كما في حديث ذي اليدين. وهذا مذهب مالك، وعند الشافعي كل سهو في الصلاة يُسجد له قبل السلام. وعند أبي حنيفة كله بعد السلام، وعند أحمد، يُسجَد حيث سجد النبي صلى الله عليه وسلم، قبلاً وبعداً وفي غيره قبل السلام.
- في الحديث مشروعية التكبير في سجود السهو.وهو سجدتان. وإن تكرر السهو في الصلاة. والله أعلم.

## تَابِعٌ للبَابِ السَّابِق- ١٢٢٥

١٨٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. **[ق]**

(م) ٥٧٠. من حديث مالك. (ط) ٢١٤.انظر الحديث السابق.

تقدم مباحث هذا الحديث في الذي قبله. والزيادة هنا أن الصلاة التي حصل فيها السهو كانت صلاة الظهر، ليؤكد أنها كانت رباعية. والله أعلم.

## بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ- ١٢٢٨

١٨٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**" فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. **[ق]**

(م) ٥٧٣ .من حديث سفيان عن أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ثم أتبعه من رواية قتيبة بن سعيد،عن مالك، عن داود بن الحصين– ١–، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمدأنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم..الحديث."(ط) ٢٠٦. ٢٠٧

**رواة الحديث:**

داود بن الحصين الأموي مولاهم المدني وثَّقه ابن معين وروى له الستة. وقال ابن حبان: من أهل الحفظ والإتقان، ورمي برأي الخوراج، ولكن لم يكن داعية له. قال أبوحاتم: لولا أن مالكاً روى له لتُرك حديثه. مات ١٣٥هـ عن ٧٢سنة. وأبو سفيان مولى أبي أحمد اسمه قزمان وقيل اسمه وهب. ثقة قليل الحديث. روى له الستة. مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي الصحابي وابنه عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة في ثقاة التابعين.

تقدم الكلام في مباحث هذا الحديث برقم ١٠٧. في هذا الكتاب في باب: هل يرجع الإمام إذا شك بقول الناس؟ في الحديث ٧١٤. من صحيح البخاري. وأورده البخاري تحت هذه الترجمة ليستدل على أن التشهد بعد سجود السهو موضع خلاف بين أهل العلم. وقال: وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا– عند ابن أبي شيبة– وقال قتادة: لا يتشهد. — وصله عبد الرزاق الصنعاني– وعن سلمة بن علقمة قال: قلت: لمحمد– بن سيرين– في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. يشير أنه ورد في السنن من غير حديث أبي هريرة. وكثير من أهل العلم يرون التشهد في السجود البعدي، أما في القبلي إن تشهد جاز وإلا فلا حرج.

## بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ- ١٢٣٢

١٨٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**".**[ق]**

أطرافه: (ب) ٨٥. (ع) ٦٠٨.(م) ٣٨٩. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٢٢٠.

تقدم الحديث برقم ٨٥ في هذا الكتاب عند حديث البخاري ٦٠٨، في فضل التأذين، أطول مما ها هنا. والحديث يدل على أن أحكام السهو تشمل الفرائض والتطوع، كما ترجم البخاري. وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: إن أحكام السهو خاصة بالفرائض. والصحيح قول الجمهور لعموم هذا الحديث، وهو ما أشار إليه البخاري. قوله:" فلبس عليه إلخ" أي خلّط عليه صلاته، يذكره بأمور الدنيا مما لا حاجة له به، حتى يسهوَ في صلاته. فمن حصل له السهو في صلاته فإن ظن النقص بنى على اليقين ثم يسجد، فإن علم النقص بعد السلام أتم ثم سجد للسهو كما في حديث ذي اليدين، وإن استنكحه الشك سجد في نهاية صلاته وهو جالس. وحُمل هذا الحديث على حالة الاستنكاح — وهو كثرة الشك– كما قال الحافظ ابن عبد البر: هو محمول على هذا عند مالك والليث وجماعة. وقال بعض المالكية: من استنكحه الشك سجد سجدتين بعد السلام ترغيماً للشيطان. ومن استنكحه السهو أصلح صلاته ولا سجود عليه. تقدم كثير من أحكام السهو في هذا الباب.

## بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ- ١٢٣٦

١٨٩-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ- وَهُوَ شَاكٍ- جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:" **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**". **[خ/م]**

(م) ٤١٢. من غير طريق مالك (ط) ٣٠٣.

تقدم هذا الحديث مع التعليق عليه في هذا الكتاب برقم ١٠٤. عند الكلام على حديث البخاري ٦٨٨. إنما جعل الإمام ليؤتم به. وأورده هنا ليبين جواز الإشارة المفهمة في الصلاة للحاجة.

## ٢٣-كِتَابُ الْجَنَائِزِ

### بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ- ١٢٤٥

١٩٠-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. **[ق]**

أطرافه: (ب) ١٩٧. (ع) ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١. (ك) ١٣٣٣.(م) ٩٥١. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٥٣٣.

**من فوائد الحديث:**

- دل الحديث على مشروعية الإعلام بموت مسلم ليجمع الناس للصلاة عليه — ولا سيما إذا مات بموضع لم يُصل عليه- وهو المقصود بقول أبي هريرة: نعى النجاشي" أي أخبر بموته. وهو من إعلام النبوة، أما النعي المنهي عنه ما كان لغير حاجة للخيلاء وما استصحبه الصياح ونحو هذا، أما الإخبار بموت مسلم لأقربائه ومن يهمهم أمره أو للصلاة عليه لإكثار المصلين فلا حرج.
- قال ابن عبد البر: في الحديث دليل إباحة شهود الجنائز، والدعاء إلى الخيرِ خيرٌ اجماعاً.
- السنة أن يُصلى على الجنائز في المصلى إلا لحاجة.
- التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وهو ما عليه عامة أهل العلم، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام كبر أكثر من أربع تكبيرات أحياناً، ولا يجوز الأقل من أربع.
- في الحديث مشروعية الصف لصلاة الجنازة .
- يُشترط لصلاة الجنازة ما يُشترط للصلاة من طهارة وستر عورة واستقبال القبلة، لدخولها في مسمى الصلاة.

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الغائب. منهم من أجازها لهذا الحديث. ومنهم من منعها، لأن الأصل في الجنائزة أن تكون أمام المصلين، وذكروا تأويلات لهذا الحديث منها أنها من خصوصيات النبي

صلى الله عليه وسلم وغير هذا من التأويلات المتكلفة. والخصوصية لا تثبت إلا بدليل. وقال بعض العلماء: إذا مات المسلم في بلد، ولم يصل عليه أحد، صلى عليه المسلمون صلاة الغائب، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في النجاشي. وهذا هو الظاهر، أما إذا صلى على الجنازة بعض المسلمين، فلا تعاد الصلاة عليه، وصلاته صلى الله عليه وسلم على بعض من صُلِّي عليه، لعله من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن هذه القبور مملوءة ظلمة فينورها الله بصلاتي إلخ" أو كما قال صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

## بَاب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ- ١٢٥٣

١٩١-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ:" **اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ– إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ– بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا– أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ– فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**". فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ:" **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاها**". تَعْنِي: إِزَارَهُ.**[ق]**

أطرافه: (ع) ١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣. (م) ٩٣٩. من حديث قتيبة بن سعيد عن مالك. (ط) ٥٢١.

قال الحافظان ابن عبد البر وابن المنذر: ليس في أحاديث غسل الميت أصح منه ولا أعم، وعليه عوَّل العلماء .ونقل الحافظ ابن حجر قول من قال: أعلم الناس بغسل الميت ابن سيرين ثم أيوب.أهـ

اختلف الناس في بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورة هنا، قيل: هي زينب، وقيل: هي أم كلثوم. والأصح أنها زينب، كما صحح ذلك النسائي وغيره.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث دليل على وجوب غسل الميت إن أمكن ذلك. قيل حد الوجوب تعميم جسده بالماء، وما زاد فمستحب.
- والإيتار في الغسل مستحب،ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً حسب حاجة الميت، وإن احتاج إلى أكثر من سبع لا يُمنع، لأن المطلوب الإنقاء مع التعبد بالأمر، فقال المالكية: لا يُستحب الإيتار بعد السبع.
- ومن السنة استعمال السدر في الغسل إن تيسر، إما في مرة واحدة أو في جميع المرات، **وكيفية استعمال السدر:** أنه يُدق ورقه ويضرب في الماء ثم يغسل به جسد الميت، ويوضع في الأخير الكافور. وإن لم يتيسر السدر بأي منظف كالصابون ونحوه،
- وفي الحديث أن المرأة يغسلنها النساء ولو لم يكن أرحاماً لها والرجل يغسله الرجال، ويجوز لكل من الزوجين غسل الآخر.

- في إعطاء النبي حقوه — إزاره– ليلففنها التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم، والتبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم مشروع، ولا يُقاس غيره عليه، لأن السلف لم يفعلوا ذلك بغير النبي صلى الله عليه وسلم.

## بَاب الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةٍ- ١٢٧٣

١٩٢-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. **[خ/م]**

أطرافه: (ع) ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧،،(م) ٩٤١. من حديث أبي معاوية عن هشام مع بعض الزيادات. (ط) ٥٢٤.

قال الحافظ ابن عبد البر: أصح الحديث ورد في كفنه صلى الله عليه وسلم. وهو أفضل كفن لكل رجل مسلم، لأن الله اختار لنبيه الأفضل والأكمل.

**من فوائد الحديث:**

- دليل على أفضلية البياض في الكفن.
- وكونه من القطن. لما في بعض الروايات: من الكرسف. وقولها: سحولية. نسبة إلى بلدة باليمن كان يُصنع فيها القماش المذكور.
- الأفضل في الكفن غير المخيط كالقميص وكذا عدم العمامة.
- ويُفهم من الحديث أن القميص والعمامة كان مما يكفن فيه، لذا أجاز بعض العلماء التكفين بالمخيط.
- أفضلية الإدراج في ثلاثة أثواب كما فعل الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم. قال العلماء الحد الأدنى الواجب ستر جميع الجسد، ومازاد فمستحب. والله أعلم.

## بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا- ١٢٨١

١٩٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى **أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**".**[ق]**

أطرافه: (ب): ٥٤٦، (ع)١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥. (ك) ١٢٨١، ٥٣٣٤. (م) ١٤٨٦. من حديث يحي بن يحي عن مالك مطولاً (ط) ١٣٠٦.

## تَابِعٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ- ١٢٨٢

١٩٤-ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ:" **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**". **[ق]**

(م) ١٤٨٧.(ط) ١٣٠٧.

الإحداد هو ترك الزينة فقد أوجب الشرع على المتوفى عنها زوجها الإحداد مدة عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملا وإلا بوضع الحمل، أما في غير الزوج فلا يجوز الإحداد أكثر من ثلاثة أيام. وسيأتي بعض التفاصيل في باب الطلاق.

## بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ" لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}- ١٢٨٩

١٩٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ:" **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**". **[ق]**

أطرافه: (ع) ١٢٨٨، ١٢٨٩، ٣٩٧٨.(م) ٩٣٢. من حديث قتيبة بن سعيد عن مالك بزيادة يسيرة (ط) ٥٥٦ بنحو رواية مسلم.

فقد جاء في الروايات الأخرى: ذُكر لعائشة أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي،فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسول الله على يهودية يُبكى عليها فقال:" إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها " واستشهدت عائشة بالآية الكريمة ( ولا تزر وازرة وزر أخرى) نافية تعذيب الميت ببكاء الحي عليه، وهذا اجتهادها ولم يكن بلغها قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، إلا قصة اليهودية. والحجة في الروايات المرفوعة الصحيحة كرواية ابن عمر وعمر بن الخطاب وصهيب الرومي والنعمان وابن رواحة وغيرهم. وذكر العلماء أن الميت يعذب بالبكاء عليه إذا وصَّى بذلك كعادة الجاهلية الأولى، أو كان يقر ذلك في حياته، وهذا ما أشار إليه الإمام البخاري في ترجمته لهذا الحديث. والله أعلم.

## بَابٌ: رَثَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ- ١٢٩٥

١٩٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ **أَبِيهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ:" **لَا**"، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ:" **لَا**"، ثُمَّ قَالَ:" **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ**– أَوْ: **كَثِيرٌ– إِنَّكَ أَنْ**

**تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ:" **إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**". يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. **[خ/م]**

أطرافه: (ع) ٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣. (م) ١٦٢٨. من حديث يحي بن يحي عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد. (ط) ١٥٣٣.

دعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه للحج معه، ليتعلموا منه مناسك الحج، ويسمعوا منه التوجيهات العظيمة التي وجهها إلى المسلمين في ذلكم الجمع العظيم، وليودعهم قبل أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى، وحملهم الأمانة ومسؤولية هذا الدين وليوطنوا أنفسهم، وليعلموا أنه مرتحل عنهم، حتى لا يُفاجئوا بموته — صلى الله عليه وسلم.

**من فوائد الحديث:**

- رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه، وتفقده لأحوالهم، يزور مريضهم ويعلم جاهلهم، ويحيطهم بلطفه وشفقته.
- أن من ترك شيئا لله لا ينبغي له العود إليه، وأن أولى الناس بخير المسلم أقرباؤه وورثته.
- معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم. حيث أخبر سعداً بأنه لن يموت من وجعه ذاك بمكة، بل سيعش حتى ينفع الله به أقواماً وهم الذين هداهم الله بدعوته ونفعهم بجهاده، وببذل خيره، وسيضر به آخرون وهم من قتلهم في جهاده وعاقبهم على ردتهم عن دين الله.
- فضل الإخلاص لله في الأعمال، وأن العبد يؤجر في عمله بالإخلاص حتى فيما وجب للناس عليه، كالنفقة على الزوجة والأبناء إن أراد بذلك وجه الله تعالى أُجِر في ذلك.
- عدم التجاوز بالوصية ثلث ماله.
- حرص الصحابة على الخير، وخوفهم من أن يُحرم أحدهم فضل الهجرة ولو بغير إرادة منه بأن يموت في البلد الذي هاجر منه.
- في رثاء النبي صى الله عليه وسلم لسعد بن خولة — أي تحسره وتحزنه- أن مات بمكة التي هاجر منها لله ولرسوله، مدى رحمة النبي صلى الله عليه وشفقته بأمته، إذا فقد أحدهم خيراً كان يريده، ولله الحكمة البالغة، وقدره النافذ.

## بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا- ١٣٣٣

١٩٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. **[ق]**

(ب): ١٩٠. (ع): ١٢٤٥(م) ٩٥١. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ٥٣٣.

تقدم هذا الحديث والتعليق عليه في أول كتاب الجنائز، ذكره هناك البخاري ليبين مشروعية نعي الميت لأجل اجتماع الصلاة عليه، وذكره هنا ليبين أن التكبير على صلاة الجنازة أربع تكبيرات. والله أعلم.

## بَاب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ- ١٣٤١

١٩٨-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:" **أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**". [خ/م]

أطرافه: (ع) ٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣. (م) ٥٢٨. من حديث زهير بن حرب عن يحي بن سعيد القطان عن هشام.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث يدل على تحريم دفن الميت في المسجد، وبناء المسجد على القبر، والواجب على المسلمين، إزالة القبر من المسجد، إن دفن بعد بناء المسجد، وإن بني مسجد على قبر يجب هدمه، صيانة للمسلمين من الوقوع في الغلو بتعظيم المقبورين، الذي وقع الشرك بسببه في الأمم الماضية. أما المصليات المعمولة بجانب المقابر، لتصلى فيها الجنائز فلا تدخل في هذا النهي، بل فيها تيسير على الناس لحضور صلاة الجنازة والدفن.
- تحريم التصاوير ولا سيما المجسمة منها، وخاصة صور من يعظمه بعض الناس من الزعماء والصالحين. والله أعلم.

## بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ- ١٣٧٩

١٩٩-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**". **[ق]**

أطرافه: (ع) ٣٢٤٠، ٦٥١٥. (م) ٢٨٦٦. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٥٦٧.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث دليل على الحياة البرزخية وعلى أنها حياة حقيقية يشعر فيها المرء بالنعيم أوالعذاب بكيفية يعلمها الله.
- وأن المرء إذا قُبِرَ عُرِض عليه مكانه من الجنة أو النار. قال تعالى في فرعون وملئه:" النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وقد تقدمت أحاديث والتعليق عليها في عذاب القبر بما أغنى عن الإعادة هنا. والله أعلم

## ٢٤-كِتَابُ الزَّكَاةِ

### بَابٌ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى- ١٤٢٩

٢٠٠- وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالْمَسْأَلَةَ:" **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى؛ فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ".[ق]**

(م) ١٠٣٣. من حديث قتيبة بن سعيد عن مالك. (ط) ١٩٤٦.

الحديث دلَّ على أنه عليه الصلاة والسلام حضَّ الأغنياء على الصدقة ودعا الفقراء إلى التعفف، وبين أن المتصدق صاحب الفضل وأنه يده التي تمتد للبذل والعطاء خير من اليد التى تمتد للسؤال والأخذ، ولا سيما إذا كان التعرض للسؤال من غير ضرورة وبقدر الضرورة، كما جاء عقب هذا الحديث، فاليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي السائلة. قد يكون هذا التفسير من كلام ابن عمر أو من كلام نافع، وقد يكون من غيرهما. والمعنى صحيح. فالسؤال حرام إلا لما لابد منه، أما إن أُعطي المرء مالاً من غير سؤال ولا حرص منه جاز له أخذه، ثم إن شاء استنفقه وإن شاء تصدق به. لما جاء في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عمر مالاً. فقال عمر أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال – وأنت غير مشرف ولا سائل – فخذه، و إلا فلا تتبعه نفسك".[٤١] والله أعلم.

### بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ- ١٤٤٧

٢٠١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**

[٤١] (خ) ٧١٦٣. (م) ١٠٤٥.

**مِنْ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ". [خ/م]**

أطرافه: (ب) :٢٠٢، ٢٠٨ (ع) أورده البخاري برقم ١٤٠٥. من حديث الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن عمروبن يحى. أطرافه: (ع) : ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤.(ك) كل أطرافه عند البخاري عن مالك.(م) ٩٧٩. من حديث سفيان بن عيينة. (ط) ٥٧٨.

قال الحافظ: في قول اسحاق بن يزيد شيخ البخاري:"أخبرني يحى بن أبي كثير" تعقَّبه الدار قطني وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحاق بن يزيد شيخ البخاري فيه، فقال: " عن شعيب عن الأوزاعي: حدثني يحى بن سعيد وحماد ..إلى أن قال: قال الوليد بن مسلم: رواه عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحى بن سعيد، وقال الإسماعيلي: هذا الحديث مشهور عن يحى بن سعيد، رواه عنه الخلق، وقد رواه داوود بن رشيد عن شعيب، فقال: " عن الأوزاعي عن يحى بن سعد" وقد تابع اسحاق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن إسحاق، أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي عن طريقه، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعي على الوجهي، لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على رواية الأوزاعي عن يحى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة، ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحى بن أبي كثير. والله أعلم. اه رحم الله أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري طبيب الروايات وشيخ المحدثين، ورحم الله الحافظ ابن حجر وأثابه على ما بذل في هذا الكتاب، وعلى توضيحه ما استشكل على كثير من أهل العلم.

الزكاة الواجبة، تكون في أموال مخصوصة، ولها شروط. فمن شروطها بلوغ المال نصاباً معيناً. ففي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم نصاب الإبل والفضة والحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة.

**فلا تجب الزكاة:**

- فيما دون خمسة من الإبل.
- ولا في الفضة إذا كانت أقل من خمس أواق وهي مئتي درهم،
- ولا في الحبوب والثمار فيما دون خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً، والصاع يعدل أربعة أمداد بالمد المتوسط، والنصاب بالكيلة في السودان يساوي خمسين كيلة وقُدِّر بالوزن بألف وستمائة رطل.. المقصود من الحديث بيان الحد الأدنى الذي تجب به في الإبل والفضة والحب والثمر والتفاصيل في كتب الفروع.

## بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ- ١٤٥٩

٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**". **[خ/م]**

تقدم في الحديث السابق أطراف هذا الحديث في البخاري. وأن مسلما رواه من حديث سفيان برقم ٩٧٩. ورواه مالك في الموطإ برقم ٥٧٩. ترجم البخاري في الحديث السابق ليبين نصاب الورق ( الفضة) وترجم له هنا ليبين نصاب الإبل. وبين تعدد الأسانيد لهذا الحديث. قال ابن عبد البر: قوله:" التمر" لا يعني عدم وجوب الزكاة في غيره، للأدلة الأخرى والإجماع في وجوب الزكاة في غير التمر من الثمار. والله أعلم.

## بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ- ١٤٦١

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**". فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. **[ق]**

أطرافه : (ب): ٣٣٧، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٩٢، ٥٧٩. (ع) ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١. (ك) ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١. (م) ٩٩٨. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٩٤٠.

**رواة الحديث :**

أبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين. وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة. روى له الجماعة.

قوله: أكثر أنصاري. أي أكثر مالا من كل أحد من الأنصار. من النخل. كان الأنصار أهل ثمار وزروع، وكان أعظم أموالهم النخيل، وكان لأبي طلحة بستان عظيم (بيروحاء) وفيه بئر ماؤها عذب يشرب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: أرجو برها .أي خيرها وثوابها عند الله. ذخرها: ادَّخارها. "بخ"

بإسكان الخاء وتنوينها،كلمة تعجب وتفخيم ."مال رابح" أي صاحبه يربح به عند الله الأجر العظيم والثواب الجزيل. ووردت " مال رائح" بهمزة مكسورة بعد الألف. من راح يروح. أي أجره سيروح إلى صاحبه. أو رائح إلى الله وواصل إليه،وفي هذا بشارة أن هذه الصدقة قبلها الله سبحانه، وهذا أعظم بشارة كون الله سبحانه يقبل عمل العبد وفيه إشارة إلى إخلاص أبي طلحة وتقواه لله في صدقته هذه، لأن الله لا يقبل إلا من التقي المخلص. (إنما يتقبل الله من المتقين) .قوله: في أقاربه وبني عمه، من عطف الخاص على العام. فقد قسمه بين حسان بن ثابت وأُبي بن كعب.

**من فوائد الحديث:**

- إباحة تملك المال الكثير ما دام كسبه حلالاً ويؤدي فيه حق الله تعالى.
- وفيه إباحة الدخول على مال من يرضى بذلك ولو لم يستأذنه كل مرة،
- أن ما عند الله من الثواب والأجر إنما يُنال بطاعته،
- إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً،
- أن أنفع مال المسلم ما تصدق به وادخره عند الله تعالى.
- وأن أولى الناس بصدقة المسلم أقاربه.لأنها صدقة وصلة رحم.
- ما كان عليه الصحابة من الإخلاص والمسارعة في طاعة الله. والله أعلم.

## بَابٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ- ١٤٦٣

٢٠٤-روى البخاري من حديث أبي هريرة عن طريق شعبة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة" طرفه: (ع) ١٤٦٤.

**وروى مسلم: ٩٨٢ من حديث** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ". [م/خ]**

أطرافه: (ع) ١٤٦٤.(م) ٩٨٢. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٦١٦.

**رواة الحديث:**

عراك هو ابن مالك الغفاري والكناني المدني ثقة فاضل مات بعد المئة. قال الحافظ ابن عبد البر: أدخل يحي بين سليمان واواً فقال: (وعراك)، فجعل الحديث لابن دينار عن سليمان وعراك، وهو خطأ عُدَّ من غلطه، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها لسليمان عن عراك، وهما تابعيان نظيران، وعراك أسن، وسليمان أفقه، وابن دينار تابعي أيضاً .- في نسخة يحي التي معي لا توجد الواو التي ذكرها الحافظ ابن عبد البر، لعلها حُذفت بعد تنبيه الحافظ على ذلك.

الحديث دل على عدم وجوب الزكاة في الرقيق والخيل، خلافاً لأبي حنيفة. إلا إذا أُعدت للتجارة. لما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الزكاة على أي مال أعد للتجارة. وللحديث طرق في الصحيحين وغيرهما.

## بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ- ١٤٦٩

٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْن يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ:" **مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ**". **[ق]**

أطرافه: (ع) ٦٤٧٠.(م) ١٠٥٣. من حديث قتيبة بن سعيد عن مالك. (ط) ١٩٤٥.

**رواة الحديث :**

عطاء بن يزيد الليثي مولاهم المدني نزيل الشام من الثقات، من الثالثة، مات بالمدينة سنة خمس ومئة،وقيل: سنة سبع ومئة، وقد جاوز الثمانين. روى له الجماعة.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث دل على حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسخائه وكرمه، سألوه فأعطاهم المرة بعد المرة حتى نفد ماعنده.
- أرشدهم إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة.
- حثَّهم على العفة عن السؤال، فالسؤال ذل، فمن صان نفسه أي حفظها من ذل السؤال أعانه الله على ذلك، ومن استغنى بما رزقه وصبر أغناه الله في نفسه- فالغنى غنى النفس- وقد يفتح الله عليه باب غنىً في الدنيا، ومن حمل نفسه على الصبر في ضيق العيش، وإظهار الغنى عن العباد أعانه الله على الصبر قال تعالى: ( يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم، لايسالون الناس إلحافاً). فالصبر على الشدائد من أعظم نعم الله على العبد."وما أعطي أحدٌ عطاء خيراً و أوسع من الصبر" يكفي الصابر إحتساباً، وعد الله له بالنصرة والإعانة في قوله تعالى: (إن الله مع الصابرين) وأن له ثواباً وأجراً على صبره بما لا يعلم مقداره إلا الله كما في قوله تعالى: ( إنما يوفى الصبرون أجرهم بغير حساب). والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ-١٤٧٠

٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**". **[خ/م]**

أطرافه: (ع) ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤. (م) ١٠٤٢. من حديث أبي الأحوص عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم. وبرقم ١٩٤٨. كإسناد البخاري.

يقسم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:" والذي نفسي بيده" وكثيراً ما كان يقسم بهذا القسم ليعلَّم أمته أن جميع العباد بما فيهم الرسل تحت سلطان الله وتصرفه وأن روحه صلى الله عليه وسلم بيد الله كسائر أرواح العباد.

ثم يحض أمته على التعفف والاستغناء عن ذل السؤال، حتى ولو كان محتاجاً مادام يستطيع أن يكسب ولو بمشاق الأعمال، لأن السؤال لا يجوز لغني ولا لذي مرة سوي – أي لذي قوة تمكنه من الكسب. وفي الحديث دعوة إلى الإنتاج والعمل، فالمسلم المنتج الذي يكفي نفسه ويتصدق بما زاد عن حاجته خير وأفضل من ذاك الكسول الذي يمد يده إلى الآخرين .قال بعض أهل التفسير: في قوله تعالى: (والذين هم للزكاة فاعلون) أي يعملون لاكتساب ما يكفيهم ويتصدقون على غيرهم. وكان بعض الصحابة يذهب ويكدُّ فيكسب القليل ويتصدق.

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} وَكَمْ الْغِنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ- إِلَى قَوْلِهِ- فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}- ١٤٧٩

٢٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ". [خ/م]**

أطرافه: (ع) أخرجه البخاري من حديث شعبة برقم ١٤٧٦.ثم ١٤٧٩، ٤٥٣٩.(م) ١٠٣٩.من حديث قتيبة عن المغيرة الحزامي عن ابي الزناد. (ط) ١٧٧٨.

قوله:" ليس المسكين..إلخ" أي ليس المسكنة والحاجة محصورة في مثل هذا، بل هناك مساكين ربما يكون أحدهم أشد حاجة من هذا الذي يطوف على الناس ويسألهم، ولكن لعفته وحيائه، لا يسأل الناس، فيظن من لم يعلم بحاله أنه غني. وفي هذا مدح وثناء من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اتصف بهذه الصفة. ولكن ينبغي للمسلمين أن يتفقدوا أحوال بعضهم، ويعين بعضهم بعضاً، ويمدوا يد العون لمثل هذا المسكين العفيف. الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

## بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ- ١٤٨٤

٢٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ**

**خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**". قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ:" **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**". وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا. **[خ/م]**

(ب): ٢٠١، (ع): ١٤٤٧.(م) ٩٧٩. من حديث ابن عيينة .كما تقدم (ط) ٥٧٨.

أورده البخاري برقم ١٤٠٥. من حديث شعيب بن أبي إسحاق والأوزاعي باب ما أدي زكاته ليس بكنز، ثم أورده برقم ١٤٤٧. من حديث مالك،ليبين نصاب الزكاة في الورق، ثم أورده برقم ١٤٥٩. ليبين نصاب الحبوب والثمار. ثم هنا برقم ١٤٨٤. ولعله أراد هنا أن يرد على قول من قال: تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من طعام مطلقاً بلغ النصاب أم لا. مما يعتبر قوتاً أم لا. وهذا قول أبي حنيفة. فالأحاديث الصحيحة حجة عليه. والله أعلم.

## بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ- ١٤٨٨

٢٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ. **[ق]**

أطرافه: .(ب) :٣٢٥ (ع) ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨. (ك) ٢١٩٨. (م) ١٥٥٥. من حديث ابن وهب عن مالك.(ط) ١٣٤١

قال الحافظ: ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص لعموم قوله:" حتى يبدو صلاحها" وهو أحد قولي العلماء، والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص– تقدير المقدار المتوقع من الثمار– لتعلق حق المساكين بها، وهو أحد قولي الشافعي، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص، جمعاً بين الحديثين. أما قوله: العشر أو الصدقة. فمن العام بعد الخاص وفيه إشارة إلى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبار النصاب، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع. وأما قوله: فأدى الزكاة من غيره" فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة، فقد فعل أمراً جائزاً فتعلقت الزكاة بذمته، فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأي من يجيزه وهواختيار البخاري.–الخلاصة: من باع نخلا مثمرة أو أرضاً بها زرع،أو نخل، جاز له البيع ولو لم يظهر صلاح الثمار أو الزرع تبعاً للأصل، والزكاة على المشتري إذا بدا الصلاح عنده. أما إذا باع أرضا مزروعة أو نخلابعد بدو الصلاح، فالزكاة على البائع، لتعلق الزكاة بذمته، وبذلك قال مالك و الليث إلا إذا اشترط البائع على المشتري فعليه. وقال أحمد والأوزاعي: هي على البائع مطلقاً. وقال الشافعي بفساد البيع، لحق مستحقي الزكاة .أما بيع الثمار أو الزرع قبل بدو الصلاح دون أصولهما فلا يجوز أهـ .بتصرف من الفتح– وبدو الصلاح أن يحمار أو يصفار. أي أن يتغير لونه بالاحمرار أو الاصفرار ونحوهما.

## بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنْ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنهَهُ غَيْرَهُ - ١٤٩٠

٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ- وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ- فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**".[ق]

أطرافه: (ب):٣٧١،٣٦٨، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٠٩،(ع) ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣. (ك) كل أطرافه عن مالك.(م) ١٦٢٠. من حديث قتيبة عن مالك.(ط) ٦٢٨

الحديث دل على تحريم رجوع المسلم على صدقته، وإن بشراء، إلا إذا عادت إليه بميراث. – فالميراث يدخل في ملك الوارث بحكم الشرع وإن لم يرده الوارث. فقال بعض العلماء: إن اشتراها بأكثر من قيمتها الحقيقية فلا بأس لعدم التهمة في رجوعه لصدقته. والأولى حمل الحديث على إطلاقه. فالأصل في المطلق أن يكون على إطلاقه حتى يدل دليل على التقييد. ولا دليل هنا. أما شراء غير المتصدق للصدقة فلا بأس.كما أشار البخاري – رحمه الله- لأصل الإباحة خلافاً لمن منع ذلك. والله أعلم.

## باب تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ- في مسلم برقم ١٠٧٢

٢١١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ **عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ** حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالاَ: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ – قَالاَ لِى وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ – إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّى النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِى ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ: لاَ تَفْعَلاَ فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَ اللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ:" **أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**"، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ- وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ- قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّىَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّى النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ:" **إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِى لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لِى مَحْمِيَةَ – وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ – وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**". قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ:" **أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ**" –

لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ- فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ:" **أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ**".- لِي- فَأَنْكَحَنِي. وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ:" **أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا**". قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي. **[م]**

قال النووي – رحمه الله- : أخرج هذا الحديث مالك ويونس كلاهما عن الزهري فقال مالك: عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل،وقال يونس: عن عبد الله بن الحارث. وكلاهما صحيح. والأصل رواية مالك، ونسبه يونس إلى جده.أهـ شرح مسلم. وذكر نحو هذا الدار قطني. في التتبع.

قوله: بلغنا النكاح. الحلم. "فانتحاه ربيعة" أي قصده ووجه إليه الكلام. "إلا نفاسة منك علينا" أي حسداً،" وجعلت زينب تلمع علينا" أي تشير علينا. " لا تنبغي لآل محمد": لا تجوز لهم، بل تحرم عليهم. إكراما وتنزيهاً لهم. " هي أوساخ الناس": أي تطهير أموالهم ونفسهم من الشح والبخل ومحو ذنوبهم. قول الزهري: لم يسمه لي. لم يحدد ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم من المال.

**الحديث دليل مكانة آل بيت النبوة وأن الصدقات لا تجوز لهم، ولو سهم العاملين، خلافاً لمن أجاز ذلك**. وقد جاء في صحيح البخاري ما يدل على تحريم الصدقة لآل النبي صلى الله عليه وسلم كالذي رواه عن أبي هريرة، : أن الحسن أو الحسين – رضي الله عنهما- أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعله في فيه فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم. فأخرجها من فيه فقال:" أما علمت أنَّ آل محمد لا يأكلون الصدقة؟"[٤٢]. وغيره مما يدل على هذا المعنى. واختلف العلماء فيمن تحرم عليهم الصدقة من الآل قال بعضهم: هم بنوا هاشم وبنوا المطلب. وقال آخرون: بل هم بنوا هاشم فقط. التفاصيل في كتب الفقه. والعلم عند الله.

## بَابٌ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ- ١٤٩٩

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**".**[ق]**

أطرافه: (ع) ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٢. (م) ١٧١٠. من حديث محمد بن رافع : حدثنا اسحاق بن عيسى عن مالك. (ط) ١٦٨٧.

قوله:" العجماء": البهيمة. " جبار" : هدر لا دية للهالك.

ما أتلفته بهيمة من غير تفريط من المتصرف فيها لا دية له. وكذا من استأجر شخصاً ليحفر له بئراً فانهدمت عليه فمات لا دية له، وكذا لو حفر البئر في المكان الذي يُباح له فيه الحفر فتردى فيها شخص فهلك لا دية له وكذا المعدن. اختلف العلماء في حقيقة الركاز، فلعل أقرب الأقوال للصواب: أنه مدافن الجاهلية. فمن وجد ركازاً مطلقاً قلّ أو كثر ومن أي مال كان أخرج في الحال الخمس قيل لمصرف الزكاة وقيل في مخرج الفيء، وتصرَّف في الباقي. والله أعلم.

[٤٢] (خ) ١٤٨٥

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ- ١٥٠٤

٢١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ". **[ق]**

أطرافه: (ب):٢١٤،أخرجه البخاري من حديث عمر بن نافع عن أبيه برقم ١٥٠٣. (ع) ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢. (ك) ١٥٠٦. (م) ٩٨٤. من حديث يحي بن يحي وقتيبة والقعنبي كلهم عن مالك. (ط) ٦٣٢.

قوله: (فرض رسول الله) أي ألزم بياناً لأمر الله تعالى. وزكاة الفطر داخلة فيما أوجب الله من الزكاة في قوله تعالى: ( وآتوا الزكاة) فقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم كما بين سائر أنواع الزكاة. قال بعض أهل العلم: سائر الزكوات على الأموال إلا زكاة الفطر فعلى الأنفس. لذا تجب على كل مسلم ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً عبداً أو حراً، ولا يشترط لها النصاب بل كل من ملك ما زاد عن قوت يومه وليلته زكى. زعم البعض أن كلمة "من المسلمين " انفرد بها مالك. لذا أوجبوا على من له رقيق غير مسلم أن يخرج عنه زكاة الفطر. والصحيح أن مالكاً لم ينفرد بهذه اللفظة بل تابعه في هذه الزيادة عمر بن نافع كما في الحديث ١٥٠٣ في البخاري.

أما وقت وجوبها قيل بغروب شمس آخر يوم من رمضان وقيل بطلوع فجر أول يوم من شوال. وجاز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين. وأقصى ما يؤخر إليه قبيل صلاة العيد ومن أخرها بعد ذلك أثم، ولكنها لا تسقط على الصحيح من أقوال العلماء، بل دين على ذمته، يجب عليه إخراجها. وهي واجبة على المسلم عن نفسه وعن من تجب عليه نفقته. ومقدارها صاع من غالب قوت أهل كل بلد. والصاع يعادل أربعة أمداد بالمد المتوسط، وبالوزن يساوي خمسة أرطال وثلث ويساوي ٢،٣٧ كيلو جرام. ولكن ينبغي مراعاة ما أصله المكيل بالكيل والموزون بالوزن. والأصل أنها تُخرج طعاما، وإذا تحققت مصلحة المستحق بالقيمة أجازها بعض العلماء،كالأحناف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. والله أعلم.

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ- ١٥٠٦

٢١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. **[ق]**

أطرافه (ب) ٢١٣،(ع) ١٥٠٤، (م) ٩٨٥. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٦٣٣.

أراد البخاري بالترجمة السَّابقة بيان من تجب عليه زكاة الفطر وهنا بيان جنس ما تُخرج منه زكاة الفطر. قول أبي سعيد: صاعاً من طعام أو صاعاً من كذا وكذا، من ذكر الخاص بعد العام. والأقط هو اللبن

المجفف بعد إخراج زبدته. على شكل قطعات من الحلوى. وتقدم بعض أحكام الحديث في الذي قبله. والله أعلم.

# ٢٥-كِتَابُ الْحَجِّ

## بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ- ١٥١٣

٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:" **نَعَمْ**". وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. **[ق]**

أطرافه: (ب) ٢٦٢ (ع) ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨. (ك) ١٨٥٥. (م) ١٣٣٤. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٨١٥.

**من فوائد الحديث:**

- في الحديث دليل على رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه. وهذا يتجلى في إردافه الفضل بن عباس معه على بعيره، وفي محاولته صرف عين الفضل عن المرأة دون تعنيف.
- من مظاهر تواضعه- صلى الله عليه وسلم – الكل يصل إليه ويسأله ما بدا له وهو يرد عليهم.
- وفي الحديث وجوب الحج على كل قادر بنفسه أو بغيره.
- جواز الحج عن الغير ولا سيما العاجز بمرض دائم أو كبر سن.
- جواز حج المرأة عن الرجل. واستدل البعض بأن وجه المرأة ليس من العورة،
- يجب على ولي الأمر أن يمنع أسباب الفتنة على من تحت رعايته.
- المرأة مأمورة بكشف وجهها وكفيها في إحرامها، ولا بأس إن خشيت الفتنة عند الرجال أن تسدل على وجهها من خمارها.

مذهب مالك عدم وجوب الحج على العاجز بدنياً، وتأولوا قولها: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً. حين جاءت فريضة الحج كان أبي شيخاً...إلخ.وليس معناه:فُرِض الحج على أبي وهو شيخ.أما قوله صلى الله عليه وسلم:" حجي عنه" فيه جواز الحج، عن العاجز، لا الوجوب،والله أعلم بالصواب. يُرجع لكتب الفقه في التفصيل.

## بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ- ١٥٢٥

٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**".**[ق]**

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الوضوء من حديث الليث:باب ذكر العلم والفتيا في المسجد:١٣٣.

أطرافه: (ع) ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤. (م) ١١٨٢،من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٧٤٠.

للحج ميقات زماني وميقات مكاني. والميقات المكاني للحج والعمرة: هي الأماكن التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم للإحرام منها ولا يجوز لمريد النسك تجاوزها. والميقات الزماني – الزمن الذي يجوز الإحرام فيه كما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت المكانية للحج والعمرة في هذا الحديث ونحوه، (فمهل) أي مكان الإهلال والإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية، ويُقْصَد ابتداء الاحرام بجميع أحكامه- أهل المدينة ومن جاء عن طريقهم ذو الحليفة – آبار علي- وميقات ذي الحليفة هو أبعد المواقيت عن مكة، حوالي ٤٤٠ كلم بطريق الهجرة. ومهل أهل الشام ومن جاء عن طريقهم الجحفة، وهي قرية تخرّبت من قديم، فالميقات الآن من مدينة رابغ تقع قرب الجحفة وهي تبعد عن مكة نحو ٢٤٠كلم. وميقات أهل نجد – أهل المشرق ومن أتى بطريقهم – قرن المنازل. ويُعرف الآن بالسيل الكبير، ومسجد ابن عباس. وهو أقرب المواقيت إلى مكة يبعد حوالي ٨٠كلم. وميقات أهل اليمن - جهة الجنوب، ومن مرّ بطريقهم- يلملم – السعدية – على بعد١٢٠كلم من مكة. وذكر ابن عمر أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ميقات أهل اليمن ولكن بلغه عنه، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس. وفي مسلم من حديث جابر. وورد ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق. واختلف أهل العلم فيمن وقّته قيل وقّته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل وقته عمر رضي الله عنه. وهو الأرجح؛ لما رواه البخاري من حديث عبيد الله،عن نافع، عن ابن عمر- رضي الله عنه- قال لما فُتِح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤنين، إن رسول الله صلى الله عليه حدَّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقَّ علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عرق".[٤٣]

## بَابٌ- هكذا من غير ترجمة - ١٥٣٢

[٤٣] خ ١٥٣١

٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ. **[ق]**

أورد البخاري الحديث عن طريق موسى بن عقبة في كتاب الصلاة برقم ٤٨٤.

وأطرافه: (ع) ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩. (م) ١٣٤٥. من حديث يحي عن مالك. (ط) ٩٣٣.

قوله: بالبطحاء – يعني بها بطحاء ذي الحليفة احترازا من بطحاء مكة بقرب مِنى، وكان نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء حين يقفل من حج أوعمرة أو غزوة، كما في حديث موسى بن عقبة، وحديث عبيد الله عن نافع. وكان ابن عمر ينزل بها ويصلي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. وكان ابن عمر يتتبع تصرفات النبي صلى الله ويقتدي به ولو لم يظهر فيها وجه التعبد. وما جاء في هذا الحديث من نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء سواء كان ببطحاء مكة أو بذي الحليفة قيل كان للراحة ولا علاقة لها بالنسك ومع ذلك كان ابن عمر يقتدي فيه بفعله صلى الله عليه وسلم. والحق أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الأفعال وأرضاها عند الله، وحتى في أموره الجبلية لم يعمل عملا على خلاف مراد الله. ونزول النبي صلى الله عليه وسلم ببطحاء ذي الحليفة لا يخلو من معنى تعبدي، فالمكان مكان مبارك وقد جاء في الصحيحين من حديث سالم عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُري في معرَّسه بذي الحليفة فقيل له: إنك ببطحاء مباركة.[٤٤]. وكذا من حديث ابن عباس.[٤٥]. فالاقتداء به في كل أموره فيه السلامة والاستقامة– رضي الله عن ابن عمر وسائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ- ١٥٣٩

٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. **[ق]**

أطرافه: (ع)١٧٥٤،٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠.(م) ١١٨٩. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٧٣٥.

الحديث فيه حجة لمن أباح التطيب في الجسد عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة وبعد الحل الأول قبل طواف الإفاضة. قولها: عند الإحرام. تعني عند إرادة الإحرام؛ لأنه باتفاق لا يجوز التطيب بعد التلبس بالإحرام. ويكون التطيب في الجسد دون الملابس للإحرام عند من يجيز التطيب. ويمنع الطيب في ملابس الإحرام باتفاق. ومن أجاز التطيب عند الإحرام أجاز بقاء أثره على المحرم في أثناء إحرامه. لما ثبت من حديث عائشة أنه كان يُرى وبيص الطيب على مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. ومشروعية

---

[٤٤] خ ١٥٣٥

[٤٥] خ ١٥٣٤

التطيب عند الإحرام قول الجمهور بما فيهم الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد. ومنع الطيب عند الإحرام مالك وطائفة من الصحابة والأئمة وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم- وردوا على من احتج بحديث عائشة بما ثبت عن عائشة أنها قالت: كنت أُطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً. وبالقطع اغتسل إن لم يكن أكثر من مرة، وبالغسل يزول الطيب ولو بقي شيء من أثره بعد الاجتهاد في غسله لا يضر،ففي الصحيحين من حديث عائشة :"كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً"[٤٦]. أما التطيب قبل طواف الإفاضة، فاختلف فيه في مذهب مالك، قيل: يُمنع وقيل: يُكره وهو الأرجح من المذهب. ومن تمعّن حجج الفريقين وأدلتهم ظهر له رجحان قول الجمهور في مشروعية التطيب عند الإحرام وبعد الحل الأول قبل طواف الإفاضة. والله أعلم بالصواب.

## بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ- ١٥٤١

٢١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَاهُ** يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. **[ق]**

(م) ١١٨٦.من حديث يحي بن يحي عن مالك- قال ابن عمر- : بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. مأهل رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا... إلخ. (ط) ٧٤٧.

البيداء فوق وادي ذي الحليفة والإهلال كما تقدم هو رفع الصوت بالتلبية، والمقصود دخول النسك بالتلبية في ابتدائه. واختلفت أقوال الصحابة في الموضع الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم بين قائل من أنه أحرم في المسجد عقب الصلاة. وقائل أنه أحرم من عند الشجرة التي بجوار المسجد. وقائل أحرم بالبيداء حين استوت به راحلته. وهذا الذي أنكره ابن عمر وغلَّط من قال به- قوله تكذبون- تغلطون فالكذب عدم مطابقة القول للحقيقة ولو لم يكن قائله قاصداً الكذب، ولذا تسمي العرب الغلط كذباً- واجتمعت الأقوال وزال الإشكال بما قاله ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير، قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله. فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنا اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه ذلك قوم فحفظوه، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل فأدرك ذلك قوم لم يشهدوا في المرة الأولى، فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أهلّ حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فنقل

[٤٦] خ ٢٦٧ ، م ١١٩٢

كل واحد ما سمع، وإنما كان الإهلال في مصلاه وايم الله، ثم أهلّ ثانياً وثالثاً. فعلى هذا كان إنكار ابن عمر حسب ما بلغه. والعلم عند الله تعالى.

## بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ- ١٥٤٢

٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ". [ق]**

أورد البخاري هذا الحديث عن طريق ابن أبي ذئب عن نافع برقم ١٣٤. في كتاب العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

أطرافه: (ب): ٥٩٩، ٦٠٤، (ع) ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤،٥٨٠٣. ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٠٤٧، ٥٨٥٢.(ك) ١٥٤٢، ٥٨٠٣، ٥٨٥٢. (م) ١١٧٧. من حديث يحي عن مالك. (ط) ٧٢٤.

الأصل في اللباس الإباحة، سواء كان في الإحرام أو في غيره والاستثناء المنع من بعضه، لذا حين سأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبسه المحرم، فأجابه بما لا يجوز له لباسه وهو الأقل. فقال:" لا يلبس القمص": جمع قميص وهو تعبير عن مخيط على عضو. " والعمائم" مفردها عمامة. وهي تمثل كل محيط بالرأس. والبرنس قميص مخيط معه ما يغطي الرأس. والسراويلات جمع سروال. والخفاف جمع خف، وهو مصنوع من الجلد يلبس في الرجل أشبه بالشرّاب. مُنع لأنه يغطي القدم. وبناء على هذا الحديث يقول الفقهاء يمنع كل مخيط ومحيط. ومن لم يجد نعلين لبس خفين بعد قطعهما أسل الكعبين. وادعى البعض أن القطع منسوخ بحديث ابن عباس" الخفان لمن لم يجد النعلين" البخاري:١٨٤١ ومسلم: ١١٧٨.ولم يذكر القطع. فقالوا حديث ابن عمر كان بالمدينة وحديث ابن عباس بعده. وناقش الحافظ في الفتح ورد على هذه المزاعم وبين أن حديث ابن عمر أقوى إسناداً لأنه ورد بما اعتبره البخاري أصح الأسانيد وحديث ابن عباس عن جابر بن زيد وجابر فيه كلام. حديث ابن عباس عام وحديث ابن عمر خاص و لا تعارض بين العام والخاص. حديث ابن عباس فيه إجمال وحديث ابن عمر مفسر، فالنسخ لا يُلجأ إليه إلا عند تعذر التوفيق. فالراجح العمل بحديث ابن عمر. ودل الحديث على منع الثوب المزعفر أو به ورس. قيل لأنه طيب وقيل مطلقاً. وخرج البخاري في كتاب جزاء الصيد من حديث ابن عمر عن طريق الليث، عن نافع عن ابن عمر برقم ١٨٣٨. قال: قام رجل فقال: يارسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام، فذكر نحو حديث مالك هذا وزاد في آخره "ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولاتلبس القفازين" ثم قال: وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر: لا تتنقَّب المحرمة "وقد رواه مالك في الموطإ عن ابن عمر موقوفاً برقم ٧٣٣

الانتقاب تغطية المرأة وجهها، والقفازين ما تستر بهما المرأة كفيها. والحديث يدل على تحريم تغطية المحرمة وجهها وكفيها. وهكذا رواه مالك موقوفاً على ابن عمر وتابعه عبيد الله العمري، والليث بن أبي سليم وأيوب السختياني وموسى بن عقبة في إحدى الروايتين عنه كلهم عن نافع عن ابن عمر كما في البخاري وأبي داود، وأخرجاه من طريق الليث عن نافع من جملة المرفوع في الحديث ١٨٣٨. وتابعه موسى بن عقبة وجويرية وابن إسحاق وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة.

## بَابُ التَّلْبِيَةِ- ١٥٤٩

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. **[ق]**

أطرفه: (ع) ٥٩١٤، ٥٩١٥. (م) ١١٨٤. من حديث يحي بن يحي عن مالك.(ط) ٧٤٥.

قوله:" لبيك اللهم لبيك" أي أجَبْنَاك يا الله إجابة بعد إجابة على دعوتك لحج بيتك الحرام. وفي التلبية إقرار بالتوحيد ونفي للشرك. وهكذا كان يلبي عليه الصلاة والسلام في حجته منذ أن عقد الإحرام بذي الحليفة حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر. والتزم صلى الله عليه وسلم تلبيته بهذه الصيغة، والصحابة يلبون بين يديه وبعضهم كان يزيد في تلبيته ألفاظا كقولهم: لبيك ذا المعارج، لبيك وسعديك. ونحو هذا ولم ينكر عليهم. وما التزم به هو الأفضل. والله أعلم.

## بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ- ١٥٥٦

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**". فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**" فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ:" **هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**". قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. **[ق]**

تقدم هذا الحديث، برقم ٣٢٨، من حديث البخاري وذكرت عنده أطرافه، في الحديث: ٤٤، من هذا الكتاب.

هذا الحديث من أعظم أحاديث الأحكام وأكثرها مسائل ولا سيما في أبواب الحج والعمرة، ولهذا تكرر في صحيح البخاري في خمسة وثلاثين موضعاً، وفي أبواب متعددة كالطهارة والأدب والتمني، بجانب

موضوعه الرئيس المناسك. ومع هذا التكرار في كل موضع كأنه نص جديد، لتفنن المصنف في أسانيده والتنويع في عرضه حسب حاجة كل باب أورده فيه، ولكثرة ما استنبطه منه من أحكام. ألا رحم الله البخاري. ذكره عن مالك في أحد عشر موضعاً، وسأختصر الكلام في أحكامه، فقد كفى البخاري في بيان أحكامه بترجمته في كل موضع ذكره.

قولها: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع). سميت تلك الحجة بحجة الوداع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودّع فيها أمته وأشار بأنه منتقل إلى الله:" لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا". وبالفعل، فقد انتقل إلى الرفيق الأعلى بعد حجته تلك لأقلّ من ثلاثة أشهر. قولها: (فأهللنا بعمرة). أي حين خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بين المناسك الثلاثة: الإفراد والقران والتمتع. وهي أهلت بعمرة، وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة الهدي. فقال صلى الله عليه وسلم:"من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة.. الحديث".[47]. ومن لم يكن معه هدي ذهب بما أهل به، حتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتحلل كل من لم يسق الهدي بعمرة. كما سيأتي. وأمر من كان معه الهدي بعدم التحلل إلا بعد الحج، لجمعهم بين الحج والعمرة على قول المالكية والشافعية لا لمجرد سوق الهدي كما فهمه بعض أهل العلم.بأن سوق الهدي هو المانع من التحلل. فمن قرن في إهلاله بين الحج والعمرة، لا يتحلل إلا بعد الحج ولو لم يسق الهدي من الحل. وسيأتي قريباً بعض تفاصليل هذا الباب. والله أعلم .

أراد البخاري في هذا الباب أن يبين كيفية إهلال الحائض والنفساء. فإن عائشة أهلت بعمرة ثم حاضت قبل وصولها البيت ولا تتوقع الطهر قبل عرفة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك أعمال العمرة وتردف الحج على عمرتها، وأمرها بأن تغتسل لأجل الإهلال بالحج، والغسل سنة مريد الإحرام ولو في حالة النفاس كما في حديث أسماء بنت عميس، أو الحيض كحالة عائشة في هذا الحديث. ولا يتنافى امتشاط شعر الرأس مع الإحرام، مع الحذر من إسقاط الشعر.

ثم ذكرت عائشة أنها بعد انتهائها من أعمال الحج أرسلها النبي مع أخيها عبد الرحمن إلى الحل لتأتي بعمرة، وهذا بناء على قولها: يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد؟ فأراد صلى الله عليه وسلم أن يطيب خاطرها. فهي قرنت بين النسكين. حين أدخلت الحج في عمرتها، وقد قال لها صلى الله عليه وسلم:" يسعك طوافك لحجك وعمرتك" فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج".[48] وفي أبي دود:" طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك".[49].أما قوله صلى الله عليه وسلم:"هذه مكان عمرتك" أي المنفردة عن الحج، كما أرادت هي. ثم بينت عائشة – رضي الله عنها– بأن المتمتع عليه طواف وسعي آخر لحجه. بعد أن طاف وسعى لعمرته وتحلل منها ثم أهل بالحج. فلا بد له من طواف وسعي لحجه. أما القارن، فيكفيه طواف واحد وسعي واحد. لأن طواف

---

[47] خ ١٥٥٦

[48] مسلم :١٢١١/١٣٢

[49] رواه أبو داود: ١٨٩٧

القارن والمفرد قبل عرفة فهو طواف قدوم، بمثابة تحية المسجد، أما طوافهما الواجب للحج والعمرة ما كان بعد عرفة. والله أعلم.

## بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ- ١٥٦٢

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. **[ق]**

تقدم في الحديث الذي قبله أطرافه في البخاري. (م) ١٢١١. من حديث يحي عن مالك.(ط)٧٥٣.

هذا جزء من حديث عائشة المتقدم: ٣٢٨، برقم: ٤٤، في هذا الكتاب. وقد ذكرنا بعض أحكامه، بما يكفي عن إعادته هنا، غير قولها: (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج). اختلف العلماء في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم اختلافاً كبيراً لاختلاف النصوص الواردة عن الصحابة في ذلك. ومحل استقصاء هذه المسألة كتب المناسك، وخاصة كتاب "أضواء البيان للشنقيطي، تفسير سورة الحج. وكتاب زاد المعاد لابن قيم الجوزية. وخلاصة ما رجحه كثير من المحققين: أنه عليه الصلاة والسلام خرج من المدينة بأصحابه وهو يريد الحج، وعندما جاء ذا الحليفة خيَّر أصحابه بين الأنساك الثلاثة، وهو على ما كان عليه لبعض الوقت، ثم أوحي إليه أن يجمع بين الحج والعمرة، وساق الهدي، وعندما قرب من مكة أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل بعمرة وهو ومن كان معه هدي من أصحابه بقوا على إحرامهم حتى يوم النحر فأهدى ثم تحلل. فعليه أنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً. وعندما رأى تحرج بعض أصحابه الذين أمرهم بأن يجعلوا إهلالهم عمرة. قال:"لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة" بين لهم أن الذي منعه من الإحلال أنه جمع الحج والعمرة وساق هديه، فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله. أجمع كل من يُعتدّ به بمشروعية الأنساك الثلاثة– الإفراد والقران والتمتع– واختلوا في أيهم أفضل، فقال المالكية والشافعية: الإفراد هو الأفضل، وذكروا حججهم. وقال الأحناف: الأفضل القران وذكروا أدلتهم. وقال الحنابلة: الأفضل التمتع،ولهم أدلتهم. فمن أراد الوقوف على أقوال الأئمة وأدلتهم فعليه بكتب المناسك ولاسيما كتاب " أضواء البيان " للشنقيطي المجلد الخامس. وكتاب "زاد المعاد للإمام ابن قيم الجوزية. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه – بعد سرد أقوال أهل العلم وحججهم – كلاماً نفيساً يجمع أطراف هذه الاختلافات. مفاده: أن من ساق الهدي من الحل كما فعل صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه، فالقران في حقه أفضل، لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومن حج ولم يسق الهدي وليس في إمكانه أن يفرد حجه عن عمرته بسفر مستقل في عامه. فالتمتع له أفضل، وهذا ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي. ومن استطاع أن يحج مفرداً ويعتمر

من عامه بسفر مستقل. فالإفراد أفضل في حقه. وهذا ما فعله الخلفاء الراشدون الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان. وهذا ما فضله القائلون بتفضيل الإفراد. وأما ما يفعله البعض من أنه يحج مفرداً ثم يعتمر بعد الحج من الحل. لم يُنقل ذلك عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا قصة عائشة التي تقدمت، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أمر أخاها عبد الرحمن ليُعمرها من التنعيم جبراً لخاطرها، حين تأسفت على فوات عمرتها المستقلة عن حجها بسبب الحيض. فيمكن الاستدلال بهذه الواقعة على جواز العمرة بعد الحج من الحل. ولكن لا يمكن أن يُقال: الأفضل إفراد الحج وبعد التحلل منه يذهب إلى الحل ويأتي بالعمرة،ويدِّعي كثير من متأخري المالكية: أن هذا هو مذهب مالك. لم يثبت عن مالك لا فعلا ولا قولاً. بل الصحيح أن الإفراد الذي فضَّله مالك وكثير من السلف ما فعله الخلفاء الراشدون الثلاثة – أبو بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم– أنهم أفردوا الحج، من غير اعتمار بعده من الحل، وقد صرح علي رضي الله عنه في قوله تعالى:{ وأتموا الحج والعمرة لله} أن تأتي بكل منهما من دويرة أهلك. أي بسفر مستقل. ومما اختلف فيه أهل العلم فسخ الحج في العمرة، أي من أهلّ بحج مفرداً أو أهل بحج وعمرة قارناً ولم يسق الهدي. هل يُشْرع له أن يترك نيته للحج فيجعل إهلاله عمرة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك. أم يجب عليه أن يمضي على ما أهلَّ به؟ الذين قالوا عليه الفسخ في العمرة؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك وهو تشريع لكل الأمة، وذكروا من الآثار ما يعضد رأيهم. وبذلك قال ابن عباس. وقال الآخرون: بل يجب عليه أن يمضي في إهلاله ولا يفسخه في عمرة، وهو قول الجمهور. وقالوا ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه من الفسخ خاص بمن أمرهم. وساقوا حججهم. وتوسط البعض بجواز الفسخ لا بوجوبه إذا وُجد مقتضاه. ولعل في هذا تقريب بين الأقوال المختلفة. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ١٥٦٦

٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **حَفْصَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ:" **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**".**[ق]**

أطرافه: (ب) ٢٤٥، ٦١٦، (ع) ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦. (ك) ١٧٢٥، ٥٩١٦. (م) ١٢٢٩. من حديث يحي عن مالك. (ط)٩٠٨.

قوله صلى الله عليه وسلم:" لبدت رأسي" تلبيد الشعر: تثبيته بشيء نحو الصمغ منعا للشعث والهوام. "وقلدت هدي" أي قصد به هدياً وجعل على عنقه قلادة، علامة على أنه هدي، وبذا يلزم.

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث ومثله: أن من ساق الهدي لا يجوز له التحلل من عمرته، إن كان متمتعاً إلا بعد أن ينحر هديه. لأن في قول النبي صلى الله عليه وسلم :" إني لبدت رأسي وقلدت

هدي، فلا أحل حتى أنحر" أن المانع له من التحلل سوق الهدي. وكذا قوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة" وبهذا قال الأحناف والحنابلة. وقال المالكية والشافعية لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم التحلل مجرد سوق الهدي وإنما منعه إردافه الحج. فلو أن أحداً أهل بعمرة ثم أردف عليها الحج ما جاز له التحلل من عمرته، حتى يتحلل منهما ولو لم يسق هدياً، – إلا على قول من يرى فسخ الحج في العمرة –،وظاهر النص يدل على قوة قول الأحناف والحنابلة. والعلم عند الله.

## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا- ١٥٧٥

٢٢٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. **[خ/م]**

أطرفه: (ع) ١٥٧٦.(م) ١٢٥٧. من حديث عبيد الله عن نافع.

الحديث دل على استحباب دخول الحاج أو المعتمر مكة بالثنية العليا – كداء– من جهة المعلاة. والخروج من الثنية السفلى – المسفلة، كُدىً–. لم يخرج مالك هذا الحديث في موطئه.

## بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا- ١٥٨٣

٢٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا:" **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟. قَالَ:" **لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**". فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. **[ق]**

أورده البخاري في كتاب العلم من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود برقم ١٢٦.

أطرافه: (ب):٤٣٨، ٤٨٦،(ع) ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣، (ك)٣٣٦٨، ٤٤٨٤. (م) ١٣٣٣. من حديث يحي عن مالك. (ط) ٨٢٤.

أورده البخاري في كتاب العلم من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود برقم ١٢٦. ومن حديث أبي الأحوص عن الأشعث عن الأسود عن عائشة قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر– الحجر– أمن البيت هو؟ قال:"نعم" قلت : فمالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال:"إن قومك..الخ": ١٥٨٤. قيل كانت الكعبة قصيرة الجدر فاحترقت فأرادت قريش أن ترفعها ويجعل لها سقفاً فجمعوا المال فقصر عن تكاليف البناء على قواعد إبراهيم، فأخرجوا الحجر، الذي هو جزء من البيت.

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ما فعلت قريش. فقالت عائشة: ألا تردها؟ فرد النبي صلى الله عليه وسلم:" لولا أن قومك حديث عهدهم بالكفر لفعلت" تركه خوف الفتنة، لأن الكعبة كانت عظيمة في نفوسهم ولم تكن قد زالت آثار الجاهية من نفوسهم بعد، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم إذا هو هدم الكعبة ألا يرضوا ربما تزعع إيمانهم. فترك اختياره درءاً للمفسدة، ورحمة بهؤلاء. وعندما ذُكر لابن عمر هذه القصة استنبط منها سبب اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم باستلامه للركنين اليمانيين– الحجر الأسود واليماني– دون اللذين يليان الحجر. وعندما علم ابن الزبير بهذا الخبر نقض الكعبة في أيام حكمه الحجاز فأقامها على قواعد إبراهيم، فأدخل الحجر وعمل لها بابين، وألصق الباب بالأرض، وبعد مقتل ابن الزبير على يد الحجاج، أعاد الكعبة على ما كانت عليه قبل بناء ابن الزبير.أما ترجمة البخاري بقوله: فضل مكة وبنيانها: ذكر تحت الترجمة الآيات الدالة على فضل مكة ودعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام لمكة بالبركة وأن قواعد هذا البيت وضعها إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام وأن النبي صلى الله عليه وسلم شارك في بناء البيت قبل أن يوحى إليه..إلخ.

## باب الرمل في الحج والعمرة

٢٢٧-روى البخاري تحت هذه الترجمة: ١٦٠٤. من حديث فليح عن نافع، عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج العمرة. وروى قبل هذا من حديث يونس عن ابن شهاب،عن سالم عن أبيه: أنه عليه الصلاة والسلام .. يخب ثلاثة أطواف من سبعة: ١٦٠٣.

**وروى مسلم: ٢٣٥- (١٢٦٣):** وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب: حدثنا مالك ح. وحدثنا يحي بن يحي ( واللفظ له) قال: قرأت على مالك،عن جعفر بن محمد،عن أبيه،عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما– أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.**[م/خ]** ط: ٨٢٧. ثم قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل بلدنا.

والرمل هو السرعة مع تقارب الخطا. وهو سنة عند عامة أهل العلم في الطواف الأول، عند وصول الحاج أو المعتمر البيت الحرام يستلم الركن– الحجر الأسود– ثم يخبُّ — أي يرمل — في الأشواط الثلاثة الأول، ثم يمشي في الأربعة الباقية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

٢٢٨-**وقال مسلم ٢٣٦- (١٢٦٣):** وحدثني أبو الطاهر :أخبرنا عبد الله بن وهب :أخبرني مالك وابن جريج،عن جعفر بن محمد،عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر.**[م]**

## بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ- ١٦١٩

٢٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: شَكَوْتُ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ:" **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**". فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ:" **وَالطُّورِ* وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**". **[ق]**

(م) ١٢٧٦. (ط) ٨٤٣

أورده البخاري في كتاب الصلاة: باب إدخال البعير في المسجد برقم ٤٦٤. وتقدم هناك أطرافه وما يتعلق به من أحكام. في الحديث رقم ٦٤ في هذا الكتاب وأورده هنا لبيان جواز طواف النساء مع الرجال بالكعبة المشرفة، فإن عجزت المرأة عن الطواف برجليها، طافت راكبة من وراء الناس.

## بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنْ الْمَسْجِدِ- ١٦٢٦

٢٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ**". فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ. **[ق]**

(م) ١٢٧٦. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٨٤٣.

وتقدم الحديث برقم ٦٤ في هذا الكتاب. عند حديث البخاري :٤٦٤، وذكره البخاري هنا ليبين عدم شرطية اتصال ركعتي الطواف بالطواف ولا كونها في المسجد الحرام. ويجوز للمرأة أثناء صلاة الرجال للفريضة الانشغال بغيرها كالطواف.

قال الدارقطني في كتاب التتبع: هذا الحديث مرسل أعني عن طريق عروة عنها، وقد رواه حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة، ووصله مالك عن أبي الأسود وفي الموطإ ذكره موصولا. وقال ابن الملقن: لا يلزم من إسقاط زينب في هذه الرواية أنها منقطعة لأن سماع عروة من أم سلمة ممكن. فعروة وُلد سنة ثلاث وعشرين، وتوفيت أم سلمة قرب الستين وهو قطين بلدها فيجوز أن يكون سمعه مرة عن زينب عنها، ومرة عنها. وكذا قال الحافظ.

## بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا- ١٦٣٣

٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ:" **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**"، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. **[ق]**

أطرافه: (ب) ٦٤، (ع): ٤٦٤ (م) ١٢٧٦. عن مالك.(ط) ٨٤٣.

وتقدم الكلام عن هذا الحديث في مواضع منها الحديث ٦٤. في هذا الكتاب. أورده البخاري مرة استدل به على جواز إدخال البعير في المسجد للعلة، ثم أورده ليبين جواز طواف النساء مع الرجال. ثم أورده هنا ليبين جواز الركوب في الطواف للمرض ونحوه.

لا ينبغي للراكب في الطواف أن يسبب ضيقاً للطائفين بل يتجنهم، كأن يكون من ورائهم كما في هذا الحديث. وفي الحديث دليل على أن من طاف راكباً لعلة لا يلزمه دم ولاغيره خلافاً لمن أوجب عليه. فلو لزمه شيء لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. والحجة فيما جاء عن الله ورسوله.

## بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ- ١٦٣٨

٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ:" **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا**". فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**". فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. **[ق]**

(م) ١٢١١. من حديث يحي عن مالك.(ط) ٩٥١.

تقدم البحث في هذا الحديث برقم: ٤٤. في هذا الكتاب: ٣٢٨. من صحيح البخاري،ذكر البخاري الحديث هنا تحت هذه الترجمة ليبين خلاف العلماء في طواف القارن والراجح من قولهم. قال بعض العلماء: على القارن طوافان وسعيان. وقال الآخرون بل عليه طواف واحد وسعي واحد. وهو الأرجح بدليل هذا الحديث. وهو قول الجمهور. وقد تقدم أن كلا من القارن والمفرد إذا وصلا البيت طافا طواف القدوم. وعند المالكية على المفرد أن يسعى سعي الحج عقب طواف القدوم. ما يدل هذا الحديث: أن الواجب في حق القارن: طواف واحد وسعي واحد بعد رجوعه من منى. أي بعد عرفة ثم المزدلفة ثم رمي جمرة العقبة. والمفرد كالقارن. أما المتمتع، فيطوف ويسعى ويتحلل من عمرته، ثم يهل بالحج من منزله بمكة، ثم إذا أفاض من عرفة وبات بمزدلة ورمى جمرة العقبة، طاف طواف الإفاضة، وسعى بعده لحجه.

## بَابُ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ- ١٦٥٠

٢٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" **افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**". **[ق]**

(م) من حديث مالك ١٢١١. (ط) ٩٥٣.

وهذا الحديث جزء من حديث عائشة الذي تم البحث فيه في الحديث: ٤٤. في هذ الكتاب. فالحديث دليل على أن الطهارة شرط في صحة الطواف. ولا سيما من موجب الغسل. قيل لذات الطواف. وقيل لعدم جواز مكث الحائض في المسجد. والأول قول الجمهور. والذين قالوا بالقول الثاني أجازوا لها الطواف للضرورة مع لزوم الدم عليها. وهو قول الأحناف. والحديث ظاهر في منعها من الطواف. كما قال الجمهور ويقوي هذا المعنى ما جاء في شأن صفية أم المؤمنين. قيل للنبي صلى صلى الله عليه وسلم – عندما أراد الرحيل بعد الحج– إن صفية قد حاضت. قال:" أحابستنا هي؟" ثم لما علم أنها طافت الإفاضة قبل أمر بالرحيل مما يدل على أن طواف الحائض لا يجوز، وإلا لقال فلتطف، ثم تهدي بدل أن ينتظرها هو والمسلمون حتى تطهر. وكذا في قصة عائشة. أهلت بعمرة، ثم حاضت، فبكت لأنها لا تستطيع أن تطوف لعمرتها قبل الإهلال بالحج. فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تُدخل الحج على العمرة وتفعل أفعال الحج إلا الطواف بالبيت. وهذا ظاهر في منع الحائض من الطواف. وإذا كان الأمر على ما قال المخالف لأمرها بالطواف لعمرتها ثم تهدي، لأجل طوافها مع الحيض. ثم تهل بالحج، ثم تهدي هديًا آخر للتمتع. قوله صلى الله عليه وسلم:" غير أن لا تطوفي بالبيت" مفهومه يجوز لها غير الطواف بما فيه السعي بين الصفا والمروة. غير أن عامة العلماء اشترطوا أن يتقدم السعي طواف صحيح، فما دام لا يصح طوافها لا يصح سعيها. ولذا لم تسع عائشة قبل الطهر بل طافت وسعت بعد رجوعها من منى. والجمهور لا يشترطون للسعي طهارة. لقوله صلى الله عليه وسلم:" افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" لذا قال مالك للمرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت. إنها إن خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة – كما فعلت عائشة– وأجزأ عنها طواف واحد. والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت ركعتي الطواف فإنها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها.أهـ . وهذا قول ابن عمر والحسن البصري. بقي أن نقول: كان المسعى في القديم خارج المسجد. أما الآن فهو جزء من المسجد. فهل يجوز للحائض أن تسعى، باعتبار أن السعي لا يشترط له الطهارة على ما تقدم أم لا باعتبار أن الحائض لا يجوز لها المكث في المسجد؟ فالأحوط أن لا تسعى. لحرمة المسجد وصيانته. والله أعلم.

## بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ- ١٦٥٩

٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**– وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ– كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. **[ق]**

أطرافه : (ب) : ١٤٤، (ع) ٩٧٠، (م) ١٢٨٥. من حديث يحي عن مالك.

ذكره هناك ليبين أن أيام العيد أيام تكبير وذكره هنا ليبين أن أفضل الذكر أيام مناسك الحج حتى رمي جمرة العقبة هو التلبية. مع جواز سائر الذكر كالتكبير والتهليل ونحوهما، بدليل هذا الحديث. وتقدم الكلام على معنى هذا الحديث. في الحديث ١٤٤ من هذا الكتاب.

## بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ- ١٦٦٠

٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ. فَجَاءَ **ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. **[خ]**

أطرافه: (ب) ٢٣٧ (ع) ١٦٦٢، ١٦٦٣. (ك) ١٦٦٣. (ط) ٩٢٢.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث فيه فضل ابن عمر وعلمه بالسنة، وشجاعته في قول الحق.
- وفيه أن ولاة المسلمين الأوائل مهما يكن فيهم من تقصير وتفريط، كان فيهم جوانب خير وكانوا يعرفون الحق، ويعرفون أهله، ويحرصون على السنة وهذا واضح من توجيه عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي للحجاج عامله أن يقتدي بابن عمر في الحج وأن لا يخالفه، وانصاع الحجاج رغم أنفه لتوجيهات ابن عمر.
- وفيه أن السنة جمع الظهر والعصر تقديماً في أول وقت الظهر ثم التهجير إلى الموقف. والله أعلم.

## بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ- ١٦٦١

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ **أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ** أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. **[ق]**

أورده البخاري برقم ١٦٥٨. باب صوم يوم عرفة، من حديث سفيان عن الزهري .

وأطرافه: (ب) ٢٨٣ (ع) ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦. (ك) ١٦٦١، ١٩٨٨. (م)١١٢٣. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٨٥٢.

**رواة الحديث:**

أم الفضل هي لبابة بنت الحارث الهلالية أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث. أم أبناء العباس، كانت ذات فضل وعقل، وأسلمت قبل العباس– رضي الله عنهم– .

**من فوائد الحديث:**

- الحديث دليل على أن صوم يوم عرفة مشهور، لذا شك الصحابة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة، فأرسلت أم الفضل اللبن ليكون البيان بالعمل وهو أبلغ. وفي بعض الروايات أن أم المؤمنين ميمونة هي التي أرسلت اللبن، فربما كانتا معاً فأرسلتا.
- أراد البخاري في هذه الرواية الاستدلال على جواز الوقوف بعرفة على البعير.
- استحباب الفطر لمن بعرفة ليقوى على الدعاء والذكر، وهو مستحب لغير الحجاج.

## بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ- ١٦٦٣

٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ **ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ- أَوْ: زَالَتْ- فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ. فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً. فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. **[خ]**

(ط) ٩٢٢.

تقدم الحديث برقم ٢٣٥. في هذا الكتاب.عند البخاري: ١٦٦٠. ذكره البخاري هنا ليبين أن من سنة يوم عرفة تقصير الخطبة التي تكون قبيل صلاتي الظهر والعصر بعرفة. والتي يبين فيها الإمام للحجاج مناسك يوم عرفة وكيفية الدفع منها إلى مزدلفة، ومنها إلى منى..إلخ. من غير تطويل ثم التعجيل إلى موقف عرفة. والله أعلم.

## بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ- ١٦٦٦

٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ **أُسَامَةُ** وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. **[خ/م]**

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. مَنَاصٌ: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

(م) ١٢٨٦. من حديث حماد بن زيد. (ط) ٩٠٤.

كان أسامة بن زيد رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة، لذا سأله بعض المسلمين عن كيفية سير النبي صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة؛ ليقتدوا به عليه الصلاة والسلام. فقال: كان يسير العنق

قيل: العنق السير السريع، وقيل سير بين الإبطاء والسرعة. وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة. والفجوة المكان المتسع. والنص: سرعة فوق العنق. في دليل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا

يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى في الأمور التي لا يظهر فيها وجه التعبد، لأن أمور النبي صلى الله عليه وسلم كلها على أفضل الوجوه، حتى الجبلية منها. لذا نقل الصحابة سلوكه وأخلاقه وصفاته وأحواله كما نقلوا شعائره من صلاة وصيام وحج ونحوها.

## بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ- ١٦٧٢

٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ **أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ:" **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**". فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. **[ق]**

تقدم الحديث في البخاري في كتاب الوضوء برقم ١٣٩، وتقدم التعليق عليه برقم ١٨ في هذا الكتاب.

أطرافه: (ب) ١٨. (ع) ١٣٩. (م)١٢٨٠، من حديث يحي بن يحي عن مالك.(ط) ٩٢٥.

**من فوائد الحديث:**

- ذكره البخاري هنا ليبين أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء تأخيراً بمزدلفة.
- وفيه استحباب مداومة الطهارة ولو لم يرد بها الصلاة،فقد قضى حاجته صلى الله عيه وسلم وتوضأ، ولم يصل فقال له أسامة: الصلاة بالرفع: أي حضرت الصلاة، وفي بعض الروايات بنصب ( الصلاة) على تقدير أذكِّرك الصلاة ظنا منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نسيها. فيقول له صلى الله عليه وسلم:" الصلاة أمامك"
- عند الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت لا نافلة بينهما. ويجوز الفصل اليسير بينهما. والله أعلم.

## بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ- ١٦٨٩

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ:" **ارْكَبْهَا**". فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ:" **ارْكَبْهَا**". قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ:" **ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**". فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. **[ق]**

أطرافه:(ب): ٣٨٥، ٦٣٤، (ع) ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠. (ك) ٢٧٥٥، ٦١٦٠. (م) ١٣٢٢. من حديث يحي عن مالك. (ط)٨٥٩ من رواية إسماعيل في البخاري:" في الثانية أو الثالثة. وكذا في مسلم والموطأ.

البدنة: البعير ذكراً كان أو أنثى، وكذا البقر، سميت بدنة لبدانتها، وفي الغالب تُطلق على ما كان هدياً من الإبل والبقر. والأصل في البدنة أنها تُساق ولا تُركب، إلا عند الحاجة. فقد رأى النبي الرحيم هذا

الرجل يسوق بدنته راجلاً. وفيه من المشقة ما الله به عليم فأمره بالركوب عليها، فقال: هي بدنة يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم أنها بدنة. فقال:"اركبها " كأنه يقول: أنا أعلم أنها بدنة اركبها وتعجب الرجل إنها بدنة كيف أركبها. وقيل إنه ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع إجابته، فكرر: إنها بدنة. فقال صلى الله عليه وسلم:" اركبها ويلك أو: ويحك. كلمة زجر. اركبها فركبها. وفيه كما سبق دليل على ركوب البدنة عند الحاجة .كما في مسلم من حديث جابر، حين سُئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً".

## بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ- ١٧٠٠

٢٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ **عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. **[ق]**

أخرجه البخاري من حديث أبي نعيم عن أفلح عن القاسم عن عائشة برقم ١٦٩٦.

وأطرافه: (ب) : ٣٣٦ (ع) ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦. (ك) ١٧٠٠، ٢٣١٧. (م) ١٣٢١. من حديث يحي عن مالك. (ط) ٧٦٩.

قال الحافظ: وقع عند مسلم عن يحي بن يحي عن مالك في هذا الحديث" ابن زياد" بدل قوله زياد بن أبي سفيان. وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه، قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم: والصواب ما وقع في البخاري وهو موجود عند جميع رواة الموطإ.أهـ وزياد هذا هو المعروف بزياد بن أبيه. والحديث دليل على أن الحلال إذا أرسل هدياً لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم. فمحظورات الإحرام سببه الإحرام وليس الهدي وهذا قول الجمهور من الصحابة وأئمة المسلمين، وخالف البعض فقال: من أرسل هدياً يكون في حكم المحرم حتى يبلغ الهدي محله. قال بذلك ابن عباس- رضي الله عنه- وآخرون ولعل ابن عباس – رضي الله عنه- ومن وافقه حين علموا أن المحرم الذي ساق الهدي لا يحل من إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، شبَّهوا به من أرسل هديه وهو حلال،فقالوا يلزمه ما يلزم المحرم، حتى يبلغ الهدي محله. قيل: إن ابن عباس رجع عن قوله هذا. وادعى البعض أن ابن عباس انفرد بهذا القول. فبين الحافظ في الفتح بأن جماعة من الصحابة قالوا بقول ابن عباس. والحجة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد يخفى على كبار أهل العلم بعض المسائل، والحجة لمن علم على من لم يعلم. وفي الحديث مشروعية إرسال الهدي من غير المحرم. والعلم عند الله تعالى.

قال الحافظ: كأنَّ شيخ مالك حدَّث به كذلك في زمن بني أمية، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور، فولدت له زياداً على فراشه فكان يُنسب إليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده فاستلحقه معاوية لذلك، وزوَّج ابنه ابنته وأمَّر زياداً على العراقين البصرة والكوفة فجمعهما له، ومات في خلافته: ٥٣هـ.

## بَاب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ- ١٧٠٩

٢٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. **[ق]**

(م) ١٢١١. من حديث مالك. (ط) ٩٠٧.

هذا الحديث جزء من حديث عائشة الذي تكرر في عدة مواضع من صحيح البخاري. وقد تقدم في كتاب الحيض برقم ٤٤، من هذا الكتاب: ٣٢٨. من حديث البخاري. مع ذكر أطرافه وما يتعلق به من أحكام.

تقدم أن هذا الحديث من أعظم أحاديث الأحكام. وأكثرها فوائد. وبرغم تكرر هذا الحديث في الصحيح باختلاف أسانيده ومتونه، لا تناقض بين هذه الروايات، بل تكمل بعضها بعضاً. ولله الحمد والمنة. وساق البخاري هذه الرواية ليبين مشروعية نحر الرجل الهدي عن أزواجه ولو لم يعلمن ولم يأذنّ له.

## بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَإِجْزَاءِ البَقَرَةِ وَالبَدَنَةِ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ- في مسلم برقم ١٣١٨

٢٤٣-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ يَحْيَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. **[م]** (ط) ١٠٦٨.

والاشتراك في الهدي والأضحية كل سبعة في بدنة أو بقرة قول أكثر أهل العلم. خلافاً لمالك- رحمه الله- وروي عن مالك جواز الاشتراك في هدي التطوع، أما في الهدي الواجب والأضحية فلا يجوز الاشتراك، وجاز في مذهبه إشراك من معه في المسكن في الأجر، دون الاشتراك في الملك. والله أعلم بالصواب.

## بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَايَتَصَدَّقُ- ١٧١٩

٢٤٤-روى البخاري من حديث جابر عن طريق ابن جريج: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مِنًى، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:"كُلُوا وتَزَوَّدُوا".

وروى الإمام مسلم: ١٩٧١. حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي،أخبرنا روح،حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر،عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ادَّخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي " فلما كان بعد ذلك قالوا :يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وما ذاك؟ " قالوا نهيت أن تُؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال:" إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَّت، فكلوا وادَّخروا وتصدَّقوا" [م]

وبرقم: ١٩٧٢: حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا فوق ثلاث، ثم قال بعد:" كُلُوا وتَزَوَّدُوا وادخروا" [م/خ]

عبد الله بن واقد في الحديث:١٩٧١ هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، تابعي يروي عن أبيه وغيره من الصحابة، لذا قال رشيد العطار في" غرر الفوائد" هذا الحديث مرسل، ولم يحتج مسلم بهذا المرسل وإنما احتج بباقي الحديث وهو قول عبد الله بن أبي بكر بن حزم: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق.. الحديث" إلخ. ويُقصد بالدافة: جماعة من فقراء البادية نزلوا المدينة، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيننهم من صدقات المسلمين من لحوم ضحاياهم وهذا الحديث ونحوه دل على نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي. وعلى جواز التصرف فيها بالادخار وغيره، وقال بعض أهل العلم: النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من الأحكام المناطة بعللها، فتدور معها وجوداً وعدماً، فالأصل في ادخار الأطعمة ونحوها الإباحة، فمتى ما وُجدت الحالة التي من أجلها جاء النهي، وجب العمل بالنهي، ثم إذا زالت العلة، رجع الحكم على الإباحة الأصلية، ودل على هذا المعنى حديث عمرة أعلاه الذي رواه مسلم، وما رواه البخاري من حديث أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع: ٥٥٦٩، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل، قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال:" كلوا وأطعموا وادَّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها". قوله صلى الله عليه وسلم:"فأردت أن تعينوا فيها" أي في رفع المشقة المترتبة على الجهد والحاجة. هذه الأحاديث فيها دلالة على نسخ السنة بالسنة على قول عامة أهل الأصول، وأن الشيء إذا حُرِّم حرمت أجزاؤه، وهذا ما فهمه الصحابة الذين أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن بعض الناس خالفوا نهيه في ادخار لحوم الأضاحي باتخاذ الأسقية من جلودها واتخاذ الودك منها. فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم متعجباً كأنه قال: وما وجه الإنكار في ذلك، فقالوا له: كنت نهيت عن ادخار لحوم الأضاحي، والجلد

والودك منها. فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم، إنما نهيه كان لعلة وهي حاجة بعض المسلمين، فزالت، فكلوا وادخروا..إلخ. والله أعلم.

## بَاب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ- ١٧٢٥

٢٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ:" **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**".**[ق]**

أطرافه: تقدم في البخاري برقم ١٥٦٦. (م) ١٢٢٩. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط)٩٠٨.

سبق الكلام عن هذا الحديث ٢٢٤ في هذا الكتاب. أورد البخاري هذا الحديث بهذه الترجمة للخلاف بين العلماء. هل يجب الحلق على من لبد رأسه أم يجوز له التقصير؟ الحلق أفضل عموماً وفي الملبد على وجه الخصوص لصعوبة إزالة التلبيد من الشعر. أما إذا استطاع أن يزيل التلبيد ويأخذ من جميع شعره فلا بأس بالتقصير. والله أعلم.

## بَاب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ- ١٧٢٧

٢٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ**". قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:" **اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ**". قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:" **وَالْمُقَصِّرِينَ**".**[ق]**

(م) ١٣٠١. من حديث يحي عن مالك. (ط) ٩١٢.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث دل على الحلق أو التقصير عند الإحلال من النسك. وهذا قول جمهور أهل العلم. وشذ بعضهم. فقالوا: إنما هو من باب إباحة محظور وليس بنسك. والذين قالوا بأنه نسك منهم من اعتبره من واجبات الحج والعمرة. ومنهم من جعله من فرائضهما. والأول قول أكثر أهل العلم.
- وفي الحديث دلالة على أن الحلق أفضل من التقصير، وقال بعض أهل العلم: من تحلل من عمرته قرب الحج، فالأفضل له التقصير ليبقى له بعض الشعر فيحلقه عند التحلل من الحج. واختلف العلماء في قدر الحلق أو التقصير. فالأصح – إن شاء الله– حلق جميع الرأس وفي التقصير من جميع شعر الرأس. خلافاً لمن قال: بالبعض. والله أعلم.

## بَاب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ- ١٧٣٦

٢٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ:" **اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**". فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ:" **ارْمِ وَلَا حَرَجَ**"، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ:" **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**".**[ق]**

أورده البخاري في كتاب العلم. باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم ٨٣.

أطرافه: (ب) ١٢ (ع) ٨٣. (م) ١٣٠٦.من حديث يحي بن يحي، عن، مالك.(ط) ٩٧٠.

**رواة الحديث:**

عبد الله بن عمرو هو: أبو محمد أو أبو عبد الرحمن. عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي. الصحابي الجليل الزاهد العالم .كان من أكثر الصحابة رواية غير أن الذي وصل من رواياته حوالي سبعمائة حديث. اتفق الشيخان منها على سبعة عشر حديثاً وانفرد البخاري بثمانية أحاديث ومسلم بعشرين حديثاً. أسلم قبل أبيه.كان كثير العبادة. مات على الأرجح بالطائف ليالي الحرة، بعد الستين. وعيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي– أبو محمد، تابعي ثقة كثير الحديث. كان من عقلاء أهل المدينة. مات سنة مائة هـ

حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وجمع أكبر عدد ممكن من أصحابه، ليتعلموا منه مناسك الحج، وزودهم بأعظم الوصايا وودعهم ليتعلموا أنه سيفارقهم وأن دين الله باق لا ينتهي بموته صلى الله عليه وسلم. وكان حريصاً أن يتعلموا منه ويسألوه ما استشكل عليهم في أكثر من موقف. ومن هذه المواقف وقوفه يوم النحر عند الجمرة ليسألوه.

إن أهم أعمال الحج يوم النحر. رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي إن كان، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة،هكذا رتب النبي صلى الله عليه وسلم. هذه الشعائر .وقد قال:" خذوا عني مناسككم لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا" ثم جاءه من خالف هذا الترتيب، إما نسياناً أو جهلا. فقال أحدهم: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. وقال آخر: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. وقال صلى الله عليه وسلم لكل منهما:" افعل ولا حرج" يؤخذ من هذا أن ترتيب هذه الأمور الأربع على سبيل الاستحباب وإلا لخطأهم عليه الصلاة والسلام. وأن من قدّم شيئاً منها أو أخر لا حرج عليه. ولا سيما من فعله جهلا أو نسياناً. أوجب بعض المالكية على من حلق قبل الرمي فدية الأذى. لأن الحلق من إلقاء التفث وهو بعد التحلل بالرمي. وحصروا عدم الحرج فيما ذُكر في هذا الحديث. أي تقديم النحر على الرمي أو الحلق على النحر. أما قول الراوي ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال :"افعل ولا حرج" إنما كان في نفس المسائل التي سألوه. وهو إجمال بعد تفصيل. وقال بعضهم: يُسن ترتيب هذه الأعمال كما رتب النبي صلى الله عليه وسلم. ومن قدم أو أخر نسيانا أو جهلا فلا حرج فلا إثم عليه ولا كفارة، ولا ينبغي تعمد ترك اختيار النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم

## بَاب إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ- ١٧٥٧

٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**" قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ:" **فَلَا إِذًا**".**[ق]**

(م) ١٢١١. من حديث مالك. (ط) ٩٥٤.

هذا الحديث جزء من حديث عائشة الذي مر بأطرافه برقم: ٤٤. في هذا الكتاب: ٣٢٨. من حديث البخاري ثم تم التعليق عليه في أكثر من موضع في هذا الكتاب،تقدم أن الطواف الركن في الحج طواف الإفاضة، فلا يكتمل الحج بدونه. وأن الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحته. وأن من أعمال الحج يوم النحر طواف الإفاضة. ولا حرج على من أخره. قيده بعضهم بأيام التشريق. وقال بعضهم لا بأس إلى نهاية ذي الحجة. فإن أخره بعد ذلك فعليه دم.

عندما علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أم المؤنين صفية حاضت في نهاية الحج ظن أنها لم تطف للإفاضة بعد– وهذا يدل على جواز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر– وكاد أن يؤخر خروجه إلى المدينة حتى تطهر صفية وتطوف. فقيل له: إنها طافت للإفاضة قبل أن تحيض. فقال:" فالتخرج". ويدل هذا على عدم وجوب طواف الوداع. وهذا قول الماكية ومن وافقهم. وقيل هو واجب على غير الحائض والنفساء. وهذا قول جماعة من أهل العلم. والله أعلم.

# ٢٦-كِتَابُ الْعُمْرَةِ

## بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا- ١٧٧٣

٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**".**[ق]**

(م) ١٣٤٩. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٧٨٣.

يظهر من ترجمة البخاري لهذا الباب أنه يرى وجوب العمرة وساق أثرين لكل من ابن عمر وابن عباس يدلان على وجوب العمرة عندهما. قال ابن عمر: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة. أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والحاكم. وقال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله:" وأتموا الحج والعمرة لله". أخرجه الشافعي في الأم والبيهقي في السنن الكبرى، وابن عبد البر في التمهيد. واختلف العلماء على حكم العمرة بين الوجوب والسنية. وليس في الأمر دليل صحيح صريح بالوجوب ولا عدمه. فمذهب جمهور العلماء أنها سنة. والله أعلم بالصواب.

الحديث فيه فضل العمرةوالإكثار منها، فالعمرة إلى العمرة مكفرات لما بينهما. والحج المبرور وهو الخالي من الرفث والفسوق والمعاصي والبدع، وأخلص صاحبه فيه لله وطيّب نفقته هو طريق إلى الجنة. بفضل الله ومنته. تقدم أن صالح الأعمال مكفرات لصغائر الذنوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن مالم تغش الكبائر"- إذا اجتنبت الكبائر- وكبائر الذنوب تكفرها التوبة. والله أعلم.

قال الحافظ ابن عبد البر: تفرد سمي بهذا الحديث فاحتاج إليه الناس فيه، فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما، حتى أن سهيل بن أبي صالح حدّث به عن سمي عن أبي صالح فكأنَّ سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرد سمي به، فهو من غرائب الصحيح.اهـ

## بَابٌ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ- ١٧٩٠

٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: **قُلْتُ لِعَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ-: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ **عَائِشَةُ**: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ؛ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}. **[خ/م]**

رواه البخاري من حديث شعيب عن الزهري مطولاً — باب وجوب الصفا والمروة. وجعل من شعائر الله الحديث: ١٦٤٣

أطرافه: (ب) ٤٨٩ (ع) ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١. (ك) ١٧٩٠، ٤٤٩٥. (م)١٢٧٧. من حديث أبي معاوية عن هشام. (ط) ٨٤٩.

قول البخاري: ما يُفعل في العمرة ما يفعل في الحج. الأعمال المشتركة بينهما، ومنها السعي بين الصفا والمروة.

**من فوائد الحديث:**

- وفي هذا الحديث دلالة على ذكاء عروة وصفاء عقله منذ حداثة سنه. حاول فهم الآية، ثم عرض فهمه لها على خالته أم المؤمنين. وفهمه ليس ببعيد عن ظاهر الآية، ولكن السيدة عائشة بسعة فقهها ومعرفتها بسبب نزول الآية. بينت معناها الصحيح.
- وفيه أهمية معرفة أسباب النزول في فهم معاني القرآن،وبينت أن الأنصار، كانوا في الجاهلية يطوفون بمناة بالمشلل، فإذا طافوا بها تحرجوا من الطواف بين الصفا والمروة. وعندما شُرع في

الإسلام السعي بين الصفا والمروة تحرجوا من هذا السعي، كما كانوا يتحرجون في الجاهلية وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله الآية. وفي رواية أبي معاوية لماذ كر عروة ما قالته عائشة في شأن الآية لأبي بكر بن عبد الرحمن. قال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس– إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة – كانوا يطوفون كلهم بين الصفا والمروة، فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا يارسول الله:كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوَّف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) الآية. قال أبوبكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: فالذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون، ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت.اهـ

- والحديث دليل على ركنية السعي بين والصفا والمروة في الحج والعمرة. وهو قول جمهور أهل العلم، خلافاً للأحناف الذين يعتبرونه من واجباتهما.

## بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ- ١٧٩٧

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ:" **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ".[ق]**

أطرافه: (ب): ٦٤٥ (ع) ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥.(ك) ٦٣٨٥. (م) ١٣٤٤. عن كل من معن بن عيسى والضحاك عن مالك. (ط) ٩٧١.

كان النبي صلى الله عليه وسلم دائم الذكر ويختار من أنواع الذكر وألفاظه ما يحبه الله تعالى حسب الزمان والمكان. فإذا رجع من غزو أو حج أو عمرة، فعلا شرفاً من الأرض كبر الله تعالى وعظّمه، فالله أجل وأعظم وأعلى من كل شيء وهو العلي العظيم. ويجدد الإعتراف لله بالألوهية والقهر والسلطان، وأنه إليه راجع بعد الموت، ويكثر التوبة كعادته صلى الله عليه وسلم، ويشهد الله على إخلاصه له بالعبادة. وذكْر السجود بعد العبادة من باب ذكر الخاص بعد العام، باعتباره من أجل مظاهر العبودية لله. وتبرأ من حوله وقوته، في انتصاراته وانهزام أعدائه وأن الله وحده هو ناصر أوليائه وهازم أعدائه. والله أعلم.

## بَابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ- ١٨٠٤

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ. فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**".**[ق]**

أطرافه:،(ب): ٤٠٧، ٥٦٠، (ع) ٣٠٠١، ٥٤٢٩. كل أطراف هذا الحديث عن مالك عن سمي عن أبي صالح. (م) ١٩٢٧. من حديث عبد الله بن مسلمة وإسماعيل بن أبي اويس، وأبي مصعب الزهري ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة بن سعيد كلهم قالوا: حدثنامالك،وفي رواية يحي بن يحي التميمي قال: قلت لمالك: حدثك سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة..إلخ الحديث؟ قال: نعم. (ط) ١٩٠١

قال ابن عبد البر: ما أخرج هذا الحديث عن سمي إلا مالك- رحمه الله-. وغلط من رواه عن أبي سهيل. الاستيطان في الوطن بين الأهل يعين على القيام بالواجبات الشرعية: الدينية والدنيوية من شهود الجمعة والجماعات ورعاية الأهل والأبناء وراحة الجسد واستقرار النفس. وبالسفر يفوت كثير من المصالح. لذا كان السفر مشقة بل قطعة من العذاب كما في هذا الحديث. فالسفر يُشرع للضرورات كالحج والعمرة والجهاد وطلب العلم والعلاج وكسب الرزق إذا تعذر في الوطن. ومتى ما انتهى المرء من مهمته في السفر يعود إلى أهله ليباشر واجباته نحو نفسه وأسرته. كثير من الناس يستمرءون السفر والبعد عن الأهل والأوطان من غير حاجة مما يسبب في قطع أرحامه وإهمال تربية أبنائه ورعاية أهله، وهذا يسبب الضر في الدين والدنيا.

## ٢٧- كِتَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

### بَابٌ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ- ١٨٠٦

٢٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.**[ق]**

أخرج البخاري هذا الحديث في: باب طواف القارن من حديث أيوب عن نافع برقم ١٦٣٩.

وأطرافه: (ب) :٢٥٤، ٤٦٧، (ع) ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٥،٤١٨٤،(ك) ١٨٠٦، ١٨١٣، ٤١٨٣. (م) ١٢٣٠. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٨١٨.

مات يزيد بن معاوية – خليفة المسلمين- ولم يستخلف. وعاش المسلمون ما يقارب الشهرين من غير خليفة. ثم بايع أهل الحجاز عبد الله بن الزبير، فصار يحكم الحرمين وخراسان وبعض البلاد. وبايع أهل

الشام مروان بن الحكم الأموي، وعندما مات مروان خلفه ابنه عبد الملك، فحارب ابن الزبير فحاصر مكة حتى قُتِل ابن الزبير بقيادة الحجاج بن يوسف الثقفي. وضم البلاد التي كان يحكمها ابن الزبير وذلك سنة ثلاث وسبعين للهجرة. وهي المقصود بعام الفتنة، وفي تلك السنة أحرم ابن عمر بعمرة، فقال له أبناؤه: إن القتال كائن بين الناس، فلعلك تُحصر عن البيت، فحاولوا إثناءه عن نيته في العمرة فقال: لو صددت..إلخ. فلبى بالعمرة ثم أردف الحج عليها قائلا ما أمرهما إلا واحد. فوصل مكة وحج قارناً ثم أهدى.

واختلف العلماء في أحكام المحصر، وهو الذي حيل بينه وبين الوصول إلى بيت الله الحرام للحج أو العمرة. منهم من حصر الإحصار بالعدو.

**فمن حال العدو بينه وبين البيت:**

تحلل من مكانه وليس عليه قضاء ما حصر منه، إلا إذا لم يكن حج للفريضة فعليه أداء الفريضة. واختلف العلماء فيمن حصره العدو فتحلل فهل يجب عليه هدي أم لا. قال بوجوب الهدي الجمهور لقوله تعالى:( وإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) وقال مالك: إن كان معه هدي نحره وإلا لا يلزمه شيء. وقال بعض العلماء: المحصور بعدو وغيره بكمرض سواء. بهذا قال أبوحنيفة.

**ومن عجز عن الوصول إلى البيت الحرام لمرض ونحوه:**

- فإن كان حاجا انتظر، فإن زال العذر وأدرك الحج فالحمد لله، وإلا انتظر حتى يزول العذر ويتحلل بعمرة. ثم يحج من قابل، وإن أراد البقاء على إحرامه لقابل فله وإن اضطر زمن الانتظار لمحظور من محظورات الإحرام كلبس المخيط، فعل وفدى.
- وإن كان إحرامه لعمرة انتظر حتى يزول المانع فيعتمر، هذا قول الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد. وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن مسعود. والتفاصيل في كتب المناسك .

## بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ- ١٨١٣

٢٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى. **[ق]**

(م) ١٢٣٠. من حديث عن مالك.(ط) ٨١٨.

وتقدم الكلام على هذا الحديث وأحكامه في الذي قبله. ولا يظهر في الحديث ما ترجم له البخاري ونقل البخاري في هذا أثر ابن عباس: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ

ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ به وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ- الشافعي في الأم- يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنْ الْحَرَمِ .الموطإ.الحديث: ٨١٦.

في الحديث أن على القارن طواف واحد لحجه وعمرته. وعليه هدي كالمتمتع. والله أعلم.

**بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ- ١٨١٤**

٢٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:" **لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟**" قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**".**[خ/م]**

أطرافه: (ع) ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨.

(م) ١٢٠١. من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد، مع عدة متابعات. (ط) ٩٦٦.

من محظورات الإحرام حلق الرأس — وألحق بعض الفقهاء كل شعر في المحرم بشعر الرأس، فحرموا الأخذ منه ورتبوا عليه ما يترتب على شعر الرأس.- فمن حلق شعره ولو لضرورة كمرض وهوام عليه فدية الأذى المذكورة في الآية الكريمة :{ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}[٥٠] والظاهر من الآية: التخيير في الفدية بين صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة فما فوق. وبعض أهل العلم قال بالترتيب ولم يصح ما احتجوا به. وعند المالكية صاحب الفدية مخير في مكان أداء فدية الأذى، مطلقاً، وقال الآخرون: هو مخير في الصوم والصدقة حيث شاء أما النسك فلابد من أن يكون في الحرم. ورجح صاحب أضواء البيان قول المالكية. وجعل كثير من الفقهاء بقية محظورات الإحرام، كحلق الرأس، من حيث إيجاب فدية الأذى، كتقليم الأظفار والتطيب ولبس المخيط ونحوه عدا الجماع فإنه مبطل للنسك. إذا كان قبل عرفة باتفاق، وعند المالكية: إذا كان قبل طواف الإفاضة يوم النحر، أما إذا كان بعد طواف الإفاضة أو أخَّر الطواف عن يوم النحر فجامع قبل الطواف لا يبطل حجه. والله أعلم بالصَّواب.

## ٢٨-كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

### بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ- ١٨٢٥

---

[٥٠] البقرة الآية: ١٩٦.

٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ** أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ- أَوْ: بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ:" **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**".[ق]

أطرفه: (ب) :٣٦٣،(ع) ٢٥٧٣، ٢٥٩٦. (ك) ٢٥٧٣. (م) ١١٩٣. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٨٠١.

**رواة الحديث:**

الصعب بن جثّامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش، خاله أبو سفيان بن حرب، كان ينزل بودّان، مات في خلافة عثمان — رضي الله عنه- آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك. رضي الله عنهما.

أهدى الصعب بن جثّامة للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش في حجة الوداع بالأبواء. منطقة تابعة للفُرع. أو بودان- شك من الراوي، وودان قرب الجحفة مهيعة أهل الشام. ووافق مالك في روايته — حماراً وحشياً- كل من: معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة ويونس، ومحمد بن عمرو بن علقمة. كلهم قالوا: حماراً وحشياً. وهو ما رجحه البخاري. لذا ترجم بقوله: إذا أهدى حماراً وحشياً حياً، لم يقبل. وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري، فقال: أهديت له لحم حمار وحش، وفي بعض الروايات: شق حمار، وفي بعضها: رجل حمار يقطر دماً. هذه الروايات عند مسلم. وقال الشافعي والترمذي وآخرون: رواية مالك أثبت. فإن كان ما رده حمار وحش حيًّا، فلأنه لا يجوز للمحرم إجماعاً أن يصيد ولا أن يذبح صيدا. وإن كان مارده لحم حمار فلربما لأنه صيد لأجله، على قول من يحرِّم على المحرم ما صيد لأجله وهو قول أكثر أهل العلم، للأحاديث الدالة على ذلك. وقيل يحرم على المحرم لحم الصيد مطلقاً سواء صيد لأجله أم لا. وهو يُنسب إلى عمر وابن عباس. وقد ثبت من حديث أبي قتادة خلاف ذلك. وقد جمع بعض أهل العلم بين هذه الروايات المختلفة بقوله: ربما جاء به أولاً حياً فرده، لأنه لا يجوز قبوله كما تقدم. ثم ذبحه وجاء بشيء من لحمه فرده لأنه ذبحه لأجله. وذهب النووي إلى بطلان قول من قال: كان حماراً حياً. وتعقبه الحافظ. بأن الشافعي والترمذي رجحا رواية مالك. وعندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصعب الحزن على رد هديته، بَيّن له السبب لتطييب خاطره، بأنه لم يرد هديته إلا موافقة للشرع الذي يحرم على المحرم مثل هذه الهدية. وهذا من تواضعه ورحمته بأمته ومراعاته شعور أصحابه. — صلى الله على من بعثه الله رحمة للعالمين.

## بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِّ- ١٨٢٦

٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ**". وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَه.**[ق]**

أطرفه: (ب): ٤٣٤، (ع) :٣٣١٥،وهو عن مالك (م) ١١٩٩. من حديث يحي عن مالك.(ط) ٨٠٦، ٨٠٧.

الأول عن نافع والثاني عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر. أخرجه البخاري هنا هكذا مختصراً. لم يذكر الدواب التي يحل قتلها. ذكرها في كتاب بدء الخلق برقم ٣٣١٥: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة.

ذكر البخاري في الأحاديث السابقة لهذا الحديث حكم الصيد في الإحرام. وأن من قتل الصيد عليه الجزاء، مع ما فيه من الإثم على المتعمد. ذكر هنا ما يجوز قتله في الإحرام. وهي هذه الدواب المؤذية، وما شابهها في الإيذاء كالحية. والكلب العقور يشمل كل سبع عاد،كالأسد والنمر والفهد والذئب وما شابهها من العوادي. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ١٨٣١

٢٥٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَغِ:" **فُوَيْسِقٌ**"، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.**[خ/م]**

أطرافه: (ع) ٣٣٠٦. (م) ٢٢٣٩. من حديث يونس عن ابن شهاب.

الحديث يدل على أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يأخذون بسنة رسول الله ولا يتجاوزنها باجتهادهم. فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: الفأرة وسماها "فويسقة" وأمر بقتلها في الحل والحرم. وسمى الوزغ "فويسق" ولم تسمع عائشة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله. وربما يقول قائل: ما دام سماه فويسقاً فهو أشبه بالفأرة التي أمرنا بقتلها فيقتل. ولكن الفلاح والنجاة مع الوقوف مع ما جاء في السنة. لذا منع مالك قتل الوزغ، في الإحرام.

وقال بعض العلماء يُقتل الوزغ لعموم حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتله في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، ومن قتله في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة"، من دون الثانية. وفي بعض الروايات "في أول ضربة سبعين حسنة" وهذا فيه تحريض لقتل الوزغ. والله أعلم.

## باب تزويج المحرم– في مسلم برقم ١٤٠٩

٢٥٩- أورد فيه البخاري حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم: ١٨٣٧. وأطرافه (ع) ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤.

وروى مسلم: ١٤٠٩. حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن نافع، عن نبيه بن وهب أنَّ عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر، بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لاينكح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب". **[م]** (ط) ٧٨٨.

**رواة الحديث:**

تقدم الكلام عن نافع مولى ابن عمر،ونبيه – بضم النون وفتح الباء- بالتصغير- بن وهب بن عثمان العبدري من بني عبد الدار، من صغار التابعين، مات قبل نافع الراوي عنه سنة ست وعشرين ومئة،وعمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان القرشي التيمي، جده معمر صحابي وهو ابن عم أبي قحافة والد الصديق، وهو ثقة وثقه ابن حبان وغيره وكان أحد وجوه قريش وأشرافها عُرِف بالكرم والشجاعة، مات بدمشق سنة اثنتين وثمانين. وأبان هو ابن عثمان بن عفان ثقة، مات سنة خمس ومئة. وطلحة هو ابن عمر بن عبيد الله،وشيبة هو جبير بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي.

الحديث دل على تحريم النكاح على المحرم بحجة أو عمرة، فلا يجوز للمحرم أن يتزوج أو يُزوج وكذا الخِطبة على ظاهر هذا الحديث. وهو قول جمهور العلماء بما فيهم الأئمة: مالك والشافعي وأحمد. ومن خالف وعقد يُفسخ عقده. قال الحافظ ابن حجر- عقب حديث البخاري: ١٨٣٧.تحت ترجمة: باب تزويج المحرم من حديث ابن عباس:" أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم" ظاهر صنيعه- البخاري- أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولأن ذلك من الخصائص. وقد اختلِف في تزويج ميمونة. فالمشهور عن ابن عباس أن النبي تزوجها وهو محرم وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها. خلاصة ما قيل في هذه المسألة: أن حديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن يمكن تأويله بعدة وجوه، منها أنه عليه الصلاة والسلام كان قد ساق الهدي في عمرة القضاء التي تزوج فيها ميمونة، ولعل ابن عباس ممن كان يرى أنَّ من قلَّد هديه دخل في الإحرام، وذكر الإمام أن ابن المسيب وهّم ابن عباس، ولا يخلو أحد من الوهم. وقيل: الزواج في الإحرام من خصائصة، ولا تعارض بين الفعل والقول، فالفعل لا عموم له. وغير ذلك من التأويلات. وقال الدار قطني: لا عذر للبخاري في ترك حديث نبيه وهو صحيح أخرجه مسلم. ورُجت رواية ميمونة وأبي رافع في أنه صلى الله عليه وسلم كان حلالا حين تزوج ميمونة لأنهما أدرى بالقصة من ابن عباس، فميمونة صاحبة القصة، وأبو رافع كان الرسول من قِبَل النبي صلى الله عليه وسلم إلى ميمونة. أما رواية ميمونة التي ذكرت فيها أنه صلى الله عليه وسلم حين تزوجها كان حلالاً رواها مسلم من حديث يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. قال –أي يزيد– وكانت خالتي وخالة ابن عباس. كأنَّه يقول: علاقتي بميمونة كعلاقة ابن عباس. والمثبت مقدم

على النافي. وحديث أبي رافع عند الترمذي وغيره. وقد بسط القول في هذه المسألة الحافظ في الفتح في أكثر من موضع ولا سيما عند تعليقه على الحديث: ٥١١٤. في كتاب النكاح. والله أعلم.

## بَابُ مَا يُنْهى مِن الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَ المُحْرِمَةِ- ١٨٣٨

أَوْرَدَ فِيهِ البُخاري حَدِيثَ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضْيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ:" **لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ**: إِلَى أَنْ قَالَ:" **وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**"

**ثم قال البخاري: وقَالَ مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: لَا تَنْتَقِبُ المحْرِمَةُ. **[خ]**

أي أن مالكاً رواه موقوفاً على ابن عمر وهكذا رواه مالك في موطئه موقوفاً: ٧٣٣. ووافقه على الموقوف عبيد الله عن نافع، والليث بن أبي سليم وأيوب السختياني وموسى بن عقبة في إحدى الروايتين، وقدأورد البخاري: ١٥٤٢.حديث ابن عمر، عن طريق مالك كرواية الليث ولم يذكر انتقاب المرأة. لذى حكم البعض أن هذا الجزء مدرج من حديث ابن عمر عند الليث ولكن صح مرفوعاً عند أبي داوود وغيره **ويستفاد منه أن المحرمة لا تغطي وجهها وكفيها في الإحرام**. والله أعلم.

## بَابُ الاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ- ١٨٤٠

٢٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى **أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ** فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. **[ق]**

(م) ١٢٠٥. من حديث قتيبة بن سعيد عن مالك. (ط) ٧٢٠.

الأبواء: جبل بقرب مكة على طريق المدينة. القرنان: خشبتان بجانبي البئر وبينهما خشبة تُعلق بها البكرة. قد يفوت العالم بعض الأحكام، فكثير من علماء الصحابة وأئمة المسلمين، خفيت عليهم مسائل علموها ممن دونهم. والذي علم حجة على من لم يعلم.

**من فوائد الحديث:**

- الاختلاف في المسائل الشرعية تُرد إلى القرآن والسنة. فإذا جاء البيان عن الله ورسوله، فلا حجة من وراء ذلك. فهذا ابن عباس والمسور يختلفان، في غسل المحرم رأسه فيسألان أبا أيوب ويجاوبهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويستسلمان لذلك.

- بيان الحكم الشرعي عملياً إن أمكن أبلغ وأقرب للفهم.
- جواز السلام والكلام مع من يغتسل ورده لمن خاطبه. والله أعلم.

## بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ- ١٨٤٦

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ:" **اقْتُلُوهُ**".**[ق]**

أطرافه:( ب): ٤١١، ٤٧٤، ٦٠٠، (ع) ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨. كل هذه الأطراف عن طريق مالك- رحمه الله- (م) ١٣٥٧. من حديث يحي بن يحي والقعنبي وقتيبة بن سعيد كلهم عن مالك.(ط) ٩٧٥.

وقال مالك: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً. وذكره البخاري من رواية يحي بن قزعة عن مالك في المغازي. قال ابن عبد البر لم يصح هذا الحديث عن الزهري إلا من رواية مالك. له طرق كثيرة عن الزهري وفي كل منها مقال.

دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من غير إحرام عام الفتح لأنه لم يكن يريد نسكاً وإنما دخلها فاتحاً، فأحل الله له أن يدخلها حلالاً وأن يقاتل ويقتل ساعة من نهار ثم حرمها إلى يوم القيامة.كما ثبت في الصحيح. هذا بالنسبة للقتال. أما دخول الحرم من غير إحرام فمحل خلاف بين العلماء، منعه الجمهور. وقال البعض: لا يجب الإحرام إلا على من أراد النسك لقوله صلى الله عليه وسلم في المواقيت :" هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة..الحديث".[٥١] مفهوم هذا الحديث أن من جاءه لغرض غير النسك فلا إحرام عليه. فهذا له وجه قوي. والله أعلم. جاءت روايات في مسلم وغيره بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء، وأنه خطب الناس. ولا معارضة بين هذه الروايات .بأنه دخل وعلى رأسه المغفر – ما يحفظ به الرأس في القتال وفي الغالب من حديد- وعلى رأسه عمامة. فلربما كما قال الحافظ وغيره وضع المغفر على رأسه ومن فوقه العمامة وربما العكس، وقد يكون نزع المغفر عند دخوله لعلمه بانتهاء القتال واستسلام أهل المكة ثم لبس العمامة،والعلم عند الله .

وابن خطل هذا أحد من أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم يوم الفتح. قيل: كان اسمه في الجاهلية عبد العزى، فأسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله. وأرسله ليجمع له بعض الصدقات وأرسل معه رجل من الأنصار ومعه مولى له مسلم، وفي الطريق أمر مولاه أن يجهز له طعاماً فنام ثم استيقظ فوجده لم يعمل الطعام فقتله، ثم ارتد عن الإسلام ودخل مكة واتخذ قانيتين، فكانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم. ثم أراد أن يقاتل ضد الإسلام فخرج واستقبلته خيل النبي صلى الله عليه وسلم الداخلة إلى مكة في الفتح، فخاف ورجع وتعلق بأستار الكعب، وعندما دخل النبي صلى الله عليه وسلم

---

[٥١] البخاري: ١٥٢٤. ومسلم:١١٨١.

ووضع المغفر عن رأسه جاء رجل –كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دم ابن خطل– فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. قال:" اقتلوه" فقُتل بضرب عنقه صبراً. والحديث دليل على أن الحرم لا يجير عاصياً. وأن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل، ولا يجوز عفوه. والله أعلم.

### بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ- ١٨٥٥

٢٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:" نَعَمْ". وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. **[ق]**

(م) من حديث يحي بن يحي عن مالك برقم١٣٣٤. (ط) ٨١٥.

تقدم الحديث برقم ٢١٥ في هذا الكتاب بما يغني عن الإعادة. وذكره البخاري هنا ليبين مشروعية نيابة المرأة عن الرجل العاجز في الحج. وقوله: وذلك في حجة الوداع. يريد أن ينبه على أنه غير منسوخ.

## ٢٩-كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَة

### بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ- ١٨٧١

٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**". **[ق]**

(م) ١٣٨٢. من حديث قتيبة بن سعيد عن مال.(ط) ١٧٠٥.

هذا الحديث في فضائل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. فيه أن الله تعالى أمر نبيه بالهجرة إلى المدينة والتي كانت تسمى يثرب. وفيه أن الله وعد نبيه صلى الله عليه وسلم بأن المدينة ستكون مهجره، ومن هناك سيفتح الله عليه بلاداً كثيرة ستنضم إلى المدينة، وسَتُحْكَمُ من المدينة، عاصمة الدولة الإسلامية الأولى. وقد صدق الله وعده لنبيه، فكانت المدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها بأصحابه موبوءة ببعض الأمراض وكان العيش فيها شديداً. فقد ثبت أن أعرابياً جاء المدينة فبايع النبي صلى الله عليه وسلم فأصابته وعكة، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: أقلني بيعتي. فأبى له أكثر من مرة،

ثم خرج الأعرابي تاركاً المدينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إنها تنفي خبثها..إلخ" وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المدينة سيخرج منها شرار الناس، وهذا في آخر زمان الدنيا. والله أعلم.

## بَابُ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ- ١٨٧٣

٢٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ**". **[ق]**

(م) ١٣٧٢. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٧١١.

هذا الحديث يدل على تحريم الاصطياد في المدينة، لذا قال أبوهريرة: لو رأيت الظباء – جمع ظبي– ترتع: ترعى، ما ذعرتها: ما أخفتها. تأكيدا لتحريم الصيد فيها واستدل بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مابين لابتيها حرام" ولابتي المدينة، حجارة سود بشرقها وغربها. قيل مساحة حرم المدينة بريد من كل جهة، والبريد اثنا عشر ميلا. قال صلى الله عليه وسلم :"إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة" الحديث. فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها كمكة. غير أن صيد مكة فيه الجزاء دون صيد المدينة. ومن صاد في المدينة يسرِّح ما صاده وقد يُعزّر. هذا خلافاً للأحناف الذين يُبيحون صيد المدينة، مستدلين بحديث:" يا أبا عمير ما فعل النغير". لطائر كان يلعب به صغير، فلو لم يكن مباحاً ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الجمهور بما صح من تحريم الصيد في الأحاديث الصحيحة الصريحة وأولوا أحاديث "النغير" بجواز إدخال ما صيد خارج المدينة. في المدينة خلافاً لمكة فمن صاد في الحل ودخل به حرم مكة يجب عليه إطلاقه.

## بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنْ الْمَدِينَةِ- ١٨٧٥

٢٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" **تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**". **[خ/م]**

(م) ١٣٨٨. من حديث وكيع عن هشام، وكذا من حديث ابن جريج. (ط) ١٧٠٧.

هذا الحديث من أعلام النبوة، حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه البلاد التي ذكرها ستفتح بأيدي المسلمين، وقد فتحت على الترتيب الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. وعنده سيخرج ناس من المدينة يحثون السير إلى تلك البلاد طلبا للرخاء وسعة العيش والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، فضل المدينة ومميزاتها، يكفي شرفاً وفضلاً لساكن المدينة مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده

الذي تفضل الصلاة فيه ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. وهي محفوظة من الطاعون. ومن دخول الدجال. وقد بارك الله في عيشها بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم. وقد وقع الأمر كما أخبر النبي الصادق المصدوق.

**تابع لفضائل المدينة في مسلم: ١٣٧٧.**

٢٦٦- حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك،عن قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع،عن يُحَنَّس مولى الزبير أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تُسلِّم عليه، فقالت :إني أردت الخروج يا أباعبد الرحمن اشتدَّ علينا الزمان .فقال لها عبد الله: اقعدي لَكَاعِ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لايصبر على لأوائها وشدتها أحدٌ إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة" **[م]** (ط) ١٧٠٣. ( لكاع): لئيم. تقدم الكلام على فضل سكنى المدينة في الحديث السابق. والله أعلم.

## بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ- ١٨٨٠

٢٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ".[ق]**

أطرفه: (ب): ٥٩٢، ٦٩٤، (ع) ٥٧٣١، ٧١٣٣. كل روايات هذا الحديث في البخاري عن طريق مالك. (م) ١٣٧٩. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط)١٧١٥.

هذا الحديث من أدلة فضل المدينة وأنها لا يضارعها في الفضل إلا مكة المكرمة، والعلماء اختلفوا في التفضيل بين مكة والمدينة قال بعضهم: مكة أفضل، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر منها:" والله إنك لأحب البلاد إلى الله وأحب البلاد إليَّ، فلولا أنّ أهلك أخرجوني ماخرجت منك" أو كما قال. وأن الله عظّمها وحمى حماها ورتب الكفارة على قتل صيدها وقطع شجرها وجعل فيها بيتها الحرام قبلة المسلمين، وجعل الحج إليها ركناً من أركان الإسلام..إلخ. وذهب البعض إلى تفضيل المدينة وهي مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومثواه، ودعا لها النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة كضعف ما دعا به إبراهيم لمكة، وفيها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيها الروضة الشريفة والتي هي من رياض الجنة، وليس على وجه الأرض بقعة من رياض الجنة إلا تلك البقعة، وفي مسجده صلى الله عليه وسلم منبره الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه على ترعة من ترع الجنة. وغير هذه من المناقب والفضائل. فكلتاهما مباركة، زادهما الله تشريفاً وحفظاً، ورد عنهما كيد الكائدين.

**جاء عند مسلم في فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالركة : ١٣٧٣.**

٢٦٨- حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس (فيما قُرِئ عليه) عن سهيل بن أبي صالح،عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم،فإذا أخذه رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال:" اللهم بارك لنا في ثمرنا،وبارك لنا في مدينتنا،وبارك لنا في صاعنا،وبارك لنا في مدنا،اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك،وإني عبدك ونبيك .وإنه دعاك لمكة .وإني أدعوك للمدينةبمثل ما دعاك لمكة ومثله معه " قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر. [م] (ط) ١٧٠٢.

وقد جاء في البخاري دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة بأن يبارك الله في صاعها ومدها، في عدة مواضع منها: في البيوع: ٢١٣٠. وكذا في كفارات الأيمان: ٦٧١٤. و في كتاب الإعتصام: ٧٣٣١. كلها عن مالك. وذكرت هناك معاني الحديث بما يغني عن الإعادة هنا. والله أعلم.

## ٣٠-كِتَابُ الصَّوْمِ

### بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ- ١٨٩٤

٢٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ. وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**– مَرَّتَيْنِ– **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا". [خ/م]**

أطرافه: (ع) ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨. (م) ١١٥١. من حديث ابن عيينة عن أبي الزناد. (ط) ٦٩٦، ٦٩٧.

الصوم من أفضل الأعمال وأجلِّها، بل لا يعدله شيء. كما هو عند النسائي. ومن أظهر فضائله أنه جُنَّةٌ. والجُنَّةُ الحافظ. وهو حافظ من المعاصي والطيش والحماقة في الدنيا، وحافظ في الآخرة من النار بإذن الله. قوله: "الرفث". وهو الفحش في القول. " والجهل" الصخب والطيش والحماقة وشتم الآخرين. "خلوف فم الصائم" رائحة فمه المتغيرة بسبب الصوم. "قاتله" اعتدى عليه بالضرب.

الصوم دليل الإخلاص، لذا علل الله تعالى في هذا الحديث القدسي بقوله:" يترك طعامه وشرابه وشهوته" وشهوته: أي شهوة الفرج. لأنه ذكر الطعام والشراب، ثم ذكر الشهوة. والعلماء عرّفوا الصوم بأنه: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج. وقيل الشهوة أشمل من الطعام والشراب، والجماع. فهي جميع المفطرات. فهو من ذكر العام بعد الخاص. فقد ذكر الطعام والشراب لأن تركهما أصرح مظاهر الصوم. ثم ذكر الشهوة. وهي تعم كل مفطر. والله أعلم. وقوله:" الصيام لي وأنا أجزي به": هذا من مميزات الصيام لا يكون إلا لله، ولذا يجازي الله صاحبه بفضلة الجزاء الأوفى. فالله تعالى وعد في الأعمال الصالحات الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، أما الصيام فلا يعلم أحد ما أعده الله للصائمين. وقال بعض العلماء: قد يأخذ الله من حسنات العبد يوم القيامة قصاصاً لما عليه من حقوق العباد فيعطيها لأصحاب الحقوق، إلا أجر الصوم، ودليلهم هذا الحديث:" إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به". والله أعلم.

### بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ- ١٨٩٧

٢٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**". فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي

أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ:" **نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ".[خ/م]**

أطرافه: (ع) ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦. (م) ١٠٢٧. من حديث يونس، وعبد الزاق وصالح بن كيسان كلهم عن ابن شهاب. (ط) ١٠٣٦.

قوله: "زوجين" قيل : شيئين.- ولعل المراد تكرار العمل الصالح. وقيل عملين صالحين تطوعا.كالصلاة والصيام ونحوهما. ومن فضل الله وحكمته نوع الله تعالى الأعمال الصالحات، وخلق عباده باستعدادات مختلفة. بعضهم ينشط في نوافل الصلوات أكثر من غيرها وبعضهم ينشط في نوافل الصوم، دون غيره وبعضهم في الجهاد وآخرون في الصدقة وهكذا، وهيّأ لكل نوع جزاءه، ويفتح الله على بعضهم أكثر من باب، والصديق – رضي الله عنه– ممن فتح الله عليه أبواب الخير كلها. ويوم القيامة حفظة كل باب من أبواب الجنة ينادون، من وُفقوا لأعمال الباب: بالدخول إلى الجنة منه، ولا يضر أحد أن ينادى من أكثر من باب، والصديق ممن سينادى من كل الأبواب. بفضل الله ومنته. والباب المخصص للصائمين يُسمى الريان. من الرّيِّ وهو عكس الظمإ، فالذين صاموا وصبروا على الظمإ في الدنيا، كافأهم الله بالريان في الجنة. ولله الحمد والمنة.

## بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا"- ١٩٠٦

٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ:" **لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ".[ق]**

أورده البخاري من حديث الليث برقم ١٩٠٠.

وأطرافه: (ب) :٢٧٢،(ع) ١٩٠٧. وهما عن مالك.(م) ١٠٨٠. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٦٣٨.

يجب الصوم برؤية هلال رمضان من شاهدين عدلين أو جماعة مستفيضة. وبشاهد واحد عدل، ولا سيما في البلاد التي لا يعتني أهلها بمراقبة الشهر. وكذا في الفطر برؤية هلال شوال. وبعضهم اشترط في رؤية هلال شوال عدلين ولا يجوز الفطر بشاهد واحد. فإن لم يُرَ الهلال، فبإكمال الشهر ثلاثين. وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم:"فاقدروا له" للأحاديث المصرحة بذلك. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ١٩٠٧

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ".[ق]**

(ب) :٢٧١، (ع): ١٩٠٦.(م) ١٠٨٠. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٦٣٩.

قوله:" الشهر تسع وعشرون" أي في الغالب. وقيل: عنى بذلك شهراً بعينه. كما في حديث إيلائه عن أزواجه. حين آلَى أن يدخل عليهن شهراً، فدخل على عائشة بعد تسع وعشرين، فقالت له: إنك آليت شهراً. قال:" الشهر تسع وعشرون" أي هذا الشهر: البخاري: ٥٢٨٩. قوله:" فإن غم عليكم " أي منع من رؤية وجوده أو عدمه، مانع كالسحاب والظلمة. فلا تصوموا إلا بعد إكمال شعبان ثلاثين يوماً. فالعبد مكلف بالصوم والفطر عند رؤية الهلال، لا بوجوده وعدمه في الحقيقة. كما يشوش الفلكيون أحياناً على الناس: بأن الشهر ولد أو لم يولد. لا دخل في التكليف بولادة الشهر وعدم ولادته، وإنما التكليف برؤيته. والعلم عند الله.

فإذا بلغ المسلمين ثبوت رؤية هلال رمضان بالشروط الشرعية وجب عليهم الصوم .وكذا إذا ثبت دخول شوال وجب عليهم الفطر، وقال بعض العلماء: لأهل كل بلد رؤيتهم. والله أعلم بالصواب.

## بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا- (١٩٢٥- ١٩٢٦)

٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى **عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ**. ح. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. ثم ساق الحديث كاملاً. وليس سياق مالك كسياق شعيب كما نبه بذلك الحافظ. وسيأتي قريبا سياق مالك. **[خ/م]**

أطرافه:٢٧٥، (ع) "١٩٢٥" ١٩٣٠، ١٩٣١. والحديث"١٩٢٦" ١٩٣٢. (ك) ١٩٣١. (م) ١١٠٩.م

١١٠٩. عن طريق يحي بن سعيد القطان عن ابن جريج وغيره. (ط) ٦٤٩.مطولاً وفيه ما جاء في حديث شعيب.

الحديث دليل على صحة صوم الجنب، لو أصبح الصائم جنبا من جماع أو غيره يصح صومه، بل لو أصابته الجنابة في نهار صومه من احتلام فصومه صحيح. وكذا لو طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ونوت الصوم صح صومها، ولا يُشترط عليها الغسل قبل الفجر. لأنه ليس من شرط صحة الصوم الطهارة.

## بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ- ١٩٢٨

٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح. وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. **[خ/م]**

(م) ١١٠٦. من حديث سفيان بن عيينة وغيره. (ط) ٦٥٢.

فيه جواز القبلة للصائم إن علم أنه يملك نفسه، وقال بعض العلماء: تجوز القبلة للشيخ دون الشاب، لضعف شهوة الشيخ. ومن قبّل فلم يخرج منه شيء صح صومه باتفاق، وإن أمذى فعليه القضاء عند مالك، وإن أمنى بطل صومه، وعليه القضاء والكفارة عند مالك ومن وافقه. وعند الآخرين القضاء فقط.

## بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ- ١٩٣١

٢٧٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ. **[ق]**

أطرافه (ب) : ٢٧٣، (ع) ١٩٢٥-١٩٢٦،(م) ١١٠٩. من حديث يحي بن يحي،عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر. (ط) ٦٥٠. عن عائشة وأم سلمة- رضي الله عنهما.

هذا الحديث تمام رواية مالك التي تقدم إسنادها قبل بابين. تقدم أن الطهارة من الجنابة ليس من شرط صحة الصوم. وفيه أن الصحابة إذا قال أحدهم قولاً ثم علم أن للنبي صلى الله عليه وسلم سنة على خلاف قوله رجع عنه، وهذا واجب كل مسلم أن يترك كل قول خالف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، كائناً من كان القائل.

## بَابٌ: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصِدِّق عليه فليكفر: ١٩٣٦.

٢٧٦- روى البخاري من حديث شعيب، عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة – رضي الله عنه- قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، فقال: يارسول الله هلكتُ قال:" مالك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هل تجد رقبة فتعتقها؟ قال :لا. فقال:" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال :لافقال:" فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال:لا. قال فمكث النبي- صلى الله عليه وسلم- فبينا نحن على ذلك أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر- العرق المكتل- قال:"أين السائل؟"فقال: أنا. قال:" خذها وتصدق به " فقال الرجل: أعلى أفقر مني يارسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي،فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال:" أطعمه أهلك" كرره البخاري في عدة مواضع من صحيحه.

وكذا رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة: ٨٣-(١١١١). ثم أتبعه- فقال-: وحدثنا محمد بن رافع: حدثنا إسحاق بن عيسى: أخبرنا مالك، عن الزهري بهذا الإسناد: أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة،ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة.**[م]**.

ورواه مالك في الموطإ: ٦٦٦. بنحو رواية مسلم عنه. قال الإمام الباجي – رحمه الله- : اختلف رواة هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب الموطإ وأكثر الرواة عن مالك: أفطر. وقال جماعة: جامع. في

رمضان. وقال ابن عبد البر: كذا رواه مالك ولم يذكر بماذا أفطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب. وقال أكثر الرواة عن الزهري: إنَّ رجلا وقع على امرأته في رمضان. فذكروا ما أفطر به، وتمسك به الشافعي وأحمد ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع، لأن الذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين. وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة: عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب و نحوهما، لأن الصوم شرعاً: هو الامتناع عن الطعام والجماع، فإذا ثبت في وجهٍ من ذلك شيء ثبت في نظيره. والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً ..إلخ. واختلف العلماء في ترتيب الكفارة المذكورة، فعند مالك لا يُشترط الترتيب، بل هي على التخيير، والإطعام عنده أفضل لأسباب ذكرها المالكية في كتبهم، وقال الجمهور بوجوب الترتيب. وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- بعد شرح حديث البخاري الآنف الذكر: وفي رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة في مستخرجه متنها أنه قال:" أفطرت في رمضان" والقصة واحدة ومخرجها متحد فيُحْمل على أنه أراد: أفطرت في رمضان بجماع.أهـ وقد ذكر مالك في الموطإ عن طريق عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب مرسلا حديثاً أشبه بما صح في الصحيحين من قصة الواقع على أهله في نهار رمضان. مما يدل على أن القصة واحدة كما قال الحافظ. وقال جمهور العلماء بأن الكفارة لا تسقط عن العاجز عنها، بدليل أن الأعرابي حين اعتذر أنه عاجز عنها لم يسقطها عنه النبي صلى الله عليه وسلم، بل سكت حتى جاءته صدقة فأعطاها إياه ليكفر بها، وحين اشتكى حاجته الشديدة، قال له:" أطعمها أهلك " أو قولا نحوه. ولا يسقط هذا عنه الكفارة، لأنها ثبتت في ذمته بأمر الصريح، ولاتبرأ ذمته منها إلا بأدائها، فكأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه تلك الصدقة ليسد بها فاقته، وأن الكفارة دين عليه حتى يتمكن من الوفاء بها. ورأى البعض أن الكفارة تسقط عن العاجز، والأول أصح وأرجح،والعلم عند الله.

## بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ- ١٩٤٣

٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟- وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ- فَقَالَ:" **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**". **[خ/م]**

(م) ١١٢١ من حديث الليث ومن حديث حماد بن زيد كلاهما عن هشام. وذكر متابعات أخرى. (ط) ٦٦٢.

قال في موطإ يحي: عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة. دون ذكر عائشة. قال الحافظ ابن عبد البر كذا ليحي. وقال جميع أصحاب مالك: عن هشام عن أبيه، عن عائشة أن حمزة. وكذا رواه جماعة عن هشام، ورواه أبو معشر وجرير بن عبد الحميد والفضل بن فضالة، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن حمزة، كما رواه يحي عن مالك. وراه ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن أبي المراوح عن حمزة، فهذا أبو الأسود، وهو ثبت عن عروة وغيره وقد خالف هشاماً، فدل على

أن رواية يحي ليست خطئاً، ويجوز أن عروة سمعه من عائشة ومن أبي المراوح عن حمزة، فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله أحياناً.

الحديث يدل على جواز الصوم في السفر لمن لم يشق عليه سواء صوم الفريضة أو غيره. واختلف العلماء أيهما أفضل الصوم في السفر أم الفطر. والظاهر عند جمع النصوص في ذلك. أن الصوم أفضل لمن لم يشق عليه، وإلا كان الفطر أفضل في حقه. والله أعلم.

## بَابٌ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ- ١٩٤٤

٢٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. **[خ/م]**

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ- البخاري-: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

أطرافه: (ع) ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩. (م) ١١١٣. من حديث يحي بن يحي ومحمد بن رمح عن الليث. (ط) ٦٥٩.

قال الحافظ أبو الحسن القابسي: وهذا من مرسلات الصحابة، لأن هذه القصة كانت في فتح مكة، وكان ابن عباس بمكة مع أبويه، وكان فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الأربعاء لعشر خلون من رمضان، وصام حتى بلغ الكديد، فبلغه أن بعض الناس شق عليهم الصوم، فأفطر بعد العصر، فشرب والناس يرونه، ليقتدوا به. ثم قيل له صام بعض الناس فقال:"أولئكم العصاة" ويشير الزهري بقوله: كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن إباحة الصوم في السفر منسوخ. وقد تقدم: أن الصوم يجوز لمن لم يشق عليه. بل هو الأفضل. ولعل البخاري بترجمته هذه يرد على من زعم: أن من دخل عليه رمضان وهو مقيم ثم سافر لا يجوز له الفطر. والله أعلم.

## بَابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ- ١٩٤٧

٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. **[خ/م]**

(م) ١١١٨. من حديث أبي خيثمة وأبي خالد الأحمر عن حميد. (ط) ٦٦١.

الحديث دل على جواز الصوم والفطر للمسافر، كما تقدم.

## بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ- ١٩٥٧

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**". **[خ/م]**

(م) ١٠٩٨من حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وعن يعقوب وابن عيينة كلهم عن سهل (ط) ٦٤٤.

الناس- المسلمون- بخير في دينهم ما داموا بالسنة معتصمين. فتعجيل الفطور بعد التأكد من غروب الشمس دليل على أنهم على السنة، وما داموا كذلك فهم بخير. الخير كل الخير في اتباع السنة والشر كل الشر في البدع.

## بَابُ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ- ١٩٦٢

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ:" **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**". **[ق]**

(م) ١١٠٢. من حديث يحي عن مالك. (ط) ٦٧٦.

والوصال: الاستمرار في الصوم بعد انتهاء النهار ولربما لأيام. من غير تخلل إفطار. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل الأيام من غير إفطار، فحاول بعض الصحابة الاقتداء به في ذلك فنهاهم رحمة بهم. فقالوا: إنك تواصل، ونريد أن نقتدي بك. فقال:" إني لست مثلكم إني أُطْعَمُ وأُسقَى" بطعام وشراب يعلم الله حقيقته. بالقطع ليس طعاماً وشراباً كالذي نعهده، وإلا لما كان صائماً. فقد خص الله نبيه بخصائص عن سائر البشر. فعلى المسلم أن يطيعه في أمره ونهيه وأن يقتدي به في عمله ما لم يتبين أنه من خصائصه كالوصال هذا. والله أعلم.

## بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ- ١٩٦٩

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. **[ق]**

أطرفه: (ع) ١٩٧٠، ٦٤٦٥. (م) ١١٥٦.من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٦٩٥.

الحديث يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يحدد أياماً لصومه، وإنما كان يصوم ما ييسر الله له. ولكن كان يتحين الأيام الفاضلة فيكثر فيها من الطاعات. وكان يكثر الصوم في شعبان.

## بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- ١٩٨٨

٢٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ **أُمَّ الْفَضْلِ** حَدَّثَتْهُ .ح. وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ **أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ** أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. **[ق]**

أطرافه: (ب): ٢٣٦، (ع) ١٦٦١، (م) ١١٢٣. من حديث يحي عن مالك. (ط)٨٥٢.

تقدم هذا الحديث والتعليق على معانيه برقم ٢٣٦ في هذا الكتاب. في الحديث ١٦٦١. في البخاري.

## بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ- ١٩٩٠

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.**[ق]**

أطرفه: (ع) ٥٥٧١.(م) ١١٣٧. من حديث يحي عن مالك.(ط) ٤٣١.

أبو عبيد الزهري – مولاهم- تابعي كبير. روى له الجماعة. قيل :إن له إدراكاً. قال الحافظ: قال البخاري، قال ابن عيينة: من قال: مولى ابن الأزهر فقد أصاب. ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب. وكذا قال أبو عمر بن عبد البر. وابن أزهر: عبد الرحمن بن أزهر بن عوف الزهري المدني، صحابي صغير، مات قبل الحرة، وهو ابن أخ عبد الرحمن بن عوف.

الحديث دليل على تحريم صوم يومي الفطر والأضحى. فسبحان من شرّع بعلمه وحكمته. شرع العمل مرة واجباً، يأثم من تركه، ويكون نفس العمل أحياناً مستحباً، من عمله أُجر، ومن لم يعمل لا حرج عليه. ومرة يكون مكروهاً. تركه أولى من فعله. ومرة يكون محرماً يأثم من فعله. وهو الحكيم في شرعه وقدره، يطاع في أمره ونهيه، سبحانه.

## بَابُ الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ- ١٩٩٥

أخرج البخاري تحت هذه الترجمة حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال :سمعته يحدث عن أبي هريرة- رضي الله عنه- يُنهى عن صيامين وبيعتين: الفطر والنحر ..الحديث". وأخرجه في كتاب الصلاة مرفوعاً: ٣٦٨. من حديث سفيان، وأورد عدة روايات في هذا المعنى، من غير طريق مالك. وروى مسلم في كتاب الصيام: ١١٣٨. من حديث مالك.

٢٨٥- **قال مسلم**:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِى هُرَيْرَةَ** رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى ويوم الفطر".**[م/خ]** (ط) ٦٧٤

وتقدم أن صيام يوم الفطر والأضحى يحرم: ١٩٩٠، الحديث: ٢٨٣. من هذا الكتاب.

## بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- ١٩٩٩

٢٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.**[خ]** (ط) ٩٨٥.

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر- أيام الرمي- فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومها، وقال:" إنها أيام أكل وشرب" وقد تقدم أن على القارن والمتمع هدي، فمن لم يجد الهدي، عليه

صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. وصوم الأيام الثلاثة يبدأ بعد الإحرام بالحج للمتمتع على خلاف بين أهل العلم، فإن لم يتمكن قبل عرفة، صامها أيام التشريق، هذا مفاد قول ابن عمر في هذا الحديث، وقد ورد مثله عن عائشة، وقال به جماعة من السلف، وهو قول مالك ومن وافقه. وهو الراجح عند البخاري. قاله الحافظ. والله أعلم.

## بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- ٢٠٠٢

٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. **[خ/م]**

أورده البخاري في الحج من حديث عائشة عن طريق الليث بن سعد برقم ١٥٩٢.

وأطرافه: (ب)٢٨٨، (ع) ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢،٢٠٠٣،٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤. (ك) ٢٠٠٣. (م) ١١٢٥.
من حديث جرير وابن نمير وغيرهما عن هشام. (ط) ٦٧١.

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم. كان صومه واجباً على ظاهر هذا الحديث ومثله، في أول الأمر قبل فرض صوم رمضان. وعندما فُرض رمضان نُسخ وجوبه، وصار مُرغَّبا فيه.كما في رواية الليث في الحديث ١٥٩٢. وكانت قريش تصومه في الجاهلية وكانوا يكسون فيه الكعبة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه. فلعله كان من بقية دين إبراهيم عليه السلام، فورثته قريش من أبائها، أو مما أخذته من أهل الكتاب ولا سيما اليهود، فقد كانوا يصومون هذا اليوم، بأنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى ومن معه، وأهلك فرعون وقومه. كما في حديث عبد الوارث عن أيوب. وحديث معاوية – رضي الله عنه–.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٢٠٠٣

٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ **مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" **هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**".**[ق]**

اظر الحديث السابق .(م) ١١٢٩. من حديث ابن وهب عن مالك. (ط) ٦٧٢.

لعل أمير المؤمنين معاوية — رضي الله عنه– رأى من أهل المدينة عدم الاهتمام بصوم يوم عاشوراء. فأراد أن ينبههم على استحبابه وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصومه، فلا ينبغي الرغبة عما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم. كما دل الحديث على عدم وجوب صوم يوم عاشوراء. والله أعلم.

## ٣١-كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

### بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ- ٢٠٠٩

٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.**[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان من حديث شعيب عن أبي الزناد برقم ٣٥.

وأطرافه: (ب) ٦. (ع) ٣٧ (ك) ٣٧، ٢٠٠٩.(م) ٧٥٩. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٢٤٧.

الحديث يدل على فضل قيام رمضان، وأن من قام رمضاناً إيماناً بوعد الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، من جزيل الثواب على هذه الفضيلة، وإخلاصاً لله وطلب الثواب منه غفر الله له ما سلف من ذنبه، وقد تقدم أن التحقيق في مثل هذه الأحاديث التي فيها الوعد بمغفرة الذنوب بالطاعات، فإنما هي في صغائر الذنوب، أما الكبائر فتُغفر بالتوبة منها. والعلم عند الله تعالى.

ومرسل ابن شهاب هذا مكانه المناسب عقب ما أخرجه البخاري عن مالك في كتاب التهجد برقم ١١٢٨، ١١٢٩ومن حديث الليث برقم ٢٠١٢. عن عائشة، حيث ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان ثلاث ليال وصلى ناس بصلاته، ثم ترك القيام في جماعة خشية أن تفرض على الناس. وكان الأمر على ذلك .إلخ. وذكر الحافظ أن معمراً أدرج كلام ابن شهاب في الحديث، ورواه الترمذي عنه من غير فصل.

### تَابِعٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ- ٢٠١٠

٢٩٠- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ- يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ- وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. **[خ]** (ط) ٢٤٨.

قال الحافظ: هذا الحديث موصول بالإسناد المذكور قبله.

تقدم الكلام أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببعض أصحابه في رمضان ليالي ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، ثم ترك الصديق في خلافته الناس على ما تركهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم كان الأمر في صدر خلافة عمر على هذا، فوجد عمر الناس في المسجد في رمضان متفرقين، بعضهم يصلي وحده، وآخرون في جماعات صغيرة متفرقة، فرأى أن يجمعهم على إمام واحد، أُسوة بالنبي صلى

الله عليه وسل، فقد صلى بالمسلمين  ليلتين أو ثلاث ليال، ثم ترك خوفاً من أن تُفرض عليهم فيعجزوا. إذاً مشروعية الجماعة في هذه الصلاة ثابتة وعلة ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها زالت بانقطاع الوحي. فالاجتماع على قارئ واحد أفضل من هذا التفرق فجمعهم على أُبِّي بن كعب، إمتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم:" يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله" ولم يكن عمر يصلي معهم، ثم جاءهم مرة أخرى فلما وجدهم انتظموا وراء إمام واحد، سُرّ بذلك. وقال: نعم، أو: نعمت البدعة هذه. والبدعة في اللغة هي العمل بغير مثال سابق. أما البدعة في الشرع هي: إحداث شيء تديناً مما ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، وهي مذمومة، بل هي ضلالة، ولا حجة لأحد أن يحدث في دين الله ما ليس منه، ويدعي أنه بدعة حسنة تعلقاً بما ذكره عمر: نعمت البدعة هذه. ما فعله عمر له أصل وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فقصد عمر بالبدعة أن ما عليه الناس من الاجتماع على قارئ واحد أمر جديد بالنسبة لما قبله. وليس حدثاً لا أصل له. فقد أكمل الله الدين وأتم النعمة قبل انقطاع الوحي بانتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى. فكل ما أحدث الناس بعد ذلك بدعة ضلالة.

وقول عمر: ما ينامون عنها أفضل مما يقومون. أي التهجد في آخر الليل أفضل من التهجد في أول الليل.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٢٠١١

٢٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. **[ق]**

(م) ٧٦١. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ٢٤٦.

قال الحافظ: إسماعيل هو ابن أبي أويس. هكذا أورده مقتصراً على شيء من أوله وشيء من آخره، وقد أورده تاماً في أبواب التهجد.أهـ

وتقدم في هذا الكتاب برقم ١٧٣  عند البخاري ١١٢٩.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٢٠١٣

٢٩٢-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ:" **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**". **[ق]**

(م) ٧٣٨. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ٢٦٢

تقدم الحديث وما يتعلق به برقم ١٧٦. في هذا الكتاب بما يغني عن إعادته هنا. في الحديث ١١٤٧. من صحيح البخاري، في كتاب التهجد.

## ٣٢-كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

### بَابُ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ- ٢٠١٥

٢٩٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**".**[ق]**

أورده البخاري في التهجد من حديث أيوب عن نافع برقم ١١٥٨.

وأطرافه: (ع) ٢٠١٥، ٦٩٩١. (م) ١١٦٥. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ٢٦٢.

ليلة القدر هي أفضل ليالي السنة على الإطلاق، كما أن يوم عرفة أفضل أيام السنة، كما قال العلماء. في ليلة القدر تتنزل البركات، وتضاعف الحسنات، والعمل الصالح فيها خير من عمل ألف شهر. كما جاء في القرآن الكريم :( ليلة القدر خير من ألف شهر) وهي على أصح الأقوال في شهر رمضان، وفي العشر الأواخر منه، في الليالي الوتر. وقد أخفاها الله سبحانه بحكمته، فمن اجتهد في رمضان وخاصة في العشر الأواخر، قد يكرمه الله بموافقتها. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وإذا دخل العشر الأواخر زاد في اجتهاده، واعتكف حرصاً منه لموافقة ليلة القدر. الرؤيا المنامية من الرجل الصالح- يراها أو تُرى له- جزء من النبوة، وهي من المبشرات، لذا رأى كثير من الصحابة ليلة القدر في المنام. في السبع الأواخر من رمضان. فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم أن يتحروها في مثل الليالي التي رأوها. والله أعلم.

## ٣٣- كتاب الِاعْتِكَاف

### بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا- ٢٠٢٧

٢٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ- وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ- قَالَ:" **مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**". فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.**[خ/م]**

أورده البخاري في كتاب الأذان من حديث يحي عن هشام عن أبي سلمة عن أبي سعيد برقم ٦٦٩.

أطرافه: (ع) ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠. (م) ١١٦٧. من حديث بكربن مضر عن ابن الهاد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.(ط)٧٠٩.

**رواة الحديث:**

يزيد بن عبد الله بن الهاد، المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين بعد المائة. ثقة. عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي – تيم قريش- المدني المتوفى سنة عشرين ومئة. ثقة،عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحين ليلة القدر، وكان يجتهد في رمضان، ويعتكف ليتفرغ للعبادة حتى يوافق ليلة القدر، فقد اعتكف سنةً العشر الأول، ثم جاءه جبريل، فأخبره أن ما يبتغيه أمامه، فاعتكف العشر الأوسط، ثم جاءه جبريل، فأخبره، أن ما يريده أمامه، فاعتكف العشر الأواخر. هكذا كان صلى الله عليه يتحين الأوقات الفاضلة، ومن حرصه على ليلة القدر أراه الله في منامه ثم أنساه لحكمة يعلمها الله، وتذكر من منامه أنه صلى الصبح صبيحة ليلة القدر، وسجد في ماء وطين، فأخبر أصحابه بذلك، فاعتكفوا معه ليلة إحدى وعشرين، وفي صبيحتها نزل المطر فامتلأ المسجد بالماء فسجد صلى الله عليه وسلم على ماء وطين.

علم من هذا الحديث، أن ليلة القدر في تلك السنة كانت في ليلة إحدى وعشرين. ولا تعارض بين هذا الحديث والأحاديث الدالة على أنها ليلة سبع وعشرين، والحث على التماسها في الوتر من العشر الأواخر دون تحديد. قد تكون في سنة إحدى وعشرين وفي أخرى في سبع وعشرين. وهكذا، تتنقل. والله أعلم.

في ترجمة البخاري: والاعتكاف في المساجد كلها. يشير بها إلى الخلاف بين العلماء، في مكان الاعتكاف. منهم من قال: الاعتكاف في مسجدي الحرمين. ومنهم من حصره في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. والراجح كما أشار البخاري جواز الاعتكاف في كل المساجد، لعموم قوله تعالى: ( وأنتم عاكفون في المساجد)[٥٢]. وعند المالكية: يعتكف من تجب عليه الجمعة في الجامع إذا كان يوم الجمعة من أيام اعتكافه. وللاعتكاف أحكام وتفاصيل في كتب الفقه.

## باب الأخبية في المسجد: ٢٠٣٤.

٢٩٥- حدثنا عبد الله بن يوسف :أخبرنا مالك، عن يحي بن سعيد،عن عمرة بنت عبد الرحمن،عن عائشة – رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف،فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبيةٌ: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب .فقال: " آالبرَّ تقولون بهنَّ؟ " ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شوالٍ.[خ/م]

[٥٢] البقرة الآية: ١٨٧

رواه البخاري في باب اعتكاف النساء: ٢٠٣٣ من حديث حماد بن زيد. وأطرافه (ع) ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥. (م) ١١٧٣. من حديث أبي معاوية .(ط) ٧٠٦.

إسناده في الموطإ: حدثني — القائل يحي بن يحي الليثي– زياد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة. قال الحافظ ابن عبد البر: كذار وى يحي بن يحي هذا الحديث عن مالك،عن ابن شهاب ولم يتابعه على روايته عن مالك عن ابن شهاب أحد من رواة الموطإ. والحديث معروف عن مالك وغيره عن يحي بن سعيد الأنصاري عن عمرة، ولم يروه ابن شهاب أصلاً ولا يُعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من رواية مالك ولا من رواية غيره من أصحابه، وهو من حديث يحي بن سعيد محفوظ صحيح سنده، وهذا الحديث مما فات يحي سماعه عن مالك في الموطإ. فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، وكان ثقة، عن مالك وكان يحي بن يحي قد سمع الموطإ منه بالأندلس ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه من مالك حاشى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في سماعها من مالك، فرواها عن زياد عن مالك وفيها هذا الحديث. فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث أمن يحي؟ أم من زياد؟ ...أهـ[٥٣]. وهكذا الحديث جاء في الموطإ موصولا، خلافاً لما ذكره الحافظ ابن حجر: أنه جاء مرسلا في جميع الموطآت. والحديث دل على جواز اعتكاف النساء، فقد أذن لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحين رأى تنافسهن خشي أن يدخل في نياتهن شيئاً، فأمر بنقض أخبيتهن وخرج هو من المعتكف، ثم وفى الله ما نواه في شوال. وفيه دليل أن المسجد شرط في الاعتكاف وإلا لما أذن للنساء في الاعتكاف في المسجد، ولم يأذن لهن في بيوتهن، وبقية أحكام هذا الحديث مبسوطة في كتب شرح الحديث. والله أعلم.

# ٣٤- كِتَاب الْبُيُوعِ

## بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ- ٢٠٥٣

٢٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**". ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**". ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **احْتَجِبِي مِنْهُ**"؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. **[خ/م]**

أطرافه: (ب):٣٨٣، ٤٧٥، ٦٧٠، ٦٩٧، (ع) ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢. (ك) ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٧١٨٢. (م) ١٤٥٧. من حديث الليث. (ط)١٤٨٨.

---

[٥٣] الاستذكار: كتاب الاعتكاف

أورد البخاري هذا الحديث عقب حديث الشعبي عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم:" الحلال بين والحرام بين". الحديث. ثم أورد عدة أحاديث كأمثلة للشبهات. منها هذا الحديث. كان من عادة الجاهلية إلحاق الزاني ما ولد له من زناه. وكان لزمعة أمة، فزعم عتبة بن أبي وقاص، أنه ولّدها بالزنا ولداً سُمِّي عبد الرحمن. وحين جاء سعد بن أبي وقاص مكة في الفتح، عهد إليه أخاه أن يقبض له هذا الولد المدعاة، فأراد سعد أن ينفذ وصية أخيه فنازعه عبد بن زمعة، فرفعا أمرهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر سعد للنبي وصية أخيه. فرد عبد بأن هذا أخاه لأنه ولد من جارية أبيه وولد على فراشه، كناية أن أباه كان يطأ هذه الجارية بملك اليمين. فحكم النبي صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة. وأرسى قاعدة بقوله عليه الصلاة والسلام:" الولد للفراش وللعاهر الحجر". فالأصل أن ينسب المولود للسبب الظاهر، وهو الفراش. وليس المدعي النسب بالعهر – الزنا– الحق. ثم أمر أم المؤمنين، سودة بنت زمعة بالاحتجاب من عبد الرحمن، لشبهه بعتبة. احتياطا للشبهة. والشاهد لترجمة البخاري هو أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب من عبد الرحمن رغم أنه حكم بالظاهر أنه أخاها. والله أعلم.

**وعلاقة هذا الباب بالبيع**: أن الله أحل أموراً من المكاسب وهي واضحة جلية لعامة الناس وهي المباحة باتفاق، وحرم أموراً، وهي معروفة واضحة، وبينهما أمور تشبه من جهة الحلال ومن جهة الحرام، ولا يستطيع تمييزها إلا قلة من أهل العلم، فعلى من لا يعرف حلها من حرمتها، تركها، لئلا يقع في الحرام. وهذا النوع في الغالب يكون في المكاسب. لذا ذكر البخاري حديث النعمان وأورد جملة من الأحاديث كأمثلة للشبهات التي ينبغي تركها. أما إدخاله جملة من المكاسب في كتاب البيوع. فالمكاسب، إما معاوضات، أو تبرعات. فكل كسب يقابله عوض يصلح أن يدخل تحت مسمى البيع، فقد قيل: البيع مأخوذ من باع. فكل من البائع والمشتري يمد باعه للعطاء والأخذ.

**والبيع ينقسم إلى**: بيع ذات وبيع منفعة، فبيع الذات معلوم كأن يدفع عيناً في مقابل عرض. أما بيع المنفعة يدخل فيه الإجارات والجعالات وعقود الصناعات، ونحوها، لذا تجد البخاري، يذكر في كتاب البيع الخياط والحجام ونحوهما. والله أعلم.

## بَابُ ذِكْرِ الْخَيَّاطِ- ٢٠٩٢

٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. **[ق]**

أطرافه: (ب):٥٥٥، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣. (ع) ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤ ٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩. (ك) ٥٣٧٩، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩. (م) ٢٠٤١. من حديث قتيبة بن سعيدعن مالك. (ط) ١١٨٨.

**من فوائد الحديث:**

- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومراعاته شعور أصحابه، هذا الخياط البسيط يدعوه لهذا الطعام المتواضع فيجيبه.
- حب الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ومن حبهم له يحبون ما يحبه بجبلته كأنواع من الطعام والشراب واللباس ونحوها.
- جواز الأخذ من الطعام من أية جهة منه ما دام لا يتأذى بذلك أحد. كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب بعض أنواع الطعام دون غيره، ومما كان يحبه الدباء- القرعة — وهو إن أحب طعاماً أكله وإلا تركه من غير تعييب له.
- إباحة مهنة الخياطة وأن كسبه طيب. خلافاً لمن زعم أن في كسب الخياط شبهة لجمع مهنته بين البيع والإجارة، فلو لم يكن كسبه طيباً لما أكل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا- ٢١٠٠

٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ- يَعْنِي دِرْعًا- فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. **[ق]**

أطرافه: (ب) ٤١٩، ٤٧٦، (ع) ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠. (ك) ٣١٤٢، ٤٣٢١. (م) ١٧٥١.من حديث عبد الله بن وهب عن مالك، مطولا، كما رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، ٣١٤٢. (ط) ١٠٠٥.

غزوة حنين هي غزوة الطايف عقب فتح مكة، قوله: بني سلِمة: بكسر اللام. أول مال تأثَّلته في الإسلام. أي جمعته، وجعلته أصل مالي. مخرف. بفتح الميم: البستان. وبكسرها: الوعاء الذي تُجمع فيه الثمار.

**من فوائد الحديث:**

- يجوز بيع السلاح كسائر الأموال المباحة. واختلف العلماء في بيعه زمن الفتنة- القتال بين المسلمين- لئلا يشتريه من يستخدمه في الباطل كأن يشتريه ليقاتل به المسلمين، لئلا يكون من التعاون على الإثم والعدوان. أم ابيعه للمسلم ليقاتل به أعداء الله، أولقتال الفئة الباغية فيجوز، بل ربما يكون واجباً، إذا دعت الضرورة ذلك. ومثل السلاح كل بيع يكون ذريعة للمعصية لذا حرم الإمامان مالك وأحمد وغيرهما بيع العنب لمن يتخذه خمراً. والله أعلم.
- وفي الحديث إباحة البيع والشراء فيما أباحه الله، وتوفير المال وتأثله.

## بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ- ٢١٠٢

٢٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ. **[خ/م]**

أطرافه: (ب) :٣٢٨ (ع) ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦. (ك) ٢٢١٠. (م) ١٥٧٧. من حديث إسماعيل بن جعفر،(ط) ١٨٨٧.

الحديث دل على مشرعية أخذ الأجرة في الحجامة، كما قال ابن عباس- رضي الله عنهما- لو لم يكن جائزاً ما دفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم. والأحسن أن تكون الحجامة بغير أجرة، كما دلت جملة من الآثار. والعلم عند الله تعالى.

## بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ- ٢١٠٥

٣٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**" قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**". وَقَالَ:" **إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**". **[ق]**

أطرافه: (ب:٥٢٧، ٦١٤، (ع) ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧. (ك) ٥١٨١، ٥٩٦١. (م) ٢١٠٧. من حديث يحي بن يحي عن مالك.(ط) ١٨٦٩.

الحديث دلَّ على تحريم الصور بأنواعها – المجسمة وغيرها- إلا للضرورة والضرورة تُقَّدر بقدرها. وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. أجاز بعض أهل العلم، الممتهنة من الصور وغير الكاملة؛ مستدلين بما صح أن عائشة قطَّعت النمرقة التي بها الصور وجعلت منها وسائد. وبهذا تكون الصور تقطعت وانطمس معالمها. فصارت كأن لم تكن. وأجاز بعض العلماء الصور الفوتغرافية – ما كان بحبس الظل ثم التحميض باعتبارها خارج مسمى التصوير لأنها ليست بنحت ولا رسم. بل أشبه بانعكاس الصورة في الماء، وكذا ما كان عن طريق الفديو ونحوه. والعلم عند الله تعالى.

وأشار البخاري بترجمته لهذا الحديث. تحريم التجارة فيما حرُم شرعاً، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وما حرُم اتخاذه حرم ثمنه وتحريم لبس الملابس التي بها صور، ولاسيما صور الأحياء من آدمين وغيرهم، أما صور غير ذوات الأرواح، كالأشجار والبحار ونحوهما. فأجازها ابن عباس- رضي الله

عنهما-. فإذا كانت صور الآدميين محرمة، فصور الكفار والفساق منهم أشد تحريماً. وكذا صور من يُعظَّمون، لئلا تكون ذريعة للشرك. والله الهادي إلى الحق.

## بَابٌ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا- ٢١١١

٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**".[ق]

أورده البخاري من حديث يحي بن سعيد عن نافع، برقم ٢١٠٧.

وأطرافه: (ع) ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦. (م) ١٥٣١. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٤١١.

الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو تركه. الحديث يدل على أن كل من البائع والمشتري له الحق في إمضاء البيع أو تركه ما لم يفترقا من مكان تبايعهما. فإذا خرجا أو خرج أحدهما من مكان البيع فقد وجب البيع وفات الخيار، إلا إذا قال أحدهما للآخر: اختر. فقد لزمه البيع وللآخر الخيار، وهذا يسمى خيار المجلس، أما إذا فارقا المجلس وشرطا الخيار لمدة لأحدهما أو لكليهما، فالخيار قائم حتى تنتهي المدة. وهذا يسمى خيار الشرط. قال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته. وهذا الإمام مالك يرويه بأصح أسانيده، وبأوضح العبارات. وقال بموجبه جمهور العلماء، إلا مالكاً وأبا حنيفة – رحمهما الله- ولربما تأولاه، أو ظهر لهما ما حملاه على ترك العمل به.

ولكن الواجب على كل مسلم- ثبت عنده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يجد ما يعارضه من نصوص القرآن والسنة – العمل بالحديث، وهذا منهج أهل الحق من أئمة المسلمين وعلمائهم، لعلمهم واعتقادهم أن الحجة فيما جاء عن الله ورسوله. قال مالك – رحمه الله-: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما أئمة الاجتهاد فهم مأجورون في اجتهادهم، فإن أصابوا فلهم أجران: أجر الاجتهاد وأجر بيان الحق. وإن أخطؤوا فلهم أجر الاجتهاد ولا إثم عليهم في خطئهم. قال المحققون من أهل العلم: لا نعصِّم المجتهدين ولا نؤثمهم. أي هم ليسوا بمعصومين من الخطإ ولا يأثمون إذا أخطؤوا. لذا لا يجوز لمسلم أن يترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس. وعليه أن الحق الذي لا مراء فيه ثبوت خيار المجلس. والصحيح في قوله صلى الله عليه وسلم:" ما لم يتفرَّقا" أي بأبدانهما، وهذا ما فهمه ابن عمر رواي هذا الحديث، كما قال نافع. وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه، فارق صاحبه. ذكره البخاري عقب الحديث رقم ٢١٠٧. ومن حديث الليث – تعليقاً – قال ابن عمر: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يراديني البيع. وهذا يرد قول من قال: "ما لم يتفرقا" من القول في عقد البيع. والله أعلم.

## باب ما يكره من الخداع في البيع- ٢١١٧

٣٠٢- حدثنا عبد الله بن يوسف :أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما– أنَّ رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيوع فقال:" إذا بايعت فقل: لاخلابة ".[خ/م]

أطرافه: (ب):٦٨٥(ع) ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤. (ك) ٦٩٦٤. (ط) ١٤٢٩. (م) ١٥٣٣. من حديث اسماعيل بن جعفر.

الواجب على المسلم أن يتحلى بالصدق والأمانة في بيعه وشرائه وجميع تصرفاته، فلا يحل له خداع الآخرين، فهذا الصحابي الذي اشتكى للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في بيعه، لعدم معرفته بأمور الأسواق، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم بأن يشترط على من يتعامل معه أنه سيرد إليه بيعه إذا تبين له أنه غُبن فيه. وقوله: " لاخلابة" أي لا خداع أي الخداع مردود. فإذا خُدِع شخص في بيع، جاز له الرد، إن كان ما وقع فيه من الخداع مما يمكن وقوعه على مثله، وهو ما يُسمَّى بخيار الغبن، فقال بعض علماء المالكية: إن غبن الثلث فأكثر جاز له الرد. والله أعلم.

## باب ماذُكر في الأسواق:٢١٢٣.

٣٠٣- روى البخاري من حديث موسى عن نافع عن نافع :حدثنا ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان...إلخ"

أطرافه: (ع) ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٧،٢١٦٦، ٦٨٥٢.

ورواه مسلم : ١٥١٧ من حديث يحي بن يحي قال: قرأت على مالك،عن نافع،عن ابن عمر : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام،فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه،إلى مكان سواه قبل أن نبيعه"[م/خ] (ط) ١٣٧٤.

تقدم حكم تلقي الركبان، وذكر البخاري ما يدل على منتهى التلقي وهو أعلى السوق أي طرفه قبل أن يصل إلى المكان المخصص من السوق لبيع الطعام، فهناك انتهى منع التلقي، ولكن ينبغي أن يكون البيع في المكان المخصص لبيع مثل هذا الطعام حتى تعم الفائدة بالمنافسة بين التجار، ويجد المستهلك بغيته بالسعر المناسب والتخير بين الأصناف. والله أعلم.

## بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي- ٢١٢٦

٣٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**".**[ق]**

أورده البخاري من حديث موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر. برقم ٢١٢٤ .

أطرافه: (ب):٣٠٦ (ع) ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦. (ك) ٢١٣٦. (م) ١٥٢٦. من حديث القعنبي ويحي بن يحي كلاهما عن مالك. (ط) ١٣٧٢.

قوله صلى الله عليه وسلم:" من ابتاع" أي اشترى. "طعاماً" أخرج غير الطعام. أما قول ابن عباس رضي الله عنهما: ما أرى كل شيء إلا مثل الطعام. هذا اجتهاده ورأيه أما روايته المرفوعة، إنما في الطعام. لذا ذهب الإمامان مالك وأحمد: أنه لا يشمل غير الطعام. حسب منطوق الحديث. وأنه عام في جميع الأطعمة، ربوية كانت أم لا. غير أن الإمام مالك قيد من الطعام ما كان بعوض كبيع ومهر وصلح، أما ما كان بغير عوض كهبة وقرض وهدية وصدقة ونحوها يجوز بيعه قبل القبض. أخذا بمنطوق الحديث" فالمبتاع" فهو ما كان بعوض. ومفهومه غير المبتاع يجوز بيعه قبل القبض. وقال الإمام الشافعي ومن وافقه، كقول ابن عباس: أن كل مبيع لا يجوز بيعه إلا بعد القبض، وشذّ آخرون، فقالوا بجواز كل مبيع قبل القبض، وهذا فيه مخالفة صريحة للحديث.

قوله:" فلا يبيعه" بالرفع، على صيغة الخبر ويراد منه النهي، وهو أبلغ في المنع من صيغة الأمر، كما قال بعض أهل اللغة، وفي بعض الروايات بصيغة الأمر:"فلا يبعه"

قوله:" حتى يستوفيه" أي بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزوناً. وهذا فيه دليل لمن أجاز بيع الجزاف قبل القبض كالمالكية.

## بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِ - ٢١٣٠

٣٠٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ**". يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. **[ق]**

أطرافه: (ب):،٦٦٦، ٧١٥. (ع) ٦٧١٤، ٧٣٣١، وكلاهما عن مالك. (م) ١٣٦٨. من حديث قتيبة بن سعيد، عن مالك،(ط) ١٧٠١.

الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد والمد يساوي ملء الكفين المتوسطتين، وبالوزن يساوي رطل وثلث. أراد البخاري من هذا الباب أن يبين ما ينضبط به المبيع من كيل أو وزن، وكان مقياس الكيل في القديم الصاع والمد. وفي الحديث دليل على فضل المدينة وما فيها من البركة والخير بسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

## بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ- ٢١٣٦

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**".**[ق]**

زَادَ إِسْمَاعِيلُ:" **مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**".

(م) ١٥٢٦.من حديث كل من القعنبي ويحي بن يحي عن مالك.(ط) ١٣٧١.

تقدم الحديث برقم ٣٠٤ في هذا الكتاب. عند حديث البخاري: ٢١٢٦.

قال البخاري: وزاد إسماعيل – أي في روايته– :" من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه" وإسماعيل هو ابن أبي أويس، روى بسنده عن مالك بلفظ" حتى يقبضه" وفي الموطإ جاء الحديث بلفظ:" حتى يستوفيه " من رواية مالك عن نافع برقم ١٣٧٢. وبلفظ :" حتى يقبضه" من رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر برقم ١٣٧٣. قال الحافظ – في قول البخاري: وزاد إسماعيل إلخ.– وهو معلق في البخاري– وصله البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي أويس ووافقه الإسماعيلي في المستخرج، ووافقه ابن مهدي وابن وهب والشافعي وقتيبة كلهم عن مالك. أهـ وقول البخاري: وزاد إسماعيل إلخ. يريد الزيادة في المعنى على قوله: " حتى يستوفيه" لأنه قد يستوفيه بأن يكيل له البائع ولا يُقبضه، كأن يحبسه حتى ينقده الثمن، وفي هذا رد على من قال: ليس في هذه الرواية زيادة باعتبار أن لفظة يستوفيه، بمعنى يقبضه. ويُفهم من هذا أن البائع لو استوفى للمشتري ثم تركه المشتري عند البائع، لا يُعتبر قبضاً ولا يدخل في ضمان المشتري وهو مذهب الشافعي واختيار الإمام البخاري وعند المالكية، لو قبض المشتري وتركه عند البائع، فقد تم القبض ودخل في ضمانه وتكون يد البائع عليه يد أمانة، أما إذا حبس البائع المبيع عنده ومنع المشتري من نقله، فلا يدخل في ضمان المشتري لأن القبض لم يتم.[٥٤] والله أعلم.

**بَابٌ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ- ٢١٣٩**

٣٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**".**[خ/م]**

أطرافه: (ب) : ٣١٣ (ع) ٢١٦٥، ٥١٤٢. (ك) ٢١٦٥. (م) ١٤١٢. من حديث الليث بن سعد.

قوله صلى الله عليه وسلم:" لا يبيع" بصيغة النفي والمراد النهي، وورد بلا الناهية" لا يبع"

ويُتصور البيع على بيع الآخر في حالة اتفاق البيعان على ثمن معين لسلعة ما، فيأتي آخر فيقول للمشتري: اترك هذا البيع، سأبعيك سلعة أجود من هذه أو: سأبيعك بثمن أقل، فينقض المشتري اتفاقه مع البائع الأول، وفي هذا إضرار بالآخرين وإيغال صدورهم مما يسبب الكراهية والتباغض بين المسلمين. قول البخاري في الترجمة: ولا يسوم على سوم أخيه. فالسوم هو المحاورة في عقد البيع كتحديد الثمن ونوع وكمية المبيع ونحو هذا. لم يذكر البخاري في هذا الباب ما يتعلق بالسوم، ولكن في الحديث ما يدل عليه، لأن السوم يوصل إلى الاتفاق الذي ينبني عليه عقد البيع، ولعل المقصود من " على بيع أخيه" هو الاتفاق والركون قبيل إبرام العقد. في هذه المرحلة كل من المتباعيين يستطيع أن يترك البيع، أما إذا تم العقد لزم البيع ولا يستطيع أحد الطرفين إلغاءه، وهذا قول المالكية، وحملوا حديث خيار المجلس على مرحلة ما قبل إبرام العقد، أي بعد التفاوض والركون، يأتي آخر فيعرض على المشتري سلعة مثل التي أراد شراءها بثمن أقل مثلاً، أو يعرض على البائع ثمناً أكثر مما اتفق عليه مع الذي أراد الشراء منه، لأنهم لا يرون خيار المجلس بعد تمام العقد، ولولم يفترق البيّعان بأبدانهما، ويرد هذا التأويل، أن راوي الحديث ابن

---

[٥٤] انظر الفتح ج٥/ ص ٨٣، ٨٤.

عمر إذا باع لأحد وخشي رده البيع قام من مجلسه وفارقه كما تقدم، ويرده كذلك ما رواه البخاري في كتاب الشروط من حديث أبي هريرة :" وأن يستام على سوم أخيه".[٥٥] فالسوم على سوم أخيه حرام إلا إذا كان بيع مزاد، أو يترك الذي كان يساوم أو يأذن لآخر بالسوم، كما في نص الحديث. فالسوم هو مرحلة التفاوض، ولا يُسمى بيعاً إلا إذا تم العقد، وعليه يُحمل حديث خيار المجلس على تمام عقد البيع، وقبل الافتراق من المجلس، ولذا كان الراجح قول الجمهور، لظاهر حديث خيار المجلس فإذا تم البيع ولم يفارق طرفا البيع مجلس العقد، يجوز لأي منهما إلغاء العقد. وبعد إلغاء البيع يجوز لكل منهما أن يعقد بيعاً جديداً مع آخر. بشرط أن لا يكون هذا الإلغاء لمصلحة ظهرت لأحد طرفي البيع كأن يعرض شخص على البائع ثمناً أكثر أو يعرض على المشتري ثمناً أقل لمثل سلعته. فهذا حرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل على بيع أخيه.أما إذا كان إلغاء البيع لسبب مشروع، فجائز عند جمهور أهل العلم.

## بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ- ٢١٤٢

٣٠٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّجْشِ.**[ق]**

أطرافه (ب) ٦٨٤ (ع) ٦٩٦٣. وهو عن مالك أيضاً (م) ١٥١٦. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٤٢٨ رواه في حديث طويل.

النجش في اللغة الإثارة والتحريك، يُقال: للصائد ناجش، لأنه يثير الصيد ويحركه من مكانه ليصيده. والمقصود بالنجش هنا أن يزيد في السعر من لا يريد الشراء ليثير غيره للشراء، قد يكون بالتواطء مع صاحب السلعة وقد يكون بغيره، وهو خداع وغش لذا نهى عنه الشارع. قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل الربا خائن. وقول البخاري: ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، لعله يشير إلى ما ورد عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله أن عاملا له باع له سبيا، فقال: لولا أني كنت أزيد، فأنفقه لكان كاسداً. فاعتبر عمر هذا من النجش فرد البيع. وهذا يدل على أن كذب البائع بأنه أُعطي في بيعه كذا أو أنه اشتراه بكذا، يذكر ثمنا غاليا ليخدع الناس ليشتروا منه، يدخل في النجش المحرم، واختلف العلماء في حكم البيع بالنجش أبطله بعضهم كالظاهرية ورواية عن مالك وهو مشهور مذهب الحنابلة، والمشهور عند المالكية إذا كثر الغبن كان المشتري بالخيار بين إمضاء البيع وفسخه، تشبيهاً ببيع المصراة. ومشهور مذهب الشافعي صحة البيع مع الإثم. والله أعلم.

## بَاب بَيْعِ الْغَرَرِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ- ٢١٤٣

[٥٥] رواه البخاري ٢٧٢٧.

٣٠٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. **[خ/م]**

أطرافه: (ع) ٢٢٥٦، ٣٨٤٣. (م) ١٥١٤. من حديث عبيد الله عن نافع. (ط) ١٣٩٤.

قوله: حبل الحبلة. بين معناه بقوله: كان الرجل يبتاع الجزور... إلخ. يتفق المشتري مع صاحب الناقة النجيبة الحامل – إذا ولدت أنثى فكبرت ثم ولدت هذه المولودة – أن يأخذ ولدها، فمنع هذا البيع لما فيه من المخاطرة والجهالة، وهو نوع من الغرر. فمن شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً ومقدوراً على تسليمه وإلا بطل البيع، وقول البخاري: بيع الغرر، وحبل الحبلة من ذكر الخاص بعد العام. فالغرر يشمل كل ما فيه مخاطرة أو خداع. والله أعلم.

## بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ٢١٤٦

٣١٠-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. **[ق]**

أطرافه: (ب) ٦٠٢، (ع) أورده البخاري في كتاب الصلاة برقم ٣٦٨. من حديث سفيان وكرره في ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١. (ك) ٥٨٢١. (م) ١٥١١. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٤٠٨.

الملامسة والمنابذة من بيوع الجاهلية المشتملة على الغرر والجهالة، لذا نهى عنه الشارع. فالملاسة: كأن يضع البائع سلعته ويقول: من لمسها فهي عليه بكذا، أو يقول المشتري: مالمسته فهو عليَّ بكذا، والمنابذة: هي الطرح. كأن يقول البائع: من نبذت له شيئاً فهو عليه بكذا. وتختلف صور هذه المعاملة من بيئة إلى بيئة ومن زمن إلى زمن. فهي مثال لبيوع الغرر والمخاطرة، فقد تقدم أن كل بيع فيه جهالة في المبيع أو الثمن أو فيه تعذّر تسليم المبيع فهو بيع باطل. والله أعلم.

## بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ- ٢١٥٠
## وَالْمُصَرَّاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا.
## وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ: حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ

٣١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**". **[ق]**

أورده البخاري برقم ٢١٤٠. من حديث سفيان عن الزهري.

وأطرافه: (ب): ٦٥٥، (ع) ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١. (ك) ٦٦٠١. (م) ١٥١٥. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٤٢٨.

التحفيل والتصرية ترك اللبن في الضرع حتى يمتلىء لتظهر أنها حلوبة لخداع المشتري، وهذا نوع من التدليس والخداع وهو حرام، وذكر البخاري الإبل والبقر وكل ما يُحلب لبنها إلحاقاً بالغنم المنصوص عليها في الحديث.

**من فوائد الحديث:**

- من اشترى مصراة لم يكن يعلم بها، فحلبها فتبين له أنها كانت مصراة، فهو مخير بين أن يمسكها بعيبها وبين ردها لصاحبها مع صاع من طعام تمر أو نحوه، قلَّ اللبن أو كثر، ولا يجوز رد مثل اللبن أو القيمة، بل الواجب ما نص عليه الحديث قطعاً للنزاع. ويفهم من هذا الحكم تحريم كل تدليس في البيع، بعمل ما يظهر المبيع على غير حقيقته خداعاً للمشترين.
- في الحديث منع تلقي الجلب: وهم الذين يأتون بسلعهم من البوادي والقرى إلى الأسواق، فالواجب تركهم حتى يُدخِلوا سلعهم الأسواق، لما في ذلك من تحقيق المنفعة للجلب ولأهل الأسواق والمشترين عامة، فالتلقي فساد وضرر، ربما يشترون برخص من الجلب لأنهم لا يعرفون أسعار السواق، وفيه احتكار للسلع في يد فئة قليلة مما يسبب في الندرة ورفع الأسعار ومنع بقية التجار من الاستفادة، وغير هذا من الضرر.
- وفي الحديث لا يبع الحضري لأهل البادية، أي أن لا يكون له سمساراً، لأن من أسباب رفع الأسعار واحتكار السلع تدخل الوسطاء بين أصحاب السلع وبين المستهلكين.
- تحريم البيع على بيع أخيه وقد تقدم.
- تحريم النجش وتقدم أيضاً. والله أعلم.

## بَاب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي- (٢١٥٣- ٢١٥٤)

٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ:" **إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. **[ق]**

الحديث: ٢١٥٣. أورده البخاري من حديث الليث برقم ٢١٥٢. وأطرافه: (ب) : ٦٧٤،(ع) ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩. والحديث : ٢١٥٤. أطرافه: (ع) ٢٢٣٢، ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨. (ك) ٦٨٣٧، ٦٨٣٨. (م) ١٧٠٣،عن كل من القعنبي ويحي بن يحي كليهما عن مالك. ١٧٠٤. من حديث ابن وهب عن مالك.(ط) ١٦٠٦.

حد الزنا للحر غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام وللمحصن الرجم. أما الرقيق فقد بين القرآن أن الأمة الزانية حدها نصف حد الحرة، وهو خمسون جلدة سواء تزوجت أم لا، لأن الرجم لا يتنصف. والعبد مثلها. وفي هذا الحديث سئل صلى الله عليه وسلم عن حكم الأمة إذا زنت، فأمر سيدها أن يجلدها

الحد وهو خمسون جلدة كما تقدم، وهذا فيه دليل أن سيد الرقيق يقيم الحد على رقيقه. ثم إذا تكرر منها الزنا يجلدها إلى المرة الثالثة أو الرابعة، ثم يبيعها ولو بأقل ثمن كضفير وهو حبل الشعر. وترجم البخاري: بيع العبد الزاني. لأنه كالأمة في الحكم. وأراد أن يبين جواز بيع المعيب، إذا علم المشتري، حتى لا يكون تدليساً، وربما جاز بيع العبد الزاني ولو لم يبين البائع فيه هذا العيب. مظنة أن تنصلح حاله بتغير مالكه أو بيئته .

قوله في الحديث:" ولم تحصن" زعم الطحاوي أن مالكاً انفرد بهذا اللفظ، فتعقبه ابن عبد البر بأن مالكاً لم ينفرد به بل تابعه فيه يحي بن سعيد الأنصاري وسفيان بن عيينه كلاهما عن ابن شهاب. والإحصان له عدة معان منها الزواج والحرية والعفة. وأصل معناه الحفظ والصيانة، فالزواج يحفظ من الزنا والفواحش، والعفة والترفع عن القبائح يحفظ من الفساد وكذا الحرية تُشعر بالعزة التي تدفع صاحبها البعد عن القبيح. فالمملوك كما تقدم عقوبته في الزنا جلد خمسين مطلقاً تزوج أم لا فالإحصان بالزواج لا تأثير له في عقوبته، قد يكون ذكرهم الإحصان حكاية عن واقع الحال، أو يقصدون أنها لم تحفظ عرضها، فوقعت في الزنا، أو غير ذلك. والله أعلم.

**بَاب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ- ٢١٦٥**

٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ".[ق]**

أطرافه: (ب) : ٣٠٧ (ع) ٢١٣٩،(م) ١٥١٧. من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك. (ط) ١٤٢٧.

تقدم معنى هذا الحديث وما فيه من أحكام. وقول البخاري – رحمه الله- : وأن بيعه مردود. قول لبعض أهل العلم، منهم بعض المالكية وبعض الحنابلة، باعتبار أن النهي يقتضي الفساد، وذهب الجمهور إلى أن البيع صحيح ولو أن المتلقي آثم عاص، فإذا تلقى أحد واشترى فالجالب إذا نزل السوق فعلم أنه غُبن فهو بالخيار بين إمضاء البيع وفسخه، وإن لم يُغبن فلا خيار له. وقد ثبت خيار الجالب في صحيح مسلم وغيره. وقال جماعة من المالكية: لا يحق للجالب أن يستبد بالسلعة ولو لم يغبن البائع لما في التلقي من الإضرار بتجار السوق فلهم الخيار إذا أرادوا مشاركته في السلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به.

**بَاب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ- ٢١٦٨**

٣١٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ

عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**". فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:" **أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**". **[ق]**

أورده البخاري في كتاب الصلاة: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد برقم ٤٥٦.

أطرافه: (ب): ٣٦٢، ٣٨٠، ٥١٤، ٥٣٧ (ع) ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١،٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠.(ك ):٢١٦٨، ٢٥٦٤، ٢٧٢٩، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩.

(م) ١٥٠٤. من حديث يحي بن يحي عن مالك مختصراً. (ط) ١٥٥٩.

كرر الإمام البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه من رواية عائشة ومن رواية ابن عمر، لكثرة فوائده وأحكامه. سأذكر هنا بعض هذه الأحكام في اختصار تاركاً للقارئ أن يرجع فيه لأمهات الكتب كفتح الباري للحافظ ابن حجر والاستذكار والتمهيد لابن عبد البر وغيرها من كتب الفقه وشروح الحديث.

المكاتبة هي: أن يقوّم مالك الرقيق رقيقه وينجم عليه هذه القيمة، فمتى سددها عتق، هذا إذا طلب الرقيق ذلك. فبريرة هذه كانت مملوكة لبعض الأنصار فكاتبت نفسها من أهلها بتسع أواق من الفضة والأوقية تساوي أربعين درهماً، على أن تسددها في تسع سنوات، فاستعانت بعائشة في سداد هذه الأقساط، فقالت عائشة: ستدفع لهم القيمة كلها دفعة واحدة فتصير حرة والولاء لها، فعرضت على أهلها عرض عائشة، فاشترطوا أن يكون الولاء لهم مع علمهم أن الولاء للمعتق، فإذا دفعت عائشة كل الثمن مرة واحدة تكون شرتها لعتقها وبحكم الشرع يكون الولاء لها. فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ما عرضته على أهل بريرة وشرطهم الولاء، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشتريها وتعتقها، ولا قيمة لشرطهم الولاء لأنه شرط يخالف حكم الشرع، فقوله صلى الله عليه وسلم:" اشترطي لهم " كالمنكل بهم لمخالفتهم الشرع وهو نوع من الوعيد بأن هذا الشرط لا يعود عليهم بفائدة كقوله تعالى – للعصاة – : ( اعملوا ما شئتم) من باب الوعيد والتهديد. ثم خاطب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين وحذرهم من مخالفة الشرع، وتجاوز أحكامه بأهوائهم، وأن كل شرط خالف الشرع لا قيمة له.

**من أحكام الحديث:**

- إذا اقترن شرط بعقد، يُنظر إلى الشرط، فإذا لم يخالف الشرع لزم، وإن كان مخالفاً، ولم يكن له تأثير على أصل العقد أُلغي الشرط وصح العقد، فإن كان الشرط المخالف مما له تأثير على أصل

العقد بطل العقد. ففي قصة بريرة ما شرط كان خارجاً عن ماهية العقد لذا بطل الشرط وصح العتق.

- أن ولاء المعتق للمعتق – بكسر التاء اسم فاعل– فلا يوهب ولا يباع.
- يجوز بيع المكاتب.
- يحق للمرأة الرشيدة التصرف في مالها، ولا يجب عليها استئذان أحد من أوليائها أو زوجها. خلافا لمن قال غير ذلك. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِق- ٢١٦٩

٣١٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**". **[خ/م]**

رواه البخاري من حديث همام عن نافع برقم ٢١٥٦.

وأطرافه: (ب): ٣٦١، ٦٧١، ٦٧٢ (ع) ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩. (ك) ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧. (م) ١٥٠٥. من حديث أبي هريرة عن طريق سليمان بن بلال.

في هذه الرواية بيان لما تقدم في رواية هشام" اشترطي لهم" فقال هنا: لا يمنعك ذلك. وفي رواية هشام: كأن عائشة أرادت أن تدفع قيمة الكتابة، ولو كان الأمر كذلك لما استحقت الولاء، وفي هذه الرواية أنها أرادت شراءها لعتقها لذا كان الولاء لها. والله أعلم.

## بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ- ٢١٧١

٣١٦-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا. **[ق]**

أطرافه: (ب):٣٢٠ (ع) ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥. (ك) ٢١٨٥. (م) ١٥٤٢. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٣٥٤.

المزابنة لغة: الدفع – زبنه: دفعه– يقال فلان زبون لفلان، إذا كان يشتري منه دائماً، كأنه مدفوع إليه. وفسرها هنا ابن عمر بأنها بيع الثمر– الرطب– على رؤوس النخل بالتمر– اليابس– قوله :كيلاً. من حكاية الواقع ولا مفهوم له، وإن كان له مفهوم يكون من مفهوم الموافقة أي غير المكيل من اليابس من باب أولى في المنع.

## بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ- ٢١٧٤

٣١٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي. فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنْ الْغَابَةِ، **وَعُمَرُ** يَسْمَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ".[خ/م]**

أورده البخاري من حديث سفيان عن عمرو بن دينار برقم ٢١٣٤. ومن حديث الليث برقم ٢١٧٠

(م) من حديث الليث برقم ١٥٨٦. وفيه" الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء...إلخ" (ط) ١٣٧٠. وفيه:" الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء... إلخ"

**رواة الحديث:**

مالك بن أوس بن الحدثان النصري من بني نصر بن معاوية،قيل: له رؤية، وليست له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: له بعض الروايات. روى عن العشرة، مات سنة اثنتين وتسعين وله أربع وتسعون سنة.

الصرف هو بيع نقد بنقد سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فإن كان من جنسه كالذهب بالذهب أو ما يقوم مقامه من الأثمان كالعملات الورقية كالجنيه بالجنيه، فيُشترط لصحته التماثل والتقابض، أي أن يكونا متماثلين في القدر وأن يستلم كل منهما ماله على الآخر قبل أن يفترقا، أما إذا اختلف الجنس كالورق – الفضة- بالذهب أو ما يقوم مقامهما كالجنيه بالدولار، فيشترط لصحته أن يقبض كل منهما ماله على الآخر قبل أن يفترقا. فقال في هذا الحديث:" الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء" وعند مسلم ومالك " الورق بالذهب" "الذهب بالورق" فالذهب بالذهب، مثال لاتحاد الجنس، والورق بالذهب مثال لاختلاف الجنس. فقد دلت الأحاديث، أن الربا يدخل في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. فاختلف الفقهاء هل الربا ينحصر في هذه الأصناف، أم يتعدى لغيرها بالشبه أو العلة ؟ فالجمهور قالوا: بالقول الثاني مع اختلافهم في علة الحكم. فيمكن الرجوع في ذلك إلى دواوين الفقه في المذاهب، وكتب شروح الحديث.

وترجم البخاري في هذا الحديث للشعير بالشعير وهو واحد من الأصناف المذكورة في الربا. فإذا قلنا: الربا محصور في الأطعمة المذكورة، أو قلنا بإلحاق غيرها بها، يُشترط لصحة بيعها ببعضها في حالة اتحاد الجنس كالشعير بالشعير التماثل في القدر والتقابض في المجلس، ومع اختلاف الجنس كالشعير بالبر يُشترط التقابض، ولا يُشترط التماثل في القدر.

وفي الحديث ما كان عليه أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه- من القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفقد أمر الرعية. والله أعلم.

## بَاب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ- ٢١٧٧

٣١٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ".[ق]**

(م) ١٥٨٤. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٣٦١.

أورده البخاري برقم ٢١٧٦. من حديث ابن أخ الزهري عن عمه عن سالم. ورواه من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار برقم ٢١٧٨.

الإشفاف: الزيادة. وقيل: الزيادة القليلة، يقال للبقية في الإناء: إشفاف. ويدل الحديث على تحريم الزيادة من أحد البيعين ولو قلت في بيع الذهب بالذهب وكذا في الفضة بالفضة. وقوله:" ولا تبيعوا غائباً بناجز" فيه تحريم تأخير التقابض في المجلس.

كان في الماضي التعامل بالذهب والفضة على أنهما أثمان، أما اليوم اسْتحدثت عملات كأثمان وقيم بدل الذهب والفضة. ولكن مما يوقع الناس في المخالفات في الذهب اليوم، عند شراء الذهب كحلي أو استبدال الحلي الذهبي بآخر، ففي الغالب يأتي الشخص بالحلي القديم ويستبدله بالجديد فعند ذلك لا يلتزمون بالمماثلة ولا بالتقابض، ويعللون بأن زيادة وزن القديم في مقابل أجرة الصناعة. وهذة حيلة باطلة، فالذهب سواء كان تبراً أو حليا، جديداً كان أو قديماً لابد من المماثلة في القدر، كذا يترك ذهبه القديم عند الصائغ ليأخذ بدله الجديد بعد زمن، وفي هذا مخالفة تأخير التقابض، فللخروج من هذه المخالفات، ينبغي للشخص أن يبيع ذهبه بيعاً حقيقياً، ثم يشتري الآخر شراء منفصلا عن عقد بيع ذهبه، وإن كان ذهباً يحتاج إلى صناعة، يشتري الذهب أولا، وينقد قيمته ويتفق على قيمة الصناعة، إن شاء دفع له في الحال وإن شاء أخر قيمة الصناعة. وإذا قيل: إن الأثمان من العملات حكمها حكم الذهب والفضة، وهو الصحيح، فلا يجوز أن يدفع قيمة الحلي بالعملة ليستلم حليه بعد أيام، فالمخرج، إذا وجد طلبه من الحلي يدفع القيمة ويأخذه في الحال، وإلا اشترى الذهب ودفع قيمته في الحال ثم يسلم الذهب للصائغ ليصنع له، فإن شاء دفع الأجرة مقدماً وإن شاء أخرها. وكذا الذين يعملون بتجارة الذهب، إن باعه بالثمن النقدي لابد أن يسلم ويستلم المقابل في الحال، أما إذا باعه بعرض ونحوه فيجوز تأخير قبضه. والله أعلم.

## تابع للباب السابق- في مسلم برقم ١٥٨٨

٣١٩-من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- عن طريق سليمان بن بلال، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما " ثم قال: حدثنيه

أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني موسى بن أبي تميم بهذا الاسناد مثله".[م] أي بمثل حديث سليمان بن بلال. (ط) ١٣٦٠.

الحديث دل على شرط صحة بيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل، ودلت أحاديث أخرى وجوب التقابض – يداً بيدٍ- ومع اختلاف الجنس كالذهب بالفضة، تجوز الزيادة مع شرط التقابض. وتقدم علة الربا في الذهب والفضة،كونهما أثماناً، وعليه كل ماكان ثمناً من أنواع النقود والعملات لها حكم الذهب والفضة، فلا يجوز بيع الجنيه أو الريال أو الدولار ونحوه بجنسه إلا يداً بيد، مثلا بمثل، وإذا اختلف الجنس كالريال بالدولار، جازت الزيادة مع شرط التقابض. والله أعلم.

## بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا - ٢١٨٥

٣٢٠.-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا. **[ق]**

(م) ١٥٤٢. من حديث مالك.

تقدم هذا الحديث ٣١٦، في هذا الكتاب، عند حديث البخاري ٢١٤٦ وستأتي تفاصيل العرايا.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٢١٨٦

٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. **[ق]**

(م) ١٥٤٦. من حديث ابن وهب عن مالك. وزاد : والمحاقلة كراء الأرض،(ط) ١٣٥٥. وزاد : المحاقلة كراء الأرض بالحنطة.

قال الحافظ: ليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه. وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، قيل: اسمه قزمان، وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي، ابن أخي أم المؤمنين زينب بنت جحش. وتقدم الكلام في أحكام هذا الحديث في الحديث ٣٠٩. والزيادة فيه ذكر المحاقلة. وهي من الحقل – المزرعة- وهي بيع الزرع في الحقل بالحب. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٢١٨٨

٣٢٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. **[خ/م]**

أورده البخاري من حديث ابن عمر عن طريق حماد بن زيد برقم ٢١٧٣.

وأطرافه: (ع) ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠. (م) ١٥٣٩. من حديث سفيان. (ط) ١٣٤٤.

عريَّة فعيلة بمعنى فاعلة. لأنها عريت بإعراء مالكها أي إفراده لها من باقي النخل، فهي عارية، وقيل: بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا أتاه، لأن مالكها يعروها أي يأتيها، فهي معروَّة، وجمعها عرايا. وفسرها مالك فقال: العرية أن يعري الرجلُ الرجلَ نخلة ثم يتأذى بدخوله عليه، فرُخِّص له أن يشتريها منه بتمر. أسنده الحافظ ابن عبد البر، وعلَّقه البخاري في باب تفسير العرايا، وقال الباجي: العرية النخلة الموهوب ثمرها.

دل الحديث على أن من وُهِبتْ له ثمرة نخلة أو عنب من كرم. له أن يبيع ثمر النخلة أو عنب الكرم بالتقدير بيابس من التمر بالرطب وبالزبيب العنب. وستأتي زيادة تفصيل. والله أعلم.

## بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ- ٢١٩٠

٣٢٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ- أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ-؟ قَالَ: نَعَمْ.**[ق]**

أطرافه: (ب): ٣٤٧ (ع) ٢٣٨٢. وهو عن مالك. (م) ١٥٤٥. من حديث القعنبي ويحي بن يحي كلاهما عن مالك. (ط) ١٣٤٥.

تقدم أن المزابنة: هي بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر، والكرم بالزبيب، وأنها محرمه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها. واسْتُثْنيتْ منها العرايا، وهي أن يعري صاحب البستان نخلة أو نخلات أو بعض الكروم لشخص، فيبيعها المعْرَى الرطب من التمر على رؤوس النخل بالتمر بالخرص – التقدير- أو العنب على الشجر بالزبيب بالخرص، في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق. مراعاة لحاجة المحتاج ودفعاً لضرر المتضرر من العرايا وقد تقدم مقدار الوسق بأنه ستين صاعاً وأن الصاع يعادل أربعة أمداد، والمد ملء الكفين المتوسطتين. والخمسة أوسق تعادل مئة كيلة، وبالوزن تعادل ١٦٠٠ رطل ٧١١،١ كجم. والأصل في التمر والزبيب الكيل.

## بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.**[خ]**

هكذا أورده البخاري تحت هذه الترجمة تعليقاً. وقال الحافظ: وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك، وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك، أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت

العادة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له: أن أعطيك بخرص نخلك تمراً فرُخص له في ذلك.ثم أورد البخاري في الباب حديث:٢١٩٢ من طريق موسى بن عقبة عن نافع،عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت – رضي الله عنهم – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رخَّص في العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً. قال موسى بن عقبة :والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها.فتفسير موسى هذا دل على للعرية أكثر من صورة كما ذكر الفقهاء .

**ومن شرط العرية عند مالك:**

- أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعرى خاصة، لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف.
- أن يكون البيع بعد بدو الصلاح
- وأن يكون بتمر مؤجل. وخالف الشافعي وقال: بشرط التقابض. ولعل ما ذكره مالك في حقيقة العرية، واحدة من أنواعها. فقد ذكر آخرون صوراً أخرى.

**وقد أورد الحافظ في الفتح عدة صور للعرية منها:**

١- أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات فينتفع برطبها. – فقد يكون للرجل تمر يابس وهو يريد الرطب ولا نقد عنده يشتري به الرطب، فيشتري بتمره الرطب خرصا.

٢- أن يهب صاحب حائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له.

٣- أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً ..إلخ.

ولعل كل هذه الصور وغيرها يدخل تحت العرية المباحة، بشرط أن لا يتجاوز خمسة أوسق، يُخرص الرطب بعد بدو الصلاح، فيقول الخارص الآن وهو رطب مقداره كذا فإذا يبس فصار تمراً سيكون كذا، فيدفع المشتري ما يقابله تمراً في التمر وزبيباً في العنب مؤجلاً عند مالك ومعجلا عند الشافعي ومن وافقه. أما الأحناف فيمنعون العرايا بحجة أنها منسوخة بنهيه صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والصحيح كما قال الجمهور أن العرايا مستثناة من المزابنة. والله أعلم.

## بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا- ٢١٩٤

٣٢٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. **[ق]**

أورده البخاري في كتاب الزكاة من حديث شعبة برقم ١٤٨٦.

وأطرافه: (ع) ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩. (م) ١٥٣٤. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٣٤٠.

بدو الصلاح يقصد به ظهور علامات النضج من تغير اللون والاستطعام، بيع الثمار قبل بدو الصلاح لا يجوز، فإذا بدا الصلاح ولو في بعضها جاز البيع. والله أعلم.

## بَابُ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنْ الْبَائِعِ- ٢١٩٨

٣٢٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ:" **حَتَّى تَحْمَرَّ**". فَقَالَ:" **أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**". **[ق]**

رواه البخاري في الزكاة من حديث مالك برقم ١٤٨٨.

وأطرافه: (ب) : ٢٠٩. (ع) ١٤٨٨. (م) ١٥٥٥. من حديث عبد الله بن وهب عن مالك. (ط) ١٣٤١.

قال الحافظ: ترجمة هذا الباب تشير إلى أن الإمام البخاري يرى صحة بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فإن أصابته عاهة فضمانها على البائع، وإلا مضى البيع؛ لأنه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم:" أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"- فإذا لم تُصب بعاهة وسلمت الثمار فلا علة للمنع. أهـ. ولكن فهم الجمهور من هذا الحديث عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحها، وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كعلة للمنع، لبيان ما في هذا البيع من المخاطرة والغرر، ولا مفهوم له. اختلف العلماء في قائل: حتى تحمرّ أرأيت..إلخ. هل من كلام أنس أو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، يرى الدار قطني وآخرون أنه موقوف. وقال الحافظ ابن عبد البر: قولهم بأنه موقوف قول باطل، بل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل هذا هو قول الأكثرين وهو الأرجح، بدلالة رواية مالك في الموطإ. وهي صريحة بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث سبب من أسباب اختلاف العلماء في وضع الجائحة، قال الذين منعوا وضع الجائحة: لو كان وضع الجائحة معتبرة لما كان لهذا الحديث من فائدة، فما دام البيع يصح ببدو الصلاح ويدخل المبيع في ملك البائع به، فينبغي أن يكون من ضمانه، كما أنه لو باعه قبل بدو الصلاح واجتاحته جائحة، فمن ضمان البائع، لئلا يغرم المشتري الذي لم يدخل المبيع في ضمانه. وقال الآخرون: سبب جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح؛ قلة إصابتها بالعاهة بعد هذه المرحلة. ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ما يدل على وضع الجائحة. ثم اختلف القائلون بوضع الجائحة، قال مالك وأهل المدينة: توضع الجائحة إذا اجتاحت ثلث الثمار المباعة فأكثر، وقال أحمد ومن وافقه: تعتبر الجائحة في الكثير والقليل، وهو قول المالكية في غير الثمار كالعجور والبطيخ والقثاء وغيرها. يمكن الرجوع في هذه المسائل في كتب الفروع. والله أعلم.

## بَاب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ- (٢٢٠١-٢٢٠٢)

٣٢٦-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**" قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**".[ق]

أطرافهما: (ب):٣٣٣، ٤٧٣ (ع) الحديث ٢٢٠١: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠. والحديث ٢٢٠٢: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١. (ك) ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥. (م) ١٥٩٣. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٣٥٢.

عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف. وسماه بعضهم: عبد الحميد. بالحاء المهملة. قال الحافظ: هو تصحيف. والرجل الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم قيل: اسمه سواد بن غزيَّة. التمر الجنيب: الجيد الطيب، ليس فيه حشف ولا خلط. أما الجمع من التمر: هو الرديء، وقيل: المخلوط من عدة أنواع من التمر الرديء. قوله: بالصاعين والثلاثة – والثلاث- فالصاع يذكر ويؤنث. قال الحافظ ابن عبد البر: لا يوجد ذكر أبي هريرة في هذا الحديث من رواية عبد المجيد بن سهيل، فالذين رووا عن سعيد عن أبي سعيد الخدري لم يذكروا أبا هريرة. وهذا لا يضر فالحافظ الثقة حجة على من لم يحفظ. وزيادة الثقة مقبولة.

**من فوائد الحديث:**

- استدل جمهرة من أهل العلم بهذا الحديث أن البيع الذي يتضمن الربا باطل مردود. وقال آخرون بل البيع صحيح ويترك ما فيه من الربا بحجة أنه لم يرد في هذا الحديث ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام أبطل البيع ورده. ولكن الصحيح بطلان البيع لما ثبت من رواية مسلم في صحيحه أنه عليه الصلاة والسلام أمر برد التمر إلى صاحبه وأخذ تمره الذي اشتراه به. قال: ٩٧-(١٥٩٤): حدثنا سلمة بن شبيب :حدثنا الحسن بن أعين:حدثنا معقل، عن أبي قزعة الباهلي،عن أبي نضرة،عن أبي سعيدقال:أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر،فقال:"ما هذا التمر من تمرنا" فقال الرجل:يارسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا" هذا الحديث نص في بطلان البيع بالربا، ولاحجة لأحد بعد حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وكون هذه الزيادة "فردوه " لم ترد في بعض الروايات ليس حجة في عدم اعتبارها، فقد تكون من تقصير الرواة، أو ذكرت في بعض الأحاديث دون بعضها، وهي تفيد حكماً زائداً وهو رد البيع بالربا فيجب العمل به وكونه مسكوتاً عنه في بعض الروايات لا يلغيه. والله أعلم.

- وفي الحديث دليل على أن التمر كله جنس واحد بأنواعه المختلفة ولا يجوز التفاضل بين أنواعه بل يباع مثلا بمثل يداً بيد. وإلا باع كلٌّ ما عنده واشترى بالثمن ما عند الآخر.
- إذا تصرف مسلم تصرفاً ظنا منه أنه جائز، يعذر بجهله، ما لم يكن مما عُلم من الدين بالضرورة.
- جواز التوكيل في البيع والشراء وسائر المعاملات التي تقبل النيابة. والله أعلم.

## بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ- ٢٢٠٤

٣٢٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**". **[ق]**

أخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع عن ابن عمر برقم ٢٢٠٣.

وأطرافه: (ب) : ٣٤٦، ٣٧٨، (ع) ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦. (ك) ٢٣٧٩، ٢٧١٦. (م) ١٥٤٣. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٣٣٩.

التأبير: هو التلقيح وهو وضع طلع الذكر في طلع الأنثى. إذا بيعت النخلة بعد التأبير تكون ثمرتها للبائع، ما لم يشترطها المشتري، فإذا اشترطها المشتري أخذها. ومفهوم هذا القول أن النخلة لو بيعت قبل التأبير تكون ثمرتها للمشتري، هل مطلقاً أم يجوز للبائع أن يشترطها؟ خلاف. وقال بعض أهل العلم: الثمار المنعقدة في شجرتها كالنخلة المؤبرة. والله أعلم. وفي الحديث ٢٢٠٣. ما يدل على بقية ترجمة البخاري. "الأرض المزروعة، أو بإجارة" عن طريق إبراهيم بن موسى الرازي، عن هشام بن يوسف الصنعاني، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع عن ابن عمر: أيما نخل بيعت، قد أُبرت، ...إلى أن قال: وكذا العبد والحرث.."وسيأتي زيادة تفصيل لهذه المسائل.

## بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ- ٢٢١٠

٣٢٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. **[خ/م]**

أطرافه: (ب) ٢٩٩، (ع):٢١٠٢ (م) ١٥٧٧. من حديث إسماعيل بن جعفر (ط) ١٨٨٧.

تقدم الحديث في البخاري برقم ٢١٠٢. وتقدم الكلام عليه هناك.برقم: ٢٩٩، من هذا الكتاب، ذكره هناك ليبين جواز كسب الحجام وذكره هنا ليبين جواز التعامل بما تعارف عليه الناس في عقودهم ومكاييلهم وموازينهم، ما دامت هذه الأعراف لا تخالف الشرع. فالعرف معتبر في الشرع في كثير من

مناط الأحكام، فقد استدل البخاري في اعتبار العرف بأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع صاعاً من تمر للحجام، ولعل هذا كان المعروف عندهم، لذا لم يشترط أجرة محددة قبل العمل. فإذا تعارف الناس أجرة معلومة في عمل أو ثمناً لمبيع أو كراء، يُعمل بعرفهم. والله أعلم.

## بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ- ٢٢٣٧

٣٢٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.**[ق]**

أطرافه: (ب):٣٣١، (ع) ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١. (ك) ٢٢٨٢. (م) ١٥٦٧. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٤٠٠.

**رواة الحديث:**

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي الفقيه، اسمه كنيته على الصحيح، وكان يُقال له: راهب قريش لكثرة صلاته وصيامه، مات بالمدينة سنة أربع وتسعين للهجرة. وأبو مسعود البدري هو: عقبة بن عمرو الأنصاري، قيل له البدري: لأنه كان يسكن بدراً، واختلف في شهوده غزوة بدر .

الحديث يدل على تحريم بيع الكلب مطلقاً سواء كان ضارياً أو غيره، مأذوناً في اتخاذه أم لا.

أما مهر البغي: فهو ما تأخذه الزانية في زناها كما قال مالك – رحمه الله – وقال مالك: حلوان الكاهن: رشوته، وما يُعطى على تكهنه. والكهانة هي ادعاء علم الغيب ومحاولة الوصول إليه، بالطرق المختلفة التي يسلكها أهل الدجل والشعوذة، والتكهن والذهاب إلى الكهان من أعظم الذنوب لأنه من وسائل الشرك. والله أعلم.

# ٣٥-كِتَابُ الْإِجَارَةِ

## بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ- ٢٢٦٩

٣٣٠-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتْ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ.**

**فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ". [خ]**

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة من حديث إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه برقم ٥٥٧.

وأطرافه: (ع) ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣.

الإجارة لغة: الثواب والمكافأة، واصطلاحاً: تمليك منفعة شيء بعوض. فهي نوع من البيع. فبالبيع تنتقل ذوات الأشياء إلى المشتري وبالإجارة تنتقل منافع الأشياء إلى المستأجر. وهي جائزة. فقد جاء في القرآن الكريم في قصة شعيب وابنتيه مع موسى عليه الصلاة والسلام على لسان شعيب :{قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين}[٥٦] وفي الحديث:" ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره".[٥٧]

والإجارة والكراء بمعنى واحد غير أن في الغالب تُطلق الإجارة على منافع الآدمي والكراء على منافع غيره. تقول: أجرت غلامي ليخدم فلاناً، وتقول كريت دابتي أو سيارتي لفلان.

فالإجارة قد تكون بالزمن ويسمى المؤَجر: أجير خاص. كالموظف الذي يؤدي عملاً في أوقات محددة. وقد تكون بالعمل ويسمى المؤجَر فيه الأجير العام. كالذي يتفق على أداء عمل ما بعوض محدد. كالبناء والخياط ونحوهما. قال البخاري: بابٌ: إذا استأجر أجيراً على أن يقيم له حائطاً. باب الإجارة إلى صلاة العصر.

**من فوائد الحديث:**

- في الحديث فضل هذه الأمة على سائر الأمم. وأن الله يجازي بعدله، ولو شاء جازى بفضله. فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، أن الله جازى كلاً من اليهود والنصارى بعدله، وجازى المسلمين بفضله وإحسانه.
- جواز تفاوت الأجرة وإن تساوى العمل مادام الذي أخد القليل لم يُظلم حسب العرف. وأحكام الإجارة مبسوطة في كتب الفقه.

## بَاب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ- ٢٢٨٢

---

[٥٦] سورة القصص الآية ٢٧

٥٧ صحيح البخاري ٢٢٧٠

٣٣١-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. **[ق]**

(م) ١٥٦٧. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٤٠٠.

تقدم الحديث وما يتعلق به برقم ٣٢٩، عند حديث البخاري: ٢٢٣٧، ذكره البخاري هناك في البيع باعتباره من باب الكسب المحرم بعوض، وذكره هنا لاختصاصه بباب الإجارة لأنه من باب أخذ منفعة بعوض، وتقدم أن مهر البغي: ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا وسمي مهراً لأنه أشبه بما تستحقها المرأة من الصداق بدخول زوجها عليها. وذكر البخاري الإماء؛ ففي الجاهلية كان السيد يكره أمته على الزنا ليأخذ ما يدفع لها. فقال تعالى:( ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء .. الآية)[٥٨]. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء. رواه البخاري برقم ٢٢٨٣. والله أعلم.

## ٣٦- كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

### بَابٌ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ- ٢٢٨٧

٣٣٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**". **[ق]**

أطرافه: (ع) ٢٢٨٨، ٢٤٠٠. (م) ١٥٦٤. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٤١٦.

الحوالة: تحويل الدين من ذمة المدين إلى ذمة مدين له عليه قدر ما عليه من الدين أو أكثر. فيجب على المحوَّل قبول الحوالة، إذا كان المحول عليه قادراً على السداد. وحمل بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" على أنه أمر إرشاد واستحباب لا للوجوب. وعليه لابد من رضائه بإرادته الحرة، ثم هل يجوز له الرجوع بعد الرضاء أم لا؟ خلاف.

الحديث دل على وجوب قضاء من عليه دين حل أجله مادام قادراً عليه وإلا كان ظالماً. وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم:" مطل الغني ظلم" المطل التأخير – المماطلة- الغني: الذي يملك ما يسدد به الدين.

قوله:" ظلم" لما فيه من تأخير الحق عن صاحبه بغير حق. وقال بعضهم: معنى الحديث، يجب سداد الدين إذا حل أجله ولو كان الدائن غنياً غير محتاج لدينه عند حلول أجله. زاعمين أن قوله صلى الله عليه وسلم "مطل الغني" من إضافة المصدر إلى المفعول. والصحيح كما قال الجمهور: من إضافة المصدر إلى الفاعل. والله أعلم.

---

[٥٨] سورة النور الآية ٣٣

## ٣٧-كِتَابُ الوَكَالَةِ

### بَاب الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ- (٢٣٠٢-٢٣٠٣)

٣٣٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ:" **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**" فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ:" **لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**". وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.**[ق]**

(م) ١٥٩٣. من حديث يحي بن يحي، عن مالك (ط) ١٣٥٢.

تقدم الكلام على هذا الحديث بما يغني عن إعادته هنا برقم ٣٢٦، من هذا الكتاب. عند حديث البخاري ٢٢٠١، ٢٢٠٢. أوردهما البخاري هنا ليبين جواز التوكيل في الصرف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلاً يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفاً معتبراً بشرطه جاز ذلك. أهـ بنقل الحافظ.

ليس في هذا الحديث ذكر للصرف ولكن لما كان بيع الجنس بجنسه يُشْترط فيه المماثلة والتقابض، ومع اختلاف الجنس التقابض. فالصرف مثله. ولما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام وكّل في بيع التمر بالتمر بشرطه جاز كذلك التوكيل في الصرف. وقال البخاري: وفي الميزان مثل ذلك. أي ما يُشترط في المكيل، يشترط في الموزون، المماثلة في القدر والتقابض مع اتحاد الجنس والتقابض مع جواز التفاوت في القدر عند اختلاف الجنس في الربويات. لأن أصل المقاييس الكيل والوزن.

### بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ- ٢٣٠٥

٣٣٤-روى البخاري من حديث أبي هريرة عن طريق سفيان، قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل، فجاء يتقاضاه.... الحديث." وأطرافه: (ع) ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩.

**وروى مسلم ١٦٠٠:** حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِى رَافِعٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا. فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِىَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ:" **أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**".**[م/خ]**

(ط) ١٤٢١.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الدين ويستعيذ كثيراً من ضلع الدين، وكان لا يلجأ إليه إلا للضرورة ولحوائج المسلمين. قوله: استسلف. طلب أن يسلفه." بكراً ": الفتى من الإبل. "رباعياً " من له سبع

سنين من الإبل لأنه أسقط رباعيته. والحديث دليل على جواز استسلاف الحيوان  خلافاً للأحناف. وفيه جواز القضاء بالأفضل كالأكبر عن الأصغر. والله أعلم.

## بَاب وَكَالَةِ الامْرَأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ- ٢٣١٠

٣٣٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ:" **قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**". **[خ/م]**

أطرافه: (ب):٥٢١، ٧٢٢، (ع) ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧. (ك) ٥١٣٥، ٧٤١٧. (م)١٤٢٥. من حديث يعقوب بن عبد القاري ومن حديث عبد العزيز بن أبي حازم. مطولاً. (ط) ١١٤١.

من شروط النكاح الولي للزوجة والصداق. وهذه المرأة المذكورة في هذا الحديث وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، متنازلة مما لها من حقوق ترتب على الزواج، وهذا لا يجوز لغير النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} اشتراط إسقاط الصداق في الزواج  لغير النبي صلى الله عليه وسلم يبطل الزواج — لأنه من الشغار–. وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم رغبة في الزواج منها، ولكنه عليه الصلاة والسلام كان حيياً رحيماً ما أراد أن يكسر خاطرها. فسكت عنها فوقفت المرأة طويلاً فرأى أحد الصحابة أنه صلى الله عليه لا رغبة له فيها، فقال زوجنيها. فزوجه بما له من التفويض الذي أعطته المرأة له صلى الله عليه وسلم، وهو نوع من التوكيل. إن شاء تزوجها وإن شاء زوجها لغيره. فهل للمرأة أن توكل الحاكم المسلم في تزويجها بدون أوليائها؟ قال العلماء: لايجوز فالولاية لأوليائها إذا عضلها الولي من غير حق جاز للحاكم أن يزوجها للكفء، أما النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فلا يُقاس عليه أحد. ويمكن الرجوع لكتب الفروع في تفصيل هذه المسائل. والله أعلم.

## بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا- ٢٣١٧

٣٣٦-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ **عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. **[ق]**

أخرجه البخاري في الحج من حديث أفلح، عن القاسم عن عائشة. برقم ١٦٩٦.

وأطرافه:(ب) :٢٤١ (ع) ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦. (ك) ١٧٠٠، ٢٣١٧. (م) ١٣٢١. من حديث يحي بن يحي عن مالك. ٧٦٩. (ط) ٧٦٩.

تقدم هذا الحديث برقم ٢٤١ في هذا الكتاب عند حديث البخاري ١٧٠٠. بما يغني عن الإعادة هنا.
أورده البخاري هنا ليبين جواز الوكالة في الهدي إيصالا ونحراً وتقدم بأن إرسال الهدي من الحلال جائز وأنه لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم. والله أعلم.

**بَاب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ-٢٣١٨**

٣٣٧-حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ:" **بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ. قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**". قَالَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. **[ق]**

أورده البخاري في كتاب الزكاة برقم ١٤٦١. من حديث مالك وتقدم هناك ما يتعلق به من أطرافه وأحكامه برقم ٢٠٣. في هذا الكتاب.

(م) ٨٩٨. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٩٤٠.

أورده البخاري هنا ليبين جواز التوكيل على توزيع الصدقة مع تفويض الوكيل في كيفية التوزيع. ومما تقدم أن أحق الناس بصدقة المسلم أقاربه المحتاجين. وأن أفضل الصدقة أحب أموال المتصدق. وفيه استحباب الدعاء للمتصدق وتبشيره بما أعد الله من الثواب العظيم للمتصدقين المخلصين. والله أعلم.

## ٣٨- كِتَاب الحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

### بَاب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ- ٢٣٢٣

٣٣٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ**- رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" **مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ**". قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. **[ق]**

أطرافه: (ع) ٣٣٢٥. (م) ١٥٧٦. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٨٧٣.

**رواة الحديث:**

يزيد بن خصيفة – بالتصغير – الكندي ابن أخي السائب بن يزيد، كان ثقة مأموناً، محدِّثاً محسناً، روى له جماعة من أهل الحجاز. والسائب بن يزيد الكندي صحابي صغير، حُج به في حجة الوداع وعمره تسع سنوات، وولاه عمر – رضي الله عنه– سوق المدينة. وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك. وسفيان بن زهير من أزد شنوءة من الصحابة الكرام.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث دل على أن اقتناء الكلب من غير ضرورة حرام. وأنه ينقص من أجر صاحبه الكثير لما يسببه من أضرار كترويع المارة، وتلويث الآنية وغير هذا من الأضرار. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب مما يدل على خطورته. وقد أمر بقتل الكلاب كلها، ثم أمرهم بتركها. فالأصل في اقتناء الكلب المنع، ويباح للضرورة كحراسة الزرع والمواشي والصيد به.
- اختلف العلماء في نجاسة الكلب، قال جماعة من أهل العلم بنجاسته مستدلين بما في غسل الإناء من ولوغه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب..إلخ) والطهور ضده النجس. وقال آخرون بعدم نجاسته منهم الإمام مالك. مستدلين بما أباح الله من الاصطياد بالكلب، وأنه عند الاصطياد يعض الصيد ويصيبه من لعابه، وما أمر الشرع بإزالة موضع لعابه بل ولم يأمر بغسله. قال تعالى:( فكلوا مما أمسكن عليكم)[٥٩]. وقال صلى الله عليه وسلم :" وإن قتله" ولما رواه ابن عمر أن الكلب كان يدخل في المسجد، ولم يؤمر الصحابة بغسل موضعه. وغير ذلك من الأدلة. والله أعلم بالصواب.

## بَاب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ- ٢٣٣٤

٣٣٩-حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ **عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ. **[خ]**

أطرافه:(ب): ٤١٧، ٤٧٢،(ع) ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦. (ك) ٣١٢٥، ٤٢٣٦. انفرد به البخاري عن مسلم.

عبد الرحمن هو ابن مهدي، وصدقة هو ابن الفضل.

---

[٥٩] سورة المائدة الآية ٤

فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بعضها عنوة وبعضها صلحاً، ما فتحها عنوة قسمها قسمة الغنيمة، وما فتحها من غير قتال، تصرف فيها النبي صلى الله عليه وسلم بما أراه الله تعالى. وفتح مكة ولم يقسمها على قول من قال: أنها فتحت عنوة. وعندما فتح عمر الشام والعراق ومصر، لم يقسم الأرض بل جعلها وقفاً للمسلمين وضرب عليها الخراج، وقصد بذلك ليستفيد أجيال المسلمين التي تأتي. واحتج بلال وغيره كما رواه البيهقي واعتذر لهم عمر بأنه يريد ادخارها للمسلمين الذين لم يأتوا بعد. ذكر ذلك الحافظ وغيره، ولربما لو قسمها عمر لانشغل الصحابة بإصلاحها وزرعها عن الجهاد، ولتركوا المدينة التي يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم:" والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون" وقد تقدم. والله أعلم.

## بَاب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ- (٢٣٤٦- ٢٣٤٧)

٣٤٠-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ **رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ** قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُخَاطَرَةِ.

وروى مسلم: ١٥٤٧ :حدثنا يحي بن يحي، قال قرأت على مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض،قال: فقلت:أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به. **[م/خ]**

أطرافهما: (ع) الحديث ٢٣٤٦: ٢٣٣٩. والحديث ٢٣٤٧: ٤٠١٢، ٤٠١٣. سيأتي في المغازي من رواية مالك. (ط) ١٤٥٢.

اختلفت رواية رافع بن خديج في كراء الأرض وجاءت بألفاظ مختلفة مما تسبب في اختلاف أهل العلم في أحكام كراء الأرض، فمنع مالك كراء الأرض بالطعام،كما ذكره في موطئه برقم ١٤٥٦. ونقل جواز الكراء بالثمن عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير. وأجاز بعض العلماء سواء كان الطعام مقبوضاً أو في الذمة، لا بالطعام الذي يخرج من الأرض المكراة، ومنع بعضهم كراء الأرض مطلقاً، وأجاز الجمهور كراء الأرض بالأثمان من ذهب وفضة وما يقوم مقامهما. ومن جمع روايات هذا الحديث. يجد التوفيق بينها بما ساقه البخاري من حديث الليث بن سعد. حيث صرح علة نهي النبي صلى الله عليه وسلم. حيث كان يكرون على ما ينبت الأربعاء – الجداول- وأجزاء معينة يشترطها صاحب الأرض لنفسه. وفي هذا غرر ومخاطرة فلربما أنبتت جهات دون أخرى، ومعلوم أن أطراف الأربعاء زرعها أجود وأكثر ثماراً. وذكر البخاري عن الليث بإسناده للحديث –كما قال الحافظ- وكان الذي نُهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يُجيزوه، لما فيه من المخاطرة. وسيأتي في المغازي بعض المعاني

لهذا الحديث من رواية مالك، يكمل ما ذُكر هنا. وأنا سقت هنا رواية الليث التي ذكرها البخاري لأنها أوضح الروايات وبها يُحل الخلاف. والله أعلم بالصواب.

## ٣٩- كِتَاب الْمُسَاقَاةِ

### بَاب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ".- ٢٣٥٣

٣٤١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**".**[ق]**

أطرافه: (ب): ٦٨٣ (ع) ٢٣٥٤، ٦٩٦٢. (ك) ٦٩٦٢. (م) ١٥٦٦. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٤٩٨.

المساقاة هي: أن يتفق صاحب بستان مع آخر ليقوم بخدمة البستان على أن يعطيه نسبة معينة من ثمار بستانه بشروط ذكرها الفقهاء في كتبهم. وهي جائزة بدليل معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بخيبر على ذلك. ومعناها العام أوسع من ذلك. وقول البخاري: أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي. استنبطه من قوله صلى الله عليه وسلم:" لا يمنع فضل الماء" أي ما زاد عن حاجته، وله منع قدر حاجته. وكذا أخذه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم :" اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" فقال الأنصاري الذي كان ينازع الزبير في الماء:- يا رسول الله- أنْ كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال :" اسق يازبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم ارسل الماء إلى جارك".[٦٠]. ومفاد هذا الحديث: أن من حفر بئراً في فلاة لمواشيه أو وجد بها غديراً له أن يأخذ قدر حاجته ثم يترك ما يفضل للآخرين. ولا يجوز له أن يمنعهم مما فضل عنه. فالكلأ مباح للجميع، فإذا منع الناس من بقية الرعاة كأنه احتكر المرعى ومنع الآخرين، فالرعاة لابد لهم من الماء، وإلا مارعوا في الموضع الذي لا يجدون فيه الماء. احتج بهذا الحديث بعض المالكية على قاعدة سد الذرائع. والله أعلم.

### بَاب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ- ٢٣٦٣

٣٤٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي. فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ:" **فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**".**[ق]**

أورده البخاري في كتاب الوضوء من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه، عن أبي صالح برقم ١٧٣.

---

[٦٠] رواه البخاري: ٤٥٨٥

وأطرافه : (ب): ٣٥٤، ٦١٨، (ع) ٢٤٦٦، ٦٠٠٩. وكله عن مالك. (م) ٢٢٤٤. من حديث قتيبة بن سعيد عن مالك.(ط) ١٧٩٣.

الإسلام دين الرحمة، فالله تعالى من أسمائه الرحمن الرحيم. وخلق مئة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة يتراحم بها الخلق، وادخر تسع وتسعين ليوم القيامة. وأمر عباده بالتراحم، وأن يرحموا من يستحق الرحمة من الخلق. " الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الرض يرحمكم من في السماء" والشقي من نزعت الرحمة من قلبه،" من لا يرحم لا يُرحم ". " دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض" ونبينا نبي الرحمة: ( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[٦١]. ورحمة المؤمن تمتد لسائر الخلق، وفي هذا الحديث مثال للرحمة. هذا الرجل المؤمن وجد كلباً يأكل التراب اللين من شدة العطش، ولم يجد الرجل آلة يتناول بها الماء، فنزل البئر، فملأ خفه – ما يلبسه في رجله – ولم يجد سبيلاً لنقل الخف المليء بالماء، لأن يديه يستعين بهما للخروج من البئر، فعض الخف بفمه وخرج من البئر، فسقى الكلب، فأثنى الله سبحانه عليه لهذه الرحمة فمحى ذنوبه، وأدخله الجنة. واستنبط البخاري من هذا الحديث في باب الوضوء عدم نجاسة لعاب الكلب. ذكر قبله حديث غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب، ثم ذكر هذا ليبين أن علة غسل الإناء ليست النجاسة فقوله كقول المالكية في هذه المسألة. والحديث دل على أهمية الرحمة ومنها سقي العطشان إنساناً كان أو من سائر الحيوان. وقال بعض العلماء: الكلب الذي يستحق الرحمة، هو المأذون في اتخاذه، والظاهر أن جميع الحيوان بما فيه الكلب مطلقاً، داخل في قوله صلى الله عليه وسلم:" في كل كبد رطبة أجر" أي في كل حي. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٢٣٦٥

٣٤٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ**" قَالَ: فَقَالَ:- وَاللَّهُ أَعْلَمُ-:" **لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**".**[ق]**

أطرافه: (ع) ٣٣١٨، ٣٤٨٢. (م) ٢٢٤٢. من حديث معن بن عيسى عن مالك.

الحديث يدل على جواز حبس الحيوان للمصلحة كحبس المواشي والدواب حتى لا تضيع أو تضر بالآخرين وكذا حبس الكلب أو الهرة. مع رعايتها في طعامها وشرابها وما يحفظ حياتها، وهو دليل على أهمية بذل الخير والرحمة بالأحياء كما تقدم. قال صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع:" – حين طارد الكفار، ومنعهم من الماء-: "ملكت فأ

سجح" أي لا تمنعهم من الماء، ماداموا انهزموا وهربوا، ولو استحقوا القتل. والله أعلم.

---

[٦١] سورة الأنبياء الآية ١٠٧

## بَاب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنْ الْأَنْهَارِ- ٢٣٧١

٣٤٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ**". وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ:" **مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}**. [خ/م]

أطرافه: (ب): ٣٤٤، ٣٩٨، ٤٥٤، ٥٠٣، ٥٠٣، ٧١٨ .(ع) ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦. (ك) كل أطرافه عن مالك.(م) ٩٨٧. من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم مطولاً (ط) ٩٨٨.

أشار البخاري بهذه الترجمة إلى جواز شرب الناس والدواب من الأنهار، فهي ليست ملكاً لأحد، بل مباحة للجميع، وأشار أن آسار الدواب طاهرة.

قوله " في طيلها" حبلها. " فاستنت" أسرعت ومرحت. " المرج" الموضع الخصب. "ستر" ضمان له من الفقر إن احتاج باعها أو باع نسلها يزيل بثمنها الفقر. وهذا مباح. " نواء" عداوة للمسلمين. "وزر" ذنب ثقيل عليه. قوله " جامعة" في الدعوة إلى سبل الخير والتحذير من سبل الشر. وقوله "فاذة" أي الوحيدة في بابها.

**من فوائد الحديث:**

- أن الله يكتب الحسنات لصاحب النية الحسنة.
- فضل الجهاد والإعداد له.
- فضل الخيل.
- لا زكاة في الخيل، كما صح بذلك الحديث، وأن الصحابة حين علموا من هذا الحديث أن لا زكاة في الخيل، سألوا عن زكاة الحمر الأنسية، لما بينها وبين الخيل من بعض التشابه فبين لهم أن لا زكاة فيها. على سبيل الوجوب، ولكن معاونة الناس بظهرها لنقلهم وحمل أمتعتهم عليها، وإن باع منها تصدق بشيء من ثمنها. كان عملا صالحاً.
- أن المشرع هو الله تعالى وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يبين عن الله تعالى. فحين سئل عن زكاة الحمر قال:" مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ:{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}.[٦٢] وأن الله هو الذي حدد الأموال التي تؤخذ منها الزكاة والمقادير المخرجة. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٢٣٧٢

٣٤٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ **زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ:" **اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**". قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ:" **هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**". قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ:" **مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**".**[ق]**

أورده البخاري في كتاب العلم. باب الغضب في الموعظة من حديث سليمان بن بلال برقم ٩١. وأطرافه: (ب) ٣٤٩،(ع) ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢، (ك) ٢٣٧٢، ٢٤٢٩.(م)

١٧٢٢. من حديث يحي بن يحي عن مالك، وعن عبد الله بن وهب: أخبرني سفيان الثوري ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث وغيرهم أنَّ ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم بهذا الإسناد مثل حديث مالك، غير أنه زاد: قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فسأله عن اللقطة؟ قال عمرو في الحديث: "فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها". (ط) ١٥٢٠.

اللقطة الشيء الملتقط. كالنقود والثياب ونحوهما. وكأنَّ هذا السؤال في هذا الحديث كان عن النقود، وهي التي كانت توضع في كيس ويوكأُ. العفاص: الوعاء الذي فيه المال، والوكاء الرباط الذي ربط بالعفاص. فالذي يجد لقطة ينبغي أن يتعرف على أوصافها التي تميزها كالكيس ورباطه وعدد النقود وغيرها، حتى إذا ادعاها أحد، طلب منه بيان مواصفات ما ضاع له، فإذا طابق وصفه أعطي، وإلا فلا. والواجب على الملتقط أن يعلن عن لقطته سنة في مظان بحثها وبكل وسيلة ممكنة وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. فإن لم يأت أحد بعد مرور سنة كاملة، جاز له التصرف فيها بعد التأكد من أوصافها، فمتى ما جاء أحد ووصفها استحقها. ولا يسقط حق صاحبها بالتقادم. والملتقط مخير بين أن يستنفق اللقطة في نفسه وبين أن يتصدق بها وبين إبقائها. ثم سأل الرجل عن ضالة الغنم. — الضائع من الحيوان يقال له: ضالة، ومن صغار الآدمي لقيط. وفي سائر الأموال الأخرى لقطة– قال صلى الله عليه وسلم:" هي لك أو لأخيك أو للذئب" فهم مالك من هذا أن من التقط ضالة الغنم ملكها، وليس عليه البلاغ عنها — على تفاصيل في المذهب– كأنه قال: إن لم تأخذها أخذها غيرك من الناس وإن لم يأخذها أحد من الناس أكلها الذئب، فهذا شأن الغنم لا تسطيع إنقاذ نفسها كالحيوانات القوية. وفهم الفقهاء الآخرون قوله صلى الله عليه وسلم: فيه الحث على أخذها والحفاظ عليها حتى لا يأكلها الذئب، وعليه أن يبلغ عنها ويتصرف كما يتصرف في اللقطة. وسأله عن ضالة الإبل فقال:" مالك ولها معها سقاؤها

[٦٢] سورة الزلزلة: ٧–٨

وحذاؤها...إلخ" وقد ورد أن النبي صلى الله عليه غضب بسؤاله عن ضالة الإبل لأن العرب يعرفون طبيعة الإبل تضيع من صاحبها ثم يجدها، لاخوف عليها من الذئاب لقوتها ولا من الجوع والعطش لأنها تستطيع أن تتحرك لأماكن بعيدة ولطولها تأكل من أغصان الأشجار وتستطيع أن تصبر عن الماء مدة طويلة، وهو يعرف هذا لماذا يسأل عنها؟ أيريد رخصة ليأخذها بغير حق؟ واختلف العلماء في البقر وصغار الإبل، هل يُلحق بالإبل أو بالغنم أم ماذا. تفاصيل كل هذه المسائل في كتب الفقه. والله أعلم.

## بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

**وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ"- ٢٣٧٩**

٣٤٦-أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ **أَبِيهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" **مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**".[ق]، **وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**".- زيادة العبد في هذه الرواية غير موجودة في بعض النسخ- وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ.**[خ/م]**

أطرافه: (ب) : ٣٢٧، أخرجه البخاري من حديث ابن جريج في البيوع: ٢٢٠٣ وذكرت أطرافه ومعانيه في الحديث: ٢٢٠٤، في البخاري (م) ١٥٤٣. من حديث يحي بن يحي عن مالك جزء النخل ومن حديث قتيبة ويحي عن الليث عن ابن شهاب عن سالم الحديث كاملا بجزئيه — في النخل والعبد- (ط) ١٣٣٩

قال الحافظ: قوله: عن مالك. هو معطوف على قوله: حدثنا الليث. فهو موصول، والتقدير حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك، وقد أورده مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في النخل، كما أورده البخاري في البيوع برقم ٢٢٠٤، وموضوع العبد وصله عن طريق سالم عن أبيه مرفوعاً، وعن نافع موقوفاً على عمر وهكذا روى مالك في الموطإ عن نافع موقوفاً برقم ١٣٣٢. وثبت في الجزئين عن سالم عن أبيه مرفوعاً. قال النووي في شرح مسلم: لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع،- أي قصة العبد مرفوعاً- وذلك لا يضر فإن سالماً ثقة بل هو أجل من نافع، فزيادته مقبولة. أهـ وبعضهم رجح رواية نافع كالدارقطني والنسائي. وقال الحافظ ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع والثاني: وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما. والثالث: الناس كالإبل المائة. والرابع: فيما سقت السماء العشر. فرفع الأربعة سالم وأوقفها نافع. أهـ فوفق ضوابط المصطلح القول قول سالم. كما قال النووي فزيادته زيادة ثقة، ولا تتنافى مع أصل الحديث. وقد تقدم شرح جزء النخل من الحديث. وقوله :" وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" فيه حجة لمالك أن العبد يملك المال. ولكن ملكه ناقص غير تام لذا لم تجب الزكاة على ماله، فإن لم يكن يملك كان في ملك سيده وكان عليه أن يزكيه، ولكن سقطت الزكاة لأن السيد إن نزعه ملكه وإلا فلا. فلو بيع العبد الذي

له مال واشترطه البائع يستحقه لأنه بنزعه منه يملك وهذا بمثابة النزع، وإن لم يشترطه يكون مع العبد، فلو أراد السيد الجديد نزعه نزعه وله تركه في ملك عبده. والله أعلم. وعلاقة هذا الحديث بالمساقاة بينها البخاري في ترجمته أن من له حق الشرب أو باع نخلا مؤبراً فالثمرة له وعلى هذا فله حق الدخول في الحائط للسقي. وكذا رب العرية حتى يأخذ ثماره له حق الدخول والسقي. والله أعلم.

### تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٢٣٨٢

٣٤٧-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ: فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. **[ق]**

(م) ١٥٤١. من حديث القعنبي ويحي بن يحي كلاهما عن مالك. (ط) ١٣٤٥.

تقدم الحديث في هذا الكتاب برقم: ٣٢٣. عند حديث البخاري: ٢١٩٠، أورده البخاري هنا ليبين أن صاحب العرية من حقه الدخول والسقي وخدمة نخله أو كرمه. وتقدم في الحديث السابق مراد البخاري من ذكر هذا الحديث في هذا الباب. والله أعلم.

## ٤٠- كِتَابُ الخُصُومَاتِ

### بَاب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

لم يذكر البخاري تحت هذه الترجمة حديثاً مسنداً، فذكر تعليقاً حديث جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ. ثم ذكر قول مالك – رحمه الله– وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ. **[خ]**

(ط) ٥٤٩.

قال الحافظ: أخذ هذا مالك من قصة المدبر. أهـ يقصد الحافظ بقصة المدبر ما جاء في البخاري ومسلم أن رجلا من الأنصار عتق عبداً له عن دبر وليس له مال غيره، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وأرسل بثمنه. قال الحافظ – عقب الترجمة السابقة– أي رد تصرف السفيه وإن لم يحجر عليه الإمام: يعني وفاقاً لابن القاسم، وقصر أصبغ على من ظهر سفهه وقال غيره من المالكية: لا يُرد مطلقاً إلا ما تصرف فيه بعد الحجر، وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن القاسم بقصة المدبر، واحتج غيره بقصة من كان يُخدع في البيع، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: " قل لاخلابة" ولم يبطل مابا‌عه قبل ذلك.أهـ ولكن الظاهر في قصة المدبر، لو لم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم عتقه لعبده لضاع حق الدائن. أما قصة الذي كان يخدع في البيع ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أمراً عاماً بأنه قليل المعرفة بالبيع والشراء ولم

يذكر له ظلماً معيناً وقع عليه. لذا لم يأمره بإبطال معاملة معينة وإنما وجهه لحماية معاملته في المستقبل من الحيف. والله أعلم،لذا كان تصرف السفيه متوقفاً على رضاء وليه إن رآه صحيحاً أمضاه وإلا أبطله، كالصبي المميز.

## بَاب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ- ٢٤١٩

٣٤٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ لِي:" **أَرْسِلْهُ**". ثُمَّ قَالَ لَهُ:" **اقْرَأْ**". فَقَرَأَ. قَالَ:" **هَكَذَا أُنْزِلَتْ**". ثُمَّ قَالَ لِي:" **اقْرَأْ**". فَقَرَأْتُ. فَقَالَ:" **هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ**".**[ق]**

أطرافه: (ع) ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠. (م) ٨١٨. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٤٧٤.

كلام الخصوم في بعضهم أمام الحاكم لبث شكواهم فيما لاحد فيه. لا يُنكر، ولا يُعتبر من التعدّي. كقول العباس – رضي الله عنه– لعمر أمام جمع من الصحابة: أقض بيني وبين هذا الخائن – يقصد علياً – رضي الله عنهم جميعاً. لم ينكر أحد على العباس قوله. وقال تعالى: { لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم}[٦٣] كأن يقول هذا ظالم ظلمني في كذا. ونحو هذا، فهذا عمر يلبب هشاماً ويسوقه إلى النبي صلى الله عليه متهماً له أنه غيّر في القرآن. ولم يعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم، بل بين له ومن خلاله الأمة أن القرآن نزل عى سبعة أحرف، فلا يُنكر على من قرأ بحرف منها. وهذا يُستفاد منه أن لا إنكار في اختلاف التنوع. اختلف العلماء هل هذا القرآن الموجود اليوم يتضمن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن أم هو حرف واحد منه؟ وما معنى هذه الأحرف؟ يُرجع في ذلك لكتب علوم القرآن. والله أعلم.

# ٤١-كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ

## بَاب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا- ٢٤٢٩

٣٤٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ **زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ** اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ:" **اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**".

[٦٣] النساء الآية (١٤٨)

قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ:" **هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**". قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ:" **مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**".**[ق]**

(م) ١٧٢٢. من حديث يحي بن يحي وابن مهدي كلاهما عن مالك. (ط) ١٥٢٠.

تقدم الحديث برقم ٣٤٥،عند حديث البخاري ٢٣٧٢. في باب شرب الناس والدواب من الأنهار. وأورده هنا ليبين كيفية التصرف في الملتَقَط. وقد ذكرت حكم الملتقط بما لا أحتاج إلى إعادته هنا.

### بَاب لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ- ٢٤٣٥

٣٥٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**".**[ق]**

(م) ١٧٢٦. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٨٧٨.

دل الحديث على أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من أحد طعاماً كان أو غيره إلا بإذنه. وترجم البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ وهو لفظ الحديث، إجراء للحديث على ظاهره، كما قاله الحافظ وهو الحق، إلا المضطر، فيُباح له بقدر الضرورة، ثم إذا زالت ضرورته غرم لصاحب المال حقه. فيجب على المرء أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، فكما أن كل أحد لا يرضى أن يؤخذ ماله بغير إذنه، لا يجوز له أن يأخذ حق الآخرين من غير إذنهم. ويفهم من الحديث أن ضرع الحيوان يُعتبر حرزاً لما فيه، وعليه حلب الحيوان بغير إذن صاحبه يُعد سرقة، فإذا بلغ قيمة اللبن المحلوب نصاباً قُطعت يد الحالب.كالذي كسر حرز أي مال فأخذه. والله أعلم.

## ٤٢-كِتَابُ الْمَظَالِمِ

### بَاب إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ- ٢٤٥١

٣٥١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ:" **أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟**" فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ.**[ق]**

أورده البخاري في كتاب المساقاة من حديث أبي غسان برقم ٢٣٥١.

وأطرافه (ب): ٣٦٥، ٣٦٦، ٥٨١، (ع) ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٥٦٢٠،٢٦٠٥. (ك) ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠. (م) ٢٠٣٠ من حديث قتيبة عن مالك. (ط) ١٧٨٨.

دل الحديث: أن لو جلس ناس وتبادلوا شراباً يُمَرَّرُ على الأيمن فالأيمن، فلو أعطى الشارب مَنْ على يساره دون إذن مَنْ بيمينه ظلمه في أولويته، لهذا أدخل البخاري- رحمه الله- هذا الحديث في كتاب

المظالم. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى مَنْ على يمينه صغيرا وعلى يساره الكبار، وهو يعلم أن الحق لهذا الصغير، ولكن مراعاة للسن أراد أن يستأذن من صاحب الحق لهؤلاء الكبار، وحين رفض التنازل أعطاه. قيل الغلام المذكور هنا ابن عباس، وفي هذه القصة دليل فطنته، وسعة إدراكه، فسؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه البركة، فأراد أن لا تفوته هذه البركة، وسُرَّ منه النبي صلى الله عليه وسلم ووضع له الإناء في يده. صلى الله على رسول الله وسلم ورضي الله عن ابن عباس وسائر الصحابة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ- ٢٤٦٢

٣٥٢-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. **[خ]**

أطرافه: (ب) :٤٦٠ (ع) ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣. (ك) ٣٩٢٨.

السقائف: جمع سقيفة وهي الساباط أي السقف الممتد من البناء. إن كان مثل هذه السقيفة تضيق الممر على الناس أو تسبب ضرراً لا تجوز لأنها ظلم، وإن لم يترتب عليها ضرر فلا بأس، ولعل سقيفة بني ساعدة، كانت لا تضر، فجاز اتخاذها والجلوس تحتها. ولعل هذا ما دفع البخاري ذكرها في كتاب المظالم. فالضار منها ظلم وما ليس بضار مباح. والله أعلم.

قوله: وأخبرني يونس عطف على مالك، وعُرف ابن وهب بدقته في الرواية، ففي روايته عن مالك قال: حدثني وعن يونس قال: أخبرني. قيل: هو أول من ميَّز بين لفظتي حدثني وأخبرني.

## بَاب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ- ٢٤٦٣

٣٥٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. **[ق]**

أطرافه: (ع) ٥٦٢٧، ٥٦٢٨.(م) ١٦٠٩. من حديث يحي عن مالك.(ط) ١٥٠١.

إذا بنى أحد بجانب دار شخص فصار الجدار بينهما واحتاج أن يضع خشبه أو خشبة على جداره ينبغي لجاره أن يمكنه من ذلك ولا يمنعه، ما لم يؤد إلى الإضرار به. فهذا حق جاره عليه ومنعه منه ظلم ومخالفة للسنة، وقال بعض أهل العلم يُجبر المانع على تمكين جاره من وضع خشبه على منطوق هذا الحديث. وقال بعضهم: يُجبر ولكن بأجرة مناسبة. وغير هذا من أقوال. والظاهر من صيغة الحديث تحريم منعه. وقول أبي هريرة، حين رأى عدم رضاء البعض بما حدّث به، قال: والله لأرمين بها بين أكتافكم. أي سأقولها وإن أبيتم. والله أعلم.

## بَاب الْآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا- ٢٤٦٦

٣٥٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَا خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ:" **فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**". **[ق]**

(م) ٢٢٤٤. من حديث قتيبة عن مالك. (ط) ١٧٩٣.

تقدم الحديث والكلام في معانيه برقم ٣٤٢،من هذا الكتاب في كتاب المساقاة، ذكره هناك ليبين فضل السقي. وأورده هنا ليبين، إباحة حفر الآبار ما دام لا يترتب عليها ضرر، وأن الشرب منها جائز من غير استئذان أحد. أما إذا ترتب على حفر هذه الآبار ضرر وخطر على العباد، فيمنع. وهذا علاقة هذا الحديث بكتاب المظالم.

## بَاب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ- ٢٤٧٢

٣٥٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ". [ق]**

(ب): ٩٥. (ع) ٦٥٢. (م) ١٩١٤. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٢٩١.

تقدم هذا الحديث برقم ٩٥. في هذا الكتاب. في كتاب الأذان الحديث ٦٥٢. من صحيح البخاري وذكره هنا ليبين أن إزالة ما يؤذي المارة كالأشجار والحجارة ونحوهما من غير إذن أصحابها ليس من باب الظلم. وأن تعمُّد وضع ما يؤذي المارة من الظلم. لذا ذكره البخاري في كتاب المظالم. والله أعلم.

# ٤٣-كِتَابُ الشَّرِكَةِ

## بَاب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا. وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ- ٢٤٨٣

٣٥٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ- فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ- قَالَ:

ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا. **[ق]**

أطرافه : (ب) :٤٧٧ (ع) ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤. (ك) ٤٣٦٠. (م) ١٩٣٥. عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك مختصراً وعن زهير، عن أبي الزبير عن جابر مطولاً. (ط) ١٧٩٤.

**رواة الحديث:**

أبو عبيدة هو: عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، من السابقين الأولين، ومن أعظم قادة المجاهدين. مات في طاعون عماس بالشام سنة ١٨هـ.

وهب بن كيسان القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني المعلم الثقة روى له الجماعة مات سنة ١٢٧هـ

الشركة لغة: الاختلاط في المال. واصطلاحاً: اختلاط شخصين فأكثر في رأس المال والربح. وهي أنواع، منها: العنان والمضاربة والأبدان إلخ. ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث هذه الترجمة الطويلة لما يندرج تحت هذا الحديث من أحكام عدة. وهذا من بصيرته بفقه السنة– رحمه الله–

قال الحافظ: قوله: الشركة في الطعام والنهد. النهد بكسر النون وفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يُقال: تناهدوا، وناهد بعضهم بعضاً. قاله الأزهري. وقال الجوهري نحوه ولكن قال: على قدر نفقة صاحبه، ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده: النهد العون. وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم، وذلك يكون في الطعام والشراب. وقيّد بعضهم بالسفر لأن السفر في الغالب يجمع الرفقة ويتعانوا في مأكلهم ومشربهم. ولا يتقيدون بالتسوية إلا في القسم كما فعل أبو عبيدة في زاد التمر أما في الأكل فكل حسب حاجته، فأشار البخاري بلفظة: شركة في خلطهم لما معهم، وكذا في تقسيم الزاد حين كان تمراً، وبالنهد، في جمعهم ما معهم من غير النظر إلى التسوية فيه لأنه من باب التعاون وكذا في أكلهم معاً دون النظر إلى قدر أكل كلٍّ،فقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الأشعريين في جمعهم ما عندهم من الطعام وأكلهم معاً وقسمتهم ما يقسم سوياً. وقوله: والعُروض. بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد. أما بفتح الراء فجميع أنواع المال، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام، ولو كان ربوياً ولكنه مغتفر فيه لأنه من باب التعاون. فكونهم جمعوا ما عندهم مع التفاوت ثم تقاسموا بالسوية، والتمر طعام ربوي. وقوله: وكيف قسمة ما يكال ويوزن. هل يجوز مجازفة– أي بالتقدير من غير كيل ولا وزن. أشار أنه يجوز في باب التعاون كالنهد. لما يجري عليه عمل المسلمين من السلف، كما في هذا الحديث. وقوله: وكذلك مجازفة الذهب والفضة. وهذا إلحاق منه النقد بسائر الأموال إذا تقاسموا، ولاسيما إذا كان ذهباً وفضة لعدم اشتراط التسوية بينهما، واختلف العلماء في النوع الواحد منهما أجازه مالك بشروط معلومة في كتبهم وهو رأي البخاري، كما يُفهم من ترجمته ومنعه آخرون. وعلى كلٍ التعامل في العطايا والتعاون ليس كالتعامل في التجارات والحقوق المحددة والله اعلم. وقوله: والقران في التمر. جاء في الصحيح من حديث ابن عمر: النهي عن القران إذا كانوا يأكلون معاً إلا بإذن الآخرين

**من فوائد الحديث:**

- بيان لفضل الصحابة وزهدهم وتضحيتهم وصبرهم على الشدائد وقوة عزيمتهم في الجهاد.
- إكرام الله لعباده الصالحين وإعانته لهم على الطاعة، حيث هيأ الله لهم من الزاد والطعام الوافر مما لم يكونوا يحتسبون.
- بيان إباحة ميتة البحر.
- أهمية حسن الإدارة والتنظيم والإقتصاد بما في الأيدي من الإمكانات.
- القناعة تغني عن الغنى، تمرة واحدة يمصها ولا يأكلها مرة واحدة بل يمصها مرة فمرة فترفع جوعهم. وغير هذا من الأحكام والفوائد. والله أعلم.

## ٤٤-كِتَابُ العِتْقِ

### بَاب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ- ٢٥٢٢

٣٥٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**". **[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب الشركة برقم ٢٤٩١. من حديث أيوب عن نافع. وفي نهاية الحديث عقب قوله:"وإلا فقد عتق منه ما عتق" قال أيوب: لا أدري قوله: "عتق منه ما عتق" قول من نافع أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأطرافه: (ع) ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣. (م) ١٥٠١. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٥٤٣.

إذا كان المموك لشخص واحد استُحب له أن يعتقه ما لم يكن عليه ضرر في عتقه، وفي عتقه لابد أن يعتقه كله، ولا يجوز له عتق بعضه، بل إن عتق عشره عتق كله تلقائياً، وإن كان المملوك شركاً بين جماعة من الناس، ثم عتق أحدهم نصيبه، وكان يملك قيمة نصيب شركائه في العبد دفع لهم حصصهم. بعد تقويمه قيمة عدل- أي قيمة صحيحة من غير زيادة يضر بالمعتِق أو نقصان يضر بالشركاء- ليس فيها شطط ولا وكس كما في رواية مسلم والنسائي، وإن لم يملك قيمة حصص الشركاء، صار في جزئه عتيقاً ومملوكاً للآخرين بقدر حصصهم فيه. وقال المالكية والشافعية: إن كان لا يستطيع جميع حصص الشركاء ولكن يستطيع بعضها، فعليه أن يدفع القدر المستطاع ليقلل نسبة الرق فيه. وأبى ذلك بعض العلماء لظاهر الحديث:" وإلا عتق منه ما عتق" واشترط العلماء لإلزام المعتق بحصص الشركاء أن يكون موسراً حال عتق نصيبه وأن يكون قُوِّم العبد قبل مبادرة الشركاء بعتق ما يليهم، وإلا عتق وصار الولاء لهم جميعاً. وما شك فيه أيوب،" وإلا عتق منه ما عتق" رواه مالك وعبيد الله مرفوعاً وهو الأرجح كما قال

الإمام الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له منه، حتى لو استويا فشك أحدهما في شيء ولم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك. أهـ وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال مالك. أهـ قال بعض العلماء: إذا أعتق الشريك نصيبه ولا يقدر على شراء نصيب شركائه، استُسعي العبد –أي يُمَكَّنُ من السعي والعمل ليوفر ما يشتري به بقية حريته. لما جاء في حديث أبي هريرة عن طريق قتادة :"... وإلا قوّم عليه فاستُسعي به غير مشقوق عليه "[٦٤]. وأنكر بعض العلماء ثبوت الاستسعاء، لأن أثبت أصحاب قتادة لم يذكروا عنه الاستسعاء. والحديث ثابت في الصحيح. فإن لم يذكرها بعض الرواة أثبتها بعضهم والمثبت مقدم على النافي، ومن باب أولى على الساكت. وهي زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة، ولا منافاة بين الروايتين، إحداهما أثبتت عتق الجزء في حالة عجز معتق الجزء عن قيمة حصص شركائه، والأخرى بينت كيفية التعامل مع ما بقي من الرق. ولله الحمد. وفي هذا الحديث دليل على حرص الإسلام على العتق وتحرير الرقاب، على عكس قول الزنادقة من العلمانيين من أبناء المسلمين وأساتذتهم من المستشرقين الذين يتهمون الإسلام بإذلال الإنسان بالرق، فأنا لا أنكر مبدأ الرق في الإسلام، بل أرجو الله أن يقيض لهذه الأمة أمر رشد يُعَزُّ فيه أهل طاعته ويذل فيه أهل معصيته، وأسأله تعالى أن يوفق المسلمين للجهاد في سبيل الله، ليدخل في رقهم من يستحق الرق. ولكن أريد أن أقول: إن الرق كان شائعاً قبل الإسلام، ولأسباب كثيرة، فسدَّ الإسلام كل سبل الاسترقاق إلا في حالة جهاد من كفر وحارب الإسلام، وتمكن منه المسلمون، صار رقيقاً، من غير نظر إلى لونه أو جنسه، ومع ذلك شرع عدة أبواب تؤدي إلى تحرير الرقيق. والله أعلم.

## بَاب مَنْ مَلَكَ مِنْ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ- ٢٥٤٢

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ **أَبَا سَعِيدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ**". **[ق]**

أخرجه البخاري في البيوع من حديث شعيب، عن الزهري برقم ٢٢٢٩.

وأطرافه: (ب): ٥٣٠ .(ع) ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩. (ك) ٥٢١٠. (م) ١٤٣٨. من حديث جويرية عن مالك. وبعد أن أورده من حديث إسماعيل بن جعفر مطولاً. (ط) ١٣٠٠.

**رواة الحديث:**

[٦٤] رواه البخاري ٢٥٢٧

ربيعة بن أبي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي شيخ مالك ثقة فقيه صاحب رأي واجتهاد. محمد بن يحي بن حبان وهو كربيعة. قال ابن عبد البر هذه من رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير. وابن محيريز هو: عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة ثم نزل بيت المقدس تابعي ثقة عابد مات سنة ٩٩هـ وقيل: قبل ذلك. بنو المصطلق هم بنو جذيمة بن سعد الخزاعي، ومصطلق لقب لجذيمة، والمصطلق جمال الصوت. وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع- لماء لهم-، باغتهم المسلمون بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالساحل وذلك في سنة أربع أو خمس أو ست من الهجرة.

أراد البخاري بترجمته لهذا الباب أن يبين أن العرب إذا كانوا كفاراً وقاتلهم المسلمون وأسروا منهم صاروا رقيقاً للمسلمين كسائر الشعوب، خلافاً لما نُقل عن الإمام الشافعي في قديم مذهبه أن العرب لا يُسترقون وهو مذهب أبي حنيفة. واستدل البخاري بعدة أحاديث تدل على جواز استرقاق العرب، ومنها هذا الحديث. فبنوا المصطلق من العرب، فقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وأسر منهم وأباح نساءهم للمجاهدين. وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بنت سيد قومها. وكذا أورد في الباب حديث مروان والمسور بن مخرمة من طريق الليث في قصة غزوة الطائف وما كان فيها من سبي هوازن ..إلخ وهم عرب وقعوا في الرق ثم عفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث أبي هريرة: أن سبية كانت عند عائشة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل" وكانت من بني تميم. وكل هذا يدل على أن العرب كغيرهم يجوز استرقاقهم، كما ذكر البخاري وهو مذهب مالك والشافعي في الجديد. إذا أصاب المسلمون سبياً من عدوهم صاروا رقيقاً للمسلمين كما تقدم في الكلام عن الحديث السابق، وهم من ضمن الغنيمة، فيوزعوا على المجاهدين، فإذا وقعت امرأة في نصيب مجاهد صارت أمة له يجوز له وطؤها بملك اليمين، وفق الشروط المعتبرة: منها التأكد من خلو رحمها من الحمل وإلا أُسْتُبْرئت بحيضة، وأن تكون كتابية، أو أسلمت بعد الرق. ولا يجوز وطء الوثنية بنكاح ولا ملك يمين. وفي الحديث جواز العزل من الأمة والزوجة بإذنها. إذا كان ما يدعو إلى ذلك والعزل نوع من أسباب منع الحمل، ومع ذلك لو أراد الله أن تكون نسمة لا يمنع السبب القدر، كما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث.:" لا عليكم أن لا تفعلوا..إلخ". **بَاب الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ- ٢٥٤٦**

٣٥٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**". **[ق]**

أطرافه: (ع) ٢٥٥٠. (م) ١٦٦٤. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٩٠٥.

من حكمة الله سبحانه ابتلى عباده في هذه الدنيا بأنواع الابتلآت:{ ليبلوكم أيكم أحسن عملاً}.[٦٥]. {ونبلوكم بالشر والخير فتنة}.[٦٦] {ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين* الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون}.[٦٧] { ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين} [٦٨] ابتلى العباد بالفقر والغنى، والصحة والمرض، بالقوة والضعف، بالفرح والحزن، بالحرية والرق، بالعطاء والمنع...إلخ. فعلى الجميع الصبر على أقدار الله والرضاء بما قدَّر، والسعي لطاعته واجتناب نواهيه. فالدنيا دار ابتلاء وتكليف والآخرة دار جزاء. والتمييز بين العباد هناك بالعمل. قد يكون من كان وضيعاً في الدنيا رفيعاً عند الله يوم القيامة. فهذا المملوك الذي لا حول له ولا قدرة في الدنيا قد يكون في الآخرة في الدرجات العلى. إذا أحسن عبادة ربه بالإيمان الصادق والعمل الصالح والرضاء بما قسم الله له، والقيام بما يجب عليه لسيده في إخلاص وتفان طاعة لله الذي أمره بذلك. فإذا فعل ذلك كان أجره مضاعفاً. والله أعلم.

---

[٦٥] الملك الآية:٢

[٦٦] الأنبياء:٣٥.

[٦٧] البقرة: ١٥٥-١٥٦.

٦٨ سورة محمد الآية:٣١.

## بَاب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ- ٢٥٥٩

٣٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ**".**[خ/م]**

(م) ٢٦١٢. من حديث المغيرة الحزامي عن أبي الزناد.

**رواة الحديث:**

محمد بن عبيد الله هو ابن ثابت المدني. قال الحافظ: كل الإسناد مدنيون. قوله: وأخبرني ابن فلان قيل: القائل هو ابن وهب، وقيل ابن ثابت، وهو تحويل في الإسناد. وابن فلان هذا سماه الحافظ وغيره: ابن سمعان. وهو ضعيف لذا لم يذكر البخاري اسمه في الصحيح وذكره في الأدب المفرد. ولا يضر ذكره هنا وهو من المتابعة.

قوله :" إذا قاتل " أي ضرب. " فليجتنب الوجه" دليل على تحريم الضرب في الوجه. ولا مفهوم لقول البخاري: إذا ضرب العبد. ب- ال- النهي عام سواء للعبد أو غيره، وإنما ذكر البخاري العبد لمناسبة الباب. ولا ذكر في هذا الحديث للعبد. وفي مسلم إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه. فذكر العلماء أقوالاً في سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه. قيل لأنه يعكس محاسن الإنسان، وأن التشويه فيه لا يكاد يزول، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته".[٦٩] واختلف العلماء في مرجع الضمير في :" على صورته" قيل: صورة المضروب. وقيل صورة آدم عليه السلام،وقيل يرجع إلى الله سبحانه. وأنكر ذلك كثير من أهل العلم رجوع الضمير إلى الله تعالى. وحاول من رجَّع الضمير إلى الله تعضيد قوله ببعض الروايات التي لم تخل من الطعن،كالمروي بلفظ:" إن الله خلق آدم على صورة الرحمن" فلو صح هذا كان حجة، ولكنه مضعف عند الكثيرين، ولا ينبغي الاعتماد على مثل هذا الدليل المتنازع على صحته في القضايا العقدية، أما الحديث الأول مع صحته، مختلف في دلالته. والدليل المحتمل يسقط الاستدلال به. وعلى العموم الواجب على المسلم الإيمان بما صح عن الله ورسوله من أسماء الله وصفاته، على منهاج أهل السنة والجماعة، بأنها أسماء وصفات حقيقية تليق بالله تعالى من غير تأويل أو تعطيل أو تحريف أو تمثيل. مع اليقين بأن الله: ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. والله أعلم.

---

[٦٩] رواه البخاري ٢٦١٣.

## ٤٥-كِتَابُ الْمُكَاتِبِ

### بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ- ٢٥٦٢

٣٦١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**".**[ق]**

(م) ١٥٠٤. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٥٥٦.

تقدم الكلام على هذا الحديث برقم ٣١٤. من هذا الكتاب. عند حديث البخاري ٢١٦٩ وذكره البخاري هنا لتعلقه بالعتق. قوله:" أن تشتري". دليل على أن أم المؤمنين، أرادت شراءها وليس دفع أقساط الكتابة، وإلا كان الولاء لسادتها. فالمكاتب متى ما أدى نجوم الكتابة عتق ويكون ولاؤه لمن كاتبه، والحديث دليل على إباحة بيع المكاتب، ما لم يكن دفع من أقساطه. وقيل: هو مملوك ما بقي عليه من الكتابة ولو درهماً. أما ترجمة البخاري لهذا الحديث بقوله: باب ما يجوز من شروط المكاتب..إلخ. الأصل في الشروط بين العباد في عقودهم ومعاملاتم الإباحة إلا شرطاً تعارض مع حكم شرعي. فالبخاري يريد أن يقول: الممنوع من الشروط ما خالف أحكام الله في الكتاب أو السنة. ومن أمثلة الشروط المخالفة، اشتراط الولاء لغير المعتق. والله أعلم.

### بَاب بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ- ٢٥٦٤

٣٦٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ **عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**".**[ق]**

وتقدم في هذا الكتاب برقم: ٣١٤، (ع) ٢١٦٨، (م) ١٥٠٤. من حديث مالك. (ط) ١٥٥٦.

هذه الرواية ترفع الإشكال الوارد في كثير من روايات هذا الحديث. كاشترطي لهم. ونحو هذا وتكلف بعض شراح هذا الحديث، في توجيه مثل هذه الألفاظ، بما لا طائل تحته. فمن جمع الروايات، تبين له أن بعض هذه الألفاظ،من تصرف الرواة الذين يبيحون الرواية بالمعنى ولا سيما القصة واحدة في هذه الرواية، واضح أن عائشة أرادت شراءها ثم عتقها، كما تقدم في الحديث السابق. وفي هذه الحال لو اشترطوا الولاء مع رضاهم ببيعها لتعتقها عائشة، فشرطهم باطل لأنه يتعارض مع الحكم الشرعي، المعلوم عندهم بأن الولاء لمن أعتق. ورحم الله الإمام البخاري الفقيه الفطن. ذكر هذه الترجمة لرفع ما توهمه البعض، بأن عائشة أرادت أن تعينها بدفع قيمة الكتابة، وهذا لا يعطيها الولاء. بل هي طلبت شراءها بالثمن، وأغرتهم بثمن غال، لأن الغالب أن قيمة الكتابة تكون أعلى من الثمن المعتاد. فهي لتشجعهم على قبول البيع أعطتهم نفس قيمة كتابتهم لها عاجلا. والله أعلم.

## ٤٦-كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

### بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ- ٢٥٧٣

٣٦٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ- أَوْ: بِوَدَّانَ- فَرَدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ:" **أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**". **[ق]**

أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن يوسف، عن مالك في كتاب الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً ولم يقبله برقم ١٨٢٥. وتقدم الكلام على الحديث برقم ٢٥٦ في هذا الكتاب.

أطرافه :(ع) ٢٥٧٣، ٢٥٩٦. (م) ١١٩٣. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٨٠١.

قوله صلى الله عليه وسلم:" إنا لم نرده عليك، إلا أنَّا حرم". فيه عدم جواز قبول مالا يحل من الهدية. وأن المحرم لا يجوز له تملّك الصيد الحي، ولا ما صيد لأجله من المذبوح. ومفهوم هذا القول، أنه صلى الله عليه كان قبل الهدية لولا أنه كان محرماً، وهذا معنى الترجمة، مشروعية قبول الهدية ما لم يكن ثمت مانع شرعي. وتقدم أن الروايات اختلفت في هذا الحديث، جاءت :" حماراً وحشياً" أي حياً وهذا اختاره البخاري. وفي بعض روايات مسلم "رجل حمار وحش" " عجز حمار وحش يقطر دماً" وجمع بعضهم بأن الصعب، أهدى أولاً للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش حيٍّ فرده النبي صلى الله عليه وسلم، معتذراً بأنه محرم. فظن أنه لو جاءه بمذبوح جاز، فذبحه وجاءه بجزئه فرده، لأن ما ذُبح من الصيد لأجل المحرم لا يؤكل. وهذا الجمع مع ما فيه من التكلف أحسن من رد ما صح من الروايات. والله أعلم.

### بَاب الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ- ٢٥٨٦

٣٦٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ **النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ** أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ:" **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟**" قَالَ: لَا. قَالَ:" **فَارْجِعْهُ**". **[ق]**

أطرافه: (ع) ٢٥٨٧، ٢٦٥٠. (م) ١٦٢٣. من حديث يحي بن يحي، عن مالك.(ط) ١٥١١.

النحلة: العطية بغير عوض.

الحديث دليل على تحريم تخصيص بعض الأبناء بعطية دون إخوانه، لما يترتب على ذلك من إيغال الصدور، وقد يؤدي إلى العقوق، كما جاء في بعض الروايات:" أتحب أن يكونوا في البر سواء؟. واختلف العلماء في حكم هذه العطية، فقد حرَّمها البعض وهو ظاهر الحديث. لما فيه من الظلم وعدم العدالة. قال صلى الله عليه وسلم:" فاتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم " وبعضهم قال بكراهتها. والصحيح أنها محرمة

وباطلة. فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإرجاع العطية، كما في هذه الرواية، ومن حديث أبي عوانة: ٢٥٨٧،" فرجع فرد العطية". والله أعلم.

## بَاب هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ- ٢٦٠٢

٣٦٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ:" **إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ**"، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. **[ق]** (م) ٢٠٣٠. من حديث قتيبة، عن مالك. (ط) ١٧٨٨.

تقدم الكلام عن هذا الحديث برقم ٣٥١،عند حديث البخاري ٢٤٥١. بما يغني عن الإعادة هنا. ساقه البخاري هنا ليبين جواز الهبة للجماعة بمجهول القدر. وهذا قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة يمنع ذلك. والله أعلم.

## بَاب الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ - ٢٦٠٥

٣٦٦-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ:" **أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟**" فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. **[ق]**

روى البخاري الحديث في كتاب المساقاة: ٢٣٥١. من حديث أبي غسان، عن أبي حازم،

وأطرافه: (ب) ٣٥١، (ع) :٢٤٥١..(م) ٢٠٣٠. (ط) ١٧٨٨.

ترجم للحديث الذي قبله " جواز هبة الواحد للجماعة، وترجم هنا :" الهبة المقبوضة..إلخ" أراد أن يبين جواز الهبة من الموهوب له ولو لم يكن قبض الهبة، ولايعلم مقدارها، حيث أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يهب الشراب لجلسائه، وأولى من يبدأ به مَنْ على يمينه، وقبل أن يعطه الهبة أستوهبه لمن بيساره، لأنهم أكبر سناً ممن على يمينه، فهذا دل على جواز الهبة ممن ستأتيه الهبة قبل قبضها وقبل أن يعلم مقدارها ولو شاركه في الهبة آخرون ونصيبه منها جزءٌ مشاعٌ، فقد يُتجاوز في غير المعاوضات ما لا يُتجاوز في المعاوضات، كما قرر ذلك أهل العلم.

## بَاب هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا- ٢٦١٢

٣٦٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ:" **إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**". ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ:" **إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**" فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. **[ق]**

(م) :٢٠٦٨. من حديث يحي بن يحي، عن مالك (ط) ١٧٧٠.

تقدم هذا الحديث في البخاري برقم ٨٨٦. في كتاب الجمعة. باب: يلبس أحسن ما يجد. وذكرت هناك ما يتعلق به من أحكام وأطراف الحديث برقم ١٣٨، في هذا الكتاب.

وذكره البخاري هنا في باب الهبة ليبين جواز هبة وبيع ما لا يجوز لبسه. الحلة السيراء من الحرير، فالحرير لا يحرم لذاته، وإنما لعلة أخرى حرم الشرع لبسه على الرجل، وما كان كذلك جاز تملكه وإهداؤه وبيعه، وعموم التصرف فيه إلا ما منعه الشرع، أما المحرم لذاته كالميتة، لا يجوز تملكه ولا بيعه ولا الانتفاع به على الصحيح من أقوال العلماء. والله أعلم.

## بَاب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ- ٢٦٢٣

٣٦٨-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**".**[ق]**

تقدم هذا الحديث في البخاري في كتاب الزكاة، بأطرافه برقم ١٤٩٠. وبرقم ٢١٠ في هذا الكتاب.

(م) ١٦٢٠. من حديث القعنبي عن مالك. (ط)٦٢٨،

## بَاب مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

### أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى: جَعَلْتُهَا لَهُ. {واسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا-٢٦٢٥

٣٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ".

**وروى مسلم: ١٦٢٥**.حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" **أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِى أُعْطِيَهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِى أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**".**[م/خ]** (ط):١٥١٧.

العُمْرَى- بضم العين وإسكان الميم وألف مقصورة بعد الراء، على وزن "فُعْلَى"- من العُمْرِ. والرُّقْبَى- على وزن فُعْلَى كذلك- من المراقبة. كان في الجاهلية يعطي الرجل الدار ونحوها، ويقول: أعمرتك إياها. أي أبحت لك مدة عمرك أو مدة عمري. والرقبى مثلها. سُمِّيت رقبى لأن كلاًّ من المعطِي والمعطَى يرقب موت الآخر ليستأثر بالعطاء. قال الباجي – رحمه الله- : العمرى هي هبة منافع الملك، عُمْر الموهوب أو مدة عمره وعمر عقبه، لا هبة الرقبة. قوله صلى الله عليه وسلم:" أيما رجل" أيما مركبة من أي وما. " أيٌّ" اسم ينوب مناب حرف الشرط " ما" زائدة. تفيد التعميم. " رجلٍ" بالجر بإضافة أي إليه. أو:" رجلٌ" بالرفع. على أنه بدل من "أيٌّ" وما زائدة. ولفظة " رجل" للغالب. والمراد جنس الإنسان. "أُعْمِرَ". للبناء لما لم يُسمى فاعله. عمرى .كأعمرتك هذه الدار" ولعقبه" نسله وذريته. "فإنها للذي أعطيها، لا

ترجع إلى الذي أعطاها" انتهى هنا الحديث المرفوع أما قوله:" لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث". مدرج من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن. بيَّن ذلك ابن أبي ذئب بروايته عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه، فهي له بتلة، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية. قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. فقطعت المواريث شرطه. رواه مسلم. برقم ١٦٢٥.قال الحافظ ابن عبد البر: جوَّده ابن أبي ذئب، فبين فيه موضع الرفع، وجعل سائره من قول أبي سلمة، خلاف قول محمد بن يحي الذهلي:-قال- أنه من قول الزهري. أهـ وعن الليث عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً :" من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها، وهي لمن أعمرها ولعقبه. رواه مسلم ولم يذكر التعليل.

اختلف العلماء في حكم العمرى. أبطلها بعضهم مطلقاً. وأجازها الجمهور. قال مالك والشافعي في القديم: هي في المنفعة دون الرقبة. وهل حكمها حكم العارية أو الوقف؟ روايتان عن مالك. وقال الجمهور: هي في الرقبة كسائر الهبات. ثم اختلفوا هل ترجع إلى صاحبها أم لا؟ قيل: إن اشترط الرجوع رجعت. قال مالك: إن قال: ولعقبك. لا ترجع. وإلا رجعت وكذا قال الزهري. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا ترجع مطلقاً. ولعل قول مالك هو الأرجح؛ للعلة التي ذكرها العلماء. وهي قطع حق المعطي بوقوع المواريث في العطاء. وهذا إذا قال: ولعقبك. ولما رواه مسلم من حديث إسحاق بن إبراهيم:" أما إذا قال: فهي لك ماعشت، فإنها ترجع لصاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

نُقِل عن مالك أنه أبطل الرقبى. والصحيح الرقبى التي بمعنى العمرى لم يمنعها مالك. فالتي منعها مالك ما ذكرها البعض: كأن يكون لشخصين دارٌ مشتركة بينهما. أو: لكلٍّ منهما دار فيقول كل لصاحبه: إن متُّ قبلك فهي لك وإن متَّ قبلي فهي لي. فكل منهما يرقب موت صاحبه لأخذ الدار، ولا أظن أحداً من أهل العلم أجاز مثل هذا التعامل. والله أعلم.

## بَاب فَضْلِ الْمَنِيحَةِ- ٢٦٢٩

٣٧٠-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ**". حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ:" **نِعْمَ الصَّدَقَةُ**". [خ/م]

أطرافه: (ع) ٥٦٠٨. (م) ١٠١٩. من حديث سفيان بن عيينة وبرقم ١٠٢٠. من حديث زكرياء بن عدي بألفاظ متقاربة.

المنيحة: العطية. قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة، فيملكها المعطى. والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زماناً ثم يردها. قال الحافظ: المراد هنا في الحديث عارية ذات اللبن ليؤخذ لبنها ثم يردها.

قوله صلى الله عليه وسلم:" نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة" أي من العمل الصالح الذي يؤجر عليه صاحبه أن يعير ذات اللبن الكريمة غزيرة اللبن للمحتاج ليستفيد من لبنها ثم يردها لصاحبها، من غير عوض يأخذها " منحة" ومن رواية التنيسي وإسماعيل. " نعم الصدقة" كل صدقة منيحة. وليس كل منيحة صدقة، كان الأنصار يمنحون النبي صلى الله عليه وسلم اللقحة ونحوها هدية، فالصدقة لا تحل له عليه الصلاة والسلام. والله أعلم.

## بَاب إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا- ٢٦٣٦

٣٧١-حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ **عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**". **[ق]**

(م) ١٦٢٠. من حديث القعنبي عن مالك. (ط) ٦٢٨.

تقدم الكلام على هذا الحديث برقم: ٢١٠ في هذا الكتاب. وأورده البخاري هنا ليبين ضعف قول من قال: بجواز الرجوع على الصدقة والهبة بعد قبضها، وكأن البخاري يرى العمرى هبة ذات لا رجوع فيها. وقد تقدم كلام أهل العلم في العمرى. والعلم عند الله.

# ٤٧-كِتَاب الشَّهَادَات

## بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ- هَذَا البَابُ وَحَدِيثُهُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ- ١٧١٩

٣٧٢-حدثنا يحي بن يحي .قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان،عن ابن أبي عمرة الأنصاري،عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ألا أخبركم بخير الشهداء ؟الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها " [م]

(ط) ١٤٦٢.

الشهادة أمانة يجب أداءها متى ما طلبت من الشاهد. قال تعالى:{ ولا يأب الشهداء إذا مادعوا... الآية} [٧٠]وكذا إذا كان لأحد حق على آخر، ويعلم من تصلح شهادته بهذا الحق، ولا يعلم صاحب الحق أنّ هناك من يعلم هذا الحق، وسيضيع لعدم من يشهد. فيجب على من يعلم أن يبذل شهادته، فيقول لصاحب الحق: أنا أعلم بحقك وسأشهد لك به، ويجوز له أن يقدم شهادته للحاكم مباشرة، وكذا من علم أنَّ حقاً لله سيضيع إن لم يشهد هو، فيجب عليه أن يتقدم بشهادته للحاكم حفظاً لحقوق الله. كأن يعلم أنَّ من يسعى لارتكاب جريمة، كصناعة الخمر وإعداد أماكن لارتكاب الفواحش ونحو هذا. وهؤلاء الشهداء هم الممدوحون في هذا الحديث. ولا تعارض بين هذا الحديث وماورد في ذم المتسارعين بالشاهدة كحديث عمران – رضي الله عنه– المتفق عليه:" خيركم قرني.. إلى أن قال:" إنّ بعدكم قوماً

[٧٠] البقرة : ٢٨٢.

يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون.. الحديث"[71] هذا الحديث في شهداء الزور، كواقع كثير من بلاد المسلمين، أناس تفرّقوا وجلسوا أمام المحاكم، ليشهدوا بالعوض لمن أراد الشهادة، من غير أن يعلموا من أمر المستشهد إلا مايلقنهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

## بَاب الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ- ٢٦٤٦

٣٧٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرَاهُ فُلَانًا- لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ- فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أُرَاهُ فُلَانًا**"- لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ- فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا- لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ يُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ**".**[ق]**

أطرافه:،(ب): ٤١٥، ٥١٥. (ع) ٣١٠٥، ٥٠٩٩،والطرفان عن مالك. (م) ١٤٤٤. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١٣١٣

الشهادة إما أن تكون شهادة حضور – وهي الأصل في إثبات الوقائع- أو شهادة على شهادة، وقد تفيد في أمور، أو شهادة الشهرة والاستفاضة. وهي موضوع ترجمة هذا الباب في البخاري، فتثبت بها النسب والرضاعة والموت القديم، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه، وقد نُقل فيه الإجماع. قاله الحافظ. ومما يدل على ثبوت الرضاعة بالاستفاضة، أحاديث هذا الباب، فقد حصلت وقائعها في الجاهلية واشتهرت بين الناس، أن عائشة رضعت مع فلانة وحفصة مع فلانة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :" أرضعتني وأبا سلمة ثويبة. وكذا الموت القديم الذي يتناقله الناس أن فلاناً مات. واحترز بالقديم الحديث، فلا يثبت إلا ببينة معينة، واختلف الفقهاء في حد القديم، فحده بعض المالكية بخمسين سنة. كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ملك له على الحقيقة وكان يُنسب كل بيت منها مجازاً إلى من تسكنه من أمهات المؤمنين، من باب التمييز لهذه البيوت. فيُقال: بيت عائشة وبيت أم سلمة وبيت حفصة. وهكذا. وكانت هذه البيوت متقاربة، لذلك كان صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة، وسمعت عائشة من يستأذن في بيت حفصة بنت عمر، فعندما نبهت عائشة رسول الله بالاستئذان في بيت حفصة قال لها صلى الله عليه وسلم:" أُراه- أظنه- فلاناً- رجلا سماه وهو عم لحفصة من الرضاعة. وكأنه بيّن جواز دخول الأب من الرضاع على ابنته من الرضاعة. فقالت عائشة: لو كان فلاناً حياً عماً لها من الرضاعة فمات، كان دخل عليّ؟ فبين صلى الله عليه وسلم أن هذا حكم عام، أن المحارم من الرضاع كالمحارم من النسب. وفي هذا دليل لمن قال: بأن لبن الفحل يحرِّم. والله أعلم.

[71] رواه البخاري ٢٦٥١ ومسلم

قال الحافظ في تعليقه على الحديث: ٣١٠٥. في كتاب فرض الخمس: وقع في سياقه في كتاب الشهادات زيادة على سبيل الوهم في رواية أبي ذر، وكذا في رواية الأصيلي عن شيخه، وقد ضُرِب عليها في بعض نسخ أبي ذر والصواب حذفها، ولفظ الزيادة " فقلت يارسول الله أُراه فلاناً ..إلخ.

**بَاب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ قَالَ تَعَالَى {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ} وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ {ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} {وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ} وَ {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ} {فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا} يُقَالُ بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَ وَاللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ" وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ- ٢٦٧٨**

٣٧٤-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ **طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**"، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ:"**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**"، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ:" **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**". وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ:" **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**". فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ".[ق]**

تقدم هذا الحديث في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان: ٤٦. وذكرت هناك ما يتعلق به وأطرافه في الحديث: ٨. من هذا الكتاب.

(م) ١١. من حديث قتيبة، عن مالك. (ط) ٤٢٥.

وساقه البخاري هنا ليبين الحلف والاستحلاف المشروع، أن يكون بالله وحده، كوالله وبالله وتالله، ولا يجوز الحلف بغير الله، ولا يشترط في الحلف التغليظ. بالمكان ولا بالزمان ولا في الصيغة. وقد أجاز العلماء التغليظ عند مقتضاه، وتفاصيل ذلك في كتب الفقه. والله أعلم.

## بَاب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ- ٢٦٨٠

٣٧٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا".[خ/م]**

وأطرافه: (ب) : ٦٩٦ ،(ع) ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥. (ك) ٧١٦٩. (م) ١٧١٣. من حديث أبي معاوية (ط) ١٤٦٠.

أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من خاصم في باطل وهو يعلمه: ٢٤٥٨. من حديث صالح، عن ابن شهاب.

الأصل في الدعوى أن يأتي المدعي بالبينة على دعواه إن لم يقر بها المدعى عليه، فإن لم يكن إقرارٌ من المدعى عليه ولا بينة مقبولة من المدعي، يُحلَّف المدعى عليه، فإذا حلف برئ. ثم لو جاء بعد ذلك المدعي ببينة صحيحة، فهل تُقبل بينته أم لا؟ قال الجمهور بقبول البينة، لأن الحاكم إنما حكم على البرآءة الأصلية حين لم يجد المدعي بينة، ويمين المدعى عليه لمجرد دفع التهمة عنه. فحكم الحاكم لا يغير الواقع، ولا يحل الحرام ولا يحرم الحلال. فما دام استطاع المدعي أن يأتي ببينته، ينبغي أن تُقبل. وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل البينة، بعد البرآءة حين عجز المدعي عن البينة، وإلا ستجدد الخصومات في مثل هذه الوقائع إلى مالا نهاية. ونُقِل عن مالك في المدونة: إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قُبِلت وقضي له بها، وإن علمها فتركها فلا حق له– فقد يكون في الدعوى شاهد لم يكن يعلم المدعي به، أو وثيقة يجدها لم يكن يعلم بها. وفي قول مالك هذا، قطع المادة التي خشيها ابن أبي ليلى من تجدد الخصومات. كما أن فيها حفظ الحقوق ومنع الظلم. وكأن الإمام البخاري بترجمته هذه يرى قول الجمهور في قبول البينة بعد يمين المدعى عليه. والله اعلم.

## بَاب الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ- ٢٦٨٩

٣٧٦-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**".[ق]

تقدم هذا الحديث في البخاري في كتاب الأذان: من حديث مالك وتقدم الكلام على أطراف الحديث ومعانيه: ٨٨. من هذا الكتاب. عند حديث البخاري ٦١٥.

(م) ٤٣٧. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٤٦.

أراد البخاري بهذه الترجمة أن يبين مشروعية القرعة في المشكلات، وعلاقتها بكتاب الشهادات: أنها من جملة البينات التي تُفرز بها الحقوق، فإن مهمة البينة إثبات الحق، ليحكم الحاكم لصاحب الحق ويقطع النزاع كذا القرعة في الأمور المشكلة تقطع النزاع، وهذا ما قصده البخاري، بأن القرعة تُشرع في الأمور المشكلة. وقال آخرون: تُشرع القرعة فيما ثبت فيه الحق لأكثر من شخص، ويحصل النزاع، كالخلافة والإمامة والأذان والولاية على التزويج ونحوها، فإن كان لرجل أكثر من زوجة وأراد أن يسافر بإحداهن أقرع بينهن، فمن خرجت قرعتها سافرت معه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل، أما القرعة في المخاطرة التي تُضيع الحقوق فلا تجوز، كأن يكون شيء شركة بين أشخاص، كعقار من ورثة ونحوه،

فيأخذه أحدهم بالقرعة ويُحرم منه الآخرون، أو يُقسم شيء بين شريكين قسمة غير متساوية، فيأخذ كل منهما بالقرعة. ونحو هذا.

## ٤٨-كِتَابُ الشُّرُوطِ

### باب ما يجوز من الشروط في الاسلام، والأحكام،والمبايعة :٢٧١٣

٣٧٧-روى البخاري في حديث طويل عن الليث – بإسناده إلى عروة، عن عائشة.– في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم النساء– " فمن أقرَّ بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قد بايعتك"كلاماً يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قطُّ في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله.

وعند مسلم ١٨٦٦: وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر – قال أبو الطاهر :أخبرنا. وقال هارون: حدثنا ابن وهب– : حدثني مالك،عن ابن شهاب، عن عروة أنَّ عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت: ما مسَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط،إلا أن يأخذ عليها،فإذا أخذ عليها فأعطته قال:" اذهبي فقد بايعتك" [م/خ]

هذا الحديث ونحوه دل على تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم لم يمس إمرأة لاتحل له، وهو القدوة، ويُقصَد بالأجنبية من تحل له أن يتزوجها، كبنت العم وبنت الخال والبعيدات من باب أولى، فعلى المسلم أن يلتزم بالشرع، وأن لا يجعل العادات والتقاليد فوق أحكام الشرع، فحين يصل أرحامه وجيرانه ويتفقد أحوالهم أداء لحقهم عليه، ألا يختلي بأجنبية ولا يمسها اقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم.

### بَاب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ- ٢٧١٦

٣٧٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**". **[ق]**

(ب) ٣٤٦، ٣٧٨،(م) ١٥٤٣. من حديث يحي عن مالك. (ط) ١٣٣٩.

أورده البخاري في البيوع: ٢٢٠٤. من حديث مالك، ليبين جواز بيع النخل بعد التأبير وأن ثمرها للبائع مالم يشترطها المشتري، وهي معتبرة في الثمن، تبعاً للأصل. وأورده في المساقاة: ٢٣٧٩. ليبين جواز دخول صاحب الثمر في حائض غيره لرعاية مصالح ثمره. وأورده هنا ليبين إلزام الشرط لمن شرط على نفسه أو شُرِط عليه مالم يخالف الشرع. وأن الثمر قبل التأبير كالجنين في بطن أمه وبعده كالمولود. وتقدم الكلام على أحكام هذا الحديث: ٣٢٧ من هذا الكتاب.

### باب الشروط في المزارع- ٢٧٢٢

٣٧٩-روى البخاري من حديث ابن رافع بن خديج عن طريق ابن عيينة :كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض،فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهينا عن ذلك،ولم ننه عن الورق" وأخرجه مسلم

من حَديث يحيى بن يحيى: ١٥٤٧. قال: قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، أنه سأل **رافع بن خديج** عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلابأس به.**[م/خ]** (ط): ١٤٥٢

دل الحديث على منع كراء الأرض بما يخرج من بعض أجزائها، وعلى جواز الكراء بالنقود.

## بَاب الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ- ٢٧٢٩

٣٨٠-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ:كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ- وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ- فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**". فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:" **مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".[ق]**

(م) ١٥٠٤. من حديث يحي بن يحي عن مالك مختصراً وتابعه من حديث الليث ويونس عن ابن شهاب ومن طريق أبي أسامة وأبي معاوية وغيرهم بتمامه .(ط) ١٥٥٩.

أورده البخاري في كتاب البيوع: ٢١٦٨. من حديث مالك. واستوفينا الكلام هناك في الحديث: ٣١٤،من هذا الكتاب. بذكر أطراف الحديث وما فيه من أحكام، وذكرنا الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وعليه يجوز للعباد أن يتعاقدوا ويتشارطوا في معاملاتهم إلا شرطا خالف الشرع.

## بَاب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ- ٢٧٣٠

٣٨١-حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ **عُمَرُ** خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ:" **نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ**". وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ**". فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً

مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. **[خ/م]**

(م) ١٥٥١، ١٧٦٧. من حديث ابن جريج. كما تقدم.

قال الحافظ: كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا، فقال: إذا قال رب الأرض: أُقرِّك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوماً فهما على تراضيهما. وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ: نقركم على ذلك ما شئنا. وأورده هنا بلفظ: نقركم ما أقركم الله،فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبينت إحدى الروايتين مراد الأخرى، وأن المراد بقوله:" ما أقركم الله " ما قدَّر الله أن نتركَكم فيها، فإذا شئنا أخرجناكم تبين أن الله قدَّر إخراجكم.أهـ أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة: ٢٣٣٨. أورد حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر، أورده موصولا من طريق فضيل بن سليمان ومعلقاً من طريق ابن جريج، كلاهما عن موسى بن عقبة وساقه بلفظ الحديث المعلق وقد وصل مسلم طريق ابن جريج: ١٥٥١. من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى ..إلخ. بتصرف من الفتح. قوله: حدثنا أبو أحمد. اختُلِف في – أبو أحمد– من هو؟ على أقوال أرجحها أنه: مُرَّار بن حمويه الهمذاني. ثقة، وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وشيخه في هذا الحديث هو: محمد بن يحي بن علي بن عبد الحميد الكناني أبو غسان المدني ثقة من العاشرة. قوله فدع. أي فصل المفصل وحوَّله عن موضعه، ويُعرَف –بالفكك–

أخرج أمير المؤمنين عمر اليهود لعدة أسباب منها: خيانتهم وتآمرهم ضد المسلمين، كفدعهم ليدي ورجلي ابن عمر. ومن قبل قتلوا أخا محيص ونكروا، فوجودهم وسط المسلمين، يعرِّض المسلمين للمخاطر، وأنهم حين أُقروا لم يكن للمسلمين، طاقة بالقيام بمزارعهم وثمارهم، فكان المسلمون في حاجة إلى الاستعانة بهم، فتوفرت في عهد عمر للمسلمين خبرة وطاقة للقيام بما كان يقوم به اليهود من العمل فلا حاجة لوجودهم. وأن عمر قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، أنهم سيُخرجون من خيبر. فحقق عمر ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم. كما ذكر عمر لمن جادله في ذلك من اليهود. وهو أحد بني أبي حُقَيْق. وأخرج مسلم من حديث ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً".

## ٤٩-كِتَاب الْوَصَايَا

### بَاب الْوَصَايَا- ٢٧٣٨

٣٨٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**". **[خ/م]**

(م) ١٦٢٧. من حديث عبيد الله عن نافع. (ط) ١٥٣٠.

الوصية مالٌ أو مخصوص تنتقل ملكيته للموصى له بعد موت الموصي. وتُشترط لصحتها أن لا تتجاوز ثلث تركة الموصي، وأن لا تكون لوارث. وهي من أعمال البر والخير. فمن أراد أن يوصي بشيء من ماله لأحد عليه المبادرة قبل أن يفاجئه الموت، فالمقصود في الحديث المبادرة، ولا مفهوم لقوله:" ليلتين" فالمقصود المبادرة بها كما تقدم. فإن كان على مسلم حقوق يجب عليه أن يوضحها سواء كان بالإشهاد عليها أو بكتاب، حتى لا تضيع حقوق العباد، وكذا من له حقوق على الآخرين أن يوثِّقها حفظاً لحقوق الورثة إلا إذا أراد التنازل عنها، فيوضح تنازله عنها حتى لا تكون موضع نزاع بعد موته. وإدخال الحقوق التي له أو عليه في مسمى الوصية، من التوسع في استعمال اللفظ. وإلا المعروف في الوصية ما تقدم تعريفها. وفي الحديث تنبيه للمؤمن أن يكون يقظاً متوقعاً الموت في أية لحظة، فيؤدي ما عليه من حقوق وواجبات، فلايغفل وينهمك في الدنيا حتى يفاجئه الموت وذمته مشغولة بحقوق الآخرين.

## بَاب قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنْ الدَّعْوَى- ٢٧٤٥

٣٨٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ: عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**". ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ:" **احْتَجِبِي مِنْهُ**". لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ. فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. **[خ/م]**

(م) ١٤٥٧. من حديث الليث. (ط) ١٤٨٨.

تقدم هذا الحديث في البخاري في كتاب البيوع: ٢٠٥٣. باب تفسير المشبهات. من حديث مالك. وذكرنا هناك أطرافه وأحكامه: ٢٩٦. من هذا الكتاب. ذكره البخاري هناك ليبين: أن السلامة في ترك الشبهات، بعد أن حكم بظاهر الشرع وألحق الولد بصاحب الفراش، أمر أم المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب من المدعى به سداً للذريعة واتقاء للشبهة، لما في المدعى به من شبه عتبة بن أبي وقاص. وذكر الحديث هنا في باب الوصية ليبين مشروعية الوصية برعاية الأولاد في تربيتهم وتزويج إناثهم ..إلخ. وعلى الموصى القيام بما تحمله من الوصية وفي الحديث أن من ادعى لنفسه أو لغيره معلوم النسب، لا يسمع له، أما من ادعى مجهول النسب مع بيان السبب الشرعي لدعواه يُقبل قوله. وإن نسبه لغيره كأن يقول هو أخي أو عمي ونحو ذلك أُخذ بإقراره، ولا يتعدى إقراره لغيره. والله أعلم.

## بَاب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ وَمَنْ الْأَقَارِبُ- ٢٧٥٢

٣٨٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسًا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ:" **أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**"، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. **[ق]**

(م) ٩٩٨. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٩٤٠.

تقدم الحديث في البخاري في كتاب الزكاة: ١٤٦١. من حديث مالك وذكرت هناك أطرافه وما يتعلق به من معان وأحكام: برقم: ٢٠٣ من هذا الكتاب

تدل هذه الترجمة أن الإمام البخاري يساوي بين الوقف والوصية بالنسبة لمن يُعطى. قال الماوردي- من الشافعية-: تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم، إذا لم يكن وارثاً ولا قاتلا. والظاهر من أقوال عامة العلماء: أن الوقف يجوز للوارث وغيره أما الوصية فلا تجوز للوارث. ومن الفروق بينهما أن رقبة الوقف لا تُباع وإنما يُتصدَّق بمنفعتها وفق الشرع، أما الموصى به فتنتقل ملكيته للموصى له عند موت الموصي. والبخاري أشار في هذه الترجمة إلى الخلاف بين العلماء في الوصية والوقف ما حكمهما للأقارب، والسؤال الثاني: ومن الأقارب؟ وهذا عادته في تراجمه، ذكر المسائل الخلافية بصيغة الاستفهام. واختلف العلماء في تحديد الأقارب وتعددت أقوالهم في ذلك، فمظانها كتب شروح الحديث والكتب الفقهية. ففي هذا الحديث :" اجعلها في أقاربك" فجعلها في أقاربه وبني عمه. وجاء أنه قسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب، فيلتقيان به في أجداده. والله أعلم.

## بَاب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟- ٢٧٥٥

٣٨٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ:" **ارْكَبْهَا**"، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ:" **ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**". فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. **[ق]**

(م) ١٣٢٢. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ٨٥٩.

تقدم الحديث في البخاري في كتاب الحج: ١٦٨٩. وتقدمت هناك أطرافه وأحكامه برقم: ٢٤٠ .

ذكره البخاري في الحج ليبين جواز ركوب الهدي لمن احتاج إليه. وذكره هنا ليبين جواز الانتفاع بالوقف عموماً عند الحاجة فقد أوقف عمر – رضي الله عنه- حائطاً له، فقال: لا جناح على من وليه أن يأكل منه ..إلخ. والله أعلم.

## بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنْ الْمَيِّتِ- ٢٧٦٠

٣٨٦-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ:" **نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا**". **[ق]**

تقدم الحديث في الجنائز من حديث محمد بن جعفر : ١٣٨٨.

(م) ١٦٣٨. من حديث الليث، وتابعه من حديث مالك.عن طريق يحي بن يحي. (ط) ١٥٢٨.

الرجل السائل هو سعد بن عبادة، فقد صرحت بذلك الروايات. وأمه تُسمى عمرة. قوله: افْتُلِتت نفسها. أي ماتت فجأة: وأراها: أظنها.

في الحديث جواز العمل بالظن الراجح. وفيه جواز التصدق عن الميت، وأفضل الصدقة سقي الماء كما جاءت في بعض الروايات، وأشار البخاري بقوله: وقضاء النذور على الأحاديث الدالة على ذلك، مثل الحديث الآتي.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٢٧٦١

٣٨٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ:" **اقْضِهِ عَنْهَا**". **[ق]**

أطرافه: (ع) ٦٦٩٨، ٦٩٥٩. (م) ١٦٣٨. من حديث يحي، عن مالك. (ط) ١٠٤٠.

الحديث يدل على مشروعية قضاء نذر الميت مطلقا، لأنه صار دينا لله عليه، والدين يُقضى. سواء كان النذر مالياً أو عملاً بدنيا لعموم الحديث. فسعد قال: إن على أمي نذر. دون ذكر نوع الدين حسب هذه الرواية. فقال له صلى الله عليه وسلم اقضه عنها، من غير أن يسأله نوع النذر، وهذا ينزل منزلة العموم، كما يقول أهل الأصول. بل جاء في الحديث أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه. والعلماء اختلفوا في نوع النذر الذي يمكن قضاؤه، قال بعضهم: يُقضى النذر المالي، أما الأعمال البدنية فلا، وبعضهم استثنى الحج، وبعضهم استثنى مع الحج صوم النذر. والعلم عند الله.

## بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنْ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ- ٢٧٦٩

٣٨٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وكان أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}.[٧٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ:" **بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**– أَوْ: **رَايِحٌ**، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ– **وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**". قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ:" **رَايِحٌ**". **[ق]**

(م) ٩٩٨. من حديث يحي بن يحي،عن مالك. (ط) ١٩٤٠.

---

[٧٢] سورة آل عمران: ٩٢.

تقدم هذا الحديث في الزكاة: ١٤٦١. وفي الوصايا ٢٧٥٢، وتقدم الكلام عليه: ٢٠٣، ٣٣٧، من هذا الكتاب. أورده البخاري هنا ليبين أن باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات، فما لا يجوز في المعاوضات يجوز في التبرعات، فالوقف والصدقة، ونحوهما، يجوز أن يتصدق بشئ من غير تحديد دقيق للقدر والأوصاف، إلا إذا خُشي النزاع، فيبين بقدر ما يزيل الالتباس فهذا أبو طلحة يتصدق بحائطه، بكلمة مجملة، لأنه مشهور معلوم. وتقدم شيء من معانيه وأحكامه. والله أعلم.

## بَاب نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ- ٢٧٧٦

٣٨٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ** عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**".**[ق]**

أطرافه: (ب) :٤١٤، ٦٦٧. (ع) ٣٠٩٦، ٦٧٢٩. وكلا الطرفين عن مالك. (م) ١٧٦٠. من حدجيث يحي، عن مالك.(ط) ١٩٣٦.

في بعض النسخ:" ديناراً ولا درهماً". الحديث دليل على أن أجرة العامل في الوقف والصدقة تكون من مال الوقف والصدقة. وفيه وجوب النفقة على الزوجات والمماليك والأطفال ونحوهم، وفيه أن أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأن أولى الناس بصدقة المسلم أقرباؤه. والعلم عند الله.

# ٥٠-كِتَابُ الْجِهَادِ والسِّيَرِ

## بَاب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ- (٢٧٨٨- ٢٧٨٩)

٣٩٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ**– أَوْ: **مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ**" شَكَّ إِسْحَاقُ– قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"- كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ– قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ:" **أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ**". فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.**[ق]**

أطرافه: (ب): ٦٣٨، ٦٨٩، ٦٩٠،(ع) الحديث: ٢٧٨٨: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١، الحديث: ٢٧٨٩: ٢٧٨٩، ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢. (ك) ٦٢٨٢، ٦٢٨٣، ٧٠٠١، ٧٠٠٢. (م)

١٩١٢. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٠٢٦.

هذا الحديث من مسند أنس بن مالك، أو من مسند خالته أم حرام بنت ملحان — رضي الله عنهما- كانت تسكن قباء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها، ويقيل عندها ويستطعم. وقد استشكل بعض أهل العلم، هذه الروايات، وحاولوا تأويلها، بتأويلات متَكلَّفة. قال بعضهم: هي من خالات آباء النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، فهي من محارمه لذا كان يدخل عليها ويقيل عندها وتفلي له شعره..إلخ. وقال آخرون: هي ليست من محارمه صلى الله عليه وسلم. ولكن كان يدخل عليها في حضرة الناس، ولم يكن يختلي بها. وغير هذا من التأويلات، وكل هذا من التكلف، والتعسف. فالواجب على المسلم الالتزام بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم. فقد صح أنه نهى عن الدخول على النساء من غير المحارم، ونهى عن الخلوة بهن، وسفر المرأة بغير زوج أو محرم منها. كل هذا سدا لذريعة الوقوع في الحرام. أما فعله صلى الله عليه وسلم، فالأمة مأمورة بالاقتداء به إلا ما دل الدليل على الخصوصية، ولا تعارض بين أوامره وأفعاله، لأن الفعل لا عموم له، وهو معصوم بعصمة الله له من الوقوع في المخالفات، ولا يقاس غيره به، والله أعلم.

**من فوائد الحديث:**

- دلالة رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته.
- تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه.
- معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بغيب، قد تحقق بعده.
- فضل الجهاد سبيل الله ولا سيما على البحر لما فيه من المخاطر والأهوال.
- فضل أفراد تلك الغزوة، ومنهم أم حرام.
- فيه منقبة لمعاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنه- لأن تلك الغزوة إما كانت في خلافة عثمان بقيادة معاوية أو في خلافة معاوية، وفي كل الأحوال كانت تحت قيادة معاوية، فقد ذكر بعض من تأثر بأقوال الشيعة: أن معاوية لم تذكر له مناقب في كتب السنة، واعتبروا هذا طعنا فيه، فقد ذكر شيخنا المسند مساعد بن بشير. أن هذا الحديث من مناقب معاوية. ويكفيه أنه كان أحد كتاب الوحي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وله شرف الصحبة.
- مشروعية الدعاء للتوفيق للجهاد كما ترجم بذلك البخاري. وليس في طلب الشهادة في سبيل الله تمكين الكافر من قتل المسلم، فالمسلم يجاهد لإعلاء كلمة الله، فإن رزقه الله الشهادة وهو يقاتل أعداء الله هذا فضل الله يؤتيه من يشاء، وقد ينال المسلم الشهادة من غير أن يقتله كافر،

كما نالت أم حرام الشهادة حين وقصت بها راحلتها، وقد تكون بأسباب أخرى، كما سيأتي بذلك الحديث. وقوله في أم حرام: وكانت تحت عبادة بن الصامت. حكاية عن حالها عموماً كما قال الحافظ. ولم تكن يوم أن دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم تحت عبادة بل ثبت أن عبادة تزوجها بعد ذلك. والله أعلم.

## بَاب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- ٢٨٠٣

٣٩١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ– وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ– إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**". **[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من حديث معمر عن همام: ٢٣٧.

وأطرافه: (ع) ٢٨٠٣، ٥٥٣٣. (م) ١٨٧٦. من حديث سفيان، عن أبي الزناد. (ط) ١٠١٦.

كثيراً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف بقوله:" والذي نفسي بيده" وفي هذا القسم البرآءة من الحول والقوة، وأن الله وحده هو المالك، بيده الحياة والموت، وفي هذا تعليم للأمة أن غير الله لا يملك شيئا لنفسه من نفع أو ضر، فضلا أن يملكه لغيره. قوله:" لا يُكلم": لا يُجرح، قوله :" في سبيل الله" أي إعلاء لكلمة الله وتمكيناً لدينه، قوله:" والله أعلم بمن يكلم في سبيله" فيه بيان لأهمية الإخلاص لله تعالى، ولا يكفي العمل الظاهر، البعض يُقتل ويجرح في مقاتلة الكفار وهو من أهل النار. فالذي ينال شرف الشهادة في سبيل الله والثواب العظيم هو الذي أراد بجهاده وجه الله، ولا يعلم من كان كذلك إلا الله، وهم يلقون الله يوم القيامة بجروحهم تسيل دما وتفوح منهم رائحة المسك شاهداً لهم على جهادهم وإخلاصهم لله تعالى. الحديث فيه فضل الجهاد في سبيل الله، بالصدق والإخلاص ومكانة الشهداء عند الله .

## باب : عملٌ صالحٌ قبل القتال: ٢٨٠٨.

٣٩٢-روى البخاري من حديث إسرائيل،عن أبي إسحاق،قال: سمعت البراء –رضي الله عنه– أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلُ مقنَّع بالحديد،فقال : يارسول الله أُقاتل أو أسلم؟ قال:" أسلم ثم قاتل" فأسلم ثم قاتل،فقتل،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"عمل قليلاً وأُجر كثيراً"وروى مسلم: –باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر: ١٨١٧.

حدثني زهير بن حرب : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،عن مالك.ح وحدثنيه أبو الطاهر ( واللفظ له): حدثني عبد الله بن وهب،عن مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله،عن عبد الله بن نيار الأسلمي،عن عروة بن الزبير،عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: : خرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم قِبَلَ بدر،فلما كان بحَرَة الوبرة أدركه رجل، قد كان يُذكَرمنه جرأةٌ ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه،فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :جئت لأتبعك وأُصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تؤمن بالله ورسوله؟" قال: لا، قال :" فارجع فلن أستعين بمشرك " قالت: ثم مضى،حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل،فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة،قال:" فارجع فلن أستعين بمشرك " قال :ثم رجع فأدركه بالبيداء .فقال له كما قال أول مرة :" تؤمن بالله ورسوله؟" قال: نعم.قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:"فانطلق". **[م]**

دل الحديث على أن العمل الصالح لا يُقبل إلا بعد الإيمان، قال تعالى:{ فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وإناله كاتبون}.[٧٣].والأدلة على أن الإيمان شرط في صحة العمل الصالح لا تُعدُّ كثرة. ولعل قصد البخاري في الترجمة :"عمل صالح قبل القتال" الإيمان وهو رأس العمل الصالح والصدق في النية والإخلاص لله، لأن قبول سائر الأعمال عند الله تتوقف عليها، لذا لا فائدة للكافر من مشاركته في القتال مع المسلمين، كما دل الحديث على عدم جواز الاستعانة بالكافر في الجهاد في سبيل الله، فالكافر عدوٌّ لله ولرسوله وللمؤمنين، وغادر خائن لا يريد الخير للإسلام والمسلمين، فمشارتكته في القتال ضرر مؤكد على المسلمين، فهو لا يؤمن من كشف أسرار المسلمين لأعدائهم وبث الفتن بين المسلمين، وتثبيط همم المجاهدين، وغير هذه من الأضرار، قال تعالى في شأن المنافقين:{ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم مازادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة فيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين}[٧٤] فالمنافقون من طوائف الكفار، غير أنهم بجبنهم لا يظهرون حقيقتهم، فيظهرون بمظهر المسلمين، فقد بين الله تعالى مخاطر مشاركتهم المسلمين في القتال، وهذه المخاطر موجودة في جميع الكفار.وفي تجارب بعض بلادالمسلمين الذين استعان حكامهم بالكفارفي حروبهم في القديم والحديث عبرة وعظة، فما دخلوا في بلد وإلا وأذاقوا أهلها ألوان الذلة والهوان ونشروا الفساد والشر، ونهبوا الخيرات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**بَاب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ* فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ* يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ}- ٢٨١٤**

٣٩٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ

[٧٣] الأنبياء الآية: ٩٤

٧٤ التوبة:٤٦،٤٧.

مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً؛ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ؛ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. **[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده: ١٠٠١ من حديث حماد بن زيد عن أيوب. أطرافه: (ب) ٤٦٣،(ع) ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١. (ك) ٤٠٩٥. (م) ٦٧٧. من حديث يحي بن يحي، عن مالك.

بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلاً من الصحابة لمهمة، فغدر بهم جماعة من رعل وذكوان وعصية فقتلوهم، عند بئر تُسمَّى بئر معونة، فبلغ أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، وحزن لذلك حزناً شديدا، فقنت شهراً يدعو عليهم، فأنزل الله في خبرهم ما ذُكِر في هذا الحديث، تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وتخفيفاً عليه مما وجده من الحزن والأسى، وحضاً للمؤنين على الجهاد،ثم نسخه. وسيأتي الحديث في الغزوات، وهناك نذكر بقية ما يستفاد منه. والله أعلم

## بَاب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ- ٢٨٢٦

٣٩٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ**". **[خ/م]**

(م) ١٨٩٠. من حديث سفيان، وكذا من حديث معمر. (ط) ١٠١٥.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث يدل أن من قُتِل في سبيل الله دخل الجنة بفضل الله ومنته.
- وفيه بيان سعة رحمة الله وفضلة وعفوه عن من تاب وأناب، كالكافر الذي قاتل أولياء الله ثم يمن الله عليه بالإسلام، فيُسدَّد لعمل الخير أو يقاتل في الله فيُقْتل، يدخله الله الجنة مع من قتله هو قبل إسلامه.
- وفيه أن باب التوبة مفتوح، ولا يحول بين العبد والتوبة ذنب مادام أراد التوبة قبل السياق وقبل قفل باب التوبة قبيل الساعة.

{قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم}.[٧٥] فعلى العبد المبادرة بالتوبة وعدم التسويف وكذا عدم القنوط من رحمة الله، وعدم الأمن من مكر الله، فالعبد الموفق، هو المنيب إلى الله، المتقلب بين الرجاء والخوف. والأمور بالخواتيم.

## بَاب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ- ٢٨٢٩

٣٩٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر: ٦٥٣.من حديث مالك.

وأطرافه: (ب) ٩٦. (ع):٦٥٣. (م) ١٩١٤. من حديث يحي، عن مالك. (ط) ٢٩١.

تقدم الكلام على هذا الحديث: ٩٦. من هذا الكتاب. وأورده هنا البخاري ليبين أن الشهادة في سبيل الله لا تقتصر على من قُتل في الجهاد، ولو أن مقتول الجهاد هو أفضل الشهداء وله أحكام تخصه، كعدم غسله والصلاة عليه ..إلخ.

## بَاب الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- ٢٨٤٩

٣٩٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".[ق]**

أطرافه: (ع) ٣٦٤٤. (م) ١٨٧١.من حديث يحي، عن مالك. (ط) ١٠٣١.

الخيل من أعظم عدة الجهاد، ولا سيما في الصدر الأول ولن ينقطع خيرها ودورها في الجهاد إلى يوم القيامة. قوله:" الخيل" عام يراد به خاص وهو الخيل المعدة للجهاد في سبيل الله، لأن الخيل كما تقدم قد تكون سبباً للأجر والثواب عند الله، وقد تكون ستراً لصاحبها من الفاقة، بشرط أن يؤدي ما لله عليه فيها، وقد تكون سبب وزر وإثم، إن أعدها للمعصية، كالرياء والفخر ومحاربة الحق. وفي الحديث تحريض على إعداد العدة للجهاد في سبيل الله: { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم.. الآية}.[٧٦]

## بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ- ٢٨٥٩

٣٩٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ".[ق]**

---

[٧٥] الزمر الآية:٥٣.

٧٦ الأنفال:٦٠.

أطرافه: (ب): ٥١٣ (ع) ٥٠٩٥. وهو عن مالك. (م) ٢٢٢٦. من حديث مالك. (ط) ١٨٨٢.

في الموطإ في آخر الحديث: يعني الشؤم. قال الإمام أبوبكر بن العربي المالكي: إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه في هذه الأشياء. وقال المازري: محمله إذا كان الشؤم حقاً فهذه الثلاثة أحق به. بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها. وقال القاضي عياض: يعني إن كان له وجود في شيء لكان في هذه الثلاثة، لأنها أقبل الأشياء لها، لكن لا وجود له أصلاً.أهـ ما تقدم من هؤلاء الأئمة في شأن الشؤم، إذا كان المقصود بالشؤم ضد الفأل وهو التطير، لمافي هذا من عدم التوكل على الله، أما إذا كان المقصود بالشؤم الشر وما يُكْرَه طبعاً وما يتوقع من الشر من بعض الأشياء حسب طبيعتها، فيمكن أن يكون هناك شؤم. كما قيل: شؤم الدار ضيقها وقلة مرافقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها، وشؤم الفرس، أن لا يغزو عليها. وفي هذا إرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخلص المرء مما يسبب له الضرر، فهذه الثلاثة لا يكاد المرء يستغني عنها، ويتعامل معها على الدوام فإن لم يجد فيها الراحة فسيكون الشقاء دائماً، وذكر البخاري بعد هذا الحديث حديث أنواع الفرس، لينبه على قوله صلى الله عليه:" والفرس" يراد به نوع منها ليس كل فرس، كما نبه بهذا أن شؤم الفرس، أن لا يُجاهد عليها.

## بَاب الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ- ٢٨٦٠

٣٩٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ**– أَوْ: **رَوْضَةٍ– فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ**– أَوْ: **الرَّوْضَةِ– كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ**". وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ:" **مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}". [خ/م]**

(م) ٩٨٧. من حديث حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم. (ط) ٩٨٨.

تقدم الحديث في البخاري كتاب المساقاة باب شرب الناس والدواب من الأنهار: ٢٣٧١. وذكرت هناك أطرافه وبعض معانيه: ٣٤٤ في هذا الكتاب. وذكره البخاري هنا لبيان أهمية الإعداد للجهاد، وفضل الخيل المعدة للجهاد. وقد ذكر قبل هذا الحديث، حديث شؤم الفرس، وأراد هنا أن يقول إن فرس الجهاد فرس خير وصاحبها مأجور، والشؤم في غيرها ..إلخ.

## بَاب سِهَامِ الْفَرَسِ- ٢٨٦٣

٣٩٩-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

**وَقَالَ مَالِكٌ**: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ: **{وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا}** وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ. **[خ]**

لم يذكر البخاري ولا مسلم حديثاً في هذا المعنى عن طريق مالك. غير أن البخاري أورد كلام مالك هذا، ليبين رأي مالك في تساوي أنواع الخيل في الجهاد في أسهمها، وأن من ساق في الجهاد أكثر من فرس لا يُسهم له أكثر من سهم فرس. ولم يعقِّب البخاري كلام مالك بما يخالفه. فهذا إقرار منه بما قاله. وقال مالك في الموطإ: ١٠٠٨. بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان وللرجل سهم. ولا أرى أن يُقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه. لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه:{ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة }[77]. وقال عز وجل:{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}[78] فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل، إذا أجازها الوالي، وقد قال سعيد بن المسيب — وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة؟ – فقال: فهل في الخيل من صدقة؟.أهـ والشاهد أن سعيداً اعتبر البرذون نوعا من الخيل. والبرذون: الجفاة الخلقة من الخيل وأكثر ما تُجلب من بلاد الروم، ولها جلَدٌ على السير في الشعاب والوعر والجبال بخلاف الخيل العربية. والهجين من الخيل ما كان أحد أبويه عربياً، وقيل: الذي كان أبوه عربياً، أما الذي أمه عربية فيسمى القرف. ووجه استدلال مالك بالآية: أن الله تعالى ذكر أنواع المركوب:{ والخيل والبغال والحمير لتركبوها} ولم يذكر البرذون والهجين، مما يدل على أنهما من نوع الخيل. والله أعلم.

## بَاب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ- ٢٩١٤

٤٠٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ:" **إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ**".

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ:" **هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**". **[ق]**

---

[77] النحل الآية: ٨

٧٨ الأنفال الآية:٦٠.

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد: ١٨٢١. من حديث هشام، عن يحي، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

وأطرافه: (ب): ٥٦٥، ٥٦٦.(ع) ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢. (ك) ٢٩١٤، ٥٤٩٠، ٥٤٩١. (م) ١١٩٦. من حديث يحي بن يحي، وقتيبة كلاهما، عن مالك، عن أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة. وحديث عطاء عن طريق قتيبة، عن مالك. عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة. (ط) ٧٩٤. ٧٩٦.

خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في جماعة من أصحابه، يريد العمرة، فأحرم هو وبعض الصحابة وأمر بعضهم بعدم الإحرام وأن يستكشفوا له الطريق بالساحل حتى لا يفجؤهم العدو وكان منهم أبو قتادة الأنصاري، فرأى بعض الصحابة المحرمين حمر وحش، فضحكوا متعجبين، فانتبه أبو قتادة ورأى الحمر، فركب فرسه، فطلب منهم أن يناولوه سوطه ورمحه فأبوا لئلا يعاونوه على الصيد وهم محرمون، فنزل وأخذ سوطه ورمحه فلحق بالحمر وعقر منها حماراً، فجاءهم به، فأكل معه بعضهم وأبى البعض، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامهم، فلحقه أبو قتادة وذكر له ما كان من أمره وأمر من كان معه، فسأله هل من أحد أعانه، فقال :لا. فقال:" إنما هي طعمة أطعمكموها الله. هل معكم من لحمه شيء؟" فقال أبوقتادة: نعم، فأعطاه فأكل منه، ليؤكد لهم حله. قوله: عن زيد بن أسلم ..إلخ. عطفاً على الحديث السابق وهما حديثان في الموطإ، وكذا عند مسلم. كما تقدم.

**من فوائد الحديث:**

- جواز أكل المحرم من لحم صيد لم يصده هو ولا أعانه على صيده ولم يُصَدْ من أجله.
- جواز الاجتهاد في الفروع، فاجتهد الصحابة، فأكل بعضهم مما صاد أبو قتادة وأبى بعضهم، فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم اجتهادهم، وسكوته هنا إقرار منه.
- من تجاوز الميقات من غير إحرام، وهو لم يعزم بعد على الإحرام، أحرم حين يعزم من مكانه، دون الرجوع إلى الميقات.

## بَاب قِتَالِ الْيَهُودِ- ٢٩٢٥

٤٠١-حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**". [خ/م]

أطرافه: (ع) ٣٥٩٣. (م) ٢٩٢١. من حديث عبيد الله عن نافع.

قال الحافظ: قوله: الفروي. منسوب إلى جده أبي فروة، وإسحاق هذا غير إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الضعيف، وهو- أعني إسحاق بن عبد الله- عم والد هذا-. وإسحاق هذا ربما روى عنه البخاري بواسطة.

وهذا الحديث مما حدَّث به مالك خارج الموطإ، ولم ينفرد به إسحاق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم، أخرجه الدار قطني في غرائب مالك، وأخرج الإسماعيلي طريق ابن وهب فقط. اهـ

قوله صلى الله عليه وسلم:" تقاتلون اليهود" إخبار منه عن المسلمين الذين سيحضرون ذلك الزمان. والحديث يدل على أن لواء الجهاد معقود إلى نزول عيسى عليه السلام، فهو الذي سيقاتل اليهود كما في الروايات الصحيحة، وفيه أن كل المخلوقات يعبد الله ويسعى لنصرة دينه إلا طوائف من الجن والإنس، حتى الحجر والشجر إلا شجر الغرقد. كما صح ذلك. وفي هذا تقوية لعزائم المسلمين، وتحريضهم على الجهاد، وأن اليهود سينهزمون، وأن بيت المقدس سيعود إلى حظيرة المسلمين، عاجلا أو آجلاً، فالله غالب على أمره.

## بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ- ٢٩٤٥

٤٠٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا- وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ- فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**". **[خ/م]**

أطرافه: ٤٣٧، ٤٦٢، ٤٦٩، ٧١٦.(ع) ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣. (ك) ٢٩٤٥، ٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٧٣٣٣.(م) ١٣٤٥. من حديث ابن عليَّة. ١٣٦٥. من حديث إسماعيل بن جعفر. وغيرهم،(ط) ١٠٣٥.

خيبر كانت مدينة تقع شمال المدينة المنورة، تسكنها اليهود وكانت ذات حصون ومزارع، خرج النبي صلى الله عليه وسلم على رأس المجاهدين لقتالهم فوصل قربها ليلا، فبات، وكان لا يغير ليلاً فدخل خيبر من أول النهار، ففوجئوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وجيشه، وهم خارجون إلى مزارعهم، فقالوا: محمد والخميس. هذا محمد والجيش – ويُقال: للجيش خميس؛ لأنه مكون من خمسة أقسام: المقدمة والميمنة والميسرة والقلب والجناحين، فكبَّر النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل خيبر، وقال:" إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين" إخبار منه بأن الله ناصره وهازم لأعدائه، وفي هذا رفع لمعنويات أصحابه المجاهدين معه، وكان دخول النبي صلى الله عليه وسلم خيبر في محرم سنة سبع من الهجرة فحاصرهم بضع عشرة ليلة، ثم فتحها الله عليه، بعضها عنوة وبعضها صلحاً، فأراد إخراجهم، فطلبوا منه إبقاءهم،

فأبقاهم بعد أن عقد معهم اتفاق على المساقاة والمزارعة، ومتى أراد أخرجهم، فاستمروا حتى خلافة عمر- رضي الله عنه- فأخرجهم، حين شعر بخطورتهم على المسلمين كما تقدم.

## بَاب الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ- ٢٩٥٢

٤٠٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. **[ق]**

(م) ١٢١١. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ٩٥٥.

ورد هذا الحديث في صحيح البخاري في خمسة وثلاثين موضعاً بأسانيد مختلفة، وصيغ متعددة، تُصَدِّق بعضها بعضاً، وتقدم الكلام على أحكامه في عدة مواضع من الكتاب، منها: في كتاب الحيض: ٣٢٨، وذكرت عنده أطرافه، وفي كتاب الحج ٢٢١، عند الحديث: ١٥٥٦. في البخاري وذكرت هناك جُلَّ أحكامه، ثم ورد في مواضع عدة. أورده عن طريق مالك في عشرة مواضع من صحيحه، انظر الحديث: ٤٤ من هذا الكتاب.

أخرجه البخاري هنا ليبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في سفره، غزوة كان أو حجا أو عمرة،كيفما تيسر له، خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية؛ كانوا يكرهون السفر في أواخر الشهور ويتشاءمون من ذلك، فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في أواخر ذي القعدة.

## بَاب الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ- ٢٩٧٠

٤٠٤-حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ:" **لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**". **[ق]**

(م) ١٦٢٠. من حديث القعنبي، عن مالك. (ط) ٦٢٨.

تقدم الحديث في البخاري في كتاب الزكاة: ١٤٩٠. وذكرت هناك أطرافه وما يتعلق به من أحكام في الحديث: ٢١٠ من هذا الكتاب.

قال الحافظ: الجعائل: جمع جعيلة، وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه. والحملان- بضم الحاء وسكون الميم- مصدر الحمل، تقول: حمل حملا، وحملاناً، قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئاً

فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه. وإنما اختلفوا فيمن أجَّر نفسه أو فرسه في الغزو، فكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جعلا أن يتقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف، وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البدل. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره، لأن الجهاد فرض كفاية، فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً. والذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوز إلى غيره أو يملكه، فيتصرف فيه بما شاء؟ والظاهر من قصة عمر في هذا الحديث، أن من أعطي في هذا شيئاً ملكه وله التصرف كيف شاء؛ لأن عمر رأى ما حمل عليه الرجل يُباع وأراد شراءه، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يعود على صدقته، ولم يُنكر على البائع بيعه لما حُمِل عليه. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلبَابِ السَّابِقِ- ٢٩٧١

٤٠٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**". **[ق]**

(م) ١٦٢١. من حديث يحي، عن مالك. (ط) ٦٢٩.

هذا الحديث نفس الحديث السابق غير أن البخاري روى الحديث السابق عن مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر. وهو من مسند عمر، ومسلم من رواية القعنبي عن مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر وهذا الحديث أورده البخاري من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، فيعتبر من مسند ابن عمر. ومسلم من رواية يحي بن يحي،عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر. أما أطرافه ومعانيه فقد تقدم في الحديث: ١٨٢ من هذا ا
لكتاب. والعلم عند الله تعالى.

## بَاب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ- ٢٩٩٠

٤٠٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. **[ق]**

(م) ١٨٦٩. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ٩٩٢.

قال مالك: إنما ذلك مخافة أن يناله العدو. هذا اللفظ جاء مرفوعاً عن مالك من عدة طرق، لذا جعله بعض الرواة جزءاً من الحديث وهو الأرجح، وأوقفه بعضهم على مالك. قال الحافظ: باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو. سقط لفظ : "كراهية " إلا للمستملي، فأثبتها، وبثبوتها يندفع الإشكال الآتي: " قوله: وكذلك يروى عن محمد بن بشر، عن عبيد الله " هو ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وتابعه ابن إسحاق، عن نافع. أما رواية محمد بن بشر فوصله إسحاق بن راهويه في مسنده عنه

ولفظه"كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو". قال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر. وأما متابعة ابن إسحاق فهي بالمعنى، لأن أحمد أخرجه من طريقه بلفظ:" نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو" والنهي يقتضي الكراهة لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم. قول البخاري: وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن، أشار بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف، خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه. وما ذكره البخاري هو المتعيَّن. وترجمته للباب بقوله: السفر بالمصحف. يدل على مابينه بقوله: فقد سافر..إلخ. لأن لفظة المصحف لم ترد في الحديث. فهذه الترجمة شرح للفظة القرآن الواردة في الحديث. والله أعلم.

## بَاب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ- ٣٠٠١

٤٠٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**".**[ق]**

تقدم الحديث في البخاري: كتاب المحصر وجزاء الصيد: ١٨٠٤. من حديث مالك، وتقدم الكلام على معنى الحديث: ٢٥٢ من هذا الكتاب.

(م) ١٩٢٧. من حديث القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وأبي مصعب الزهري ومزاحم وقتيبة بن سعيد كلهم عن مالك. (ط) ١٩٠١.

أورده هنا– البخاري– وترجم له بالسرعة في السير. أي عند انتهاء مهمة السفر، لتدارك ما فاته من العمل الصالح بالانشغال بالسفر. فالسفر ليس مرادا لذاته وإنما يلجأ إليه لمصلحة راجحة كالحج والعمرة والغزو وطلب العلم وصلة الأرحام والتجارة المباحة ونحو هذا. فإذا انتهت المهمة عجل المسافر بالعودة إلى دياره. والسفر فيه التعب والمشقة، فلا ينبغي للعبد أن يعرِّض نفسه للتعب من غير مقتضى لذلك. والله أعلم.

## بَاب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ- ٣٠٠٢

٤٠٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:" **لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**".**[ق]**

(م) ١٦٢١. من حديث مالك. (ط) ٦٢٨.

تقدم الحديث وشرحه عند حديث البخاري ١٤٩٠. في كتاب الزكاة في الحديث٢١٠. من هذا الكتاب. وعلاقته هنا بالباب لمناسبة الجهاد فقد حمل عمر الفرس للجهاد، وذكرنا القول الراجح أن من أخذ ليجاهد عليه ملكه وله فيه حق التصرف. والله أعلم.

## تَابعٌ لِلبَابِ السَّابِقِ- ٣٠٠٣

٤٠٩-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ- أَوْ: فَأَضَاعَهُ- الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**". **[ق]**

(م) ١٦٢٠. (ط) ٦٢٨.

تقدم الكلام في الحديث السابق وأورده لاختلاف الإسناد كما تقدم. والعلم عند الله تعالى.

## بَاب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ- ٣٠٠٥

٤١٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ **أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا أَنْ:" **لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ- أَوْ: قِلَادَةٌ- إِلَّا قُطِعَتْ**". **[ق]**

(م) ٢١١٥. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٨٠٩.

**رواة الحديث:**

شيخ مالك في هذا الحديث هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري التابعي. عن عبَّاد بن تميم المازني التابعي، قيل: له رؤية وأبو بشير – بفتح الباء وكسر الشين- الأنصاري، زاد عثمان بن عمر عن مالك: "الساعدي "عند الدار قطني وقيل: المازني. شهد غزوة الخندق. وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه. وذكر ابن سعد: أن اسمه قيس بن عبد الحُرَيْر- بالمهملات مصغّراً- وعاش إلى ما بعد الستين، وشهد الحرة، وجُرح بها ومات من ذلك يُقال: تجاوز المئة.

الجرس بفتح الجيم والراء آلة معروفة. قيل: بفتح الراء الآلة وبإسكانها اسم صوتها. والقلادة ما يربط على عنق الحيوان، والوتر- بفتح الواو والتاء- قيل خيوط القسِّيِّ. وقيل كل ما يُقلَّد به الحيوان خوف العين- التميمة-.

قوله: " في رقبة بعير" خرج مخرج الغالب ومثل البعير غيره من حمر وخيل ونحوهما. قال مالك في الموطإ – عقب الحديث- : أرى ذلك من العين. أي أنهم كانوا يقلدون الأوتار خوف العين أُمِروا بقطعها، إعلاماً بأن الأوتار لا ترد قدراً، كما في حديث عقبة بن عامر الذي أخرجه أبو داود مرفوعاً:" من علق تميمة فلا أتم الله له" قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين، فقد ظن أنها ترد القدر، فهذا لا يجوز اعتقاده. وقيل لئلا يختنق الحيوان بها في جريه أو رعيه أو يتعلق على شجر ونحوه بسببه، وهو منقول عن محمد بن الحسن الشيباني. أما إن قُلِّد الحيوان أو الدابة بشيء من أجل الزينة فلا بأس ما لم يكن سرفاً. أما الجرس فينبغي تركه مطلقاً لما ورد: أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس. والله أعلم.

## بَاب قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ- ٣٠٤٤

٤١١-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ:" **اقْتُلُوهُ**". **[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب الصيد: ١٨٤٦. من حديث مالك.

وأطرافه: (ب):٢٦١، (ع):١٨٤٦. (م) ١٣٥٧. من حديث كل من يحي بن يحي وقتيبة بن سعيد والقعنبي عن مالك. (ط) ٩٧٥.

وقد تقدمت معاني هذا الحديث برقم ٢٦٠. من هذا الكتاب بما يغني عن إعادته هنا. وذكره البخاري هنا لأن هذا بابه باب الجهاد وكيفية التصرف في الأسرى. وأن القول الصحيح أن الإمام ينظر في أمر الأسرى ويمضي ما يراه مصلحة للإسلام والمسلمين من قتلهم أو استرقاههم أو أخذ الفدية منهم أو المنُّ عليهم بإطلاقهم.

## بَاب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ- ٣٠٥٩

٤١٢-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا. **[خ]**

لم يخرجه مسلم. (ط) ١٩٥٤.

قال الحافظ في هُنَيا: وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص، روى عنه ابنه عمير وشيخ من الأنصار وغيرهما، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى علي لما قُتِل عمار – لقول النبي صلى الله عليه وسلم في عمار:" تقتله الفئة الباغية" – ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر.أهـ.

الحِمَى: الموضع الذي يحميه الإمام للمصلحة العامة كإبل الصدقة ونحوها. قوله:" اضمم جناحك عن المسلمين" أي: اكفف يدك عن ظلمهم. وفي رواية لمالك:" اضمم جناحك للناس" استرهم بجناحك، كناية عن الرحمة والشفقة. " واتق دعوة المظلوم. وفي رواية دعوة المسلمين" – لأن دعوة المظلوم مجابة، وهي تُرفع فوق الغمام. " ليس بينها وبين الله حجاب". قوله: "وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة" أي

أدخل في الحمى أصحاب القليل من الإبل والغنم. وقول عمر:" وإياي " كلمة تحذير، كأنه يقول: أُحذرك كما أحذر نفسي. أو:أُحذِّرك عقوبتي إن خالفت. وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما– أصحاب نعم كثيرة وهما من أغنياء الصحابة. يحذر راعي الحمى من إدخال نعم الأغنياء الكثيرة، لأن في دخولها تضييق على الفقراء، وهم من القدرة ما ليس لغيرهم في طلب مراعي أخرى حتى لو هلكت نعمهم، لهم غيرها من الأموال. أما هؤلاء الضعفاء إذا هلكت مواشيهم سيلجؤون إلى أمير المؤمنين ليكفيهم، ولا يستطيع ردهم، لأن من واجب الدولة توفير الحد الأدنى من العيش للرعية. ثم علل عمر بأن منع هؤلاء الرعاة من الحمى سيرَوْنَ فيه ظلماً لأنها أرضهم قاتلوا عنها في الجاهلية وأسلموا عليها. وهذا شاهد البخاري من الحديث هنا أن من أسلم على أرضه وماله دون قتال، أو صالح عليها فهي له. وحين أسلم كفار قريش، لم تغنم أموالهم ولا أراضيهم. قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أين تنزل غداً– في حجة الوداع– قال:" هل ترك لنا عقيل منزلا" فعقيل بقي على الشرك حتى ورث بيوت آبائه دون إخوانه وبني عمه الذين أسلموا وهاجروا، وحين أسلم عقيل بقي على ما أسلم عليه، ولم يؤخذ منه شيء. أما إذا دخل المسلمون بلاد الكفار وفتحوها عنوة صارت أرضهم وأموالهم للمسلمين. والله أعلم.

## ٥١-كِتَابُ فَرْضِ الْخُمُسْ

### بَابُ فَرْضِ الْخُمُسْ- ٣٠٩٤

٤١٣-حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ– وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ–: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ. قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا. ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا– وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

بَنِي النَّضِيرِ- فَقَالَ الرَّهْطُ- عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ-: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنْ الْآخَرِ. قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**"؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ- إِلَى قَوْلِهِ- قَدِيرٌ} فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ. فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ. أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا- يُرِيدُ عَلِيًّا- يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**". فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا. فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. **[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد: ٢٩٠٤. من حديث سفيان عن عمرو، عن الزهري.

وأطرافه: (ع) ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥. (م) ١٧٥٧. من حديث جورية عن مالك،

مالك بن أوس بن الحدثان النصري، تابعي كبير وقيل: له صحبة ولم تصح أخذ عن العشرة. وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر في البيوع. قاله الحافظ. قال الزهري: ذكر لي محمد بن جبير، بعض هذا الحديث، ثم انطلقت حتى أدخل على ..إلخ. أراد الزهري بهذا طلب علو الإسناد، كشأن المحدثين.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث يدل على حرص عمر رضي الله عنه على مصالح الأمة وسد خلتها. وما كان عليه عمر من الزهد والتقشُّف.
- مشروعية إسناد أمور الناس إلى عرفائهم وسراتهم لأنهم أدرى بشأنهم من غيرهم، لذا كلف عمر مالك بتوزيع المال الذي أراد أن يعطيه لقوم مالك.
- مشروعية استعانة الحاكم في حل المشاكل بعقلاء الناس.
- أن خمس الغنائم يتصرف فيه الخليفة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه.
- أنه عليه الصلاة والسلام لم يورِّث أقرباءه من تركته شيئاً.
- جواز توفير مئونة عام لنفسه ولأهله.
- جواز حكم الحاكم بعلمه.
- أن الحاكم لا حق له في المال العام إلا بقدر حاجته أو ماخُصِّص له منه لكفايته.

وغير ذلك من الأحكام والفوائد الكثيرة استقصاها الحافظ في الفتح- رحمه الله-.

## بَاب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ- ٣٠٩٦

٤١٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ**".**[ق]**

(م) ١٧٦٠. من حديث يحي، عن مالك. (ط) ١٩٣٦.

أخرج البخاري الحديث في كتاب الوصايا :٢٧٧٦. من حديث مالك. وتقدم الكلام عليه في الحديث: ٣٨٩، من هذا الكتاب.

قوله صلى الله عليه وسلم: " مئونة عاملي" أي الخليفة الذي يتولى أمر المسلمين من بعده يأخذ كفايته، من شبه ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم، خُمس خمس الغنيمة، والفيئ ونحوه. وفيه أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يرثن منه شيئاً وإنما ترك لكل واحدة ما تعيش به حتى الموت، لذا لم يرث أقاربهن شيئا مما تركنه. والله أعلم.

## بَاب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا نُسِبَ مِنْ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ- ٣١٠٥

٤١٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا،

وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أُرَاهُ فُلَانًا-** لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ- **الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ". [ق]**

(م) ١٤٤٤. من حديث يحي، عن مالك. (ط) ١٣١٣.

أورده البخاري في كتاب الشهادات: ٢٦٤٦.من حديث مالك. وتقدم هناك ما يتعلق بأطرافه ومعانيه برقم ٣٧٣ في هذا الكتاب.

## بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ- ٣١٢٣

٤١٦-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ". [خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب الجهاد من الإيمان: ٣٦. من حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة.

أطرافه: (ب):٧٠٦، ٧٢٥، ٧٢٦، (ع) ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣.

(ك) ٣١٢٣، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣. (م) ١٨٧٦. من حديث عمارة، عن أبي زرعة.(ط) ٩٨٧.

قوله صلى الله عليه وسلم :" تكفل الله": أي ضمن له تفضلا منه سبحانه. الجهاد في سبيل الله، عند الإطلاق يُراد به مقاتلة أعداء الله، قوله:" لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله" أي لا يريد من وراء جهاده رياء ولا غنيمة ولا غرضاً من أغراض الدنيا، وإنما قصده إعلاء كلمة الله. والإخلاص لله في أي عمل هو الشرط الأول في قبول العمل عند الله. والشرط الثاني موافقة العمل للشرع. قوله:" وتصديق كلماته" أي تصديق وعد الله، وقد يعني تصديق وجوب الجهاد والإخلاص فيه. إن قُتِل المجاهد في سبيل الله وهو مخلص فيه لله، ومتبع لهدي النبي صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة بفضله، وإن سلم، فرجع إلى أهله من غير غنيمة رجع بأجر عظيم. وإن رجع بغنيمة، كان أجره دون أجر من رجع بغير غنيمة. والمقصود من الحديث، حث المجاهدين على الإخلاص والإعراض فيه عن حظوظ الدنيا، لئلا يشوب قصدهم ما يُنقص أجرهم عند الله تعالى. والله أعلم.

## بَاب الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ- ٣١٢٥

٤١٧-حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ **عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ. **[خ]**

أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة: ٢٣٣٤. من حديث مالك. برقم:٣٣٩،في هذا الكتاب.

وأطرافه: (ب) ٣٣٤ (ع) ٣١٢٩،.

صدقة هو ابن الفضل. وعبد الرحمن هو ابن مهدي،

بين الله تعالى في القرآن أحكام الغنائم وهي الأموال التي تؤخذ من الكفار المقاتلين عنوة، وكذا بين حكم الأموال التي يحوزها المسلمون من غير قتال. فقسم النبي صلى الله عليه وسلم، الغنائم كما جاء في القرآن، وعندما فتح خيبر، خصه الله بما فُتِح صلحاً وقسم ما فتح عنوة أرضاً وأموالاً. وعندما فتح المسلمون بعض البلاد في خلافة عمر – رضي الله عنه– قسم الأموال دون الأرضين، فاحتج بعض الصحابة، فبين لهم عمر أسباب عدم قسمه للأرضين. منها ما ذكره في هذا الحديث: لولا آخر المسلمين. إلخ. وضرب عليها الخراج، فأشار البخاري في هذه الترجمة إلى مشروعية وقف الأرضين لمصالح المسلمين، كما فعل عمر. وما عدا الأرض من الغنائم يستحقها من حضر القتال من المجاهدين. وذهب بعض العلماء أن الأرض التي يدخلها المسلمون من بلاد الكفار عنوة، تترك لاجتهاد الإمام إن رأى قسمتها قسمها وإلا تركها وقفاً لمصلحة المسلمين، كما فعل عمر رضي الله عنه.

**بَاب: وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ- ٣١٣٤**

٤١٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. **[ق]**

أطرافه: (ع) ٤٣٣٨. (م) ١٧٤٩. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٠٠٠.

قال تعالى: { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}[٧٩]. كما تقدم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم أربعة أخماس الغنيمة على المقاتلين، وكان يتصرف في الخمس، وكان يعطي منه من لا تحل لهم الصدقة من آل بيته ونفقة نسائه، وما زاد جعله في مصالح المسلمين، فقد ذكر البخاري عدة تراجم في شأن الخمس: قال في ترجمة: لنوائب الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم قال في أخرى: لنوائب الإمام، وهنا قال: لنوائب المسلمين. ولا تعارض بين هذه الأقوال، كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إمام الأمة والقائم على مصالحها، فكان يتصرف فيه من هذا المنطلق، وهو للإمام، بعد النبي صلى الله عليه وسلم يعمل فيه ما كان يعمله النبي صلى الله عليه وسلم

[٧٩] سورة الأنفال الآية ٤١

بنظره واجتهاده، أي يتصرف فيه لمصالح المسلمين، وهو لنوائب المسلمين، وهم المصروف فيهم سواء في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من أئمة المسلمين. والشاهد من هذه الترجمة لهذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من المجاهدين، أن يتركوا لهوازن سبيهم، تطوعاً، ومن تمسك بحقه ولا يريد التطوع به وعده بأن يعوضه من أول ما ينفله الله من الغنائم، أي من الخمس، وفي الحديث أخذ المجاهدون حقهم من الغنيمة، لكل أحد عشر بعيراً أو أكثر أو أقل حسب الروايات، بهذا وُزعت أربعة أخماس الغنيمة، فلم يبق إلا الخمس، فزيد لكل منهم بعيراً بعيراً. فإذاً النفل من الخمس، والمتصرف فيه الإمام، وُفق المصلحة، هنا إما نفلهم قائد السرية، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، أو نفلهم النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة.

قوله: (برضاعه فيهم). قال العلماء كانت حليمة السعدية التي أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هوازن، والرضاعة كالنسب، فاستشفعوا إليه بهذه الصلة، ولا ذكر لاستشفاعهم بالرضاعة فيهم في صحيح الأحاديث وإنما ذكره ابن إسحاق في السيرة، كما ذكره الحافظ. وفي الحديث مشروعية تنفيل المجاهدين بما يراه الإمام، حسب بلائهم، قال بعض العلماء: لا ينبغي للإمام أن يعد المجاهدين بالنفل قبل الجهاد لئلا يكون جهادهم لأجل الدنيا ولكن بعد الغزو وجمع الغنائم، جاز أن ينفل بما يرى من الخمس. والله أعلم.

## بَاب مَنْ لَمْ يُخَمِّسْ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ-٣١٤٢

٤١٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**". فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ:" **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**". فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا اللَّهِ، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **صَدَقَ**". فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.**[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب البيوع من حديث مالك: ٢١٠٠

وأطرافه: (ب) ٢٩٨، . (ع) : ٢١٠٠، .(م) ١٧٥١ . من حديث ابن وهب، عن مالك.

ابن أفلح هو عمر بن كثير بن أفلح.

السلب بفتح السين واللام، وهو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره، واستثنى الإمام أحمد الدابة أي مركوبه. وخصه الشافعي بأداة الحرب. قول البخاري في ترجمته للحديث: من قتل قتيلا فله سلبه. وهو جزء من الحديث. قوله من غير أن يخمس. اختلف العلماء في هاتين: البخاري يشير بترجمته هذه إلى الخلاف الوارد في المسألتين، واختياره أن القاتل يستحق سلب القتيل وأن السلب من عامة الغنيمة. لقوة الأدلة الواردة في ذلك، ووضوح دلالتها. وقال بقوله الجمهور في المسألة الأولى أي استحقاق القاتل السلب سواء وعد الأمير بذلك أم لا وقالوا: إنه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وبيان للحكم الشرعي، وعند المالكية والأحناف: لا يستحقه القاتل إلا إذا شرط الإمام ذلك، وقال المالكية: الإمام بالخيار بين أن يخمس السلب وبين أن يعطيه القاتل. وهناك أقوال كثيرة يمكن مراجعتها في كتب الفقه وشروح الحديث. وتقدم في هذا الكتاب بعض فوائد هذا الحديث.

## بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنْ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ- ٣١٤٩

٤٢٠-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. **[ق]**

أطرافه: (ب): ٦٠١، ٦٢٦، (ع) ٥٨٠٩، ٦٠٨٨ . كلاهما عن مالك. (م)١٠٥٧ . من حديث وهب وإسحاق بن سليمان الرازي كلاهما عن مالك.

تقدم أن الخمس ونحوه من الأموال التي تدخل بيت مال المسلمين كالجزية والخراج ونحوهما يتصرف فيها الإمام بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين، ويؤكد البخاري هذا المعنى هنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلفة قلوبهم، من حديثي الإسلام حتى يزيد يقينهم ويحببهم إلى الإسلام وكذا ممن يرجى إسلامه ولا سيما رؤوس الناس وكبارهم ممن لهم التأثير على أقوامهم وأنه صلى الله عليه وسلم كان يعامل الجفاة من أهل البادية ونحوهم بالحسنى تأليفاً لقلوبهم. والله أعلم.

# ٥٢-كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ

## بَاب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ- ٣١٧١

٤٢١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أُمَّ هَانِئٍ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ** تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ:" **مَنْ هَذِهِ؟**" فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ:" **مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**"، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**". قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى. **[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب الغسل من حديث مالك: ٢٨٠.

أطرافه: (ب) ٣٨. (ع) ٢٨٠. (م) ٣٣٦. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ٣٥٦.

تقدمت فوائد الحديث: ٣٨، ٤٧. في هذا الكتاب. ذكره البخاري في موضعه الأول ليبين حكم التستر في الغسل عند الناس، وفي الثاني جواز الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به. وفي الثالث – وهو هذا الحديث. ليبين مشروعية أمان النساء وجوارهن للكفار. وفي الموضع الرابع في الأدب جواز كلمة: زعموا. ورحم الله البخاري وأحسن إليه كما أحسن عرض السنة على الأمة.

# ٥٣-كِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ

## بَاب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ- ٣٢٠٢

٤٢٢-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**". **[ق]**

تقدم الحديث في البخاري في كتاب الإيمان: ٢٩.

أطرافه: (ب) ٥ (ع) ٢٩. كل أطرافه في البخاري عن مالك. (م) ٩٠٧. من حديث إسحاق بن عيسى عن مالك. (ط) ٤٤٦.

تقدم في الحديث ٥. وبقية الأطراف وكثير من أحكام الحديث. وذكره البخاري هنا ليبين أن الشمس والقمر من مخلوقات الله، ومن آياته الدالة على قدرته وعلمه وحكمته ويتصرف فيهما الله تعالى كيف يشاء، وهما النيران للكون، وما فيهما من المنافع مالله بها عليم، ويعتريهما الكسوف تخويفاً للعباد وتذكيراً بنهاية الدنيا، وتنبيهاً على أن هذه الكائنات تحت قهر الخالق وليس لها حول ولا قوة، فقد جعل الله تعالى لكسوفهما أسباباً، وعلَّم بعض العباد هذه الأسباب، فعند وجود هذه الأسباب، يعلنون: أنه سيحدث كسوفاً للقمر أو للشمس، فقد يحصل، فعنده يظن ضعفاء الإيمان ومن لا يعقل أن هذه أمور طبيعية ليس فيها ما يُخيف، وقد يمرُّ الحدث ولا يلتفت إليه كثير من الناس، بتأثير هؤلاء الجهال، فالذي ينبغي للمسلم أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل أموره، فقد كان صلى الله عليه وسلم، إذا

حصل الكسوف خاف وفزع إلى الذكر والصلاة والإنابة إلى الله ويأمر بذلك، كما تقدم، فقد كان أهل الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يحصل عند ميلاد عظيم أو موته، فقد أراد الله أن يبين للمسلمين بطلان هذا الاعتقاد، فوافق كسوف الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم موت إبراهيم، ابن النبي صلى الله عليه وسلم، فظن الناس حسب موروثاتهم القديمة أنها انكسفت لموت إبراهيم، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بالصحابة صلاة الكسوف، ثم خطبهم وبين لهم أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله" وقال: " ولكن الله يخوف بها عباده". والله أعلم.

**باب ذكر الملائكة: ٣٢٠٩.**

٤٢٣-روى البخاري من حديث ابن جريج،عن موسى بن عقبة عن نافع قال :قال أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة ،عن نافع عن أبي هريرة،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا أحب الله العبد نادى جبريل :... الحديث" أطرافه (ع) ٦٠٤٠، ٧٤٨٥.(ط) ١٨٤٢.

وورواه مسلم: ٢٦٣٧: حدثنا زهير بن حرب :حدثنا جرير،عن سهيل،عن أبيه،عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال:إني أحب فلاناً فأَحِبَّهُ،قال : فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء فيقول:إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء،قال:ثم يوضَع له القبول في الأرض،وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول:إني أبغض فلانا فابغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في السماء:إن الله يبغض فلاناً فابغضوه، فيبغضونه،، ثم توضع له البغضاء في الأرض. ثم أتبعه عن قتيبة بن سعيد : حدثنا يعقوب- ابن عبد الرحمن القاريّ- وقال قتيبة :حدثنا عبد العزيز – يعني الدراوردي- ح، وحدثنا سعيد بن عمرو الأشجعي :أخبرنا عبد، عن العلاء بن المسيب،ح، وحدثني هارون بن سعيد الأيلي :حدثنا ابن وهب : حدثني مالك – وهو ابن أنس- كلهم عن سهيل بهذا الإسناد غير أن حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض ". **[م/خ]**

إن أعظم نعم الله على عبده أن يوفقه لما يرضيه من الأعمال، ثم يحبه سبحانه ويحبه تحبه الملائكة الكرام، ويحبه الصالحون من أهل الأرض، فالذي يجلب محبة الله لعبده العمل الصالح وفق منهج النبي صلى الله عليه وسلم .قال الله تعالى:{ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعون يحببكم الله}[٨٠] وقد ذكر القرآن بعض الأعمال المجلبة لمحبة الرب لعبده: في قوله تعالى:{ ومن يرتدد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، ذلك فضل

[٨٠] سورة آل عمران الآية ٣١

الله يؤتيه من يشاء ...}[81]. ومن علامات محبة الله لعبده، توفيق الله له على الطاعات، ومحبة الصالحين له. والله أعلم.

## بَاب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ- ٣٢٢٨

٤٢٤-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**". **[ق]**

(م) ٤٠٩. من حديث يحي بن يحي، عن مالك (ط) ١٩٤.

تقدم الحديث في البخاري في كتاب الأذان من حديث مالك: ٧٩٦. وبرقم ١٢٤ .من هذا الكتاب. وذكره البخاري هنا ليبين أن الملائكة من مخلوقات الله تعالى المسخرة لطاعته وعبادته وهم يشاركون مؤمني الإنس في دعائهم. والله أعلم.

## بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ- ٣٢٤٤

٤٢٥-روى البخاري من حديث سفيان :حدثنا أبو الزناد،عن الأعرج، عن أبي هريرة — رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال الله :أعددت لعبادي الصالحين.. الحديث" أطرافه: (ع) ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨. وروى مسلم: ٢٨٢٤: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي :حدثنا ابن وهب،حدثني مالك،عن أبي الزناد،،عن الأعرج،عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" قال الله عز وجل:أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر،ذخراً بلْه ما أطلعكم الله عليه" **[م/خ]**

دل الحديث كما دلت نصوص كثيرة قرآنية وحديثية على ما أعده الله من النعم لأهل الجنة، هذا فضلاً عن ما فيها لايعلمها إلا الله سبحانه نسأله تعالى أن يكرمنا بفضله وإحسانه إنه ولي ذلك.

## تَابِع لِلْبَابِ السَّابِقِ - ٣٢٥٦

٤٢٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَيُونَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنْ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ**". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ:" **بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ**". **[ق]**

أطرافه: (ع) ٦٥٥٥، ٦٥٥٦. (م) ٢٨٣١. من حديث معن بن عيسى ومن حديث ابن وهب كلاهما عن مالك.

---

[81] المائدة الآية ٥٥.

قال الحافظ: هذا من صحيح حديث مالك التي ليست في الموطإ. هذا الحديث ومثله فيه دلالة على أن الجنة مخلوقة معدة لأهلها خلافاً لبعض المبتدعة كالمعتزلة الذي قالوا غير مخلوقة الآن وإنما ستُخلق بعد يوم القيامة وفي الحديث بعض أوصاف الجنة وأنها درجات متفاوتة حسب درجات أهلها بحسب أعمالهم بعد فضل الله ورحمته. وقد ظن بعض الصحابة حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم منازل الجنة العالية أنها خاصة بالرسل والأنبياء. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:" بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين " أي ليست خاصة بالرسل والأنبياء وإنما يدخلها الصالحون من غيرهم معهم بإيمانهم وصدقهم في اتباع الرسل. ولا مفهوم لقوله صلى الله عليه وسلم:" رجال" وكذا النساء الصالحات. والله أعلم.

## بَاب صِفَةِ النَّارِوَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ- ٣٢٦٥

٤٢٧-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ:" **فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا**". **[خ/م]**

(م) ٢٨٤٣. من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد. (ط) ١٩٣٧.

من معتقدات أهل السنة والجماعة: أن الجنة والنار مخلوقتان معدتان لأهلهما. وفي الحديث أن نار الآخرة تفوق نار الدنيا في حرها بتسع وستين ضعفاً. نعوذ بالله من عذاب الله.

## بَاب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ- ٣٢٧٩

٤٢٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ:" **هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**". **[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس: باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: ٣١٠٤. من حديث جويرية عن نافع.

أطرافه: (ع) ٣٢٧٩،٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣. (م) ٢٩٠٥. من حديث الليث عن نافع وذكر له عدة متابعات. (ط) ١٨٩٠.

تقدم شرح الحديث، وفيه أن للشيطان قرنان أو قرن، وقيل كناية عما يسببه من الفتن والشر، وفيه أن الشيطان من مخلوقات الله، خلقه الله بحكمته، وأن الشيطان مصدر الشر، وأن الفتن ستأتي على الناس من جهة المشرق. نعوذ الله من الفتن.

## تابع للباب السابق: ٣٢٨٠.

٤٢٩-روى البخاري من حديث ابن جريج قال:أخبرني عطاء،عن جابر – رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:": إذا استجنح أو: كان جنح الليل، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ... الحديث" وأطرافه (ع) ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦.

وروى مسلم :٢٠١٢ : حدثنا قتيبة بن سعيد :حدثنا ليث،ح وحدثنا محمد بن رمح،أخبرنا الليث،عن أبي الزبير،عن جابر،عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال:" غطوا الإناء، وأو كوا السقاء،وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج،فإن الشيطان لايحل سقاء،ولا يفتح باباً،ولا يكشف إناء فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه، عوداً ويذكر اسم الله، فليفعل،فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم " ولم يذكر قتيبة في حديثه" وأغلقوا الباب" ثم أتبعه بحديث يحي بن يحي، قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير،عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أنه قال: " واكفئوا الإناء أو: خمِّروا الإناء " ولم يذكر تعريض العود على الإناء .[م/خ]

الحديث دليل على رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالأمة وحرصه على مصالحها في الدنيا والآخرة، كما أنه يدل على بذل أسباب الوقاية من الشر مع حسن التوكل على الله والله أعلم.

## تَابِْع لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٣٢٩٣

٤٣٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ".[ق]**

أطرافه: (ب):٦٤٦ .(ع) ٦٤٠٣. عن مالك. (م) ٢٦٩١. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ٤٨٩.

في الحديث دليل فضل الذكر ولا سيما الذكر بكلمة التوحيد، وفيه مشروعية العدد في الذكر ولا سيما ما ورد فيه الدليل، وأن الزيادة على العدد الوارد في مثل هذه الأذكار المطلقة جائزة. والله أعلم.

## بَاب ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ- ٣٢٩٦

٤٣١-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ **أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاك تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ:" **لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**[خ]**

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء من حديث مالك: ٦٠٩.

أطرافه: (ب): ٨٦. (ع) :٦٠٩. لم يخرجه مسلم. (ط) ١٤٨.

وتقدم الكلام على معانيه: ٨٥ من هذا الكتاب. وهنا دل الحديث على وجوب الإيمان بوجود الجن خلافاً لبعض مبتدعي العصر، وأنهم مكلفون، منهم المؤمنون ومنهم الكافرون والعصاة كالإنس، كما ذكر القرآن: {وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون}[٨٢] :{وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك. }[٨٣] ومؤمنوهم هم الذين يشهدون للمؤذن يوم القيامة. وفي الحديث جواز سكن البادية لمن احتاج إليه كالرعاة، وفيه مشروعية الأذان للصلاة ولو لم يرج من يصلي معه. والله أعلم.

## بَاب: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ- ٣٣٠٠

٤٣٢-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **يُوشِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ**".[خ]

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن: ١٩. من حديث مالك.

أطرافه ( ب) الحديث :٢. (ع ) ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨. (ك) ١٩، ٣٣٠٠، ٧٠٨٨.(ط) ١٨٧٧. لم يخرجه مسلم.

وجود المسلم في المدن والقرى أفضل له من البادية، لحضور الجمع والجماعات وللتعليم والتعلُّم، وغير ذلك من فوائد الدين والدنيا. أما إذا اشتدت الفتن وخشي المسلم على دينه وعرضه شُرِع له الخروج إلى البادية واعتزال الناس اتقاء الشر، من باب تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة. وتقدم بعض معانيه في الحديث: ٢. من هذا الكتاب. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٣٣٠١

٤٣٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**".[ق]

أطرافه: (ع) ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠. (م) ٥٢. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٨٧٦.

قوله:" رأس الكفر" موطنه ومكان شدته، قوله:" نحو المشرق" جهة المشرق من المدينة، كنجد العراق وما وراءه كبلاد فارس. وهذا من أعلام النبوة، فكان المشرق الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم مصدر كثير من الفتن، كفتنة التتار والشيعة الضلال، ومنه سيخرج الدجال. الفخر والخيلاء سمة المتكبرين قوله:" الفدادين" بدل من أهل الخيل والإبل، وهم غالب سكان البادية، فالفدفد هو الصحراء والبراري.

---

[٨٢] سورة الجن الآية:١٤.

٨٣ الجن الآية:١١.

وقيل من الفَدَان– بتخفيف الدال–: المراد به البقر التي يحرث عليها، وقيل: هو آلة الحرث. قيل: هو من يعلو صوته وراء إبله وبقره وحرثه. قوله أهل الوبر: سكان الخيم من أهل البادية قوله: "السكينة" الطمأنينة والتواضع. فالغالب في أهل الإبل التكبر الذي يدفعهم إلى الخيلاء والفخر، ولأنهم في الغالب يسكنون البوادي، يوسمون بالغلظة والجفاء، أما أهل الغنم فالغالب فيهم التواضع والرحمة، لذا كان الأنبياء من قبل بعثتهم رعوا الغنم ومنهم نبينا صلى الله عليهم وسلم.

## بَاب: خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ- ٣٣١٥

٤٣٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ**". **[ق]**

(م) ١١٩٩. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ٨٠٦، ٨٠٧.

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب: ١٨٢٦.من حديث مالك. وهذا طرفه. وتقدم الكلام عليه في هذا الكتاب برقم ٢٥٦ مناسبة هذا الحديث بكتاب بدء الخلق أن الله تعالى: خلق الخلق بحكمته، منه ما نفعه ظاهر ومنه ما فيه الضرر، والكل بحكمة، فهذه الدواب المذكورة هنا ومثلها مما طبعها الأذى، أمر الشارع بقتلها درءاً لضررها. والله أعلم.

## تَابْع لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٣٣١٩

٤٣٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟**". **[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير من حديث الليث: ٣٠١٩. وطرفه ما أورده هنا. (م) ٢٢٤١. من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد.

استدل البعض بهذا الحديث على جواز حرق الحيوان المؤذي بالنار، لأن ذاك النبي حين أحرق قرية النمل، لم يعاتبه الله على الحرق، وإنما كان العتاب على حرق القرية كلها:" هلاَّ نملة واحدة؟" والأولى ألا يحرق لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام:" أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار". ورد في السنن أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النمل، لعل المقصود في النهي غير المؤذي، أما المؤذي فقد تقدم في الحديث السابق جواز قتل المؤذي بطبعه من الحيوانات، وفي الحديث دليل على أن المخلوقات ومنها النمل تسبح الله

تعالى: كما جاء في القرآن:{ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم}[٨٤] وفيه عدم جواز قتل ما لا يؤذي، ولا يستفاد من قتله. والله أعلم.

## بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً- ٣٣٢٣

٤٣٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. **[ق]**

(م) ١٥٧٠. من حديث يحي، عن مالك.

ثم أورد مسلم من حديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما- يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها، وقال:" عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان" وروى من حديث ابن المغفل:" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال:" ما بالهم وبال الكلاب .. الحديث. ما صح من الأحاديث دل على عدم جواز اقتناء الكلب، إلا كلباً يستفيد منه مقتنيه ككلب زرع أو كلب صيد أو حراسة ونحو هذا، وإلا نقّص من أجر صاحبه كل يوم قيراط كما صح بذلك الحديث. والله أعلم، أما الترجمة فقد أورد البخاري تحتها حديث الذباب من رواية سليمان بن بلال، ثم ذكر حديث الكلب باعتبار كل منهما فيه النفع والضرر، فالذباب يحمل الداء والدواء والكلب يستفاد من بعضه. والله أعلم.

# ٥٤-كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ

## بَابٌ- من غير ترجمة- ٣٣٦٧

٤٣٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ:" **هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**". **[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة من حديث إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس: ٣٧١.

أطرافه: (ب): ٤٠٢، (ع) ٦١٠. (م) ١٣٦٥. من حديث إسماعيل بن جعفر (ط) ١٧١٠.

- دل الحديث على أن كل المخلوقات تعرف ربها وتسبحه، بالكيفية التي جبلهم الله عليها، وأن الله فاضل بين خلقه بعلمه وحكمته، فأُحد جبل ميزه الله عن سائر الجبال، يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم:" هذا جبل يحبنا ونحبه" وفيه أن كثيراً من المخلوقات — فضلا عن الإنس والجن — آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وجُبِلوا على محبته، وإجلاله وطاعته، من حيوانات وأشجار وأحجار وغيرها مما يدل على علو مكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم،وعلى أن الله

[٨٤] سورة الإسراء:٤٤.

جعل الإيمان به ومحبته وإجلاله على جميع خلقه، فانقاد لأمر الله سائر الخلق في ذلك، وعاندت وكفرت طوائف من الإنس والجن.

- وفي الحديث فضل المدينة وأنها حرم ينبغي مراعاة حرماتها، لا يُنفَّر صيدها ولا يُعضد شجرها، ولا يُحدث فيها حدث، ولا يُؤى فيها محدث. صلى الله وسلم على ساكنها ورضي الله عن أصحابه الكرام الذين آووه ونصروه، واتبعوا النور الذي أُنزل معه، وحملوه إلى أرجاء الأرض، فهدوا به من الضلالة وبصّروا به من العمى، فجزاهم الله عن دينه ونبيه بأفضل ما جزى به أصحاب نبي.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٣٣٦٨

٤٣٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ:" **لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ**". فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. **[ق]**

(م) ١٣٣٣. من حديث مالك. (ط) ٨٢٤.

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم، باب ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشدّ منه: ١٢٦. من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق. ثم أورده في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، من حديث مالك: ١٥٨٣. وعنده، ذكرت أطرافه وما يتعلق به في الحديث: ٢٢٦ من هذا الكتاب وذكره البخاري هنا لذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أنه بنى الكعبة البيت الحرام على قواعدها الأصلية. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٣٣٦٩

٤٣٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: أَخْبَرَنِي **أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**". **[ق]**

أطرافه: (ب) ٦٤٤، (ع) ٦٣٦٠.في كتاب الدعوات من حديث مالك. (م) ٤٠٧. من حديث روح عن مالك. (ط) ٣٩٦.

سيأتي في كتاب الدعوات بيان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، حكمها وكيفيتها. وقصد البخاري في إيراده هنا ذكر إبراهيم عليه السلام، كما قال الحافظ.

**تابع لما قبله. قال مسلم :٤٠٥.**

٤٤٠-حدثنا يحي بن يحي التميمي قال: قرأت على مالك،عن نعيم بن عبد الله المجمر،أنَّ محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري – وعبد الله بن زيد هو الذي أُري النداء بالصلاة–، قال :أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة،فقال له بشير بن سعد:أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يارسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله إلى الله عليه وسلم، حتى تمنينا أنه لم يسأله. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد،والسلام كما قد علمتم " [م] (ط) ٣٩٧.

بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث على وجوب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، مستشهداً ببعض روايات الحاكم أن هذا السؤال كان متعلقاً بالتشهد، وقال جمهرة من أهل العلم: هذا السؤال ليس له علاقة بالتشهد وإنما كان سؤالا عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على العموم، وهو الراجح كما ذكر الشوكاني وغيره. والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر الله بهما، ولاسيما عند ذكره صلى الله عليه وسلم وفي التشهد من أماكن ذكره. لذا أوجبها بعض العلماء في التشهد، وقال آخرون باستحبابها. والله أعلم.

## بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ}- ٣٣٨٧

٤٤١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ**".[ق]

أخرج البخاري هذا الحديث في باب: {ونبئهم عن ضيف إبراهيم}[٨٥] من حديث أبي هريرة من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب: ٣٣٧٢.

وأطرافه: (ب):٦٨٨، (ع) ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢. (ك) ٣٣٨٧، ٦٩٩٢. (م) ١٥١. من حديث أسماء الضبعي عن مالك.

ذكر البخاري الحديث هنا لذكر يوسف عليه الصلاة والسلام، وتقدم في أطراف الحديث ذكر لوط عليه السلام. وفي الحديث بيان ما تعرّض له الرسل من الابتلاءات، وصبرهم وقوة تحملهم الأذى من أقوامهم.

[٨٥] الحجر الآية٥١.

وهم قدوة الدعاة إلى الله تعالى. وقوله صلى الله عليه وسلم: " ولو لبثت في السجن مالبث يوسف، ثم أتاني الداعي، لأجبته". – أي داعي الملك لإخراجه من السجن- وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم، وهو سيد الأنبياء وقد تعرّض للابتلاء والمحن فصبر. وأراد أن يبين لأصحابه ومن ورائهم الأمة ولا سيما الدعاة قيمة الصبر في الله وعاقبته الحسنة في الدنيا والآخرة، فهذا يوسف عليه السلام ابتُلي وهو غلام فرمي في الجب، ثم بيع كما يباع العبد، ثم تعرض للبلاء من امرأة العزيز، ثم سُجن سبع سنوات، فصبر على كل هذه الابتلاءات، فمكن الله له في الدنيا فصار حاكماً نافذ الأمر في الرعية، ثم كرمه الله بالجنة، وهكذا الرسل وأتباعهم الذين جاهدوا وصبروا، جازاهم الله بالحسنى، وهو جزاء من سلك سبيلهم إلى يوم القيامة. والله أعلم.

### باب وفاة موسى،وذكره بعد: ٣٤٠٩.

٤٤٢-روى البخاري من حديث إبراهيم بن سعد،عن ابن شهاب،عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" احتج آدم وموسى.... الحديث" وأطرافه: (ع) ٤٧٣٦، ٤٧٣٨،،٦٦١٤، ٧٥١٥. (ط) ١٧٢٥. وروى مسلم: ٢٦٥٢: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه،عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" تحاجَّ آدم وموسى، فحج آدم موسى،فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال آدم: أنت الذي أعطاه الله علم كل شيء، واصطفاه على الناس برسالته؟ قال: نعم، قال: فتلومني على أمر قُدِّر عليَّ قبل أن أُخلق؟ "**[م/خ]** (ط):١٧٢٥.

الحديث دل على أن كل شيء بأمر وقدر، منحة كانت أو محنة، طاعة كانت أو معصية، فلا يكون إلا ماقدر الله وخلقه. فيجب الإيمان بأقدار الله تعالى مرة كانت أو حلوة مع وجوب بذل الوسع في الطاعات وترك المعاصي وبذل أسباب جلب النفع ودفع الضر، فلا يجوز للعبد الاحتجاج بأقدار الله في ترك الطاعات وارتكاب المعاصي، وعدم تعاطي الأسباب المشروعة، والآيات والأحاديث الدالة على هذه المعاني كثيرة، أما قول آدم لموسى- عليهما الصلاة والسلام- :" فتلومني على أمر قُدِّر عليَّ..إلخ" ليس من باب الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية، وإنما على لومه لأمر وقع، ثم تاب منه آدم فقبل الله توبته، فلا معنى للعتاب بعد ذلك. ولا سيما من رسول عليم بأقدار الله، وبتوبة الله لعبده المعتذر، وعليه لا يجوز عتاب من فعل معصية فتاب منها. والله أعلم. ومناسبة ترجمة هذا الباب أن الإمام البخاري أورد قصة وفاة موسى عليه الصلاة والسلام، في صدر هذا الباب: ٣٤٠٩. ذكر بعده عدة أحاديث في قصة موسى عليه السلام وهذا الحديث منها.

### بَابٌ: من غير ترجمة- ٣٤٦٨

٤٤٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ **مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**- عَامَ حَجَّ- عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ- وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ- فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ:" **إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ**". **[ق]**

أطرافه: (ب):٦١٣، (ع) ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨. (ك) ٥٩٣٢. (م) ٢١٢٧. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٨٢٩.

ذكره البخاري هنا لذكر بعض أخبار الأمم السابقة، وأن رسل الله جاءتهم بشرائع من الله، وأن بعضهم خالفوا الرسل فأهلكهم الله، وفي هذا عبرة لمن اعتبر. وفي الحديث ما كان عليه حكام المسلمين الصالحين في حفظ دين الله ومنع ما يضاده، فهذا معاوية أمير المؤمنين، يشدد على الناس في منكر ظهر بين المسلمين، وهو وصل شعر المرأة بشعر آخر، وهو مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فلو قامت الأمة- حكاما ورعية- بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على أيدي السفهاء لما كان حالها اليوم، من الضعف والضياع، ولا يصلح أمر هذه الأمة اليوم إلا بما صلح به أولها، كما قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس — رحمه الله-.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٣٤٧٣

٤٤٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ **أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ **أُسَامَةُ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ- فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**". قَالَ أَبُو النَّضْرِ:" **لَا يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ**". **[ق]**

أطرافه: (ع) ٥٧٢٨، ٦٩٧٤. (م) ٢٢١٨. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٧٢١.

جاء هذا الحديث هنا لما فيه ذكر الأمم السابقة كما تقدم في الذي قبله. وفيه أن الأمراض والأوبئة ربما تأتي عقوبة على المعاصي وانتهاك حرمات الله، فالطاعون أرسله الله إلى بني إسرائيل عذاباً وعقوبة، ومن رحمة الله بهذه الأمة جعل الطاعون في حقها شهادة. وفيه الحث على الصبر عند البلاء. وفيه وجوب التوكل على الله مع بذل أسباب الوقاية،إيماناًبالقدر واتباعاً للشرع. فمن كان في أرض وقع فيها الطاعون، لا ينبغي له الخروج منها، خوف الإصابة بالطاعون لما في ذلك من عدم التوكل على الله، وقد يكون أُصيب بالطاعون فبخروجه ينقله إلى البلاد السليمة، ومن سمع بالطاعون بأرض فلا يدخلها، بحيث لو أُصيب ربما قال: لو لم أدخل هنا لما أصابني، وفي هذاعدم الإيمان بالقدر، فالشارع لا يريد أن يعرِّض الأمة لما يزعزع عقيدتها، فعلى المسلم أن ينقاد لأمر الشرع إن علم الحكمة فيه أو جهلها. والله أعلم.

قوله:" قال أبو النضر" لا يخرجكم إلا فراراً منه". قال الحافظ: يريد- أي البخاري- أن الأولى رواية ابن المنكدر والثانية رواية أبي النضر، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيها،-:"فلا تخرجوا فراراً منه" لأنها واضحة، فلا تخرجوا في حالةكونكم فارين منه- وأما رواية أبي النضر فروايتها بالنصب كالذي هنا مشكلة، ورواها جماعة بالرفع ولا إشكال فيها.أهـ قال ابن عبد البر: جاء بالوجهين.ولعل ذلك من مالك. وأهل العربية يقولون: دخول إلاَّ بعد النفي لإيجاب بعض ما نفى قبلُ من الخروج، فكأنه نهى عن الخروج إلا للفرار خاصة وهو ضد المقصود، فالمنهي عنه إنما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره، وجوَّز ذلك بعضهم وجعل قوله:"إلا" حالاً من الاستثناء أي لاتخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلَّا فرار أي للفرار.أهـ. والخلاصة: أن من كان في موضع ووقع فيه الطاعون فلا يجوز له الخروج. - قوله:" فراراً منه- خرج مخرج الغالب، لأن الغالب، فيمن يخرج بعد وقوع الطاعون الخوف من أن يُصاب به، وهذا ينافي الإيمان بالقدر، وقد ينقل الطاعون إلى البلاد السليمة منه. ومن كان خارج أرض الطاعون، فلا يجوز له الدخول فيها حتى ينتهي الطاعون. فربما يُصاب بالطاعون، فيقول لولا دخولي هنا ما أصابني، وهذا لا يتفق مع الإيمان بالقدر، وعلى المسلم أن يتوكل على الله، وحقيقته تفويض الأمر إلى الله مع بذل الأسباب، وهذا ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ومن كان معه، حين قصد الشام، وسمع بوقوع الطاعون بالشام، فاستشار الناس، ثم علم من أبي عبيدة – رضي الله عنهم جميعاً- أن النبي صلى الله عايه وسلم قال: بنحو ما جاء في هذا الحديث. فرجع عمر- رضي الله عنه- بالناس.

## ٥٥-كِتَابُ المَنَاقِبِ

باب قول الله تعالى: { يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى..الآية} (الحجرات:١٣)- ٣٤٩٤.

٤٤٥-روى البخاري من حديث عمارة،عن أبي زرعة، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وتجدون شر الناس ذا الوجهين : الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه" وروى مسلم:٢٥٢٦: حدثنا يحي بن يحي، قرأت على مالك،عن أبي الزناد،عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" شر الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه" [م/خ] (ط) ١٩٣٠.

إن من أبرز صفات المسلم الصدق والأمانة والشجاعة والثبات على الحق، كما أنَّ أبرز صفات المنافق ضد هذه الصفات من الكذب والغدر والخيانة والجبن والمراوغة والسعي للمصالح العاجلة على حساب الدين والقيم، لذلك يتردد بين أهل الحق والباطل، يريد إرضاء الجميع، ولا يمكنه هذا إلا أن يأتي هؤلاء بوجه يُظهر لهم أنه معهم، ثم يذهب إلى الطرف الآخر فيُظهر لهم أنه معهم،والله المستعان.

### بَاب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ٣٥٣٢

٤٤٦-حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ**". **[خ/م]**

أطرافه: (ع) ٤٨٩٦. (م) ٢٣٥٤ من حديث سفيان بن عيينة. (ط) ١٩٥٥.مرسلا عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو مرسل في الموطأ. قال ابن عبد البر في استذكاره: هكذا رواه يحي مرسلاً ولم يقل فيه عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، وممن تابعه على ذلك القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وأسنده عن مالك — فقال فيه، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه– معن بن عيسى وعبد الله بن نافع وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن شدوس الصنعاني وإبراهيم بن طهمان وحبيب كاتبه ومحمد بن حرب وأبو حذافة.أهـ ولعل مالكاً كان أحياناً يرسله، وتارة يوصله فكل روى عنه ما سمعه، ولا تضر رواية الإرسال الموصولة فالكل ثقاة، ولم يختلف الرواة غير مالك عن ابن شهاب أنه رواه عن محمد بن جبير عن أبيه. كما هنا في رواية البخاري.

قال ابن القيم– رحمه الله– أسماؤه صلى الله عليه وسلم كما سماه الله تعالى أعلام دالة على معان هي أوصاف مدح فلا يضاد فيها العلمية الوصفية، فمحمد علم وصفة في حقه وإن كان علماً محضاً في حق غيره.أهـ نقله الزرقاني لعله من كتابه (جلاء الأفهام) وبألفاظ قريبة في زاد المعاد. ونقل الزرقاني عن الغزالي أنه حكى الاتفاق وأقره غيره على منع تسميته صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه، ولو دل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود الخلاف في أسماء الله تعالى، لأن صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يُطلق عليه صفات الكمال اللائقة بالبشر، فلو جازت تسميته بما لم يرد لربما وصف بأوصاف لا تليق إلا بالله تعالى دونه على سبيل الغفلة فيقع الواصف في محظور وهو لايشعر.أهـ وهذا لا يمنع أن تكون له أوصاف كثيرة، بعضها خاصة به كسيد ولد آدم، وبعضها يشاركه فيها إخوانه الرسل كالرسول والنبي. فقد اعتبر البعض كل هذه الأوصاف من الأسماء، فجعل يعدد أسماءه صلى الله عليه وسلم حتى جاوز بها المئين، بل قال بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام له ألف اسم كما أن لله ألف اسم. وذكر البعض له صلى الله عليه وسلم أسماء لا دليل عليها، ولا هي من الأوصاف. كطه ويس ونحوهما. بل الصحيح أن طه ويس. من الحروف المتقطعة التي وردت في أوائل بعض سور القرآن، كحم، الم، الر، ص، ون ونحو هذا، ولا يعلم تأويلها إلا الله. على أصح أقوال العلماء. والله أعلم.

## بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ٣٥٤٨

٤٤٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ. بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. **[ق]**

أخرجه البخاري من حديث الليث: ٣٥٤٧. وأطرافه: (ب): ٦٠٩، (ع) ٥٩٠٠. وهو عن مالك. (م) ٢٣٤٧. من حديث يحي بن يحي، عن مالك (ط) ١٧٧٢.

كان النبي صلى الله عليه وسلم أجمل الناس، وأكملهم خِلْقة، كما كان أكملهم خُلُقاً، وقد وصفه جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، أنه كان متناسق الخلق، ليس بالطويل الشديد الطول، وليس بالقصير، بل كان وسطاً بين الطول والقصر، كما كان جميل اللون أبيض مشرباً بالحمرة، ليس بالأبيض الأمهق، وهو البياض الذي لم يخالطه حمرة كلون الجبص، وهو لون في البشر منفر، وليس بالأسمر، وكذا كان شعره وسطاً بين الجعد القطط – المفلفل- وبين السبط – المرسل كشعر أهل الصين. كان رَجِل الشعر أي مرجله – المسرح- بعثه الله حين بلغ الأربعين من عمره، واختلف العلماء في المدة التي عاشها بمكة بعد الرسالة، حددها البعض بثلاث عشرة سنة والبعض بعشر سنين كما في هذا الحديث، والأول أرجح. ومكث بالمدينة عشر سنين ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى، وكان قليل الشيب، قيل: لم يتجاوز شيبه في رأسه ولحيته عشرين شعرة كما في هذا الحديث. والحديث ومثله يدل على معرفة الصحابة – رضي الله عنهم- شأن النبي صلى الله عليه وسلم دقه وجله في خَلْقه وخلقه، لأنهم أحبوه وعظَّموه ولازموه في حله وترحاله، وهذا من فضل الله عليهم خصهم به دون غيرهم من أجيال الأمة. رضوان الله عليهم وصلى الله وسلم على نبيه ومصطفاه.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٣٥٦٠

٤٤٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا. **[ق]**

أطرافه: (ب)٦٣١، (ع) ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣. (ك) ٦١٢٦. (م) ٢٣٢٧. من حديث يحي بن يحي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك. (ط) ١٧٣٦.

الحديث السابق كان في وصف خَلْق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في خُلُقِه صلى الله عليه وسلم وقد جمع الله له الكمال البشري خَلْقاً وخُلُقاً، وكل وصف في كماله البشري دون ما يستحقه، وقد وصفه

خالقه رب العزة والجلال في أعظم كتبه:{ وإنك لعلى خلق عظيم}[٨٦] :{ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك}[٨٧] كان سهلاً كريماً، رحيماً أراد لأمته اليسر ولم يكلفهم ما يشق عليهم، بل كان يختار السهل اليسير، وكان أعرف الخلق بالله وأخوفهم له، وأبعدهم من الإثم والمخالفة، كان يتجاوز في حقوقه ويعفو ويصفح ولا ينتقم لنفسه، في قول أو فعل، وإنما كان يؤدب من تجاوز حد الله، حفظا للدين وحرمات الله. صلى الله عليه وسلم.

### بَاب كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ- ٣٥٦٩

٤٤٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ:" **تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**". **[ق]**.

أطرافه: (ب): ١٧٦، (ع) ١١٤٧، (م) ٧٣٨. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ٢٦٢.

تقدم الكلام عن هذا الحديث في هذا الكتاب برقم: ١٧٦ عند حديث البخاري ١١٤٧. في قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره. وذكره البخاري هنا ليبين أن من صفات النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا نام نام بعينيه دون قلبه اليقظ المتعلق بالله، لا يغفل عنه لحظة، وكذا سائر النبيين عليهم الصلوات والسلام، وتقدم الكلام عن بقية فوائد هذا الحديث.

### بَاب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ- ٣٥٧٣

٤٥٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتُمِسَ الْوَضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. **[ق]**

(م) ٢٢٧٩. من حديث معن بن عيسى، عن مالك. (ط) ٦١.

تقدم هذا الحديث في البخاري في كتاب الوضوء: ١٦٩. وتقدم هناك أطرافه وفقهه في الحديث: ٢٣من هذا الكتاب. وزيادة على ما ذُكِر هناك يقول الحافظ: العلامات جمع علامة، وعبّر بها المصنف لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة، والفرق بينهما أن المعجزة أخص لأنه يُشترط فيها أن يتحدى

---

[٨٦] سورة القلم: ٤.

[٨٧] آل عمران:١٥٩.

النبي صلى الله عليه وسلم مَن يكذّبه بأن: لا أصدقك حتى تفعل كذا. ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة، وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم النوعان في عدة مواطن. إلى أن ذكر أن أعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم القرآن، وسرد أوجه الإعجاز في القرآن. وأنه وقع له الكثير من خوارق العادات، كإكثار الطعام ونبع الماء من بين أصابعه كما في هذا الحديث. قول البخاري في الترجمة: في الإسلام. أي من حين البعثة، دون ما وقع قبل ذلك من الإرهاصات التي ذكرها أهل السير. والله أعلم

**تابع للباب السابق.روى مسلم في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم– ٧٠٦ (٢٢٨١)**

٤٥١-حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي :حدثنا أبو علي الحنفي : حدثنا مالك (هو ابن انس)، عن أبي الزبير المكي أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره،أنّ معاذبن جبل أخبره قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك،فكان يجمع الصلاة،فصلى الظهر والعصر جميعاً،ثم دخل ثم خرج بعد ذلك .فصلى المغرب والعشاء جميعاً .حتى إذا كان يوماً أخَّر الصلاة .ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً .ثم دخل ثم خرج بعد ذلك. فصلى المغرب والعشاء جميعاً. ثم قال:" إنكم ستأتون غداً إن شاء الله،عين تبوك .وإنكم لن تأتوها حتى يُضحيَ النهار .فمن جاءها منكم فلا يمسَّ من مائها شيئاً حتى آتي" فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان،والعين مثل الشراك تبضُّ بشيء من ماء.قال: فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم :" هل مسستما من مائها شيئاً؟" قالا : نعم. فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم، وقال لهما ما شاء الله أن يقول.قال: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً، حتى اجتمع في شيء .قال : وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه،ثم أعاده فيها .فجرت العين بماء منهمر .أوقال: غزير.– شك أبو علي أيهما قال — حتى استقى الناس .ثم قال:" يوشك يامعاذإنْ طالت بك حياة،أن ترى ما ههنا قد مُلِئ جناناً " **[م]** (ط) ٣٢٦.

أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي. صدوق روى له الجماعة، وله في الموطإ ثمانية أحاديث،مات سنة ست أو ثمان وعشرين ومئة. وأبو الطفيل هو: عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي، وُلِد السنة الأولى للهجرة ورأى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر وعمر ومَنْ بعدهما، حتى مات سنة عشر ومئة، على الصحيح، وهو آخر الصحابة موتاً. قاله مسلم وغيره. ومعاذ هو: ابن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي من أعيان الصحابة وعلمائهم. مات بالشام سنة ثمان عشرة للهجرة.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث دل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يجاهد بنفسه حتى آخر أيام حياته.

- وفيه مشروعية جمع الصلاة في السفر، جدّ السير أو لم يجدَّ – أي سواء كان سائراً أو نازلا– والصلوات التي كان يجمعها: الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، وكان جمعه جمع تأخير على أرجح الأقوال.
- والحديث فيه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أخبر الصحابة أنهم سيصلون تبوك بعد ارتفاع النهار، وقد كان، وبارك الله الماء حين خالطه ريق النبي صلى الله عليه وسلم. وأخبر أن تلك المنطقة ستمتلىء جناناً وقد كان. صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٣٥٧٨

٤٥٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**" فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:" **بِطَعَامٍ؟**" فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ:" **قُومُوا**". فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ**"، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ:" **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**"، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ:" **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**"، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ:" **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**"، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ:" **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**"، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ، أَوْ: ثَمَانُونَ رَجُلًا. **[ق]**

(م) ٢٠٤٠ من حديث مالك عن طريق يحي بن يحي. (ط) ١٧٨٩.

تقدم هذا الحديث في البخاري في كتاب الصلاة: ٤٢٢. وتقدم هناك ذكر أطرافه وفوائده في الحديث: ٥٧. من هذا الكتاب.

في الحديث السابق معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم، وهي نبع الماء من بين أصابعه حتى وفى بحاجة من معه. وهنا بإكثار الطعام القليل حتى وفى بحاجة من معه، كلتاهما دليل صدقه ونبوته، وتأييد

الله له، وفيهما إعانة الله لعباده الصالحين في القيام بطاعته، فتوضؤوا من الماء المبارك لأداء ما افترض الله عليهم في الصلاة، وأكلوا من الطعام المبارك، مما يقويهم على الطاعة. فالمنة لله في خلقه وأمره.

## بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}- ٣٦٣٥

٤٥٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**" فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ؛ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ؛ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. **[ق]**

أخرجه البخاري في الجنائز: ١٣٢٩. من حديث أبي ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وأطرافه: (ب) ٦٧٥. (ع) ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣. (ك) ٣٦٣٥، ٦٨٤١. (م) ١٦٩٩. ساقه من حديث عبيد الله عن نافع، ثم أتبعه بحديث ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس أن نافعاً أخبرهم. وذكر الحديث. (ط) ١٥٩٢.

ذكر الله تعالى في القرآن في أكثر من موضع أن اليهود – عليهم لعائن الله- حرَّفوا كتاب الله المنزل على موسى عليه الصلاة والسلام، بالتبديل والتغيير والكتمان، ومما حرفوه ما يدل في كتابهم على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول رب العالمين إلى الناس كافة تعمدوا ذلك عن علم ومعرفة. قال تعالى:{ الذين ءاتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون}[٨٨] ومما كتموه من أحكام الله في كتابهم عقوبة رجم الزاني، مع وجود النص الواضح. ففي هذا الحديث أن يهودياً زنا بيهودية، فرفعوا أمرهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فسألهم عن حكم هذا في كتابهم، فكذبوا عليه، فطلب منهم أن يأتوا بالكتاب، فجاءوا به ووضع القارئ يده على آية الرجم، فقال عبد الله بن السلام- الذي كان يهودياً وعالما من علمائهم فأسلم- قال للقارئ: ارفع يدك من الآية فإذا هي تلوح. فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما. الأصل في مثل هذه المسائل لو رفع أهل الكتاب أمرهم إلى حاكم المسلمين، وأراد أن يحكم بينهم، يكون الحكم بما في شرعنا. لقوله تعالى:" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك.. } الآية[٨٩] وإنما سألهم النبي صلى الله عليه وسلم ما في كتابهم في هذه القضية، لإقامة الحجة عليهم، وأن ما أحكم

[٨٨] البقرة الآية: ١٤٦.

[٨٩] المائدة الآية: ٤٩.

به فيكم بأمر الله هو نفس ما في كتابكم. لأنهم تواصوا بينهم حين وقعت القضية، قالوا: نرفعها إلى محمد فإن حكم بحكم غير الرجم قبلنا حكمه ويكون حجة لنا بأن هذا حكم نبي، وإن حكم بالرجم، لا نقبل. فأعْلَمَ الله نبيه أنَّ الحكم الموجود عندهم هو الرجم. وذكر البخاري هذا الحديث هنا لما فيه من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

**بَابٌ- من غير ترجمة- ٣٦٤٦**

٤٥٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ– أَوْ: رَوْضَةٍ– وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ**". وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ:" **مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}**". [خ/م].

(م) ٩٨٧. من حديث حفص بن ميسرة.(ط) ٩٨٨.

تقدم الحديث وما فيه من أطراف وأحكام في كتاب المساقاة: ٣٤٤،في هذا الكتاب، عند حديث البخاري: ٢٣٧١. ذكره البخاري هنا في كتاب المناقب يشير إلى مناقب المجاهدين وما أعده الله لهم من الأجر العظيم والثواب الكبير بصدق نياتهم واستعدادهم لنداء الجهاد متى ما طُلِب منهم، فقد أعدوا العدة. فقد ثبت أجرهم ولو لم يقع منهم القتال. والله أعلم.

## ٥٦-كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**ذكر بَاب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأورد أحاديث ثم قال: بَابٌ- من غير ترجمة- ٣٦٧٢**

٤٥٥-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ– أَوْ: بِذَاتِ الْجَيْشِ– انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ– وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ– فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ:

فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ:{ فَتَيَمَّمُوا}، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. **[ق]**

(م) ٣٦٧. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. ( ط) ١١٨.

تقدم الحديث وشرحه وأطرافه في كتاب التيمم: ٣٣٤. الحديث ٤٥ في هذا الكتاب. ذكره هناك ليبين أحكام التيمم ومناسبة مشروعيته. وذكره هنا لما فيه ما يدل على فضائل الصديق أبي بكر – رضي الله عنه– وهذا مكانه المناسب. والله أعلم.

### باب مناقب عمر بن الخطاب: ٣٦٨٨.

٤٥٦-روى البخاري من حديث حماد بن زيد،عن ثابت،عن أنس– رضي الله عنه– أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال: متى الساعة ؟ قال:" ماذا أعددت ؟" ...إلخ"

أطرافه: (ع) ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣. وروى مسلم: ٢٦٣٩ : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب،حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:متى الساعة؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أعددت لها؟" قال: حب الله ورسوله.قال:" أنت مع من أحببت" [م/خ]

إن من أفضل الأعمال وأزكاها عند الله حب الله ورسوله، ثم الصالحين، فحب الله ورسوله دافع للعبد لصالح الأعمال وترك المنكرات. أما علاقة هذا الحديث بترجمة البخاري: مناقب عمر بن الخطاب. فأنس بن مالك رواي الحديث حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" أنت مع من أحببت" قال: إني أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، إن لم أعمل بمثل أعمالهم.

## ٥٧-كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ

### بَاب مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ٣٨١٢

٤٥٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ:" **إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**"، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ } الْآيَةَ قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ الْآيَةَ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. **[ق]**

(م) ٢٤٨٣. من حديث إسحاق بن عيسى، عن مالك.

عبد الله بن سلام هو: عبد الله بن سلام بن الحارث، من يهود بني قينقاع، وهم من سلالة يوسف عليه الصلاة والسلام. كان من حلفاء الخزرج من الأنصار، وكان من علماء اليهود وعقلائهم، أسلم أول دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. مات سنة ثلاث وأربعين من الهجرة،

قول سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- : ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض:" إنه من أهل الجنة" إلا لعبد الله بن سلام. اختلف العلماء في تأويل هذا القول على أقوال كثيرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد لكثير من أصحابه بالجنة، كالخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة وسعيد بن زيد وغيرهم. من هذه الأقوال: أن الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد ماتوا حين قال سعد قولته. إلا سعداً وسعيد بن زيد، فترك ذكر نفسه تواضعاً وربما نسي سعيد بن زيد،أو قصد الغالب. والله أعلم. وأورد البخاري عقب هذا الحديث: ٣٨١٣. بين فيه متى بشر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام بالجنة.

## بَاب هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ- ٣٩٠٤

٤٥٨-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدٍ- يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ- عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:" **إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**". فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجِبْنَا لَهُ. وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةَ الْإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ**".**[ق]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد: ٤٦٦.

وأطرافه: (ع) ٣٦٥٤، ٣٩٠٤. (م) ٢٣٨٣. من حديث معن بن عيسى، عن مالك.

الحديث دل على زهد النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والرغبة فيما عند الله في الآخرة، كما يدل على منقبته ومكانته عند الله تعالى، فالله كتب الآجال على المخلوقات، فإذا جاء الأجل نزل الموت قهراً، فل ايُخيَّر الميت، ولكن الله أكرم أنبياءه ورسله، فيخيرهم بين أن يزيدهم في الحياة الدنيا، والانتقال إلى الآخرة، وهم لعلمهم بما عند الله، لا يختارون الدنيا. وفي الحديث فضل أبي بكر وسعة فهمه، وأنه أفضل هذه الأمة بعد نبيها. ومدى حب الصحابة – رضي الله عنهم- للنبي صلى الله عليه وسلم. تقدمت أحاديث في صحيح البخاري في هذا الباب تدل على هذة الترجمة.

## بَاب مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ- ٣٩٢٦

٤٥٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ *** والموت أدنى من شراك نعله

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً *** بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ *** وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**"[خ/م].

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب فضائل المدينة: ١٨٨٩. من حديث أبي أسامة عن هشام، عن أبيه.

وأطرافه: (ب) ٥٨٦، ٥٨٧. (ع) ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢. (ك) ٥٦٥٤، ٥٦٧٧. ( م) ١٣٧٦. من حديث عبدة بن سليمان، عن هشام. (ط) ١٧١٤.

كانت المدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تُسمَّى يثرب، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم: المدينة. وكانت معروفة بأوبئتها وكثرة مياهها الآجنة التي تسبب الأمراض، وكانت تسكنها طوائف من اليهود بجوار الأوس والخزرج. فعندما هاجر إليها الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون أُصيب بعض الصحابة من حماها، وتمنى بعضهم أن لو عاد إلى مكة، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ربه، أن يحبب المدينة إليه وإلى أصحابه أكثر من حبهم مكة، حتى لا يغادرها أحد ممن هاجر إليها، ودعى أن يبارك الله في عيشها وأن يعفها من أمراضها، بنقلها إلى الجحفة، فقد استجاب الله دعاء نبيه، فحببها إلى المسلمين، وطهرها من أمراضها، وبارك في عيش أهلها، بل طهرها لاحقا، من خبث اليهود، فأُخرجوا منها. وحرسها الله من كل سوء، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال. وفي الحديث جواز عياده المرأة الرجل المريض، وسؤالها عن حاله، والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٣٩٢٨

٤٦٠-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ** رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ،

وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. **[خ/م]**

روى البخاري جزءاً من هذا الحديث في كتاب المظالم، باب ما جاء في السقائف: ٢٤٦٢. من حديث مالك ويونس.

وأطرافه: (ب):٣٥٢، (ع): ٢٤٦٢، (م) ١٦٩١. من حديث يونس الجزء المتعلق بالرجم.

وأتم روايات البخاري لهذا الحديث ما أوردها في الحدود برقم ٦٨٣٠ من حديث إبراهيم بن سعد ثم الاعتصام ٧٣٢٣ من حديث عبد الواحد عن معمر. ومناسبة الحديث هنا بيان مميزات المدينة وأهلها في ذاك اليوم، أنها دار الهجرة المباركة، وأن بها أولوا الرأي وأشراف الناس وأهل العلم بالسنة والفقه، وعليه هم المستحقون أن يخاطبوا في الأمور العظيمة، فيفهموها وينزلوها منازلها. أما سبب الحديث، ما جاءت في الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه نمى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن بعض الناس يقولون: أن لو مات عمر بايعنا فلاناً، وأن البعض ينكر عقوبة الرجم للزاني المحصن، وبعضهم يدعي أن بيعة أبي بكر لم تكن بتفكير وتروٍّ بل تمت فلتة، كأنهم يقولون: لم يكن يستحقها. فغضب عمر وكان في الحج، وذكر هذا لبعض الخواص وذكر أنه يريد أن يحذر الناس من مثل هذه المقالات الباطلة، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لا تفعل الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم وتقول مقالة يطيِّرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة، والسنة فتخلص إلى أهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها ..إلخ الحديث. وأخذ عمر بمشورة ابن عوف، فخاطب الناس بعد وصوله المدينة. رضي الله عنهم.

## ٥٨-كِتَابُ الْمَغَازِي

### بَابٌ- من غير ترجمة- (٤٠١٢-٤٠١٣)

٤٦١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ **رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ** عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَمَّيْهِ- وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا- أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ. **[ق]**

أطرافه: (ع) ٢٣٣٩، ٢٣٤٦، (م) ١٥٤٧. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٤٥٣.

كراء الأرض الزراعية بالذهب والورق وما يقوم مقامهما من الأثمان لا خلاف فيها بين أهل العلم، أما كراؤها باستثناء بعض ما يخرج منها، كأن يشترط أحد الطرفين لنفسه ما يُزرع في أماكن معينة من الأرض كأطراف الجداول ونحوها، أو قدراً محدداً من المحصول فباطل باتفاق، لما في ذلك من المخاطرة والغرر. أما الكراء بنسبة مشاعة مما يخرج منها كالربع والثلث ونحوهما فمحل خلاف بين أهل العلم، لاختلاف الروايات الواردة في ذلك. فتفصيل هذه المسائل، كتب شروح الحديث والفقه. أما مناسبة الحديث، هنا أراد البخاري أن يذكر بعض الصحابة الذين شهدوا بدراً. فقد ذكر رافع بن خديج، أنه سمع نهي النبي

صلى الله عليه وسلم لكراء الأرض من عميه وقد شهدا بدراً. لذا قال ابن الملقِّن في كتابه" التوضيح في شرح الجامع الصحيح " عندما وجد هنا: باب. من غير عنوان: أي في متعلقات يوم بدر ومن حضرها. توضيحاً لمراد البخاري إيراد هذه الأحاديث تحت هذا الباب الذي لم يسمه. والله أعلم.

## بَاب أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ- ٤٠٨٤

٤٦٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ:" **هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**". **[خ/م]**

(م) ١٣٦٥. من حديث إسماعيل بن جعفر.(ط) ١٠٣٥.

أورد البخاري الحديث في كتاب الصلاة: ٣٧١. ثم ذكره في عدة أبواب من صحيحه، وتقدم الكلام على أطرافه وبعض معانيه في الحديث ٢٩٤٥. في الجهاد والسير. الحديث ٤٠٢. في هذا الكتاب. ذكره هنا البخاري بمناسبة الحديث عن الغزوات، قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو راجع من غزوة تبوك، ومن غزوات النبي صلى الله عليه وسلم العظيمة غزوة أحد. والله أعلم.

## بَاب غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ- ٤٠٩٥

٤٦٣-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا- يَعْنِي أَصْحَابَهُ- بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا- أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ- قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. **[ق]**

تقدم الحديث في الجهاد والسير: ٢٨١٤. من حديث مالك. وذكرت هناك أطرافه ومعانيه برقم ٣٩٣. في هذا الكتاب. (م) ٦٧٧. من حديث يحي، عن مالك.

قال الحافظ: الرجيع اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بقرب منه، وسُمِّيت به. ورعل وذكوان أي غزوة رعل وذكوان: أما رعل فبطن من بني سليم يُنسبون إلى رعل بن عوف بن مالك. وأما ذكوان فبطن من بني سليم أيضاً ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة، فنسبت الغزوة إليهما. وبئر معونة موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، وهذه الوقعة تُعرف بسرية القراء، وكانت مع بني رعل وذكوان. وعضل وقارة قصتهما في غزوة الرجيع لا في بئر معونة، ولم يذكر البخاري قصة عضل والقارة. أهـ بتصرف.

في الحديث دليل مشروعية القنوت في الصلوات عند النوازل. كما تقدم. والله أعلم.

## بَاب غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ- ٤١٢٩

٤٦٤-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. **[ق]**

أطرافه: (ع) ٤١٣١. (م) ٨٤٢. من حديث مالك،(ط) ٤٤١. قال مالك. في حديث صالح بن خوات: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

قدمت هذا الحديث في كتاب صلاة الخوف برقم ١٤٤. لاعتبارات ذكرتها هناك، وهذا موضعه الذي ساقه فيه البخاري.

صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري التابعي ثقة، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وأبوه صحابي جليل، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، أول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم أُحد، مات سنة أربعين .قال الحافظ: قوله: عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف. قيل: اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأنَّ القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا ظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال: عن صالح بن خوات عن أبيه. أخرجه ابن مندة في "معرفة الصحابة" من طريقه، وأخرجه البيهقي، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره، قلت: وسبقه لذلك الغزالي، وأشار إلى ذلك الرافعي، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى، إلا أنها كانت في ذات الرقاع في روايته عن أبيه، لأن سهل بن أبي حثمة كان صغيراً في غزوة ذات الرقاع، فتكون الرواية من مرسل صحابي، وبذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، بخوات.أهـ بتصرف قليل. قال الحافظ: قوله :"قال مالك" موصول بالاسناد المذكور. وقول مالك: وذلك أحسن ماسمعت يدل على أن هناك كيفيات أخرى كثيرة، فهو كذلك،فقد وردت كيفيات كثيرة، قال بعضهم تزيد على نيف وعشرين، وقد تقدم في كتاب صلاة الخوف أن الكيفيات المختلفة حسب اختلاف الأحوال، مما يحقق المقصود من مشروعية صلاة الخوف، وهو الحذر من مباغتة العدو والمحافظة على الصلاة في وقتها. وتقدم أن ذكر صلاة الخوف هنا لبيان أن صلاة الخوف أول ما شرعت، شُرعت في هذه الغزوة. والله أعلم.

## بَاب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ- (٤١٦٠- ٤١٦١)

٤٦٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ

زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمْ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمْ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا، قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ. [خ]

قولها: ما يُنْضِجون كُراعاً. قال الخطابي: معناه أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلونه، ويحتمل أن يكون المراد، لا كراع لهم ينضجونه- والكراع ما دون الكعب من الشاة- كناية على أنهم لا يملكون شيئا ولا كراع شاة. كقوله صلى الله عليه وسلم – في أقل المعروف- :" ولو فرسن شاة" قولها: ليس لهم ضرع ولا زرع. ليس لهم ضرع يحلبونه ولا زرع يأكلون منه: "خشيتُ أن تأكلهم الضبع" كناية عن خوفها عليهم الموت بالجوع. فالسَّنَةُ المجدبة تُسمى ضبعاً. وقد يكون المراد أنهم لصغرهم وهُذَالِهم لا يستطيعون أن يدفعوا عن أنفسهم السباع. وقولها: إن أباها شهد الحديبية" أي الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش سنة ست من الهجرة، أما قول عمر – رضي الله عنه- أن أباها وأخاها حاصرا حصناً. يقصد في خيبر لأن غزوة خيبر كانت عقب الحديبية، وهي التي حوصرت فيها حصون اليهود، أما حديبية لم تقع فيها قتال، ولم تكن بها حصون. وكافأها عمر رضي الله عنه هذه المكافأة الكبيرة لما لأبيها وأخيها من فضل الجهاد والتضحية ولحاجتها وصغارها. وهكذا كان الصالحون من ولاة المسلمين، يُراعون حاجة الرعية، والنصفة فيهم. وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٤١٧٧

٤٦٦-حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، **وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:" **لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**"، ثُمَّ قَرَأَ: **{ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا }**". [خ/م]

أطرافه: (ب)٥٠٠، ٥٠٥ (ع) ٤٨٣٣، ٥٠١٢. كلاهما عن مالك. (م) ١٧٨٦. جزء من هذا الحديث عن طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه. (ط) ٤٧٨.

قوله: بعض أسفاره. مرجعه من الحديبية كما بينته الروايات الصحيحة. قال الحافظ ابن عبد البر: هذا حديث مرسل إلا أنه محمول على الاتصال. وقال الحافظ ابن حجر: هذا السياق صورته الإرسال، لأن أسلم لم يدرك زمن هذه القصة، لكنه محمول على أنه سمعها من عمر لقوله في أثنائه: قال عمر: حركت بعيري...إلخ. كان صلح الحديبية فتحاً لأن بموجبه استطاع المسلمون الوصول إلى البيت الحرام وهم آمنون. ودخل في دين الله من أراد أن يدخل من غير خوف، كما أنه كان إرهاصاً للفتح الأكبر، فتح مكة، لذا سُرَّ النبي صلى الله عليه وسلم، بنزول سورة الفتح، وبشَّر بها أصحابه ومنهم عمر لما كان في نفسه من الشعور بالغبن من الصلح. والحديث دل على أن الله هو الذي قدّر ودبر صلح الحديبية وكان وحياً أوحى الله به إلى نبيه. ولا يمكن أن يُقاس عليه ما يعمله بعض عملاء المخابرات الغربية، ممن تسلطوا على رقاب المسلمين، من التنازل عن دين الله وعن مصالح المسلمين وتمكين الكافرين من رقاب المسلمين وبلادهم باسم الاتفاقيات الدولية والصلح مع الأعداء محتجين في ذلك كله بصلح الحديبية. والله المستعان.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٤١٨٣

٤٦٧-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. **[ق]**

(م) ١٢٣٠. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ٨١٨.

أخرجه البخاري في كتاب الحج من حديث أيوب عن نافع: ١٦٣٩وتقدم الكلام في أطرافه ومعانيه بما يغني عن إعادته هنا، عند حديث البخاري ١٨٠٦. كتاب المحصر وجزاء الصيد وهو الحديث٢٥٣. في هذا الكتاب. ذكره البخاري هنا ليبين أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صُدُّوا عن البيت في الحديبية.

## بَاب غَزْوَةِ خَيْبَرَ- ٤١٩٥

٤٦٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ **سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ- وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ- صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. **[خ]** (ط) ٤٨.

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ من حديث مالك: ٢٠٩. وذكرت هناك أطرافه ومعانيه، انظر الحديث: ٣٠ في هذا الكتاب ولم يخرّجه مسلم، ذكره البخاري هنا ليبين ظروف هذا الحديث وأنه كان في غزوة خيبر، وأن سويد بن النعمان ممن شهد خيبر. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٤١٩٧

٤٦٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا- وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ- فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**". **[خ/م]**

(م) ١٣٤٥-١٣٦٥. من حديث إسماعليل بن عليه واسماعيل بن جعفر (ط) ١٠٣٥.

تقدم هذا الحديث بأطرافه ومعانيه في هذا الكتاب: ٤٠٢. عند حديث البخاري ٢٩٤٥. في الجهاد والسير. وأورده البخاري هنا، فهو مكانه المناسب، وبين فيه كيفية دخول النبي صلى الله وعليه وسلم وأصحابه خيبر وما قاله عند دخوله، ومفاجأة يهود خيبر به، وأن أنس بن مالك ممن شهد خيبر. والله أعلم. تقدم هذا الحديث في كتاب الجهاد والسير ٢٩٤٥. من حديث مالك، الحديث ٤٠٢ من هذا الكتاب.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٤٢١٦

٤٧٠-حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. **[ق]**

أطرافه: (ب): ٥٦٧، (ع) ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١. (ك):٥٥٢٣. في النكاح والذبائح. (م) ١٤٠٧. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١١٧٨.

عبد الله والحسن ابني محمد كلاهما من الثقات والأثبات من رجال الجماعة، وأبوهما محمد بن علي — ابن الحنفية- ثقة تابعي كبير، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-

نكاح المتعة هو النكاح المؤقت، وسُمِّي نكاح متعة، لأن المراد منه مجرد الاستمتاع دون الأهداف الأخرى للنكاح من تكوين أسرة وإنجاب ذرية ونحوهما.

قال المحققون من أهل العلم: إن نكاح المتعة كان على الإباحة الأصلية حتى حرمه النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر كما في هذا الحديث، ثم أبيح في أوطاس قرب فتح مكة ثم حُرِّم تحريماً مؤبداً يوم الفتح. فكان في العهد الأول خلاف يسير في تحريمه كالذي نُقِل عن ابن عباس. وعندما شاعت نصوص التحريم، رجع من كان يقول بالإباحة. فصار التحريم إجماعاً عند أهل الحق. فلا عبرة بمخالفة الرافضة

الضلال عليهم من الله ما يستحقون على أباطيلهم وبدعهم وكذبهم على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة ولا سيما أمير المؤمنين علي- رضي الله عنه- وذريته وهم براء منهم.
الحمر الإنسية: المستأنسة عكس الوحشية التي تُعتبر من الصيد. ويقال: الأنَسِيَّة- بفتح الهمزة النون- وهي محرمة، باتفاق ولا عبرة بمن خالف ذلك مع هذه النصوص الصريحة الصحيحة، وما قيل عن بعض المالكية من إباحة الحمر الإنسية قول باطل، وفق المصادر المعتمدة في المذهب. ومناسبة الحديث لهذا الباب، بيان زمن تحريم نكاح المتعة ولحوم الحمر الإنسية، أنه كان إبّان غزوة خيبر. والله أعلم

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٤٢٣٤

٤٧١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**". فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكٍ- أَوْ: بِشِرَاكَيْنِ- فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **شِرَاكٌ- أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**". **[ق]**

أطرافه: (ب):٦٦٤، (ع) ٦٧٠٧. وهو عن مالك أيضاً. (م) ١١٥. من حديث ابن وهب عن مالك. (ط) ١٠١٢.

أبو المغيث سالم المدني وهو بكنيته أشهر ولا يُعرف اسم أبيه، مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي، له رؤية، أمَّره ابن الزبير على الكوفة، ثم قُتِل معه بجيش الحجاج سنة ثلاث وسبعين.

قوله:" عام خيبر" هو القول الصحيح، ومن قال: حنين وهم. قاله ابن عبد البر. ومن قال — عن أبي هريرة- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر- فيه تجوُّز. فقد جاء أبو هريرة ومن معه والنبي صلى الله عليه وسلم، افتتح خيبر، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم المجاهدين وأشركهم في الغنائم، ثم خرج معه إلى وادي القرى كما صرح هو بذلك. قوله:" لم نغنم ذهباً ولا فضة— أو قال: ورقاً، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط". وفي الرواية الأخرى:" إلا الأموال والثياب والمتاع" كذا عند رواة الموطإ عدا يحي بن يحي الليثي فيها: "إلا الأموال الثياب والمتاع"من غير واو العطف بين الأموال وما بعدها. قال الحافظ: الأول هو المحفوظ، ومقتضاه: أن الثياب والمتاع لا تسمى مالاً، وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابي: عن المفضل الضبي قال: المال عند العرب الصامت والناطق، فالصامت الذهب والفضة والجوهر، والناطق البعير والبقرة والشاة، فإذا قلت عن الحضري: كثر ماله فالمراد الصامت، فإذا قلت عن البدوي فالمراد الناطق. أهـ وهذا حسب عرف كل قوم، وإلا فالمال يشمل كل ممول أي كل شيء له قيمة.

قال أبو قتادة في مخرف- بستان- أول مال تأثَّلته في الاسلام. فمن قال: أعطاني فلاناً مالاً، أو قال: مالي في سبيل الله، فيُنظر إلى عرف بلده، فيعمل به، حين نذر كعب بن مالك بماله كله حين تاب الله عليه، قال له صلى الله عليه وسلم :" أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك" قال: إني أمسك سهمي الذي بخيبر. وكان عبارة عن أرض وأشجار.

وفي الحديث دليل خطورة الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها، فهذا العبد الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم أخذ شملة من الغنيمة لا تحل له فاشتعلت عليه ناراً في الآخرة، وقال صلى الله عليه وسلم للذي ردَّ شراك النعل الذي أخذه من الغنيمة "شراك أو قال: شراكان من نار" أي إن لم تردهما دخلت بهما النار. ولم يشفع لهم جهادهم عن الغلول. وفيه أن من قُتِل في سبيل الله يُرجى له الخير والشهادة، ولا يُقطع لأحد بالجنة إلا من شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٤٢٣٦

٤٧٢-حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ. **[خ]**

تقدم الحديث برقم: ٣٣٩ من هذا الكتاب عند حديث البخاري: ٢٣٣٤. في كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج...إلخ. وذكرت هناك أطراف الحديث وما يتعلق به، وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم. وذكره البخاري هنا لبيان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر، وحكم عمر- رضي الله عنه- وما علل به حكمه في عدم قسمة الأرض للمجاهدين، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم ما فتح عنوة من أرض خيبر. والله أعلم.

## بَاب اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ- (٤٢٤٤- ٤٢٤٥)

٤٧٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**" فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ:" **لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**". **[ق]**

تقدم هذا الحديث بأطرافه وما يتعلق به في هذا الكتاب في الحديث: ٣٢٦. عند الكلام على حديث البخاري: ٢٢٠١، ٢٢٠٢. في البيوع. (م) ١٥٩٣. من حديث يحي بن يحي، عن مالك (ط) ١٣٥٢. وذكره البخاري هنا بمناسبة غزوة خيبر. والله أعلم.

## بَاب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟- ٤٢٨٦

٤٧٤-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ:" **اقْتُلْهُ**". قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُرَى- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. **[ق]**

(م) ١٣٥٧. عن طريق كل من القعنبي ويحي بن يحي وقتيبة بن سعيد كلهم عن مالك. (ط) ٩٧٥.

تقدم الحديث في البخاري في كتاب الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام: ١٨٤٦. من حديث مالك، وتقدم هناك الكلام عن أطرافه وما يتعلق به من أحكام في الحديث: ٢٦١ من هذا الكتاب. وقول مالك:" ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نُرى – والله أعلم- محرما" وهو ما قاله أكثر أهل العلمً أنه عليه والصلاة والسلام دخل مكة يوم الفتح حلالاً وعلى رأسه المغفر، ثم خرج إلى الطائف لغزوة حنين، ثم خرج إلى الجعرانة، فأحرم منها واعتمر. والله أعلم.

## بَابٌ- من غير ترجمة تابع لغزوة الفتح- ٤٣٠٣

٤٧٥-حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**"، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**"، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**". **[خ/م]**

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ.

(م) ١٤٥٧. من حديث الليث بن سعد. (ط) ١٤٨٨.

قال الحافظ: قوله وقال الليث وصله الذهلي في الزهريات – وبينه في التغليق- وساقه المصنف هنا على لفظ يونس، وأورده مقروناً بطريق مالك وفيه مخالفة شديدة له، وسأبين ذلك عند شرحه – شرحه في الفرائض: ٦٧٤٩. ولم يظهر لي خلافٌ له تأثيرٌ في المعنى. وإنما هو تغيير ألفاظ وبعض الزيادات، بل الزيادة الواردة في حديث يونس:" هو لك هو أخوك ياعبد بن زمعة " رفعت ما استشكله البعض، من أنه عليه الصلاة والسلام ملَّكه لعبد بن زمعة، فذكروا لفظاً لم يصح كما ذكره المحققون كابن عبد البر" هو لك عبدٌ، بتنوين الدال. وهذا باطل. وظهر بطلانه بزيادة رواية يونس:" هو أخوك". قوله: وقال ابن شهاب. كذا هنا وهذا القدر موصول في رواية مالك بذكر عروة فيه. قوله:" هو أخوك يا عبد بن زمعة " ردٌّ لمن زعم أن قوله:" هو لك يا عبد بن زمعة " أن اللام فيه للملك: أي هو لك عبدٌ. قوله :" وقال ابن شهاب وكان أبو هريرة يصيح بذلك" أي يعلن بهذا الحديث، وهذا موصول إلى ابن شهاب ومنقطع بين ابن شهاب وأبي هريرة ..إلخ. إهـ

ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله: حديث " الولد للفراش" هو من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة- ثم ذكر أسماءهم، وزاد الحافظ أنساً عن غير ابن عبد البر وكذا أضاف هو رواة. إهـ فيمكن تعداده في المتواتر. وقد تكلمت في الحديث وأطرافه وبعض معانيه في كتاب البيوع: ٢٠٥٣. الحديث: ٢٩٦. في هذا الكتاب. وذكره البخاري هنا لعلاقة الحديث بفتح مكة. والله أعلم.

## بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ* ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ- إِلَى قَوْلِهِ- غَفُورٌ رَحِيمٌ }- ٤٣٢١

٤٧٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**"، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقَالَ:" **مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**"، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللَّهِ إِذًا، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **صَدَقَ، فَأَعْطِهِ**". فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. **[ق]**

(م) ١٧٥١. من حديث ابن وهب عن مالك (ط) ١٠٠٥.

تقدم الكلام عن الحديث وأطرافه ومعانيه: ٢٩٨. من هذا الكتاب عند حديث البخاري: ٢١٠٠. في كتاب البيوع. وذكره البخاري هنا بمناسبة غزوة حنين التي وقعت هذه القصة فيها. والله أعلم.

## بَاب غَزْوَةُ سِيفِ الْبَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ- ٤٣٦٠

٤٧٧-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا. **[ق]**

(م) ١٩٣٥. عن طريق زهير عن أبي الزبير عن جابر، وأتبعه من رواية ابن مهدي، عن مالك مختصراً (ط) ١٧٩٤.

تقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام: ٢٤٨٣. وذكرت هناك أطرافه وما ينوبه من أحكام في الحديث٣٥٧. من هذا الكتاب. أورده البخاري هنا بمناسبة ذكر غزوة سيف البحر، وأن جابراً ممن شهدها وكانت بقيادة أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنهم.

## بَاب حَجَّةِ الْوَدَاعِ- ٤٣٩٥

٤٧٨-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**". فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ**"، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ:" **هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**". قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. **[ق]**

أورد البخاري هذا الحديث عن طريق سفيان في كتاب الحيض: ٢٩٤. وعن طريق مالك: ٣٢٨، وعنده ذكرت أطرافه: ٤٤، من هذا الكتاب. وفي الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء: ١٥٥٦. وعنده ذكرت بعض أحكامه في الحديث: ٢٢٢ من هذا الكتاب. (م) ١٢١١. من حديث يحي بن يحي، عن مالك (ط) ٩٥١. ومناسبة الحديث في كتاب المغازي، أن خروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة

بجمهرة من أصحابه أشبه بأسفاره في الغزوات، وأنهم دائماً في أسفارهم كانوا على أهبة الاستعداد لو واجههم عدو. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِبَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- ٤٤٠٨

٤٧٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: مِثْلَهُ. **[ق]**

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الحيض من رواية سفيان بن عيينة: ٢٩٤. وعن طريق مالك: ٣٢٨ وهو الحديث: ٤٤. من هذا الكتاب حيث ذكرت عنده أطراف هذا الحديث، وفي كتاب الحج عن طريق مالك: ١٥٥٦. الحديث: ٢٢٢ من هذا الكتاب، فذكرت عنده ما يتعلق به من أحكام، ثم تكرر الحديث في عدة مواضع، وذكره البخاري هنا تكملة لما ذكره عن حجة الوداع. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِبَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- ٤٤١٢

٤٨٠-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. **[ق]**

تقدم الحديث في البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير: ٧٦. وذكرت عنده أطرافه وأحكامه: ١١. من هذا الكتاب. (م) ٥٠٤. من حديث مالك. (ط) ٣٦٦. وذكره هنا تبعا لما ذكره عن حجة الوداع.

## تَابِعٌ لِبَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- ٤٤١٤

٤٨١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّ **أَبَا أَيُّوبَ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. **[ق]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الحج: باب من جمع بينهما- المغرب والعشاء- ولم يتطوع بينهما: ١٦٧٤. من حديث سليمان بن بلال، وهذا طرفه: ٤٤٠٨. (م) ١٢٨٧. من حديث مالك. (ط) ٩٢٦.

وقد صح من حديث جابر وغيره أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير ولم يتطوع بينهما، وقد تقدم في كتاب الحج من هذا الكتاب الكلام في مذاهب العلماء في ذلك: منهم يرى أن لكل من المغرب والعشاء أذان، وهذا قول مالك، ومنهم من يرى بأذان واحد وإقامتين، ومنهم من يرى بإقامتين من غير أذان. والعلم عند الله.

## بَاب نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجْرَ- ٤٤٢٠.

٤٨٢-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ:" **لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ.[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة: باب الصلاة في مواقع الخسف والعذاب من حديث مالك: ٤٣٣. وذكرت هناك أطرافه وبعض أحكامه في الحديث: ٥٩. من هذا الكتاب (م) ٢٩٨٠. من حديث إسماعيل بن جعفر، عن عمروبن دينار، ومن حديث يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه.

الحديث يدل على الاعتبار بسنن الله ومصائر الهالكين، وعلى المسلم أن لا يتعمد الدخول على أماكن العذاب، فإن دخلها يدخلها بنية الاعتبار، لا للسياحة والتنزه كما يزينه أعداء الله من اليهود والنصارى وأشباههم من الملاحدة والعلمانيين ويتبعهم في ذلك جهلة المسلمين، يذهبون إلى تلك الأماكن باسم السياحة، وتزين الحكام العملاء في العالم الإسلامي في أعين الشعوب زيارة هذه الأماكن باسم السياحة والآثار، بل يجعلوها موضع مفخرة واعتزاز، وفي هذا إحياء للشعوبية الجاهلية كالفرعونية والنوبية والفينقية وغيرها من الجاهليات المندرسة محواً لأثر الإسلام والمسلمين، وجلباً للأموال باسم الاستثمار السياحي. والله المستعان.

## باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته: ٤٤٤٠.

٤٨٣-روى البخاري من حديث عبد العزيز بن مختار: حدثنا هشام بن عروة،عن عباد بن عبد الله بن الزبيرأن عائشة أخبرته أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأصغت إليه قبل أن يموت وهو مسند إليَّ ظهره يقول:" اللهم اغفرلي وارحمني وألحقني بالرفيق" طرفه: (ع) ٥٦٧٤. وقال مسلم: ٢٤٤٤. حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة،عن عباد بن عبد الله بن الزبير،عن عائشة أنها أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت،وهو مسند إلى صدرها،وأصغت إليه وهو يقول:"اللهم اغفرلي وارحمني وألحقني بالرفيق" [م/خ] (ط) ٥٦٥.

الحديث دل على تعلق قلب النبي صلى الله عليه وسلم بربه في كل حالاته وذكره له وإظهار الحاجة إليه مع أن الله غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر. صلى الله وسلم وبارك عليه،

**بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ- ٤٤٦٩**

٤٨٤-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**". **[خ/م]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم: ٣٧٣٠. من حديث سليمان بن بلال، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه. وأطرافه (ع) ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧. (م) ٢٤٢٦. من حديث إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن دينار.

أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ابن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. حِبُّ رسول الله وابن حِبِّه، وكان والده مولى رسولى الله صلى الله عليه وسلم وقد تبناه قبل النهي عن التبني فكان يقال له: زيد بن محمد، حتى نهي عن التبني في قوله تعالى:{ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخونكم في الدين ومواليكم...} الآية.[٩٠]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب زيداً ويثق في كفاءته لذا ولاه قيادة الجيش، الذي تضمن كبار الصحابة من الأنصار والمهاجرين، وذكر عليه الصلاة والسلام: بأنه كان خليقاً بالإمارة: أي أهلا لها. وقُتل شهيداً وهو يقود جيش غزوة مؤتة، وكان ابنه أسامة رغم صغر سنه شجاعاً، عالماً بفنون القيادة والقتال، فعقد له النبي صلى الله عليه وسلم آخر لواء عقده لقتال الكافرين وولاه على جيش فيه خيار الصحابة، وكان هذا قبيل مرضه الذي مات منه، إيذاناً بأن الجهاد مستمر بعده ولا يتوقف بانتقاله إلى الرفيق الأعلى، وأن الإمرة في القتال ونحوه لأهل الكفآءة لا بالنسب والحسب. فقد مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تتم مهمة جيش أسامة، فاستخلف الصديق على المسلمين، فأول أمر قام به إنفاذ جيش أسامة، رغم اعتراض المعترضين. فعندما عقد له النبي صلى الله عليه وسلم اعترض البعض فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:" إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله– قسم– إن كان — أي إنه كان– خليقاً– أي أهلاً– للإمارة، وإن كان من أحب الناس إليَّ، وإنَّ هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده". والحديث فيه منقبة لأسامة وأبيه، رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين.

## ٥٩-كِتَاب التَّفْسِيرِ

### سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

---

[٩٠] الأحزاب الآية: ٥

## بَاب { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ }- ٤٤٧٥

٤٨٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } فَقُولُوا: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**". **[خ/م]**

(م) ٤١٠. من حديث يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة (ط) ١٩٢.

تقدم هذا الحديث في البخاري في كتاب الأذان: باب جهر المأموم بالتأمين: ٧٨٢. من حديث مالك، وتقدم هناك الكلام على أطرافه وبعض معانيه: ١٢١. من هذا الكتاب. وذكره البخاري هنا من باب التفسير، بأن قرآءة الفاتحة دعاء ويُشرع على من خلف الإمام أن يؤمِّن على هذا الدعاء. روى الإمام أحمد وابن حبان والترمذي من حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى". قال ابن أبي حاتم: لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافا– بنقل الحافظ– والله أعلم.

## سُورَةُ الْبَقَرَةِ

## بَابٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }- ٤٤٨٤

٤٨٦-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **أَلَمْ تَرَيْ أَنْ قَوْمَكِ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ:" **لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ**". فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. **[ق]**

(م) ١٣٣٣. (ط) ٢٤.

أخرجه البخاري في كتاب العلم من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن ابن الزبير: ١٢٦. ثم ذكره في عدة مواضع من صحيحه، وقد ذكرت الحديث وأطرافه ومعانيه عند حديث البخاري: ١٥٨٣. في كتاب الحج: ٢٢٦. في هذا الكتاب. وذكره البخاري هنا ليبين معنى قوله تعالى:{وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت...} الآية. [٩١] قال البخاري: القواعد: أساسه، واحدتها قاعدة. " والقواعد من النساء " واحدها: قاعد. لفظ الجمع مشترك بين قواعد النساء وقواعد البيت، ويفترقان في المفرد: قواعد البيت واحدها: قاعدة. وقواعد النساء واحدها قاعد. وهي التي يئست من المحيض. واختلف العلماء

[٩١] البقرة الآية :١٢٧.

فيمن وضع قواعد البيت، قيل آدم أو: ابنه شيس، وقيل: إبراهيم وابنه إسماعيل. والأول قول ابن عباس. والعلم عند الله تعالى.

**بَابٌ: { الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ} إِلَى قَوْلِهِ: {مِنْ الْمُمْتَرِينَ }- ٤٤٩١.** (البقرة الآية: ١٤٦-١٤٧)

٤٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. **[ق]**

(م) ٥٢٦. من حديث قتيبة بن سعيد،عن مالك. (ط) ٤٦٠

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة: باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة... إلخ: ٤٠٣ من حديث مالك وذكرت هناك أطرافه ومعانيه: ٥٢. من هذا الكتاب. ذكره البخاري هناك ليبين حكم من صلى إلى غير القبلة نسياناً، وذكره هنا ليبين تعنت أهل الكتاب اليهود والنصارى وانحرافهم عن الحق مع علمهم بأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم هو الحق المطلق الذي يجب على الجميع تصديقه واتباعه. وهم يحاولون التشكيك فيما جاء به، وتنفير الناس منه. والحديث دل كذلك على صدق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسرعة تصديق خبره واستجابة أمره. وفي الحديث دليل حجية خبر الواحد الثقة. والله أعلم.

**بَابٌ: { وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُم} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }** (سورة البقرة الآية ١٥٠)- **٤٤٩٤**

٤٨٨-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ. **[ق]**

(م) ٥٢٦. (ط) ٤٦٠.

تقدم الكلام على الحديث: ٥٢، ٤٨٧، من هذا الكتاب عند حديث البخاري ٤٠٣، ٤٤٩١.

وأعاده هنا ليبين الآية التي أنزلها الله تعالى لتحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، وقوله { شطر المسجد الحرام} جهته فقد تقدم أن قبلة من بالبيت عين البيت، فلا تصح منه الصلاة إلا إذا استقبل عين الكعبة، وقبلة من بعد عن المسجد الحرام إستقبال جهته اجتهاداً. والله أعلم.

**بَاب قَوْلِهِ: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }** (سورة البقرة ١٠٨)- **٤٤٩٥**

٤٨٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ **لِعَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ–: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}، فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}. **[خ/م]**

(م) ١٢٧٧. من حديث أبي معاوية، عن هشام (ط) ٨٤٩.

أورد البخاري الحديث في كتاب الحج: باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، من حديث شعيب عن الزهري، وأورده في العمرة من حديث مالك:١٧٩٠. وذكرت عنده أطرافه ومعانيه بما يغني عن إعادته:٢٥٠ من هذا الكتاب. وذكر مناسبته هنا بيان معنى الآية قال البخاري: شعائر: علامات، واحدتها شعيرة. وقال ابن عباس: الصفوان الحجر، ويقال: الحجارة الملس التي لا تنبت شيئاً، والواحدة صفوانة بمعنى الصفا، والصفا للجميع وتقدم أن الطواف بالصفا والمروة من أركان الحج والعمرة عند جمهور أهل العلم.

**بَابٌ: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى}** (سورة البقرة ٢٣٨)- **٤٥٣٣**

أورد فيه البخاري حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق:" حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس...". الحديث

**وروى مسلم تحت باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: ٦٢٩**

٤٩٠-وَحَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ يَحْيَ التَمِيمِيُّ قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس- مولى عائشة- أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذة الآية فآذنيِّ { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصلاة الوسطى} فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.[م] (ط):٣١١.

الوسطى تأنيث الأوسط وهو الأعدل والخيار من كل شيء. اختلف أهل العلم في تحديد الصلاة الوسطى، قال بعضهم: هي صلاة العصر، لما جاء في الصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم – حين شُغِل عن صلاة العصر حتى كادت أن تغرب الشمس:" شغلونا عن الصلاة الوسطى..إلخ".وهذا القول هو الراجح عند أكثر أهل العلم،كما قال الحافظ ابن عبد البر. وقال بعضهم: هي صلاة الصبح، وهو الراجح في مذهب مالك، وذُكر عن بعضهم: أنها الظهر، وقيل هي المغرب، وقيل العشاء، استقصى هذه الأقوال وحُججها ابن عبد البر في التمهيد عند تعليقه على هذا الحديث. أما كتابتها في المصحف بأمر عائشة وحفصة – رضي الله عنهما- أحسن ما

قيل في ذلك: أنهما قصدتا توضيح وتفسير معنى الآية، كما ورد عن كثير من الصحابة كتابة بعض الألفاظ بهامش المصحف على سبيل التفسير. والله أعلم.

**بَاب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ }** (سورة البقرة ٢٣٩)- **٤٥٣٥**

٤٩١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّوا الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، من حديث شعيب، عن الزهري.

وأطرافه: (ع) ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥. (م) ٨٣٩. من حديث معمر عن الزهري (ط) ٤٤٣.

قال الحافظ: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجّحه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود، ولفظه: ثم سلّم فقام هؤلاء- أي الطائفة الثانية-، فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ثم سلموا ". وظاهره أن الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها. واختار هذه الصفة أشهب والأوزاعي، وهو موافق لحديث سهل بن أبي حثمة واختار الأحناف حديث ابن عمر أي هذا الحديث ورجحه ابن عبد البر لقوة إسناده، ولموافقته الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام الإمام. والعلم عند الله.

## سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

**بَابٌ: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} إِلَى: {بِهِ عَلِيمٌ }- ٤٥٥٤**

٤٩٢-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ

أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**". قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ:" **ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**". حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ:" **مَالٌ رَايِحٌ**". **[ق]**

(م) ٩٩٨. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٩٤٠.

تقدم الحديث في البخاري: كتاب الزكاة ١٤٦١. من رواية مالك: ٢٠٣ من هذا الكتاب وذكرت عنده أطرافه ومعانيه وأشار البخاري أن رواية عبد الله بن يوسف: " مال رابح" بالباء ورواية يحي عن مالك :" مال رائح" بالهمزة بعد الألف. ٢٣١٨. في الوكالة. قوله:" مال رابح" فيه الأجر الكبير والزيادة العظيمة كالربح الكبير على رأس المال. ومعنى قوله:" رايح" واصل إلى الله متقبَّلٌ عنده، وأنت مجزي عنه.

## بَابٌ: { الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}- ٤٥٧٠

٤٩٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِسَادَةٌ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ. ثُمَّ أَتَى شَنًّا مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. **[ق]**

(م) ٧٦٣. من حديث يحي، عن مالك (ط) ٢٦٤.

تقدم الكلام في هذا الحديث في كتاب الوضوء: ١٨٣. من حديث مالك. وذكرت هناك أطرافه ومعانيه: ٢٥ من هذا الكتاب. ذكره البخاري هنا لتوضيح معنى الآية كالتنبيه على الآيات الكونية كخلق السموات والأرض وتعاقب الليل والنهار، وفي هذا دعوة إلى التفكر في آيات الكون، وفي الآية دلالة على أهمية العقل ووجوب المحافظة عليه، وأن العقل الممدوح عند الله الذي يقود صاحبه إلى ذكر الله في كل الأحوال، والإيمان الصادق بربوبية الله وإلاهيته، والدعاء الخاشع، وقيام الليل، وفي الحديث بيان كيفية قيام النبي صلى الله عليه وسلم ووتره.

## بَاب { رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلْ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}- ٤٥٧١ (سورةآل عمرن: ١٩١)

٤٩٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهِيَ خَالَتُهُ- قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. **[ق]**

تقدم ما في هذا الحديث في الذي قبله. (م) ٧٦٣. من حديث مالك. (ط) ٣٦٤. أورده البخاري في الوضوء عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي تفسير قوله تعالى:{ إن في خلق السوات..}إلخ ٤٥٧٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي. وأورده هنا عن طريق معن بن عيسى. ذكره البخاري هنا مبيناً أن الخزي والذل والخذلان في دخول النار في الآخرة، بسبب الكفر والمعاصي في الدنيا. والله أعلم.

**تابع للباب السابق روى مسلم: ٧٦٥.**

٤٩٥-حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر،عن أبيه أنَّ عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال:لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين .طويلتين.طويلتين،ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما،ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما،ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما،ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما،ثم أو تر، فذلك ثلاث عشرة ركعة. **[م]**

(ط) ٢٦٥.

في الحديث دليل على مشروعية تنوع صلاة الليل طولا وقصراً، وتقدم معنى الحديث في الذي قبله،والله أعلم.

**بَابٌ: { رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ } الْآيَةَ- ٤٥٧٢** (آل عمران:١٩٢)

٤٩٦-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ

الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. **[ق]**

(م) ٧٦٣. (ط) ٣٦٤.

تقدم التعليق على هذا الحديث، في الوضوء: ١٨٣. وفي الحديث ٤٥٧٠ في التفسير: ٤٩٣. في هذا الكتاب. ذكره البخاري هنا ليبين علاقة المسلمين بربهم وسرعة استجابتهم لأمره ودعائهم وتضرعهم لربهم وتوسلهم إليه بإيمانهم به وبصالح أعمالهم. وفي هذا دليل على صحة التوسل إلى الله بصالح العمل كالإيمان به والطاعات، وقد تقدم الكثير من فوائد الحديث. والله أعلم.

## سُورَةُ الْمَائِدَةِ

### بَاب قَوْلِهِ: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }- ٤٦٠٧

٤٩٧-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ. **[ق]**

(م) ٣٦٧. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١١٨.

أخرجه البخاري في كتاب التيمم من حديث مالك عن طريق عبد الله بن يوسف التنيسي: ٣٣٤، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٣٦٧٢ عن طريق قتيبة بن سعيد، وهنا من حديث إسماعيل بن أبي أويس. الحديث: ٤٥، في هذا الكتاب. ذكره البخاري في التيمم لبيان مشروعية التيمم وذكره في الفضائل لبيان فضل آل أبي بكر ومكانتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره هنا

لبيان سبب نزول الآية، لأن سبب النزول أحد عناصر التفسير. وذكرت بقية فوائد الحديث: ٤٥. من هذا الكتاب.

## سُورَةُ الرَّعْدِ

### بَاب قَوْلِهِ: { اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ }- ٤٦٩٧

٤٩٨-حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ".[خ]**

أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب: لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، من حديث سفيان، عن عبد الله بن دينار: ١٠٣٩.

أطرافه: (ع) ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩.

الحديث من أفراد البخاري عن مسلم. قال الحافظ: قال أبو مسعود: تفرد إبراهيم بن المنذر، وهو غريب عن مالك،قلت- أي الحافظ-: قد أخرجه الدارقطني من رواية عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن، ورواه أيضاً من طريق القعنبي عن مالك لكنه اختصره. قلت: وكذا أخرجه الإسماعيلي عن طريق ابن القاسم، عن مالك، قال الدار قطني: ورواه أحمد بن أبي طيبة عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، فوهم فيه إسناداً ومتناً. إهـ قال البخاري: غيض: نقص، وقال أبو عبيد: "غيض الماء" أي ذهب وقلَّ " وما تغيض الأرحام" من هذه المادة. أي ما يطرحه الرحم من الجنين ناقصاً " وما تزداد" أي يكتمل. فبقاء الولد في بطن أمه بزمن قدره الله. سواء خرج ناقصا قبل أوان الولادة أو مكث حتى اكتمل. قوله :" مفاتح الغيب" جمع مفتاح وهو ما يُتوصل به إلى المكنون. " الغيب" ما لا يُدرك بالحس.

مكن الله تعالى عباده من معرفة ما يعينهم على أمر دينهم ودنياهم، وزوَّد رسله على تفاوت بينهم بعض الغيبيات إعانة لهم على تبليغ الرسالة، كأخبار الأمم الدارسة، وبعض حوادث المستقبل، وحقائق بعض الأمور، أما الغيب المطلق فاستأثر الله به، ومنه هذه الأمور التي نص عليها الحديث، وهي التي ذكرها الله تعالى في خاتمة سورة لقمان:{ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت}[٩٢] فمن ادعى علم الغيب ولا سيما هذه الخمسة لنفسه أو لغيره فقد أشرك بالله تعالى. والله أعلم.

## سُورَةُ الْحِجْرِ

### بَاب قَوْلِهِ: { وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ }- ٤٧٠٢

[٩٢] لقمان الآية:٣٤.

٤٩٩-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ:" **لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**".**[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة: باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب: ٤٣٣. من حديث مالك، وذكرت هناك أطرافه ومعانيه: ٥٩ من هذا الكتاب، وأورده البخاري في الغزوات: ٤٤٢٠. من حديث مالك أيضاً: ٤٨٢. من هذا الكتاب، (م) ٢٩٨٠ من حديث إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، ومن حديث يونس عن ابن شهاب عن سالم، عن أبيه. وذكره هنا لتفسير معنى الآية. أصحاب الحجر هم ثمود– قوم صالح– وكذبوا صالحاً، وبتكذيبهم نبيهم كأنهم كذّبوا جميع الرسل، فالرسل كلهم صادقون ومصدر تلقِّيهم مصدر واحد، فمن كذَّب أحدهم فقد كذّب الجميع، لذا قال تعالى: {ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين} ولم يقل كذّبوا رسولهم وهو صالح عليه الصلاة والسلام. ولقد أهلك الله هؤلاء المكذبين وأبقى آثارهم للاعتبار، فالواجب على من دخل هذه الأماكن أن يعتبر بسنة الله في العصاة الهلكى، وليس لمجرد الفرجة والسياحة. كما تقدم والله أعلم.

## سُورَةُ الْفَتْحِ

### بَابٌ: { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا }- ٤٨٣٣

٥٠٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:" **لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**". ثُمَّ قَرَأَ:**{ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا}**".**[خ]** (ط) ٤٨٧.

تقدم في البخاري في كتاب المغازي: ٤١٧٧ وذكرت هناك أطرافه ومعانيه: ٤٦٦، من هذا الكتاب وانفرد به البخاري عن مسلم. وأورده البخاري هنا لتوضيح سبب نزول الآية. والله أعلم.

## سُورَةُ وَالطُّورِ

### بَابٌ- دون ترجمة- ٤٨٥٣

٥٠١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي

أَشْتَكِي فَقَالَ:" **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**"، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. **[ق]**

أطرافه: (ب): ٦٤. وهو عن مالك.(ع): ٤٦٤، (م) ١٢٧٦. من حديث يحي بن يحي عن مالك.(ط) ٨٤٣.

## سُورَةُ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ

### بَابٌ: { يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ }- ٤٩٣٨

٥٠٢-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"**{ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}: حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**". **[ق]**

أطرافه: (ع) ٦٥٣١. (م) ٢٨٦٢. عن طريق معن بن عيسى، عن مالك.

في هذا الحديث عظمة يوم القيامة وشدة هوله وما يصيب الناس من الكرب والشدة، إلا من استثناهم الله من فضله ومنته. والرشح: العرق من شدة الحر وطول الموقف، يعرق الناس بحسب أعمالهم، منهم من يلجمه العرق إلجاماً. نسأل الله عفوه ومغفرته وستره

## سُورَةُ { إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا}

### بَابٌ: قَوْلُهُ:{ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ }- ٤٩٦٢

٥٠٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ،عن **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ**". فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمُرِ، **قَالَ:" مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ:{ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}**. **[خ/م]**

تقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب المساقاة: ٢٣٧١. وتكلمت هناك عن أطرافه ومعانيه: ٣٤٤. (م) من حديث حفص بن ميسرة: ٩٨٧. (ط) ٩٨٨. وذكره هنا البخاري لبيان معنى الآية في كتاب التفسير. فهي آية جامعة فاذة كما في الحديث. ما من عمل صغير أو كبير إلا دخل تحت هذا الباب.

### بَابٌ: { وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ }- ٤٩٦٣

٥٠٤-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمُرِ، فَقَالَ:" **لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ:{ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}**". **[خ/م]**

(م) ٩٨٧. من حديث حفص بن ميسرة،عن زيد بن أسلم.(ط) ٩٨٨.

تقدم الكلام عليه في الذي قبله. قوله: (سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن الزكاة في الحمر. فالحديث دليل على أن التشريع كله بالوحي، وأن لا زكاة على الحمر، ويستحسن إعانة المحتاجين لها بها من نقلهم أو حمل أمتعتهم فمن فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله أجر، ومن سخّرها في المعاصي أثم. والله أعلم.

## ٦٠-كتاب فضائل القرآن

### بَاب فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ- ٥٠١٢

٥٠٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، **وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:" **لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**". ثُمَّ قَرَأَ:"**{ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا}**". **[خ]** (ط) ٤٧٨.

تقدم هذا الحديث عند البخاري: ٤١٧٧. من حديث مالك. وهو من مفردات البخاري عن مسلم. وعلقت عليه: ٥٠٠. في هذا الكتاب.

قال الحافظ: تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير أن هذا السياق صورته الإرسال وأن الإسماعيلي والبزار أخرجاه عن طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك بصريح الاتصال، ولفظه:"عن أبيه، عن عمر" ثم وجدته في التفسير من جامع الترمذي من هذا الوجه فقال: عن أبيه سمعت عمر. ثم قال: حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله فأشار إلى الطريق التي أخرجها البخاري وما وافقها، وقد بينت في المقدمة أن في أثناء السياق ما يدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله:" قال عمر: فحركت بعيري ..إلخ. أهـ وساق البخاري الحديث هنا ليبين فضل هذه السورة. والشاهد منه:" لقد أنزلت عليَّ الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس".

### بَاب فَضْلِ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}- ٥٠١٣

٥٠٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ:{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ- وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**". **[خ]**

أطرافه: (ب):٦٥٩، ٧١٩، (ع) ٦٦٤٣، ٧٣٧٤. وكلاهما عن مالك. في كتاب النذور وكتاب التوحيد (ط) ٤٨٦.

## تَابعٌ للبابِ السَّابق- ٥٠١٤

٥٠٧-وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنْ السَّحَرِ:{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. نَحْوَهُ. **[خ]**

قال الحافظ: قوله: إن رجلا سمع رجلاً يقرأ:{قل هو الله أحد} يرددها. القارئ هو قتادة بن النعمان، أخرجه أحمد من طريق أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: بات أبو قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله:{قل هو الله أحد} لا يزيد عليها.. الحديث. والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث لأنه أخوه من أمه، وكانا متجاورين، وبذلك جزم ابن عبد البر، فكأنه أبهم نفسه وأخاه.

الحديث دليل على فضل هذه السورة العظيمة سورة الإخلاص، وأن تردادها في الصلاة مشروع.

جاء في بعض الروايات أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: انسب لنا ربك. فأنزل الله تعالى هذه السورة:{قل هو الله أحد} أي واحدفي ذاته وصفاته وأفعاله لا يشاركه أحد في شيء ولا يماثله. {الله الصمد} الصمد الذي بلغ في السؤدد غايته، وهو الذي يقصده الكل وهو غني عن الكل، وهو السيد المالك، المتصرف كيف شاء. { لم يلد ولم يولد} منزه عن الصاحبة والولد، وهو الأول بلا بداية، لم يلده أحد، {ولم يكن له كفواً أحدٌ} ليس له مثيل ولا ند.

قوله:" وكأن الرجل يتقالها" أي الرجل الذي سمع من الآخر ترداده هذه السورة واكتفائه بها. كأنه رآها قليلة، ولذا ذكر أمر الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم. فأقسم عليه الصلاة والسلام: بأنها ليست بقليلة، بل هي تعدل ثلث القرآن، إما في الثواب والأجر، أو من حيث المعنى.كما قال بعض العلماء: الدين توحيد وشعائر ومعاملات، فهذه السورة تمثل الجزء الأول. والله أعلم.

قوله:" وزاد أبو معمر" قال الحافظ: قال الدمياطي: هو- أي أبو معمر- عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، وخالفه المزي تبعاً لابن عساكر فجزما بأنه: إسماعيل بن إبراهيم الهذلي وهو الصواب، وإن كان كل من المنقري والهذلي يُكْنى أبا عمرو وكلاهما من شيوخ البخاري، لكن راوي هذا الحديث إنما يُعرف بالهذلي، بل لا نعرف للمنقري عن إسماعيل بن جعفر شيئاً، وقد وصله النسائي والإسماعيلي من

طرق عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي. قوله:" حدثنا إسماعيل بن جعفر عن مالك" من رواية الأقران. اهـ

## بَاب فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ- ٥٠١٦

٥٠٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.**[ق]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب المغازي: ٤٤٣٩. من حديث يونس عن ابن شهاب.

وأطرافه (ع) ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١.(م) ٢١٩٢. من حديث يحي،عن مالك (ط) ١٨١٩.

والمعوذات ما يستعاذ بها من الشرور وهي الفلق والناس، كما بين ذلك البخاري من حديث عقيل عن ابن شهاب: ٥٠١٧. فالحديث دليل مشروعية الاستعاذة بهذه السور، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها عند النوم، وينفث في يديه ويمسح بهما جسده. وحض على الاستعاذة بها كما في رواية الإمام أحمد وابن حبان وأصحاب السنن الثلاث. وهي تُقرأ عقب الصلوات المكتوبة، مع تكرارها ثلاثاً في المغرب والصبح. والله أعلم.

## بَاب اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ- ٥٠٣١

٥٠٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**". **[ق]**

أطرافه: (م) ٧٨٩. من حديث يحي، عن مالك (ط) ٤٧٥.

استذكار القرآن أي: مراجعته ليكون في ذاكرته " وتعاهده" أي يجدد العودة، بملازمة تلاوته. وصاحب القرآن حافظه ومؤالفه، على الدوام. فمثله كصاحب الإبل المعقّلة المشددة بالعقال، فما دام العقال موجوداً وهو يتعاهد هذه الإبل حتى لا تنفلت منه تبقى، ومتى ما غفل وأهمل، انفلتت. وكذا القرآن مع حافظه إن عاهده بالمراجعة والانشغال به بقي معه، وإلا خرج من صدره. حفظ القرآن نعمة عظيمة ومنحة من الله جليلة من علم قدر هذه النعمة وحرص عليها، بقيت معه وإلا سلب الله منه هذه النعمة، لأنه بعدم الاعتناء بحفظه واستذكاره ليس أهلا لهذه النعمة. والله أعلم.

## بَابُ مَنْ رَايَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَخِرَ بِهِ- ٥٠٥٨

٥١٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" **يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ**

**مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ".[خ/م]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الأنبياء: ٣٣٤٤. من حديث محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبيه، بلفظ قال ابن كثير. وصله في تفسير سورة التوبة: ٤٦٦٧. حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم. وذكر فيه جزء من الحديث.

أطرافه: (ع) ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢. (م) ١٠٦٤. من حديث يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة. (ط) ٤٧٩.

يحي بن سعيد الأنصاري تابعي صغير ثقة إمام ولجده صحبة. محمد بن إبراهيم بن الحارث، تابعي ثقة وجده الحارث من المهاجرين الأولين. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، تابعي جليل. أبو سعيد مالك بن سنان الصحابي المشهور.

قوله:" تحقرون صلاتكم مع صلاتهم" أي تستقلون صلاتكم من كثرة ما يصلي هؤلاء، وقوله:" وعملكم مع عملهم" من ذكر العام بعد الخاص. قوله:" يقرؤون القرآن" أي يداومون على قرآته" :" لا يجاوز حناجرهم" كناية على أنهم لا ينتفعون به، كما أن من من وضع الشراب أو الأكل في فمه ثم رده لا يستفيد منه شيئاً، كذلك هؤلاء، القرآن في فم أحدهم، لا يتجاوزه إلى قلبه، فلا ينفعه في شيء. قوله :" يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" يخرجون من الدين ويفارقونه بسرعة، كما يمرق سهم الرامي القوي الرمي من جسم صيده، مخترقاً له من غير أن يترك أثراً على السهم من دم ونحوه، حتى يشك الرامي هل أصاب سهمه الصيد أم لا؟ فينظر إلى أجزاء سهمه فلا يجد أثراً. فهذا الحديث في الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والمسلمين، ورموا جل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالكفر والضلال، بل شيخهم الأول – ذو الخويصرة التميمي- طعن في عدالة النبي صلى الله عليه وسلم، حين قسم قسماً قال: اتق الله يامحمد، اعدل " فطلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قتله، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه، وذكر أنه سيخرج من صلبه، ما وصفهم في هذا الحديث، وأنهم سيكفرون المسلمين وسيستحلون دماءهم دون الكفار الحقيقين. وحض على قتالهم وقتلهم، وكان أول مارقتهم في خلافة علي، وكان من علامتهم الرجل الذي ذكر صفته النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد معركتهم مع أمير المؤمنين في نهروان، أمر علي بالبحث عن الرجل الموصوف فوُجِدَ كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم. وبعض أفكارهم يظهر الحين بعد الحين في بعض الطوائف. كالذين ينكرون السنة ويدّعون أنهم يتمسكون بالقرآن، وكالذين يكفرون عصاة المسلمين، في المعاصي التي لا تكفر، كما بينها أهل السنة والجماعة، واختلف أئمة المسلمين في حكم الخوارج أهم كفار خارجون من الملة، على ظاهر الحديث:" يمرقون من الدين ..إلخ" أم هم من عصاة المسلمين؟ فنقل عن أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه-: لم نقاتل أهل نهروان على الشرك، وسئل أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل له: أمنافقون؟

قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصمُّوا، وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقاتلناهم". وقال الإمام مالك: قتْلُ الخوارج وأهل القدر للفساد الداخل في الدين، وهو من باب الإفساد في الأرض، وليس إفسادهم دون إفساد قطاع الطريق والمحاربين المسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم، ويستتابون، لعلهم يراجعون الحق وإلا قُتِلوا.أهـ من شرح الزرقاني على الموطإ. وفي مقابل هؤلاء الضلال من الخوارج، ضلال المرجئة، الذين يزينون المعاصي للعامة، بأن لا تأثير للمعاصي على الإيمان، بل بعضهم يزين الكفر الصراح، ويعتذر لهم بمعاذير شيطانية، كنابتة زماننا الذين يزينون للطواغيت من حكام بلاد المسلمين، الذين بدلوا شرع الله بشرع الشيطان، ويبرؤونهم مما رماهم به القرآن، من الكفر والظلم والفسق، بل يقفون سداً منيعاً دون نصح الناصحين لهؤلاء الحكام، بأن نصحهم علانية لا يجوز، بل وصفوا من بذل النصح بأنه من الخوراج، الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم. كذبوا وافتروا على الله وعلى رسوله وعلى أئمة المسلمين جهلاً منهم أو تجاهلاً، بمنهج أهل السنة والجماعة، فضللوا كثيراً من عوام المسلمين، كما خدعوا الطغاة، وزينوا لهم ماهم فيه من الكفر البواح. والله المستعان.

وأشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى مخاطر الرياء وعدم إخلاص العمل لله، وأنه من محبطات ثواب العمل عند الله، وكذا فعل كل ماهو طاعة في الظاهر يريد به صاحبه مصلحة دنيوية، ويدخل في هذا قرآءة القرآن للشهرة، أو ليجمع حطام الدنيا، أو للفخر والتعالي على الخلق، "أو فخر به" وفي بعض النسخ:" أو فجر به" بالجيم بدل الخاء. أي يرتكب الفجور متستراً بقرآءته القرآن. فالله لا يقبل من العمل إلا ما كان خاصاً له.

## ٦١-كِتَابُ النِّكَاحِ

### بَاب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى- ٥٠٧٠

٥١١-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".[ق]**

هذا الحديث هو أول حديث في صحيح البخاري، وذكره في سبع مواضع من صحيحه، منها: ٥٤. في كتاب الإيمان، من حديث مالك، وذكرت هناك أطرافه ومعانيه في الحديث رقم ٩. من هذا الكتاب .(م) ١٩٠٧. من حديث القعنبي عن مالك. ذكره البخاري هنا ليبين أن روح العمل وشرط اعتابره عند الله الإخلاص، فمن عمل عملا في ظاهره من الطاعات، ولكن صاحبه يريد من ورائه مصلحة دنيوية لا ثواب له عند الله فثواب العمل تابع للنية. واشتهر عند الناس، أن رجلا، هاجر إلى المدينة، يريد بهجرته

الزواج من امرأة هناك، فأطلع الله نبيه على ذلك فذكر الحديث، قال الحافظ: قصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني مسندة والآجري في كتاب الشريعة بغير إسناد.أهـ وبقية معاني الحديث تقدمت.

## بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ- ٥٠٩٣

٥١٢-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ**".**[ق]**

تقدم هذا الحديث في البيوع: ٢٠٩٩. من حديث سفيان، وتقدم الكلام عن هذا الحديث عند حديث البخاري: ٢٨٥٩. برقم ٣٩٧. في هذا الكتاب.

وأطرافه: (ع) ٢٨٥٨،٢٨٥٩ ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢. (م) ٢٢٢٥. من حديث القعنبي ويحي بن يحي كلاهما عن مالك (ط) ١٨٨٣.

الشؤم كما تقدم هو: ضد الفأل، والفأل توقع الحسن والبركة، وضده عدم البركة وتوقع السوء، فقد أشار البخاري بإيراده هذه الآية في ترجمة هذا الحديث: أن الشؤم يكون في بعض ما ذُكِر أي في بعض النساء وفي بعض الفرس وفي بعض الدور، وليس في جميع ماذُكر:{ إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم}[٩٣] و" من" هنا للتبعيض. قال بعض أهل العلم شؤم المرأة في سوء تصرفها، وبذآءة لسانها، وهي بهذا تحول حياة الرجل إلى شقاء وكدر. وشؤم الدار: في ضيقها وقلة مرافقها وسوء جيرانها. وشؤم الفرس: أن تُسخر للباطل، ولا يجاهد عليها. والله أعلم.

## تَابعٌ للبابِ السَّابق- ٥٠٩٥

٥١٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ**".**[ق]**

وهو من أطراف الحديث الذي قبله وتقدم الكلام عليه. (م) ٢٢٢٦. من حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك. (ط) ١٨٨٢.

## بَاب الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ- ٥٠٩٧

٥١٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**". وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ:" **أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ؟**"، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ:" **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**".**[ق]**

(م) ١٥٠٤، من حديث يحي عن مالك مختصراً، (ط) ١٥٥٩.

---

[٩٣] التغابن الآية ١٤.

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة: ٤٥٦. من حديث سفيان. ومن أطرافه ما ذكره في البيوع من حديث مالك: ٢١٦٨. وذكرت عنده أطراف الحديث ومعناه: ٣١٤. من هذا الكتاب بما يغني عن الإعادة. وذكره البخاري هنا لمناسبة باب النكاح، بأن الأمة لو كانت تحت عبد ثم عتقت، خُيِّرت بين البقاء تحت زوجها العبد، وبين الطلاق منه، لجواز نكاح العبد الحرة، لأن أولاده يكونون أحراراً تبعاً لأمهم، ولا يجوز نكاح الحر الأمة، إلا للضرورة، لئلا يدخل أولاده في رق سيد الأمة. والله أعلم.

**بَابٌ: { وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ } وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ- ٥٠٩٩**

٥١٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أُرَاهُ فُلَانًا**" لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا- لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ:" **نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**".**[ق]**

(م): ١٤٤٤. من حديث يحي،عن مالك. (ط) ١٣١٣.

تقدم الحديث في البخاري من حديث مالك في كتاب الشهادات: ٢٦٤٦ برقم: ٣٧٣، من هذا الكتاب و كتاب فرض الخمس: ٣١٠٥. برقم ٤١٥، من هذا الكتاب، ذكره البخاري في الشهادات، لبيان كيفية إثبات الرضاعة، وذكره في الخمس، لبيان جواز نسبة بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، لأزواجه، وكذا إن كان لرجل عدة زوجات يجوز نسبة ما تسكنه كل زوجة من بيوت الزوج إليها. تمييزاً بين البيوت. وذكره هنا في كتاب النكاح لبيان أن الرضاعة تحرِّم ما يحرّم النسب.

**بَاب لَبَنِ الْفَحْلِ- ٥١٠٣**

٥١٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ.**[ق]**

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الشهادات: ٢٦٤٤. من حديث شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن، عائشة- رضي الله عنها-

أطرافه: (ب): ٥٣٣ ، (ع) ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦.(ك): ٥١٠٣، ٥٢٣٩. (م) ١٤٤٥.(ط) ١٣١٣.

تقدم الكلام في الحديث ٢٦٤٦ من البخاري، ٣٧٣ من هذا الكتاب. وذكره البخاري هنا ليبين أن لبن الفحل يحرم ما يحرم النسب، ويُقصد بلبن الفحل: أن زوج المرضعة، التي يحرّم لبنها ما يحرم النسب، لأنه

كان سبباً في وجود اللبن عند المرضعة، لذا هو كان أباً للرضيع كما أن زوجته المرضعة تصير أمًّا للرضيع. وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة وأئمة المسلمين، وأبى ذلك بعضهم، محتجين بأن الله ذكر في محرمات النسب البنت والعمة ولم يذكرهما في محرمات الرضاع ...إلخ. والحق ما ذهب إليه الجمهور لصحة الأحاديث التي احتجوا بها. والعلم عند الله.

**في مسلم باب جواز الغيلة وكراهة العزل: ١٤٤٢**

٥١٧-**حدثنا خلف بن هشام: حدثنا مالك بن أنس، ح. وحدثنا يحي بن يحي، (واللفظ له)، قال قرأت على مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عاشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم" [م]** (ط) **١٣٢٩**.

الغيلة وطء المرأة وهي ترضع. وقيل: وهذا تفسير مالك .كما في الموطإ قال ابن عبد البر: تفسير مالك هو قول أكثر أهل اللغة. وقال بعضهم: الغيلة: أن ترضع الحامل، قالوا: الحمل يفسد اللبن فيضر بالرضيع. وهذا مما يُعرف بالتجربة، فكان الشائع عند العرب أنَّ الغيلة تضر بالولد، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم، أن يمنعها منعاً للضر، فلما علم أن الروم وفارس — وهم أمم قديمة ولهم تجارب معتبرة — يصنعون الغيلة ولا تضر أبناءهم، علم صلى الله عليه وسلم أنها لا تضر ولذا ترك النهي. والحديث دل على مشروعية الاستفادة من تجارب الأمم ولو كانوا غير المسلمين، في أمور المعاش التي لا تتعارض مع أحكام الإسلام. كما دل الحديث على أن من واجب ولي الأمر منع الضرر عن رعيته. والله أعلم.

**وفي مسلم أيضاً: باب التحريم بخمس رضعات: ١٤٥٢.**

٥١٨-**قال: حدثنا يحي بن يحي، قال :قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت:كان فيما أُنزل من القرآن : عشر رضعات معلوملت يحرِّمن، ثم نُسِخْن بخمس معلومات، فتُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يُقرأُ من القرآن .[م]** (ط) ١٣٣٠.

تقدم أن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب، واختلاف العلماء في الرضاعة المحرمة، قال الجمهور: بعدم تأثير رضاع الكبير، وأن لبن الفحل يحرِّم، وقال جمهرة من أهل العلم بموجب حديث عائشة هذا: أن ما دون خمس رضعات لا يحرم، وقال بعضهم: الرضاع المحرم ما كان أكثر من رضعتين لمفهوم لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان: ١٤٥١. مسلم. وقال مالك ومن وافقه بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم مادام يعيش على الرضاعة في الحولين. لعموم نص القرآن:{ وأمهاتكم اللتي أرضعنكم .. الآية} ولكثير من الأحاديث المطلقة في التحريم بالرضا،واستشكلوا قول عائشة: خمس رضعات معلومات، كان مما يقرأ من القرآن حتى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. فالظاهر والله أعلم أن ما ذهب إليه مالك، أقوى وأحوط. ومن أراد الزيادة فعليه بكتب الفروع. والله أعلم.

## بَابٌ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا- ٥١٠٩

٥١٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**". **[ق]**

أطرافه: (ع) ٥١١٠. (م) ١٤٠٨. من حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك. (ط) ١١٥٤.

الحديث دل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وإن علون، كعمة أبيها أو عمة أمها وخالتهما كذلك، فلو جمع الرجل في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها بطل النكاح، وإن كان على التعاقب بطل في الأخيرة. وقد أجمع على ذلك المسلمون ولا عبرة بمخالفة الخوارج ومن سلك مسلكهم من منكري السنة. فالسنة الصحيحة حجة في الأحكام، كما أن القرآن حجة فكلاهما وحي من الله : { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى }[٩٤] فالسنة قد تنص على حكم نص عليه القرآن من باب توارد الأدلة، وقد تأتي مفسرة لما جاء في القرآن مجملا، وقد تأتي بأحكام لم تُذكر في القرآن، وهكذا فإنكار السنة رد لحكم القرآن قال تعالى:{ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }[٩٥] وهذا يشمل كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان قرآناً أو سنة. والله أعلم.

## بَاب الشِّغَارِ- ٥١١٢

٥٢٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. **[ق]**

أطرافه: (ع) ٦٩٦٠. (م) ١٤١٥. من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١١٥٩.

من الأنكحة الباطلة نكاح الشغار مع اختلاف بين العلماء في بعض التفاصيل، ونكاح الشغار: أن يُزوج الرجل موليته ليزوجه الآخر موليته من غير صداق بينهما، كأن يقول: زوّجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، وألحق بعضهم بهذا أن يزوج كل منهما الآخر بشرط تساوي الصداقين. وفي كتب الفقه تفاصيل ومسائل في نكاح الشغار يمكن الرجوع إليها في مظانها. والله أعلم.

## بَاب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ- لِقَوْلِ- بِقَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم:" زوجناكها بما معك من القرآن"- ٥١٣٥

٥٢١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ:" **هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟** قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا

[٩٤] سورة والنجم :٣-٤.

٩٥ الحشر الآية: ٧.

إِزَارِي ،فَقَالَ:" **إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**"، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ:" **الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**"، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ:" **أَمَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**" قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ:" **قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**".**[خ/م]**

(م) ١٤٢٥. من حديث يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد مطولاً. (ط) ١١٤١.

تقدم الحديث في البخاري في كتاب الوكالة: ٢٣١٠. من حديث مالك، وذكرت هناك أطرافه وأحكامه، في الحديث: ٣٣٥،من هذا الكتاب. ذكره البخاري في كتاب الوكالة لبيان جواز التوكيل في النكاح. وذكره هنا لبيان أن السلطان ولي من لا ولي لها. قال الحافظ: روى أبو داود والترمذي وحسّنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم : " السلطان ولي من لا ولي لها" ولما لم يكن- هذا الحديث – على شرط البخاري استنبط الحكم من قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم .أهـ

**باب: لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما: ٥١٣٦.**

٥٢٢-أورد البخاري في هذه الترجمة حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لاتُنكَح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن ..الحديث" وأطرافه: (ع) ٦٩٦٨، ٦٩٧٠. وقال مسلم: ١٤٢١ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد،قالا:حدثنا مالك ح. وحدثنا يحي بن يحي (اللفظ له) قال: قلت لمالك: حدثك عبد الله بن الفضل،عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها"؟ قال: نعم. [م] (ط) ١١٣٧.

عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد الطلب الهاشمي المدني ثقة من رجال الجماعة، تابعي صغير من طبقة الزهري. ونافع هو: ابن جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين. من رجال الجماعة.

الأيم في اللغة: كل امرأة لا زوج لها كبيرة كانت أو صغيرة بكراً كانت أو ثيباً، وقد يُطلق على الرجل الذي لا زوج له. ولكن المراد بالأيم هنا الثيب من النساء، بدليل ذكر البكر في مقابلها. قوله:" أحق بنفسها من وليها" أي في الرضاء بالزوج والمهر، أما العقد فمن حق الولي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" لا نكاح إلا بولي.. الحديث" وقوله:" والبكر تستأذن" فهم من هذا بعض أهل العلم أن من حق الولي تزويج البكر وإن لم ترض، وإنما الاستئذان لتطييب خاطرها، والسكوت لا يدل على الرضاء تحقيقاً بل هو احتمال، وإلا لما فرَّق الحديث بينها وبين الثيب. وذكروا بعض الأدلة على قولهم منها: أنه عليه الصلاة والسلام تزوج أم المؤمنين عائشة وعمرها لم يتجاوز الست سنوات، وهي كانت غير أهل للإذن لصغرها، وأنه صلى الله عليه وسلم قال لبعض عماله : زوج فلاماً ابنتك، وفلاناً ابنة فلان. ولم يبين أن إذن البنتين شرط في تنفيذ الأمر وغير هذا، ورأى آخرون شرط الرضاء من البكر كالثيب، كما أشار

البخاري في ترجمة هذا الباب. وهو الراجح إن شاء الله. ومن أراد تفاصيل أهل العلم فليرجع إلى كتب الفروع وشروح الحديث. والله أعلم قال الدار قطني: أخرج مسلم حديث عبد الله بن الفضل في الأيم من طريق مالك وزياد بن سعد، ولا علة له، ولا عذر للبخاري في تركه.

## بَاب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ- ٥١٣٨

٥٢٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ **خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ** أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. **[خ]**

أطرافه: (ب) ٦٨٢. ( ع) ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩. (ك) ٦٩٤٥. (ط) ١١٦٠. (ب) ٦١٢.

انفرد به البخاري عن مسلم.

**رواة الحديث:**

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الفقيه المدني. قال عنه ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه. مات سنة ١٢٦هـ وأبوه القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة المشاهير، عن عبد الرحمن أخي عاصم بن عمر لأمه، يقال: وُلد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من ثقاة التابعين كما قال ابن حبان، مات سنة ٩٣هـ، وعن أخيه مجمّع – وأبوهما يزيد بن جارية الأنصاري الأوسي الصحابي – عن خنساء بنت خدام زوج أبي لبابة، صحابية معروفة من بني عوف بن عمرو.

الحديث دليل على أن ولي المرأة سواء كان أباً أو غيره لا يجوز له تزويج موليته الثيب إلا برضاها وأمرها، خلافاً لمن قال: للأب حق الجبر في ابنته مطلقاً. وخلافاً لمن قال: للأب حق جبر ابنته البكر والثيب إذا كانت دون البلوغ. ويُفهم من ترجمة البخاري أنه يرى عدم الجبر مطلقاً سواء كانت بكراً أم ثيباً.

الأصل في النكاح الرضا مادامت المرأة عاقلة مدركة لمصلحتها، ولم يُخش منها الفساد. فالبكر تُستأذن، بنص الحديث، فإن لم يكن رضاها معتبراً فما الفائدة من استئذانها ؟ أما الثيب، فهي أحق بنفسها من وليها، إذا زوج الولي الثيب بغير إذنها، ثم أُخبِرت فرضيت، صح النكاح، وفي مذهب مالك يُشترَط إخبارها عن قرب وإلا لا يصح، وقال آخرون يجوز مطلقاً متى ما علمت ورضيت. والعلم عند الله.

## بَاب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ- ٥١٥٣

٥٢٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ:" **كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟**"، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**". **[خ/م]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب البيوع، من حديث زهير عن حميد عن أنس.

وأطرافه: (ع) ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦. (م) ١٤٢٧. من حماد بن زيد. (ط) ١١٨٤.

**من فوائد الحديث:**

- تفقد الراعي أحوال رعيته، وتوجيههم لما فيه الخير لهم.
- معرفة النبي صلى الله عليه وسلم أحوال أصحابه وقربه منهم.
- جواز الطيب الذي فيه لون للرجل على خلاف في ذلك بين أهل العلم.
- وجوب الصداق من غير تحديد قيمة محددة. واختلف الناس في مقدار وزن النواة. قيل: وزن نواة التمر، وقيل مقدار معلوم في ذلك العهد، وقيل وزن خمسة دراهم ..إلخ.
- مشروعية الوليمة في العرس، كلٌ حسب استطاعته. والله أعلم.

## بَاب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ- ٥١٧٣

٥٢٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**". **[ق]**

أطرافه: (ع) ٥١٧٩. (م) ١٤٢٩. من حديث يحي، عن مالك. (ط) ١١٨٦.

الوليمة هي: طعام العرس. وقيل كل طعام لفرح وسرور. وسُمِّيت وليمة لاجتماع الناس لها وفي الحديث دليل وجوب إجابة دعوة الوليمة، وخص المالكية الوجوب في وليمة العرس إذا كانت الدعوة لمعين، وتستحب في غير المعين وفي غير العرس. وكان ابن عمر – رضي الله عنهما- يجيب الدعوة، وإن كان صائماً يحضر ويدعو لهم وإلا أكل. وفي ترجمة البخاري، رد على من حدد الوليمة بيوم أو يومين، بل يجوز ولو لسبعة أيام ما لم تكن للمباهاة والرياء والسمعة وكان مستطيعاً. وَرَد عن ابن سيرين أنه أولم سبعة أيام حين بنى بأهله، ودعى أبي بن كعب فأجابه.

## بَاب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ- ٥١٧٧

٥٢٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **[ق]**

(م): ١٤٣٢ من حديث يحي بن يحي عن مالك. (ط) ١١٨٧

الحديث أوله موقوف على أبي هريرة وآخره مرفوع حكماً:" من ترك الدعوة فقد عصا الله ورسوله" فمثل هذا لا يُقال بالرأي، بل المعصية إنما تكون في مخالفة أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد تقدم في الحديث الماضي الأمر بإجابة الدعوة، فمن لم يجب فقد عصى هذا الأمر. كما يدل الحديث على أنه ينبغي توجيه الدعوة لكل من كان أهلاً لذلك، سواء كان غنياً أو فقيراً. والله أعلم.

## بَابٌ: هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ- ٥١٨١

٥٢٧-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**" قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**"، وَقَالَ:" **إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**".**[ق]**

(م) ٢١٠٧. من حديث مالك عن طريق يحي بن يحي. (ط)١٨٦٩.

تقدم الحديث في البيوع: ٢١٠٥. من حديث مالك وذكرت عنده أطرافه ومعانيه في الحديث :٣٠٠ من هذا الكتاب أورد هذا الحديث عقب الحديث الدال على وجوب إجابة دعوة الوليمة، ليبين أن لو كان في مكان الدعوة منكر، لا يجب الحضور بل يُمنع إلا إذا كان يستطيع أن يزيل المنكر، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبى الدخول على عائشة حين رأى الصور، وبين أن الصور تمنع دخول الملائكة في البيت.

## بَاب الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ- ٥١٨٤

٥٢٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**".**[خ/م]**

أطرافه: (ع) ٥١٨٤، ٥١٨٦. (م) ١٤٦٨. من حديث يونس عن ابن شهاب. ومن حديث سفيان عن أبي الزناد. وغيرهما.

أخرجه البخاري: ٣٣٣١. في كتاب الأنبياء من حديث حسين بن علي عن زائدة، عن ميسرة الأشجعي عن أبي حازم. ذكره البخاري هناك ليبين أصل خلق المرأة وطبيعة خُلُقها. وذكره هنا ليبين إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية التعامل مع المرأة، من فوائد الحديث مشروعية التعامل بالحكمة والرفق ومراعاة أخلاق وطبيعة الآخرين. جبل الله المرأة على خلق يصعب عليها الخروج منه، لذا ينبغي للرجل أن يتعامل مع هذه الحقيقة وإلا تصادم مع طبيعة المرأة مما يسبب في تفكك الأسرة، وتشرّد أفرادها.

فللمرأة عموماً جوانب خير، فإن كره الرجل منها خلقاً يجد في المقابل من الحسنات ما يدعو على الصبر في هناتها. وقدوة الأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينبغي لكل مسلم أن يدرس سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتعلم منها حسن التصرف، والحكمة في التعامل مع جميع الخلق. والله أعلم.

## بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ، مِنْ الْمُعَاشَرَةِ- ٥١٩٧

٥٢٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ:" **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ:" **إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ**– أَوْ: **أُرِيتُ الْجَنَّةَ– فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**"، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" **بِكُفْرِهِنَّ**". قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ:" **يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**".**[ق]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر بعد كفر: ٢٩. من حديث مالك.

وأطرافه: (ب) ٥ (ع) ٢٩. وكل أطراف هذا الحديث عن طريق مالك – رحمه الله– (م) ٩٠٧. من حديث بن أسلم تاماً وعن طريق مالك مختصراً

علَّقت على الحديث برقم ١٣٨. في صلاة الكسوف من هذا الكتاب. ذكره البخاري هنا ليبن أن المرأة مجبولة على بعض الصفات ينبغي للرجل مراعاة هذه الصفات للمرأة والصبر عليها مراعاة لمصلحته ومصلحة استقرار أسرته، وهو من باب درء الضرر الأكبر بالضرر الأصغر كما تقدم.

## بَاب الْعَزْلِ- ٥٢١٠

٥٣٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:" **أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟**– قَالَهَا ثَلَاثًا– **مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ**".**[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الرقيق: ٢٢٢٩. من حديث شعيب عن الزهري.

تقدم الحديث بأطرافه ومعانيه في الحديث: ٣٥٨، من هذا الكتاب، و٢٥٤٢، من حديث البخاري.

(م) ١٤٣٨. أخرجه مطولاً من حديث إسماعيل بن جعفر ثم أتبعه من حديث جويرية عن مالك. (ط) ١٣٠٠.

ذكره البخاري برقم ٢٥٤٢. ليستدل به على جواز استرقاق العرب، وذكره هنا لبيان جواز العزل عن الأمة. والعزل هو إهراق المني بعد الجماع خارج فرج المرأة لئلا تحمل. وهو نوع من تدابير منع الحمل، ومنع الحمل جائز إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كالخوف على صحة المرأة أو صحة طفلها ونحو ذلك، وهو من الأسباب والسبب لا يرد قضاء الله وقدره. والعلم عند الله تعالى.

**باب إذا تزوج الثيب البكر على الثيب: ٥٢١٣.**

٥٣١-أورد البخاري تحت هذه الترجمة من حديث أبي قلابة عن أنس موقوفاً :- " ولو شئت أن أقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال-: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً " وطرفه: (ع) ٥٢١٤. هو نفس الحديث. وروى مسلم: ١٤٦٠. : حدثنا يحي بن يحي،قال قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر،عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة،وأصبحت عنده، قال لها:" ليس بك على أهلك هوان،إن شئتِ سبّعتُ عندك،وإن شئتِ ثلَّثتُ ثم درتُ" قالت: ثلِّثْ. **[م]** (ط) ١١٤٨. هكذا أورده منقطعاً، فليس لعبد الملك رواية عن أم سلمة،فقد أورده مسلم عن طريق سفيان متصلاً فقال: عن محمد بن أبي بكر،عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،عن أبيه، عن أم سلمة. فلا يضر كونه جاء منقطعاً من رواية مالك، وفي الموطإ قال مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث" قال الحافظ ابن عبد البر: في حديث الموطإ: ظاهره الانقطاع – أي الإرسال. لعدم ذكر أم سلمة — وهو متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما في مسلم.

**بَاب الْغَيْرَةِ- ٥٢٢١**

٥٣٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ يَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**". **[ق]**

(م) ٩٠١. من حديث قتيبة، عن مالك. (ط) ٤٤٥.

تقدم في البخاري في كتاب الكسوف: ١٠٤٤. من حديث مالك، وذكرت هناك أطرافه ومعانيه في الحديث: ١٥٧. من هذا الكتاب. وذكره البخاري في كتاب الكسوف لبيان ما ينبغي فعله عند الكسوف و كيفية الصلاة فيه. وذكره هنا للغيرة وأهميتها لحفظ العرض. ذكر البخاري الحديث هنا مختصراً فاكتفى بمحل الشاهد للترجمة، وهو الغيرة على الأعراض، فالغيرة مأخوذة من تغير القلب وهيجان

الغضب عند انتهاك حرمة من الحرمات، هذا حق العبد، أما غيرة الله فصفة تليق بالله تعالى، لا نعلم كيفيتها ونؤمن بها كما جاءت، كسائر صفات الله تعالى، لا نؤول ولانعطل ولا نحرف ولا نمثل. فالغيرة مدح، وعدمها ذم، فالذي لا يغير على عرضه ديوث مذموم. فالله لا يرضى لعباده المعاصي ولا سيما الزنا لسوء مآله ومناسبة ذكر هذا الأمر عند كسوف الشمس- والله أعلم- لبيان أن الذنوب والمعاصي من أسباب البلاء، وأن الله يحذر عباده مغبة المعاصي بإظهار بعض الآيات الكونية. وفي الحديث دليل على أن المعاصي تقع بسبب الجهل بالله تعالى، فمن عرف ربه وخاف مقامه لانتهى عن المعاصي، فأخوف الناس لله أعلمهم به :{إنما يخشى الله من عباده العلماء}[٩٦] لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بالله وأخشاهم له. ولو علم الناس من أمر الله ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لما تجرءوا على معاصيه، بل كانوا يكثرون من البكاء والخشية، بدل الضحك والغفلة. والله المستعان.

## بَاب مَا يَحِلُّ مِنْ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ- ٥٢٣٩

٥٣٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنْ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:" **إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ**"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**". قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ. **[ق]**

أطرافه: (ب) ٥١٦، (ع):٢٦٤٤. (م) ١٤٤٥. من حديث مالك. (ط) ١٣١٤.

ذكره البخاري فيما مضى لبيان أثر الرضاع على التحريم، وذكره هنا ليستدل على أن زوج المرضع أب للرضيع وبالتالي هو من محارم الرضيع، له ما للمحارم من النسب، من حيث الدخول والنظر من ابنته من الرضاعة. والله أعلم.

## بَاب قَوْلِ الرَّجِلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَيْلَةَ؟ وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ- ٥٢٥٠

٥٣٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي. **[ق]**

تقدم الكلام على الحديث في كتاب التيمم: ٣٣٤. من صحيح البخاري: ٤٥. من هذا الكتاب. (م) ٣٦٧. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١١٨.

[٩٦] سورة فاطر:٢٨.

يُلاحظ أن الإمام البخاري ذكر تحت هذه الترجمة الحديث الدال على الجزء الثاني من الترجمة: "طعن الرجل ابنته إلخ" ولم يذكر ما يدل على الجزء الأول. قال الحافظ: الذي يظهر لي أن المصنف أخلى بياضاً ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو:" هل أعرستم" أو شيئاً مما يدل عليه، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة مع أم سليم عند موت ولدهما، حيث جاء أبو طلحة وسأل عن الولد فكان مريضاً فقالت أم سليم هو أسكن ما كان، ففهم أبو طلحة أن الولد شُفي، فجاءت بالعشاء فتعشيا ثم تزينت له فأصاب منها ثم أخبرته بموت الولد، فأخبر أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعلت أم سليم، فقال صلى الله عليه وسلم:" أعرستم الليلة.. الحديث" سيأتي في كتاب العقيقة.أهـ

ولعل الإمام البخاري ذكر هذا الحديث هنا حين ذكر قبله ما يدل على جواز دخول المحرم على من تحرم عليه وجواز نظره إليها، ويجوز- أي للمحرم – لمس من تحرم عليه. كما فعل الصديق حين طعن عائشة على خاصرتها، معاتباً ومؤدباً لها حين تسببت في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من مواصلة سيرهم في سفرهم، وليس معهم ماء يتوضؤون منه. والله أعلم.

## ٦٢-كِتَابُ الطَّلَاقِ

**بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ- ٥٢٥١**

٥٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**".[ق]

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب التفسير " سورة الطلاق": ٤٩٠٨. من حديث الليث.

أطرافه: (ع) ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠. (ك)٥٢٥١ (م) ١٤٧١. من حديث يحي، عن مالك. (ط) ١٢٥٣.

عند مسلم من رواية الليث:" تطليقة واحد" قال مسلم عقب حديث الليث: جوَّد الليث في قوله: "تطليقة واحدة".

أشار البخاري في هذه الترجمة على الطلاق المشروع – السني- بأن يكون في العدة التي أمر الله بها، وهي أن تُطلق في طهر لم يمسها فيه. وأن يشهد على الطلاق شاهدين.

الحديث دل على تحريم الطلاق في حالة الحيض، ويجب على الزوج إرجاعها ما لم تكن الطلقة الأخيرة، حتى تطهر، فإن شاء طلقها في طهرها وإن شاء أمسكها، بهذا قال جمهرة من أهل العلم منهم المالكية، لظاهر هذا الحديث، فقوله صلى الله عليه وسلم:" مره فليراجعها" دل على الوجوب. أما إن طهرت قبل إرجاعها فهل يجبر بعد ذلك على الإرجاع أم لا؟ قال بعضهم: نعم. قال بعض المالكية لا يُجبر على الإرجاع إن طهرت قبل الإرجاع لزوال علة الإجبار وهي وجود الحيض. واختلف العلماء في الطلاق حال الحيض هل يُعتد به أم لا؟ ما عليه الجمهور وقوع طلاق البدعة- كالطلاق في الحيض- وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم:" مره فليراجعها" فالرجعة إنما تكون بعد الطلاق. والأصل في الطلاق أنه معتبر إلا بدليل يبطله ولا دليل. فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: لا يعتد بطلاقه أو نحو هذا مما يدل على عدم اعتبار طلاقه. بل قوله:" فليراجعها دليل على الاعتبار، فلا يُقال: راجعها إلا إذا وقع الطلاق. بل سئل ابن عمر صاحب القصة: هل حسبت عليك الطلاق؟ قال: مه إن عجز واستحمق.- أي اسكت هل يُعفى من أن يُحسب عليه طلاقه لأجل حماقته وعجزه أن يعرف حكم الله ويلتزم به؟ - بل صرح ابن عمر أنه حسبت عليه.

جاء في هذه الرواية ونحوها مما يدل على عدم جواز الطلاق في الطهر الأول الذي يعقب الحيض الذي طُلقت فيه ثم أرجعت. " مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء ..إلخ" وقال بظاهر هذه الرواية بعض أهل العلم كالشافعية، وفي مذهب مالك الانتظار حتى الطهر الثاني مستحب وليس بواجب. والعلم عند الله. هذا الحديث من أصح الأحاديث في الطلاق وأحكامه، لذا اعتنى بشرحه وتوضيح أحكامه الفقهاء في سائر المذاهب، فمن أراد التوسع فليرجع إلى كتب الفقه وشروح الحديث.

## بَاب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ- ٥٢٥٩

٥٣٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ **سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ** أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**". قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. **[ق]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الصلاة: باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء: ٤٢٣. من حديث ابن جريج عن ابن شهاب

أطرافه: (ب) ٥٤١ (ع) ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤. (ك) ٥٢٥٩، ٥٣٠٨،(م) ١٤٩٢. من حديث يحي عن مالك. (ط) ١٢٣٢.

ساق البخاري هذا الحديث هنا لبيان حكم طلاق الثلاث في مجلس واحد والظاهر جوازه، خلافاً لمن عده من بدع الطلاق، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عويمر حين طلقها ثلاثاً، فلو كان ممنوعاً لنبهه عليه.

واختلف العلماء في طلاق الملاعن. هل يكون التفريق بنفس اللعان فيكون فسخا أم يكون التفريق بطلاق بعد اللعان؟ سيأتي تفصيله في اللعان.

واختلف العلماء كذلك في طلاق الثلاث في المجلس الواحد هل تقع طلقة واحدة رجعية أم تعتبر ثلاثاً فتبين بها المرأة بينونة كبرى؟ قال بالثاني جمهور العلماء بما فيهم أئمة المذاهب الأربعة، وأخذ بعضهم بالقول الأول: محتجين بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – من حديث عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة، فقال: إن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه، فأمضاه عليهم. رواه مسلم: ١٤٧٢. والخلاف قديم ولكن لم يشتهر هذا الخلاف في العهد الأول، بل خفي على كثير من أهل العلم، حتى حكوا الاجماع، على خلاف حديث ابن عباس، ومن تمعن في أدلة الجمهور ومن خالفهم لا شك أن قول الجمهور هو الأصح، فيكفي أن هذا قول كبار أئمة المسلمين، ولم يخف عليهم حديث ابن عباس والآثار التي احتج بها من خالفهم، بل ذكروا حجة من خالفهم، وجمعوا بينها وبين الأدلة التي اعتمدوا عليها، بعضها بالترجيح وبعضها بالتأويل الذي يوفق بين الأدلة المتعارضة: كحملهم حديث ابن عباس على من طلّق في مجلس واحد بتكرار لفظ الطلاق، كأنت طالق، طالق طالق. ونحو هذا كما قال ابن سريج: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يُقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر، وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم. واختار هذا القول كثير من العلماء كابن سريج والنووي، وهو الأقرب، لأنه لا يمكن لعمر رضي الله عنه ولا غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يغير في دين الله بزيادة أو نقص ولا سيما قد ثبت عن ابن عباس أنه أفتى من سأله أنه طلق زوجته ثلاثاً بأنها بانت منه. أخرج أبو داود بسند صحيح عن طريق مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً مجموعة فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، إن الله قال: { ومن يتق الله يجعل له مخرجاً }[٩٧] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك". الحديث ٢١٩٧. وهل يمكن لابن عباس أن يروي حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يفتي بما يخالفه؟ ولم يشتهر هذا الخلاف بين العلماء إلا بعد أن أفتى به ابن تيمية في القرن السابع، ولا يتصور عاقل أن جمهور أئمة المسلمين، جهلوا أرجحية القول بحديث ابن عباس حتى جاء ابن تيمية فبين ذلك للمسلمين، والعجيب في الأمر أن بعض من يتصدر الفتوى في زماننا هذا، إذا سئل عن طلاق الثلاثة، يقول أنها طلقة واحدة وهو الصحيح وما عدا هذا فخطأ، سبحانك هذا بهتان عظيم. كان الأجدر به على الأقل أن يقول: قيل كذا وقيل كذا. وينسب الأقوال إلى قائليها حتى يتبين للمسلمين وجه الحق. ثم يبين ما ترجح عنده مع بيان أسباب الترجيح.

---

[٩٧] الطلاق: ٢.

بحثنا هذا لا يحتمل أكثر مما ذكرنا فمن أراد المزيد عليه بكتب أهل العلم، كالتمهيد لابن عبد البر والاستذكار له، وفتح الباري للحافظ ابن حجر، وشرح مسلم للنووي وغير هذه الكتب من دواوين العلماء. والعلم عند الله .

## بَابٌ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا- ٥٢٧٩

٥٣٧-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**". وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ:" **أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ**؟". قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ:" **عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**".**[ق]**

كرر البخاري هذا الحديث في صحيحه نحواً من سبع وعشرين مرة في أبواب مختلفة، مع التفنن في أسانيده وألفاظه مطولاً أحياناً وأحياناً مختصراً حسب الاستشهاد به في الموضع المعين وهذا من مئنَّة فقهه، وسعة علمه – رحمه الله- أورده أولاً في كتاب الصلاة: ٤٥٦. من حديث سفيان، عن يحي بن سعيد، عن عمرة. ذكره عن مالك في ثمانية مواضع. وذكرت أطرافه ومعانيه باختصار في كتاب البيوع عند حديث البخاري: ٢١٦٨. برقم: ٣١٤ في هذالكتاب. (م) ١٥٠٤. من حديث مالك.

الحديث دل على أن الأمة تحت العبد إذا عتقت لها حق الخيار بين البقاء مع زوجها العبد أو الطلاق. وأن الأمة المتزوجة إذا باعها سيدها، لا يعد بيعها طلاقاً من زوجها فهذه بريرة اشترتها عائشة، فبقيت مع زوجها، حتى عتقتها ثم خيّرها النبي صلى الله عليه وسلم بين البقاء مع زوجها أو الطلاق فاختارت الطلاق. وهذا شاهد الترجمة. وتقدمت بقية أحكام هذا الحديث. والله أعلم.

## بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {سَمِيعٌ عَلِيمٌ}- ٥٢٩١

٥٣٨-وقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ**: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ.**[خ]**

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِي: وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

انفرد بهذا الأثر البخاري عن مسلم (ط) ١٢١٣.

الإيلاء: هو حلف الرجل أن لا يطأ امرأته، فإن حدد مدة وكانت دون الأربعة الأشهر، لا يكون مولياً. فإن وطئها قبل المدة التي حددها كفّر عن يمينه، وإن أطلق المدة أو حددها بأكثر من أربعة أشهر، يجوز للمرأة أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فإذا تمت الأربعة الأشهر أوقفه الحاكم وأمره بالفئ أي الرجوع إلى زوجته

فإن رجع كفر عن يمينه، وإن أبى أمره بطلاقها، فإن لم يطلقها، طلّقها عنه الحاكم. وورد عن بعض السلف والخلف: متى ما مضت المدة انفسخ النكاح تلقائياً. والمرجح القول الأول لظاهر الآية الكريمة:{للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} أي أرادوا الطلاق فطلقوا. لأن العزم على الطلاق لا يكون طلاقاً، كما أن العزم على الرجوع عن الإيلاء لا يكون رجوعاً، عند عامة أهل العلم، منهم من قال الفيء يكون بالنية مع القول، وقال أكثرهم يكون بما حلف عن الامتناع عنه وهو الوطء، إلا إذا وجد مانع للوطء عند المدة كالحيض والنفاس والمرض ونحوه. وهذا مفاد قول ابن عمر في هذا الحديث. وبه قال من ذكرهم البخاري، عثمان وعلي وأبو الدرداء وعائشة، والاثنا عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي وأحمد- رحمهم الله-

أثر عثمان — رضي الله عنه — أخرجه الشافعي في مسنده: ١٢٢٢. وعبد الرزاق في المصنف: ١١٦٦٤. وابن أبي شيبة : ١٢٨/٤. والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٣٧٧. أما أثر علي — رضي الله عنه- أخرجه مالك في الموطإ عن طريق أبي جعفر محمد الباقر، عن علي وهو منقطع، فإن أبا جعفر لم يدرك علياً، وعضّده مالك بعدة آثار من التابعين وفقهاء المدينة، وأورده الشافعي في مسنده ١٢٢٠. وعبد الرزاق: ١١٦٥٧. وسعيد بن منصور في سننه: ٣١/٢. وابن ابي شيبة : ٤/ ١٢٨. والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٣٧٧. وأثر أبي الدرداء، أخرجه عبد الرزاق: ١١٦٥٨. وسعيد بن منصور: ٣٢/٢. وابن جرير الطبري في التفسير ٢/ ٤٤٠. والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٧٨. وأثر عائشة : عند سعيد بن منصور ٢/ ٣٢. وعبد الرزاق: ١١٦٥٨. وأثر الآثني عشر رجلاً عند البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٧٦. والبخاري في التاريخ الكبير :٢/ ١٦٦. نقلت هذه التخريجات من نسخة صحيح البخاري التي اعتمدت عليها في هذا البحث ثم رجعت فيها إلى فتح الباري للحافظ ابن حجر، ثم رجعت لأكثر هذه المصادر المذكورة. للتأكد.

## بَابٌ :{ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا } إِلَى قَوْلِهِ:{ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا }

٥٣٩-وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. **[خ]**

طرفه: (ط) ١٢٢٢.

قال الحافظ: إسماعيل: هو ابن أبي أويس، في نسخة النسفي: قال إسماعيل- بدون لفظة "لي"— والأول أولى. وهو موصول، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمَّله عن شيوخه مذاكرة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولاً من الموقوفات أو مما لا يكون على شرطه. وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد:"وهو عليه

واجب" قوله: قال مالك. موصول بالاسناد المذكور. وهذا الأثر مفاده أن العبد إذا ظاهر من زوجته لزمه الظهار كما يلزم الحر، وكفارة العبد من ظهاره ككفارة الحر، غير أنه لا يكفر بالعتق لأنه هو نفسه رقيق. واتفق الفقهاء على جواز كفارته بالصوم، وهو شهران كما ذكره مالك في هذا الأثر، واختلفوا في جواز كفارته بالإطعام، فقال الكوفيون والشافعي: لا يجزؤه الإطعام، فلا يكفر إلا بالصوم. وقال ابن القاسم عن مالك: إن أطعم بإذن مولاه أجزأه. إه.[٩٨]

## بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ- ٥٣٠٥

٥٤٠-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ:" **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:" **مَا أَلْوَانُهَا؟**" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ:" **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:" **فَأَنَّى ذَلِكَ؟**" قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ:" **فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**".**[خ/م]**

أطرافه: (ب) ٦٧٩. (ع) ٦٨٤٧، ٧٣١٤. (ك) ٦٨٤٧. (م) ١٥٠٠. من حديث سفيان بن عيينة عن ابن شهاب.

من قذف أحداً – بشروط الحد– بصريح القذف أو عرّض به بما لا يُفهم منه إلا القذف، حُدَّ، فإن جاء بمعاريض لا تصل إلى درجة القذف، لايُحدُّ، فهذا الرجل في قوله: أن زوجته جاءت بغلام أسود، فيه تعريض ولكن يمكن تحميله معنى آخر، ربما أراد أن يسأل هل يمكن أن تلد المرأة ما لا يشبه أبويه؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأبلغ عبارة وأوضحها، سأله عن ألوان إبله. فقل: حمر. فقال له:" هل فيها من أورق؟" – والورقة سواد غير حالك– قال نعم، قال: " أنى ذلك؟" أي من أين جاء هذا اللون المختلف في إبلك رغم أنها من سلالة واحدة؟ فقال الأعرابي: لعله نزعه عرق. أي ربما يكون ذلك بتأثير الوراثة، قد يكون هذا اللون في بعض سلالة إبله هذه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فلعل ابنك هذا نزعه" أي عرق كما نزع إبلك. صلى الله على من أوتي جوامع الكلم. وفي هذا إشارة إلى استعمال قياس الشبه. وفيه لا يجوز نفي الولد بضعيف القرائن كاختلاف اللون أو الحجم ونحو ذلك. فقد كان زيد بن حارثة أبيض اللون وابنه أسامة أسود، فتسجيا بثوب وأقداماهما بارزة فرأى القائف المدلجي الأقدام، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسُرّ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ودخل على عائشة فأخبرها بماقال المدلجي. والله أعلم.

## بَاب اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْد اللِّعَانِ- ٥٣٠٨

٥٤١-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ **سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ** أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[٩٨] الفتح: ( ١٠/ ٥٤٣).

وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**". قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا مِن تَلَاعُنِهِما، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. **[ق]**

تقدم الحديث في البخاري في كتاب الصلاة: ٤٢٣. من حديث ابن جريج عن ابن شهاب، وجاء عن طريق مالك في كتاب الطلاق: ٥٢٥٩. وذكرت عنده أطراف الحديث وبعض أحكامه: ٥٣٦، من هذا الكتاب. (م) ١٤٩٢. من حديث يحي عن مالك. (ط) ١٢٣٢.

ذكره البخاري في كتاب الطلاق ليبين حكم طلاق الثلاث، وذكره هنا لبيان حكم الطلاق بعد اللعان، وتقدم أن من العلماء من يرى أن اللعان يعتبر فسخاً ولا يحتاج إلى طلاق بعده، وهذا قول المالكية والشافعية، فعند المالكية يقع التفريق إذا انتهت المرأة من اللعان، وعند الشافعية، عند انتهاء الرجل من اللعان؛ لأن ملاعنة المرأة لا تأثير لها في نفي الولد باللعان وإنما لدرء الحد. وعند بعض العلماء: يكون التفريق بواسطة الحاكم، وقال آخرون: يكون بطلاق الزوج، كما فعل عويمر.

## بَابٌ: يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ- ٥٣١٥

٥٤٢-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. **[ق]**

أخرجه البخاري في تفسير سورة النور: ٤٧٤٨. من حديث عبيد الله عن نافع.

وأطرافه: (ب) ٦٦٩، (ع) ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨. (ك)٦٧٤٨، (م) ١٤٩٤، عن طريق يحي بن يحي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك. ١٢٣٣.

ثم ذكر مالك رحمه بعض الأحكام المتعلقة باللعان، قال الزرقاني في شرح الموطأ: الرجل المذكور هو عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت قيس العجلانية، ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم، تنفيذاً لما أوجب الله من المباعدة بينهما بنفس اللعان، وبظاهره، وتمسك الحنفية أن مجرد اللعان لا يحصل به التفريق، ولابد من حكم حاكم، وحمله الجمهور على أن المراد الافتاء والإخبار عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية

الأخرى:" لا سبيل لك عليها" قال: مالي؟ قال:" لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها" إهـ قوله: (فألحق الولد بالمرأة) أي حكم بنفي صلتة بالرجل.

**بَابٌ: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }- ٥٣٢٠** سورةالطلاق:٤.

٥٤٣-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ** أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.**[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب المغازي ٣٩٩١. من حديث الليث تعليقاً، ووصله في الطلاق: ٥٣١٩. عن طريق يحي بن بكير. (م) ١٤٨٥. من حديث عبد الوهاب عن يحي بن سعيد في قصة ابن عباس وأبي سلمة وأبي هريرة في عدة المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين. (ط ) ١٢٨٨ ١٢٨٩.

الحديث يدل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل. فهذا قول جمهور السلف والخلف. إلا ماروي عن علي وابن عباس– رضي الله عنهما– قالا: إنها تعتد بأبعد الأجلين، من وضع الحمل أو إكمال أربعة أشهر وعشرا. وقيل: إن ابن عباس رجع عن قوله، وروي مثل قولهما عن سحنون المالكي. وسبب الخلاف، ما يبدو من التعارض بين الآيتين الكريمتين :{ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}[٩٩]. وقوله تعالى:{ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}[١٠٠] فالآية الأولى في أن كل من توفي عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشراً. وآية الطلاق عامة في كل ذات حمل تنتهي عدتها مطلقاً– سواء كانت عدة وفاة أو طلاق– بوضع حملها. فبين هذا الحديث أن آية سورة الطلاق على عمومها، أما آية سورة البقرة عام يُراد بها الخصوص، أي كل من يتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشراً إلا الحامل فبوضع حملها. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: نزلت آية الطلاق بعد البقرة. فهو يشير أن آية الطلاق خصصت عموم آية البقرة. والله أعلم.

**بَاب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَقَوْلِهِ : { وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} إِلَى قَوْلِهِ: { بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }- (٥٣٢١- ٥٣٢٢)**

٥٤٤-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ **عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ** إِلَى مَرْوَانَ– وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ–: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا.

---

٩٩ سورة البقرة الآية: ٢٢٤.

١٠٠ سورة الطلاق الآية:٤.

قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ الشَّرِّ. **[خ/م]**

أطرافه: (ع) ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨. (م) ١٤٨١. من حديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه. (ط) ١٢٦٣.

اختلف أهل العلم في المطلقة ثلاثاً هل لها نفقة وسكنى؟ قال أبو حنيفة وأهل الكوفة: لها نفقة وسكنى. وقال مالك والشافعي: لها السكنى ولا نفقة لها. وهو قول الجمهور. وعن أحمد وإسحاق: لا سكنى ولا نفقة. ما ذهب إليه مالك والشافعي والجمهور هو قول عمر وعائشة – رضي الله عنهما- ولعله هو اختيار البخاري، فقد أشار في ترجمة الباب على ذلك، حين ذكر الآية الدالة على حق المطلقة في السكنى عموماً، ثم ذكر الآية الدالة على أن المطلقة المبتوتة لا تستحق النفقة إلا إذا كانت حاملاً. وذكر حديث عائشة في أمرها لمروان أن يرد المطلقة إلى منزل زوجها المطلق لتعتد في، واعتذر لها مروان بأنه غُلِب على ذلك، وحين ذكر القاسم بن محمد لعائشة قصة فاطمة بنت قيس وأنها اعتدت بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ابن أم مكتوم، فأنكرت، قالت له عائشة: لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة بنت قيس. كأنها أنكرت عليها هذا القول. بل قالت في الحديث الآخر: ما لفاطمة ألا تتقي الله؟- يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.

**فقد روى الإمام مسلم حديث فاطمة بنت قيس بتمامه، لأن البخاري كما رأينا ذكر جزء يسير منه. فقال مسلم: ١٤٨٠**

٥٤٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:" **لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**"، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ:" **تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**". قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**". فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ:" **انْكِحِي أُسَامَةَ**"، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتُبِطْتُ بِهِ. **[م]**

ثم ذكر مسلم عدة متابعات تكتمل بها القصة وهذا الحديث يدل على أن المطلقة المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملا، فلها النفقة. كما قال الإمام أحمد ومن وافقه. وهذا الموضوع مبسوط في كتب الفقه وشروح الحديث لمن أراد التوسع فيه. والله أعلم.

## بَاب تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا- ٥٣٣٤

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ:

٥٤٦-قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى **أُمِّ حَبِيبَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا". [ق]**

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: ١٢٨٠. من حديث سفيان، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أبي سلمة.

وأطرافه: (ب): ١٩٣. (ع) ١٢٨١.(م) ١٤٨٧. من حديث مالك. (ط) ١٣٠٦.

## تَابِعٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ- ٥٣٣٥

٥٤٧-قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى **زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ** حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ، أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:" **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا". [ق]**

## تَابِعٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ- ٥٣٣٦

٥٤٨-قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ **أُمَّ سَلَمَةَ** تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا**" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ:" **لَا**"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ". [ق]**

أطرافه (ع) ٥٣٣٨، ٥٧٠٦. كلاهما من حديث شعبة. (م) ١٤٨٧. (ط) ١٣٠٦.

## تَابِعٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ- ٥٣٣٧

٥٤٩-قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ

تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا. **[ق]**

(م) ١٤٨٩. (ط) ١٣٠٦.ذكر مالك الأحاديث الثلاثة في سياق واحد.

هذه الأحاديث الثلاثة بإسناد واحد في الصحيحين وكذا قول حميد لزينب:" وما ترمي... إلخ.

الإحداد: هو ترك المرأة الزينة، كالحلي والخضاب والطيب ونحوه بسبب وفاة. وهو مباح للمرأة عند وفاة قريب لها، كالأب والأخ والإبن لثلاثة أيام، ويحرم فيما زاد على الثلاثة، إلا في وفاة زوجها لأربعة أشهر وعشراً. وحين سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمح لبنتها المعتدة من وفاة زوجها بالكحل، فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكّرها بنعمة الله على النساء في هذه العدة المخففة، بخلاف ما كانت في الجاهلية، حيث كانت المرأة تُحبس في أقبح وأوسخ مكان، وتلبس شر ثيابها ولا تمس طيباً، حتى إذا مرت عليها سنة، تؤتى بدابة أو طير فتمس جلدها بالدابة أو الطير ثم ترمي ببعرة ثم تخرج من حبسها. فأبطل الله كل هذه الترهات، وشرع لهن من الإحداد والعدة ما فيها حفظ الأنساب وأداء حق الزوج. فصارت عدتها ترك الزينة وأن لا تتزوج ولا تُخطب بصريح الخطبة حتى تنتهي العدة. وهي أربعة أشهر وعشراً. وقد تقدم بعض هذه الأحكام في الجنائز. والله أعلم.

## ٦٣-كِتَاب النَّفَقَاتِ

### بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ- ٥٣٥٢

٥٥٠-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**". **[خ/م]**

تقدم في البخاري في كتاب التفسير: ٤٦٨٤. من حديث شعيب بن أبي حمزة.

أطرافه: (ع) ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦.(م) ٩٩٣. من حديث سفيان بن عيينة.

ذكر في الترجمة " الأهل وهو يوافق الحديث الأول في الباب، من حديث أبي مسعود الأنصاري عن طريق شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة". فا لمسلم يؤجر في كل نفقة ينفقها إذا احتسب ذلك عند الله تعالى، سواء كانت نفقة واجبة كالنفقة على زوجه وولده الصغار وأبيويه الفقيرين ونحوهم،أو نفقة غير واجبة، أولى من ينفق عليه المسلم من تجب عليه نفقته، ثم أقاربه، ثم سائر الناس بل سائر ذوات الكبد الرطب، فمن أنفق لوجه الله جازاه الله في الدنيا بأن يخلف له ويبارك له وفي الآخرة بالثواب العظيم. والله أعلم.

### تَابِعٌ لِلْبابِ السَّابِقِ- ٥٣٥٣

٥٥١-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**". **[ق]**

أطرافه: (ب):٦١٦، ٦١٧، (ع) ٦٠٠٦، ٦٠٠٧. كلاهما عن مالك. (م) ٢٩٨٢. من حديث القعنبي عن مالك.

في الحديث فضل النفقة والسعي على حاجة الضعفاء والمساكين، فالجهاد في سبيل الله من أعظم الأعمال وأجلها، فقال الله تعالى مبيناً فضل الجهاد في سبيل الله بالمال، بأن الدرهم يضاعف سبعمائة ضعف وأضعاف كثيرة :{ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم}[١٠١] والجهاد بالنفس أعظم أجراً من الجهاد بالمال، فأجر السعي على الأرامل والضعفاء والمساكين يعدل أجر الجهاد في سبيل الله، وقد يزيد، بأجر الصائم القائم الدائم على ذلك، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

**تابع لما قبله قال مسلم: ٢٩٨٣.**

٥٥٢-حدثني زهير بن حرب :حدثنا إسحاق بن عيسى :حدثنا مالك،عن ثور بن زيد الديلي،قال: سمعت أبا الغيث يحدِّث عن أبي هريرة، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"كافل اليتيم له أو لغيره،أنا وهو كهاتين في الجنة " وأشار مالك بالسبابة والوسطى. [م] (ط) : ١٨٣٢.

رواه مالك مرسلاً عن طريق صفوان بن سليم أنه بلغه :أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين، إذا اتقى، وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام. هكذا جاء مرسلاً. صفوان بن سليم أبو عبد الله الزهري مولاهم المدني من التابعين ثقة عابد. مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، عن اثنتين وسبعين سنة. قال الزرقاني في شرح الموطإ: وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن أُنيسة، عن أم سعيد بنت مرة البهزي، عن أبيها: أن النبي صلى الله عيه وسلم...الحديث. أهـ قوله:" له أو لغيره" أي كان قريباً له كأن يكون من أحفاده أو ابن أخيه ونحوه، أو كان لغيره، ليس له قرابة معه. قوله:"إذا اتقى" أي اتقى الله في معاملة هذا اليتيم، بأن أحسن تربيته، ولم يظلمه في ماله. قوله:" فأشار بأصبعيه ..إلخ لم يبين، المشير بأصبعيه هنا. في رواية مسلم: المشير مالك. وفي البخاري :وأشار ..إلخ أي النبي صلى الله عليه وسلم. ولا تعارض. فالإشارة أصلها كانت من النبي صلى الله عليه وسلم، وما فعله مالك بيان منه لكيفية إشارة النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث دل على فضل كفالة اليتيم، وكما قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك. والله أعلم.

[١٠١] سورة البقرة الآية: ٢٦١.

# ٦٤-كِتَاب الأَطْعِمَةِ

## بَاب الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ- ٥٣٧٨

٥٥٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ **عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**، فَقَالَ:" **سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**". **[خ/م]**

أطرافه: (ع) ٥٣٧٦، (م) ٢٠٢٢. من حديث سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة. (ط) ١٨٠٣.

قال الحافظ: كذا رواه أصحاب مالك في الموطإ عنه وصورته الإرسال– وهب بن كيسان تابعي– وقد وصله خالد بن مخلد ويحي بن صالح الوحاظي، فقالا: عن مالك عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، فأخرجه هكذا الدار قطني في غرائب مالك وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عمر عند البخاري. أهـ فقد ثبت في رواية الشيخين وغيرهما عن الوليد بن كثير سماع وهب بن كيسان من عمر، ولذا أخرج البخاري حديث مالك هذا، لأن اتصاله ثبت عنده. ومن قال: إنه معلق لم يصب، فخالد بن مخلد ويحي بن صالح وصلاه عن مالك وهما من الثقات، فلا تضر رواية من رواه على صورة الإرسال.

**من فوائد الحديث:**

- الحديث دل على مشروعية التسمية على الطعام، وأنها تمنع الشيطان من أن يأكل مع من سمى.
- ويدل بمفهومه تحريم الأكل بالشمال مع القدرة على الأكل باليمين، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الغلام أن يأكل بيمينه، والأمر بالشيء نهي عن ضده.
- الأكل مما يلي الآكل إلا إذا تعددت الأنواع، فجاز له التناول مما شاء.
- مؤاكلة الصغير، وتوجيهه، وتعليمه أداب الطعام.
- ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع، والرحمة. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبابِ السَّابِقِ- في مسلم برقم ٢٠٢٠

٥٥٤-أَخْرَجَ مُسلِم مِن حَدِيثِ سُفْيَان، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ **جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**".

ثم قال: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى – وَهُوَ الْقَطَّانُ – كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ. **[م]**

(ط) ١٧٧٧. مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: الحديث. انفرد به مسلم .

أبو بكر بن عبيد الله تابعي ثقة، مات بعد الثلاثين ومئة، ووالده شقيق سالم.

قال ابن عبد البر: وفي رواية يحي بن بكير زيادة: عن أبيه، عن عبد الله بن عمر ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك، ولا يُنكر أن أبابكر يروي عن جده، فقد روى عنه من حفدته محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن دونهم في السن ولا أدفع رواية ابن بكير- بنقل الزرقاني في شرح الموطإ. وقال الدارقطني في العلل: لم يسمع أبو بكر هذا الحديث من جده عبد الله بن عمر، إنما سمعه من عمه سالم، عن أبيه. قال الرشيد العطار في غرر الفوائد:- بعد أن نقل كلام الدارقطني أعلاه- قلت: وقد تابع مالكاً على روايته كذلك عبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة، وفي إسناده اختلاف بين رواته، وقد أخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري بنحوه. من هامش صحيح مسلم" دار قرطبة" ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

والحديث دليل على النهي عن الأكل والشرب بالشمال، وأنه من عادة الشيطان، وفي بعض روايات مسلم:" وزاد نافع: ولا يأخذ بها ولا يعطي بها". وتقدم في التعليق على الحديث السابق المتفق عليه، أن الأ مر بالأكل باليمين، نهي عن عكسه، والله أعلم.

## بَاب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً- ٥٣٧٩

٥٥٥-حَدَّثَنَا **قُتَيْبَةُ**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ **سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. **[ق]**

تقدم الحديث في كتاب البيوع: باب ذكر الخياط: ٢٠٩٢. من حديث مالك، وذكرت هناك أطرافه ومعانيه بما يغني عن إعادته هنا برقم: ٢٩٧، من هذا الكتاب. (م) ٢٠٤١ من حديث مالك. (ط) ١١٨٨. وذكره البخاري هنا عقب ذكره حديث الأمر بالأكل مما يلي الآكل، وتقدم أن لو تعددت أنواع الطعام، جاز للآكل مما شاء وإذا كان نوعاً واحداً ومعه آخرون أكل مما يليه. أما إذا كان وحده، جاز له أن يأكل من أي أطراف صحفته، وكذا إذا كان معه من يرضى بذلك، فهذا أنس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فحين رآه يتتبع الدباء كان يقرب إليه ما أحب والله أعلم.

## بَاب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ- ٥٣٨١

٥٥٦-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتْ الْخُبْزَ

بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**" فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:" **بِطَعَامٍ؟**" قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ:" **قُومُوا**". فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ**" فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ:" **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**" فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ:" **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**" فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ:" **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**" فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. **[ق]**

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة: ٤٢٢. من حديث مالك وتقدمت أطرافه هناك وكذا في المناقب: ٣٥٨١. انظر الحديث: ٥٧ في هذا الكتاب (م) ٢٠٤٠. من حديث يحي، عن مالك. (ط) ١٧٨٩.

أبو طلحة هو: زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم أنس بن مالك. وأم سليم هي أم أنس واسمها رميثة وقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: مليكة. وقيل: غير ذلك من الأسماء. اشتهرت بكنيتها، كانت عاقلة جليلة.

**من فوائد الحديث:**

- كان النبي صلى الله عليه وسلم يجوع أحياناً، خلافاً لمن قال غير ذلك.
- فيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فقد بارك الله الطعام القليل، فأشبع به العدد الكبير.
- فيه منقبة لأبي طلحة وأم سليم. وأنس، فكان فطناً وحسن التصرف مع صغر سنه يوم ذاك.
- جواز أن من دُعي إلى طعام أن يستصحب آخرين إذا علم أن الداعي يرضى بذلك.
- جواز الشبع إذا تيسر، وهذا أراده البخاري من ترجمته لهذا الباب.

وقد تقدم في هذا الكتاب بعض معاني هذا الحديث: ٥٣، ٤٠٧. والله أعلم.

## بَاب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ- ٥٣٩٢

٥٥٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ**". **[ق]**

(م) ٢٠٥٨. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٧٩٠.

**من فوائد الحديث:**

- الحثُّ على المواساة والتكارم بالطعام.
- الاجتماع على الطعام من أسباب البركة فيه.
- من رضي بما قسم الله له وقنع به، ولو كان قليلا كفاه الله به.

قوله صلى الله عليه وسلم:" طعام الاثنين يكفي الثلاثة...". إلخ. لا مفهوم له، بل المراد منه الحث على المواساة، فقد جاء عند مسلم:"أن طعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية". والله أعلم.

## بَاب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ- ٥٣٩٤

٥٥٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ**– أَوْ: الْمُنَافِقَ فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ– **يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**".

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ. **[خ/م]**

قال الحافظ: وابن بكير هو يحي بن عبد الله بن بكير، وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه، ووقع لنا في الموطإ من روايته عن مالك، ولفظه: " المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء"، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن وهب، فظهر أن مراد البخاري بقوله:"مثله" مثل أصل حديث ابن عمر، لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع. والشك من عبدة، والدليل أن البخاري رواه عن طريق واقد بن محمد، عن نافع:" والكافر" من غير شك. ووصل تعليق البخاري عن ابن بكير الحافظ في تغليق التعليق. (م) ٢٠٦٠.من حديث يحي القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم:" الكافر يأكل..إلخ" ومن حديث سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، وعن ابن عمر: ٢٠٦١. وكذا من حديث أبي موسى: ٢٠٦٢. وذكر متابعات.

## تَابِعٌ لِلْباب السَّابِق- ٥٣٩٦

٥٥٩-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**". **[ق]**

أطرافه: (ع) ٥٣٩٧. (م) ٢٠٦٣. (ط): ١٧٨٠. كرواية البخاري، ١٧٨١. كرواية مسلم.

**في مسلم من حديث مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِى هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" **الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**".

رواية مالك في الموطإ ورواية مسلم توضح سبب هذا الحديث. واختلف العلماء في معنى الحديث: قال بعضهم: كانت القصة واقعة عين أي في كافر معين، وليس عاماً في كل كافر، فالواقع يدل على أن بعض الكفار أكلهم أقل من أكل بعض المسلمين وبهذا جزم الحافظان أبو عمر ابن عبد البر والخطابي وآخرون. وقال آخرون: بل هو عام في كل كافر، واحتجوا بما قال ابن عمر حين أكل معه أعرابي وأكثر من الأكل، فذكر الحديث. والظاهر- والله أعلم- ما قاله ابن عبد البر ومن وافقه.

## بَاب ذِكْرِ الطَّعَامِ- ٥٤٢٩

٥٦٠-حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**".**[ق]**

تقدم الحديث في البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب: ١٨٠٤.وكذا في الجهاد والسير: باب السرعة في السير: ٣٠٠١. فكل طرقه في البخاري عن مالك. (م) ١٩٢٧. عن طريق كل من القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وأبي مصعب الزهري ومنصور بن مزاحم وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك. (ط) ١٩٠١. وتقدم في هذا الكتاب: ٢٥٢، ٤٠٧.

السفر قد يكون واجباً كالسفر لأداء فريضة الحج والعمرة والجهاد المتعين، وقد يكون مستحباً كطلب العلم الزائد عن الضرورة وصلة الرحم، وقد يكون مباحاً كالسفر للتجارة والنزهة المباحة. وهو في كل الأحوال فيه مشقة وتفويت بعض المصالح الشرعيةكالجمعة والجماعة، ومجالسة أهل الخير، وفيه فوات المصالح الخاصة، كالنوم والطعام والراحة، وذكر البخاري هذا الحديث هنا ليبين أن الطعام من مصالح العبد ومهم لبقاء حياته والأفضل والأنفع منه هو المطلوب في نوعه وزمانه، ولأن السفر مفوت في الغالب اختيار الطعام نوعاً وموعداً. وليس في أمور الدنيا خير محض ولا شر محض، وإنما دفع الشر الأعظم بالأقل، وترك المصلحة لما هو أصلح منها. لذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الأمة إلى ما فيه صلاحها وراحتها، فمتى ما انتهى المسافر من مهمته، ينبغي عليه التعجل إلى أهله وداره، لتدارك مافاته في إبان سفره. وهو الرحيم بالأمة الحريص على مصالحها في دينها ودنياها. صلى الله عليه وسلم.

## بَاب الْمَرَقِ- ٥٤٣٦

٥٦١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. **[ق]**

تقدم الحديث في البخاري عن طريق مالك في كتاب البيوع: ٢٠٩٢.

وأطرافه: (ب) : ٢٩٧ (ع): ٢٠٩٢.( م) ٢٠٤١. من حديث قتيبة بن سعيد، عن مالك. (ط) ١١٨٨.

تكرر هذا الحديث بألفاظ مختلفة في بعضها ثريد وفي بعضها طعام عليه دباء وفي بعضها قديد، ليس بين هذه الروايات من تضاد بل كل راو ذكر أشياء وغفل عن أشياء. قال الحافظ: قلت: أتم الروايات ما وقع عن مالك في هذا الباب:" فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دباء وقديد" وتقدم معاني الحديث، في الأبواب السابقة المذكورة هنا. والله أعلم.

## باب القديد:٥٤٣٧

٥٦٢-حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن أنس،عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس – رضي الله عنه- قال:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بمرقة فيها دبّاء وقديد، فرأيته يتتبع الدباء،يأكلها"[ق]

تقدم الحديث وأطرافه في الحديث :٢٠٩٢، في البخاري: ٢٩٧ في هذا الكتاب. بما يغني عن الإعادة هنا. (م) :٢٠٤١. من حديث قتيبة عن مالك. (ط): ١١٨٨.

## بَاب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا- ٥٤٣٩

٥٦٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. **[ق]**

وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(م) ٢٠٤١. من حديث مالك. (ط) ١١٨٨.

قوله : وقال ثمامة..إلخ وصله من حديث بن عون عن ثمامة بن أنس، عن أنس: ٥٤٢٠. تقدم الكلام في الحديث في الذي قبله. وفيه جواز مناولة الآكلين في مائدة واحدة بعضهم بعضاً.

# ٦٥-كِتَاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

## بَاب مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ- ٥٤٨٢

٥٦٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**". **[ق]**

أخرجه البخاري من حديث عبد العزيز بن مسلم، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر: ٥٤٨٠.

وأطرافه: (ع) ٥٤٨١، ٥٤٨٢. (م) ١٥٧٤.من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٨٧٤.

اقتنى: أي اتخذه وادخره.كلب ماشية: هو ما يحتاج إليه صاحب الماشية لحراسة ماشيته ونحوها. " أو ضارٍ" أو للتنويع. ضارٍ متعوداً ومدرباً على الصيد. وفي رواية "ضارياً". وفي الموطإ " أو كلباً ضارياً " فضار أو ضارياً يمكن أن تكون صفة للكلب أو لصاحبه. أي ما يحتاج إليه الصائد للصيد. والحديث دل على أن اقتناء الكلب من غير حاجة حرام. وينقص من أجر صاحبه كل يوم قيراطان— الله أعلم بمقدارهما— أما إذا دعت الحاجة إليه، فلا حرج، سواء كان لصيد أو ماشية أو غيرهما، كما ثبت "كلب الزرع" من حديث أبي هريرة. والله أعلم.

## بَاب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ- ٥٤٩٠

٥٦٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:" **إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ**". **[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد: ١٨٢١. من حديث هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة.

وأطرافه: (ب): ٤٠٠ (ع) ١٨٢١(م) ١١٩٦.من حديث يحي، عن مالك. (ط) ٧٩٤.

تقدم الكلام عن الحديث: ٤٠٠. في هذا الكتاب. دل الحديث على إباحة ما فيه مشقة له أو لدابته، ودل على إباحة التصيد للاستفادة منه، لا لمجرد التلهي به. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٥٤٩١

٥٦٦-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ. مِثْلَهُ**، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:" **هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**". **[ق]**

تقدم تخريجه ومعناه (م) ١١٩٦. (ط) ٧٩٦. وتقدم شرح الحديث: ٤٠٠. في هذا الكتاب

## بَاب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ- ٥٥٠٥

٥٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ- أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:"**كُلُوهَا**".**[خ]** (ط) ١٠٧٧.

وروى مالك الحديث في الموطإ كما روى عنه البخاري. قوله:" رجل من الأنصار: يحتمل أنه ابن لكعب بن مالك، كما في رواية البخاري من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن لكعب بن مالك: ٥٥٠٤. ولذا أخرج البخاري حديث مالك لعلمه أن له أصلاً موصولاً كما قال الحافظ في الفتح. والابن لكعب قيل هو: عبد الرحمن ورجحه الحافظ. وقيل: هو عبد الله وجزم به المزي في الأطراف. قوله:" عن معاذ بن سعد أو: سعد بن معاذ. " – شك الرواي — ذكره ابن منده وأبو نعيم وابن فتحون في الصحابة، وذكره الحافظ في الإصابة. وما دام صحابيا لا يضر عدم التأكد من اسمه فالصحابة كلهم عدول، والرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم: قيل هو كعب بن مالك.

**من فوائد الحديث:**

- قال الحافظ: في الحديث تصديق الأجير الأمين فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة.
- وفيه جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة، قال ابن القاسم: إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك، وقال: خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث.
- جواز أكل ما ذُبح بغير إذن المالك ولو ضمن الذابح.
- جواز أكل ذبيحة المرأة، حرة كانت أو أمة، صغيرة كانت أو كبيرة ما دامت تحسن الذكاة.ولعل هذا ما قصده البخاري من ترجمته للحديث. والله أعلم.

## بَاب لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ- ٥٥٢٣

٥٦٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، ولُحُومِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.**[ق]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب المغازي: ٤٢١٦. من حديث مالك. وتقدم هناك أطرافه ومعانيه: ٤٧٠، في هذا الكتاب.

## بَاب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ- ٥٥٣٠

٥٦٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ.**[ق]**

أطرافه: (ع) ٥٧٨٠، ٥٧٨١. (م) ١٩٣٢-١٩٣٣. من حديث يحي بن يحي، وابن وهب وابن مهدي وغيرهم عن مالك (ط) ١٠٩٦- ١٠٩٧.

وذكر البخاري عقب حديث صالح بن كيسان عن الزهري: في معنى هذا الحديث ٥٥٢٧. متابعة مالك لصالح عن الزهري.

اختلف العلماء في حكم لحوم السباع، فقد قال بتحريمها أكثر العلماء، لمنطوق هذا الحديث ونحوه وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن عبد الحكم. وقال أبو بكر بن العربي: المشهور عن مالك الكراهة. وقال ابن عبد البر: اختلف فيه- لحم السباع- على ابن عباس وعائشة وجابر وعن ابن عمر بوجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير، واحتجوا بقوله تعالى:{ قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة... }[١٠٢] ثم ذكر حجج المعارضين لهم، ورجح هو التحريم.[١٠٣] والظاهر من قول مالك في الموطإ التحريم. والله أعلم.

## تابع للباب روى مسلم: ١٩٣٣.

٥٦٩-وحدثني زهير بن حرب،حدثنا عبد الرحمن(يعني ابن مهدي)،عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم،عن عبيدة بن سفيان،عن أبي هريرة،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كل ذو ناب من السباع،فأكله حرام" وحدثنيه أبو الطاهر :أخبرنا ابن وهب :أخبرني مالك بن أنس بهذا الإسناد،مثله"[م] (ط) ١٠٩٧.

دل الحديث بلفظه على تحريم أكل السباع، وقال بعض فقهاء المذهب المالكي بكراهة أكل السباع. وقد تقدم في الحديث السابق بعض أحكام هذا الحديث.

## بَاب الضَّبِّ- ٥٥٣٧

٥٧٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ **خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ** أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:" **لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**". قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.**[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة: ٥٣٩١ من حديث يونس عن الزهري.

وأطرافه: (ع) ٥٤٠٠، ٥٥٣٧. (م) ١٩٤٦. من حديث يونس عن ابن شهاب. (ط) ١٨٧١.

أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حنيف، له صحبة ورواية، وأبوه بدري. وخالد بن الوليد بن المغيرة — سيف الله- الشجاع المقدام. وميمونة هي بنت الحارث أم المؤمنين خالة ابن عباس وخالد بن الوليد.

---

[١٠٢] سورة الأنعام الآية ١٤٥

[١٠٣] انظر التمهيد (ج١/ص١٤٢. والاستذكار (ج١٥/٣١٠ ومابعدها.

" الضب" دويبة تشبه الورل. ترعى العشب، معروف في الجزيرة العربية، ويعتبر عند الكثيرين من شهي طعامهم. قوله:" محنوذ" أي مشوي بالحجارة المحماة. والحديث دليل على إباحة لحم الضب. وأن التحليل والتحريم أمر شرعي، يؤخذ عن الله ورسوله. غير مرتبط بما تحبه النفوس أو تكرهه. النبي صلى الله عليه وسلم بجبلته البشرية يحب بعض الأطعمة ولا يحب بعضها، ولا يحرم من الطعام ما لا يحبه النبي صلى الله عليه وسلم جبلة. كالضب هذا، فقد علل كراهيته له أنه لم يكن بأرض قومه. أي لم يتعود عليه. وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لو اطلع على أمر ولم ينه عنه دل على إباحته. والله أعلم.

## بَاب إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ- ٥٥٤٠

٥٧١-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ:" **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**". **[خ]** (ط)١٨٧٠

أورده البخاري في كتاب الوضوء: ٢٣٥. من حديث مالك وذكرت هناك أطرافه وأحكامه: ٣٤ من هذا الكتاب. لم يخرج مسلم هذا الحديث.

قوله:" باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب" هل يفترق الحكم أم لا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف. تقدم أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا مات حيوان ذو نفس سائلة في سمن ونحوه، فالجمهور فرقوا بين الجامد والمائع، فنقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة، طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه، فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق منهم، ولم يفرقوا بين الجامد والمائع، بل المدار على التغير. منهم الزهري والأوزاعي ولعل هذا رأي البخاري كما أشار إلى ذلك الحافظ واحتج من فرق بين المائع والجامد بما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، مجوداً وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .ولفظه:" سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن، قال:" إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه" وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: في رواية معمر هذا: هي خطأ. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه : إنها وهم. وأشار الترمذي أنها شاذة أهـ. والعلم عند الله.

# ٦٦-كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً في صحيح مسلم: ١٩٧٧.

٥٧٢- وحدثني حجاج بن الشاعر :حدثني يحي بن كثيرالعنبري أبو غسان : حدثنا شعبة عن مالك بن أنس،عن عمر بن مسلم،عن سعيد بن المسيب،عن أم سلمة،أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا رأيتم هلال ذي الحجة أراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره" **[م]**

٥٧٣-قال: وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي : حدثنا محمد بن جعفر:حدثنا شعبة عن مالك بن أنس،عن عمر أو:عمروبن مسلم بهذا الإسناد، نحوه. **[م]**

قوله: عمرو بن مسلم أو: عمر بن مسلم،نقل اسمه بالوجهين. الحديث دل على عدم الأخذ من الشعر والظفر إذا دخل العشر من ذي الحجة لمن أراد أن يضحي. حرّم ذلك بعض أهل العلم، لظاهر النهي في الحديث. وقال بعضهم بالكراهة. وقال آخرون بالإباحة لما جاء في الصحيحين من حديث عائشة: فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيديَّ ثم قلَّدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أُحِل له".[١٠٤]. ولا تعارض بين الحديثين، فالذي يرسل هديه إلى مكة ولم يرد أن يضحي، له أن يأخذ من شعره وظفره وبشره. ومن أراد الضحية، فليعمل بمقضى هذا الحديث.وقد ذكرت أم المؤمنين عائشة حديث البخاري هذا حين سمعت أن ابن عباس يقول: من أرسل هديه إلى مكة وهو غير حاج تلزمه أحكام المحرم حتى يُنْهر هديه-: ١٧٠٠، في البخاري- فذكرت عائشة رداً على قول ابن عباس، فمرسل الهدي من غير الدخول في الإحرام حكمه حكم الحلال، يحل له ما يحل لغير المحرم، كما ذكرت السيدة عائشة — رضي الله عنها- إلا إذا أراد أن يضحي فليمسك عن شعره وبشرته حتى يضحي، ولا تلزمه بقية أحكام المحرم، وكذا هذا حكم من لم يرسل الهدي وهو يريد التضحية. والله أعلم.

## باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها: ٥٥٦٩

٥٧٤-روى البخاري من حديث أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من ضحى منكم فلا يصبحنّ بعد ثلاثة في بيته منه شيء ....إلى أن قال:" كلوا وادخروا.. الحديث" أخرجه البخاري في كتاب الحج: ١٧١٩. من حديث ابن جريج. وأطرافه (ع) ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧، ٥٥٦٩. ( ط) ١٠٦٥. ومسلم: ١٩٧٢. قال: حدثنا يحي بن يحي قال : قرأت على مالك،عن أبي الزبير، عن جابر،عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال: بعد:" كلوا وتزودوا، وادخروا". **[م/خ]** (ط) ١٠٦٥.

---

[١٠٤] البخاري ١٦٩٦. مسلم ١٣٢١.

كان المسلمون يأكلون من لحوم ضحاياهم ويدخرون منها كيف شاءوا، حتى نزل بالمدينة بعض فقراء المسلمين من أهل البادية، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الضحا يا بعد ثلاثة أيام من ذبحها، حتى يستفيد هؤلاء الفقراء، مما يزيد عن حاجة أصحاب الأضاحي، وبعد عام سألوه، فقالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال:" كلوا وأطعموا وادَّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد أردت أن تعينوا فيها" وكثيراً ما يذكر العلماء هذا الحديث كمثال للناسخ والمنسوخ، وقال بعض أهل العلم: الأصل إباحة التصرف في لحوم الضحايا أكلاً وتصدقاً وادخاراً، فإذا مرّ بالناس ظرف كالظرف الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن ادخار لحوم الضحايا، يُمنع الادخار، باعتبار أن مثل هذا الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماَ. والله أعلم.

**تابع للباب السابق: من حديث مسلم: ١٩٧١.**

٥٧٥-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي،أخبرنا روح: حدثنا مالك،عن عبد الله بن أبي بكر،عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم،عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث .قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة،فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول :دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة أضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ادَّخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي " فلما كان بعد ذلك،قالوا : يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وماذاك؟" قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال:" إنما نهيتكم لأجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا" [م] (ط) ١٠٦٦.

أول هذا الحديث منقطع، لأن عبد الله بن واقد تابعي يروي عن ابن عمر، ومات سنة تسع عشرة ومئة. وموصول من قوله: قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة ..إلخ كما هو واضح وتقدم الكلام على معنى الحديث في الذي قبله. والله أعلم.

## ٦٧-كِتَاب الْأَشْرِبَةِ

**بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }** المائدة الآية "٩٠ "- **٥٥٧٥**

٥٧٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ**".**[ق]**

(م): ٢٠٠٣. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٦٤٢.

وهذا الحديث وما في الباب دل على تحريم شرب الخمر، وساق البخاري في ترجمة الباب الآية:{ إنما الخمر والميسر ..إلخ} ليستدل بها على تحريم الخمر من عدة وجوه في الآية، منها: من تسميتها رجساً، والرجس هو النجس والنجس يحرم تعاطيه فقد سمى الله لحم الخنزير رجسا وهو متفق على تحريمه. وأن شرب الخمر من عمل الشيطان: والشيطان لا يدعو إلا إلى ما فيه الضلال والغواية، فمطلوب من العبد تجنب سبل الشيطان. قال تعالى:{ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير}[١٠٥]. وفي قوله تعالى :{فاجتنبوه} أبلغ نهي، فالاجتناب هو البعد عن القرب، فإذا كان القرب منهي عنه فمن الأولى يُنهى عن التعاطي، :{لعلكم تفلحون} مفهومه إن لم تجتنبوه فلا فلاح ولا نجاة. وقد بين الله تعالى أن مراد الشيطان من تحريض العباد على شرب الخمر ليرتكبوا عدة محاذير منها: إيقاع العدواة بين المؤمنين، لتتصدع وحدتهم ويضعف أمرهم ويذهب ريحهم. وليحول بينهم وبين الله بترك ذكره وعبادته التي خلقهم من أجلها ومنها ترك الصلاة، فذكرها من باب ذكر الخاص بعد العام لأهميتها وأنها عمود الاسلام. وفي قوله :{فهل أنتم منتهون} استفهام مراد منه الزجر والوعيد. قال أهل العلم: هذه آخر آية نزلت في تحريم الخمر. معلوم أن الخمر كانت جزءاً من حياة العرب في الجاهلية، بل وفي الإسلام قبل تحريمها، صناعة وتجارة وشرباً، فلو جاء التحريم من أول وهلة لصعُب على كثير منهم تركها، فالله الرؤوف الرحيم ما أراد أن يكلف عباده العنت والمشقة، فقد أنزل تحريم الخمر في مراحل، تدرج بالعباد حتى تهيأت نفوسهم لاستجابة أمر الله في تركها، فذكر لهم أن في الخمر منافع ومضار، وأن مضارها أكثر من منافعه، وفي هذا تنبيه للعقلاء، أن الأمر إذا كان فيه خير وشر، وأن شره هو الغالب يُترك تفادياً للشر الأعظم. قال تعالى:{ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}[١٠٦] ثم أنزل الله تعالى آية سورة النساء التي تحرم الصلاة على السكارى:{يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون}[١٠٧]. وأن الله تعالى سلفاً حدد لهم أوقات الصلوات، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لعذر شرعي، فالسكر ليس عذراً معتبراً، وأوقات

---

[١٠٥] سورة فاطر الآية ٦

[١٠٦] سورة البقرة الآية ٢١٩.

[١٠٧] سورة النساء الآية ٤٣

الصلوات متقاربة، فلا يكاد مَنْ سكر أن يفيق قبل فوات وقت الصلاة، فليس أمام المسلم إلا ترك الخمر للمحافظة على الصلوات. فتهيأت النفوس لترك الخمر، بل ألحَّ بعضهم على الله تعالى أن يفصل لهم في الخمر، فأنزل الله آية المائدة المذكورة هنا،فاستجاب المسلمون لترك الخمر وأراقوها وتخلصوا منها. قائلين: انتهينا انتهينا. والحديث دل كما سبق على تحريم الخمر ووجوب التوبة على من تعاطاها قبل الموت، وإلا لم يشربها في الآخرة، قال بعض أهل العلم: فيه دلالة على أنه لا يدخل الجنة، لأنه لو دخل الجنة لا يُمنع من شيء فيها: {وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين}[١٠٨] وتأول بعضهم: بأنه لا يدخلها ابتداء بل يُحرم من دخول الجنة ما شاء الله من المدة ويُعذّبُ ثم يدخل الجنة بعفو الله، إن لم يعف الله عنه ابتداء كسائر أهل الكبائر، فمذهب أهل السنة أن صاحب الكبيرة يستحق من الله العقوبة، إن شاء عذبه ثم يدخله الجنة وإن شاء عفا عنه من غير تعذيب، أما المستحل لما حرّم الله فهو كافر خالد في النار، ولذا حمل البعض هذا الحديث على المستحل، وقال بعضهم: بل يدخل الجنة ولكن لا يشرب خمر الجنة. وهذا فيه بُعْد لما تقدم أن لأهل الجنة ما يشاءون. وإذا قيل: قد لا يشاءون الخمر. قيل لهم : فأين العقوبة إذاً؟ شيء لا يعرفه ولا يشتهيه ولا يعلم أنه حُرِمه؟. والله أعلم بالصواب.

## بَاب: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ- ٥٥٨٢

٥٧٧-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا. **[ق]**

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق: ٢٤٦٤. من حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك.

وأطرافه: (ب):٧٠٩. (ع) ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣. (ك) ٥٥٨٢، ٧٢٥٣.(م) ١٩٨٠. من حديث مالك. عن طريق ابن وهب. (ط) ١٦٤٤.

**رواة الحديث:**

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة والده عبد الله أخ لأنس بن مالك من أمه، جده أبو طلحة الأنصاري – زيد بن سهل الصحابي الجليل- وإسحاق ثقة من رجال الجماعة مات سنة ١٣٢هـ

" البسر" البلح الأخضر قبل أن يزهو، والزهو بداية نضج البلح حين يتلون فيصير أصفر أو أحمر. والفضيخ المهروس من الزهو، فكانوا يخلطونه بالتمر إذا أرادوا النبيذ، ليختمر سريعاً، وعند مسلم "كان خليطاً من تمر وبسر". قوله فجاءهم آتٍ" أي أحد الصحابة، ولا يضر عدم معرفة عينه، فالصحابة كلهم عدول، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت" فاستجابوا على التو، وهذا فيه حجية خبر الواحد الثقة، وفيه صدق

---

[١٠٨] سورة الزخرف:٧١

إيمان الصحابة وسرعة استجابتهم لأمر الله ورسوله. وفيه دليل تحريم الخمر، وأن الخمر كل ما من شأنه الإسكار سواء كان من العنب أو التمر أو غير ذلك، خلافاً لمن حصر مسمى الخمر فيما يُصنع من عصير العنب، وما حرم الله من الطعام والشراب لا يجوز حبسه للانتفاع به. والله أعلم.

### بَاب: الْخَمْرُ مِنْ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبِتْعُ- ٥٥٨٥

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٧٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبِتْعِ فَقَالَ:" **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**". **[ق]**

تقدم الحديث في كتاب الوضوء من حديث سفيان، عن الزهري: ٢٤٢.

أطرافه: (ع) ٥٥٨٥. ٥٥٨٦. (م) ٢٠٠١. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٦٤٠.

معن هو: ابن عيسى بن يحي الأشجعي مولاهم، أبو يحي المدني القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة مات سنة ١٩٨هـ ولم يسمع عنه البخاري، بل يروي عنه بواسطة، مات معن بالمدينة وكان البخاري حينئذ ببخاري، وعمره أربع سنوات.

قال الحافظ في الفتح: هذا الأثر ذكره معن بن عيسى في الموطإ، رواية عن مالك. وقد وقع لنا بالإجازة. والدرواردي هو: عبد العزيز بن محمد، وكلامه هذا من رواية معن عنه.

" الفقاع": شراب يصنع من العسل، كما يصنع أيضاً من الزبيب، ويسمى فقاعاً ما لم يشتدَّ. ولعل الدراوردي سأل علماء المدينة والعارفين بحقيقة الفقاع. فقالوا له: لا يسكر. والبتع شراب يُتخذ من العسل. قيل السائل هو أبو موسى الأشعري، لأنه كان من شراب أهل اليمن. وقد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بإجابة جامعة مانعة،كيف لا وهو قد أوتي جوامع الكلم" كل شراب أسكر فهو حرام" أي الذي من شأنه الإسكار ولو لم يسكر الشارب لقلة ما شربه. " ما أسكر كثيره فقليله حرام" مطلقاً سواء كان من العنب أو من غيره. والعلم عند الله.

### باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي- في مسلم ١٩٩٧

أورد البخاري عند هذه الترجمة عدة أحاديث منها ماتدل على نهي الانتباذ في أوعية معينة، ومنها مايفهم منها نسخ النهي، من أحاديث النهي حديث علي: ٥٥٩٤. عن طريق سفيان:نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت"

٥٧٨- وروى مسلم :١٩٩٧. حدثنا يحي بن يحي، قال:قرأت على مالك،عن نافع،عن ابن عمرأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه .قال ابن عمر:فأقبلت نحوه .فانصرف قبل أن أبلغه،فسألت ماذا قال؟ قالوا: نهى أن يُنتبَذَ في الدباء المزفت. [م] (ط) ١٦٣٦.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في بعض الأوعية، كالدباء والحنتم والمزفّت والنقير..إلخ قيل لأن هذه الأوعية يُسرع التخمير فيها، ثم اشتكى له بعض الأنصار قالوا: إنهم لابد لهم من هذه الأوعية، قال:" فلا إذاً " [109]. فأذن لهم غير أنهم لا يشربون المسكر. ثم ذكر البخاري: أنه صلى الله عليه وسلم أذن لهم في الجر غير المزفت[110]. ثم ذكر نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت[111]. قال الحافظ معلقاً على هذه الأحاديث في الفتح: ظاهر صنيع – البخاري في ترتيب هذه الأحاديث- أنه يرى أنّ عموم الرخصة مخصوص بما ذُكِرَ في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف، فذهب مالك إلى مادل عليه صنيع البخاري، وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يُكره ذلك ولا يحرم. وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد روايتان، وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك، وهو قوله:" لأن أشرب من قمقم محمى فيحرق ما أحرق ويبقي ما أبقى أحب إليّ من أن أشرب نبيذ الجر" وعن ابن عباس :" لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحلى من العسل، وأسند النهي عن جماعة من الصحابة ...إلخ.[112] الدباء: القرعة،والمزفّت: الجر المطلي بالزفت. والمقيّر: هو المزفت. من القير. وهو الزفت. والنقير: رأس جذع النخلة. والحنتم: الجر غير المحروق. والأصل تحريم المسكر من أي وعاء كان ومن أي نوع كان، قليله وكثيره. وسداً لذريعة الوقوع في المسكر ترك ما كان ذريعة إلى الإسكار. والراجح -إن شاء الله – تحريم الانتباذ في هذه الأوعية المنهي عنها. والله أعلم.

## بَاب اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ- ٥٦١١

٥٧٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**- أَوْ: **رَايِحٌ** شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ- **وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**". فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى:" **رَايِحٌ**". **[ق]**

---

[109] رواه البخاري ٥٥٩٢

١١٠ رواه البخاري ٥٥٩٣

١١١ رواه البخاري ٥٥٩٤.

١١٢ الفتح/ج١١، ص١٨٣- ١٨٤.

تقدم الحديث في البخاري في كتاب الزكاة: باب الزكاة على الأقارب: ١٤٦١. من حديث مالك. وذكرت عنده أطرافه وبعض معانيه. في الحديث: ٢٠٣ من هذا الكتاب. (م) ٩٩٨. من حديث مالك عن طريق يحي بن يحي. (ط) ١٩٤٠.

الحديث يدل على جواز استعذاب الماء، بالبحث عن الماء الطيب العذب، ومثل الماء الطعام الطيب الشهي واللباس المريح وهذا لا يتعارض مع الزهد، فالزهد ليس معناه ترك الطيبات، وإنما هو الاستغناء عما في يد الخلق وترك الفضول من المباح. وهذا نبي الله صلى الله عليه وسلم سيد الزهاد وأعلم الخلق بالله كان يحب الماء العذب البارد، والطعام الطيب، متى ما وجده من غير التكلف والعناء بالبحث عنه. والله أعلم.

## بَاب الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ- ٥٦١٩

٥٨٠-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ:" **الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**". **[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب المساقاة: ٢٤٥٢. من حديث شعيب عن الزهري قال: حدثني أنس.

وأطرافه: (ع) ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩. (م) ٢٠٢٩. من حديث يحي بن يحي،عن مالك.

(ط) ١٧٨٧.

قوله:" الأيمن فالأيمنَ" بالنصب على تقدير اعطوا الأيمن :" الأيمنُ" بالرفع " على أنه مبتدأ أي الأيمن أولى. الحديث دل على أن من بيمين الشارب أولى ممن على يساره وإن كان من باليسار أفضل، كأن يكون عالماً، أو أكبر سناً، ونحو ذلك. والله أعلم.

## بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟- ٥٦٢٠

٥٨١-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ:" **أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟**" فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ. **[ق]**

(م) ٢٠٣٠. من حديث قتيبة بن سعيد، عن مالك. (ط) ١٧٨٨.

أورده البخاري في كتاب المساقاة: ٢٣٥١. من حديث أبي غسان، عن أبي حازم. وأورده في كتاب المظالم: ٢٤٥١. من حديث مالك، وذكرت هناك أطرافه وبعض أحكامه في الحديث: ٣٥١. في هذا الكتاب.

تقدم في الحديث السابق: أن من على يمين الشارب أولى بعده، وتجاوزه من غير إذن منه ظلم،كما أشار البخاري على ذلك بإيراده في كتاب المظالم. والغلام المذكور هنا هو ابن عباس – رضي الله عنهما- فقد

ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه. وفي هذا دليل وعي ابن عباس وذكائه رغم حداثة سنه ذاك اليوم، فهو لا يريد أن يترك سؤر النبي صلى الله عليه وسلم لأحد، لما فيه من البركة والخير. والله أعلم.

### بَاب آنِيَةِ الْفِضَّةِ- ٥٦٣٤

٥٨٢-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**". **[ق]**

أطرافه: (م) ٢٠٦٥. من حديث مالك، عن طريق قتيبة بن سعيد. (ط) ١٧٨٢.

إسماعيل هو: ابن أبي أويس. وزيد بن عبد الله بن عمر تابعي ثقة، ولد في خلافة جده، له في البخاري حديثان: أحدهما هذا الحديث والآخر في إسلام عمر. وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ثقة، هو ابن أخت أم سلمة – أم المؤمنين– أمه قريبة بنت أبي أُمية بن المغيرة المخزومية،ليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

والحديث دليل على تحريم استعمال آنية الفضة، وبعض الفقهاء حرَّموا اقتناءها سداً لذريعة استعمالها. ولا مفهوم لقوله:" يشرب" بل كل استعمال لها في حكم الشرب فيها، كالأكل فيها، والتطهر ونحوه. والله أعلم. قوله:" يجرجر" الجرجرة صوت يخرجه البعير من حلقه إذا هاج. فالذي يستعمل آنية الفضة يُعذب بما أدخله في بطنه بهذه الآنية فيسمع في بطنه جرجرة كجرجة حلق البعير الهائج. نعوذ بالله من غضبه وعذابه.

## ٦٨-كِتَاب الْمَرْضَى

### بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ: ٥٦٤٠

٥٨٣-روى البخاري من حديث شعيب،عن الزهري قال:أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة – رضي الله عنها،زوج النبي صلى الله عليه وسلم –قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما من مصيبة تصيب المسلم.... الحديث" وروى مسلم: ٤٩ – (٢٥٧٢): حدثني أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب :أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد،عن ابن شهاب،عن عروة بن الزبير،عن عائشة،أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ما من مصيبة يُصاب بها المسلم إلا كُفِّر بها عنه حتى الشوكة يُشاكها"[م/خ] (ط) ١٨١٥.

٥٨٤- وروى مسلم أيضاً: ٥٠– ( ٢٥٧٢): حدثنا أبو الطاهر :أخبرنا ابن وهب:أخبرني مالك بن أنس،عن يزيد بن خصيفة،عن عروة بن الزبير عن عائشة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لايُصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة يشاكها إلا قُصَّ بها من خطاياه،أو: كُفِّر بها من خطاياه – لايدري يزيد أيتها قال عروة [م/خ] (ط) ١٨١٥.

الحديث يدل على أن المصائب التي تصيب العبد فيها كفارة لذنوبه ورفع لدرجاته. فإن من فضل الله، أن أقدار الله التي تنزل بالعبد فيها خير له. نسأل الله معافاته .

### تابع للباب السابق- ٥٦٤٥

٥٨٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**". **[خ]**

لم يخرجه مسلم. (ط) ١٨١٦.

الإيمان بأقدار الله تعالى من أصول الإيمان، وفيه طمأنينة القلب وعدم القنوط من رحمة الله وعدم اليأس من فرجه، فالله بحكمته وعلمه قدَّر مقادير الأمور، فلا يكون شيء إلا بعلمه وإيجاده، :{ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير، لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور}[١١٣] والله من فضله ورحمته بعبده المؤمن يصيبه ببعض المصائب والمنغصات لمصلحة العبد، فيها كفارات للذنوب ورفع للدرجات، فعلى العبد أن يصبر احتساباً وإيماناً بأن ربه أصابه بما أصابه لمصلحته، وفي الرضا بهذه الأقدار رضاء الله ومغفرته. وبقدر إيمان العبد بالله وبأقداره يبتليه الله بل البشارة العظيمة في هذا الحديث أن الله تعالى إذا أحب عبده أصابه بشيء من المصائب، إن كان غافلاً نبهه به وإن وقع في معصية طهره، وإن صبر وشكر قرَّبه منه. ذكر البخاري هذا الحديث ليبين أن المرض ابتلاء من الله لعبده وفيه كفارة الذنوب. نسأل الله معافاته ومغفرته.

### بَاب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ- ٥٦٥٤

### وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار

٥٨٦-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ *** وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً *** بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّة *** وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

---

[١١٣] سورة الحديد الآية: ٢٢-٢٣.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:" **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ". [خ/م]** (م) ١٣٧٦. من حديث عبدة بن هشام عن أبيه،(ط) ١٧١٤.

أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة: ١٨٨٩. من حديث أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه. ثم أورده من حديث مالك في كتاب فضائل الأنصار: ٣٩٢٦. وذكرت عنده أطراف الحديث وبعض فوائده في الحديث: ٤٥٤، من هذا الكتاب.

والحديث دليل على عيادة المرأة للرجل ولو كان أجنبياً عنها بشروط الحجاب الشرعي، وكذا يجوز للرجل أن يعود المرأة المريضة، كل ذلك مع أمن الفتنة. والله أعلم.

وذكر البخاري في الترجمة أثر زيارة أم الدرداء لرجل من الأنصار في المسجد، ليبين أن هذا الأمر ليس منسوخاً بالحجاب كما ادعى ذلك البعض. وأم الدرداء هي الصغرى تابعية وقد وصفها البخاري بأنها كانت فقية. والأثر أخرجه البخاري في الأدب المفرد.

## بَاب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى- ٥٦٧٧

٥٨٧-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ *** وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً *** بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّة *** وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:" **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ". [خ/م]**

(م): ١٣٧٦. من حديث عبدة بن هشام كما تقدم. (ط) ١٧١٤.

تقدم التعليق على الحديث في الذي قبله، ولعل البخاري أراد من هذه الترجمة ليبين جواز الدعاء برفع الأوبئة والأمراض، والحمى وخصها بالذكر إشارة لما رواه في فضائل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر وجد المدينة موبوءة فسأل الله أن يصححها وينقل حماها إلى الجحفة، فاستجاب الله له، ففيه جواز الدعاء برفع الأوبئة. والله أعلم.

# ٦٩- كِتَابُ الطِّبِّ

## بَاب الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ- ٥٧٢٣

٥٨٨-حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ**". قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ. **[ق]**

(م) ٢٢٠٩. من حديث ابن وهب عن مالك، وتابعه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع. (ط) ١٨٢٥. موصولاً من حديث ابن عمر كما في الصحيحين، ورواه مرسلاً من حديث عروة بن الزبير.

قول نافع:" وكان عبد الله...إلخ" موصول بالاسناد السابق. قاله الحافظ. في الفتح. قوله:" الحمى من فيح جهنم" أي من سطوع حرها،حمله البعض على المجاز. وقال المحققون بل على الحقيقة، فقد جاء في الصحيحين من أن النار اشتكت لربها بأنها أكل بعضها بعضاً فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف..إلخ" رواه البخاري من حديث سفيان عن الزهري، في كتاب مواقيت الصلاة: ٥٣٧،وفي بدء الخلق من حديث شعيب عن الزهري: ٣٢٦٠. ومسلم من حديث مالك وغيره: ٦١٧. وهذا يدل على أن النار تتنفس في الشتاء وينتج عنه برد الشتاء وتتنفس في الصيف فينتج عنه شدة الحر. والحمى كما قال عليه الصلاة والسلام من حر جهنم، ويطفئ هذا الحر الماء، والواقع يشهد على ذلك، فإذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحتاج المسلم إلى شاهد على صدق الرسول من أحد. وقد يُذكر الشاهد للدلالة على صحة نسبة القول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو أن المعول على هذا ذكره أهل العلم من المعايير والضوابط التي تعرف بها صحة الحديث من عدمها. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٥٧٢٤

٥٨٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ **أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ. **[خ/م]**

أطرافه: (م) ٢٢١١. من حديث عبدة بن سليمان عن هشام.(ط) ١٨٢٤.

هشام هو ابن عروة بن الزبير، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، زوج هشام وابنة عمه. وأسماء بنت أبي بكر الصديق جدة كل من هشام وفاطمة. وفي هذا الحديث: كيفية علاج الحمى بالماء، ولعل أسماء رأت هذه الكيفية في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تكون من تجربتها، كما يحتمل أنها أخذتها من النبي صلى الله عليه وسلم، وهي كيفية نافعة أثبتت نفعها التجارب، وكيفما أبرد المحموم جسمه بالماء، ينفع بإذن الله، وقد جاء في الحديث المرفوع مطلقاً من غير تقييد بكيفية معينة. والله أعلم.

## بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ- ٥٧٢٩

٥٩٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ- أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ- فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟! فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ**- وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" **إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**" قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. **[ق]**

أطرافه: (ب):٥٩١، ٦٨٦، (ع) ٥٧٣٠، ٦٩٧٣. كلا الطرفين عن مالك. (م) ٢٢١٩. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٧٢٠.

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي المدني، ثقة فاضل ناسك، ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز، ومات بحران في خلافة هشام بن عبد الملك. وعبد الله بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي المكي، ثقة، مات سنة تسع وتسعين، ولأبيه رؤية. ولُقِّب بـ" ببَّه".

الطاعون: هو المرض الذي يعم أهل ناحية، وهو الوباء، وهو معدٍ في الغالب، قد ينزله الله عقاباً على المعاصي، ومن فضل الله على هذه الأمة، من مات به كان شهيداً. وقد وقع الطاعون المشهور الذي وقع في زمن الصحابة في خلافة عمر رضي الله عنهم، كان بالشام سنة ثمان عشرة، ومات فيه خلق كثير وفيهم عدد من خيار الصحابة — رضوان الله عليهم- وفي ذلكم العام خرج عمر إلى الشام ليتفقّد رعيته، وعندما وصل وادي تبوك عند قرية سرغ قابله أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص، فأخبروه بوقوع الطاعون بالشام، ولم يكن عمر سمع شيئا في الطاعون من النبي صلى الله عليه وسلم، ككثير من الصحابة الكبار، وبعد المشورة عزم على الرجوع بمن معه، فعارضه في ذلك بعض الصحابة، حتى قال له أبو عبيدة أفراراً من قدر الله؟ فقال: " نفر من قدر الله إلى قدر الله" فكان عبد الرحمن بن عوف غائباً في حاجة له، ثم قال: إن عندي في هذا علماً: وذكر الحديث. فسُرَّ بذلك عمر لموافقة اجتهاده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**من فوائد الحديث:**

- حجية خبر الواحد.
- جواز الاجتهاد في الأمور التي لا نص فيها.
- مشروعية الشورى للوصول إلى الحق فيما لا نص فيه.
- وجوب طاعة الأمير فيما لا يخالف الشرع.
- مشروعية الحذر من الأمراض المعدية، وأن هذا الحذر لا يتنافى مع التوكل على الله. بل حقيقة التوكل تفويض الأمر لله مع بذل السبب المشروع. فالتفويض نظام القدر والسبب نظام الشرع ولا تعارض بين شرع الله وقدره. وعليه لا يجوز الدخول في أرض موبوءة، عملا بالحديث، ولا يجوز من بها الخروج منها، فالخروج من أرض الطاعون يتنافى مع الحديث، وقد يحمل معه هذا المرض إلى بلد آخر فيقع الوباء. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٥٧٣٠

٥٩١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**".**[ق]**

تقدم الحديث بأطرافه في الذي قبله. (م) ٢٢١٩. (ط) ١٧٢٢.

عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي أبو محمد المدني، وُلِد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة مشهورة، ووثَّقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين، من رجال الجماعة.

هكذا رواه البخاري مختصراً كأنه يشير به أن رجوع عمر إنما كان سببه ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من رواية ابن عوف، وليس مجرد الاجتهاد. ولكن تقدم أنه استشار الناس وكان عزم على الرجوع، رغم اعتراض البعض، ولكن حين بلغه النص فرح به لتوفيق الله له، بأن رأيه كان موافقاً لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقويت عزيمته واطمأنت نفسه رضي الله عنه وعن جميع الصحابة الكرام.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٥٧٣١

٥٩٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ، وَلَا الطَّاعُونُ**".**[ق]**

(م) ١٣٧٩. من حديث يحي، عن مالك. (ط) ١٧١٥.

أخرج البخاري الحديث في كتاب فضائل المدينة: ١٨٨٠. من حديث مالك. وتقدم هناك الكلام عن أطرافه ومعناه، بما يغني عن الإعادة هنا: ٢٦٧. في هذا الكتاب. ذكره البخاري هنا لمناسبة الباب والكلام عن الأمراض والطب. فبين من خلاله أن المدينة – على ساكنها الصلاة والسلام– لا يدخلها

الطاعون. وفي هذا معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أخبر بأمر لا يعلمه إلا الله، فيطلع عليه من يشاء من رسله ليعينهم على تبليغ الرسالة. وفيه بيان صحة نسبة هذا الحديث إلى رسول الله الصادق المصدوق، فقد مرت قرون مما قيل هذا الحديث وبحمد الله لم يقع في المدينة طاعون إلى يومنا هذا ولن يقع إلى يوم القيامة. تصديقاً لنبإ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه فضل المدينة كما تقدم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٥٧٣٣

٥٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ**". **[ق]**

أطرافه: (ب) ٩٦. (ع) ٦٥٣.(م) ١٩١٤. من حديث مالك. (ط) ١٤٦.

تقدم الحديث في كتاب الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر: ٦٥٣. من حديث مالك. وذكرت هناك أطرافه وفوائده. في الحديث: ٩٦، من هذا الكتاب، وذكره البخاري هنا بمناسبة ذكر الطاعون، وأنه كان ينزل عذاباً على عصاة الأمم السابقة، ولكن من فضل الله تعالى على هذه الأمة، الطاعون لها شهادة.

## بَاب الْكِهَانَةِ- ٥٧٥٩

٥٩٤-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. **[ق]**

أورده البخاري من حديث الليث: ٥٧٥٨، وأطرافه: (ب): ٥٩٥ ٦٨٠. (ع) ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠. (ك) ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٩٠٤. (م) ١٦٨١. (ط) ١٦٥٨، ١٦٥٩.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٥٧٦٠

٥٩٥-وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**". **[ق]**

أخرج البخاري الحديث عن طريق الليث بن سعد: ٥٧٥٨. وتقدم الكلام عليه في الذي قبله.

وهكذا جاء في موطإ يحي بن يحي الليثي، بل عند أغلب رواته موصولاً عن طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً، كما رواه البخاري عن طريق مالك. وقد روى بعضهم موصولاً، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، كما ذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد عند تعليقه على هذا الحديث، وذكره

الزرقاني في شرحه للموطإ. قوله:" إن امرأتين من هذيل- وفي رواية لليث: من بني لحيان – ولا تعارض فبني لحيان بطن من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فكانت حاملا، فسقط جنينها ميتاً، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية هذا الجنين بغرةٍ عبد أو وليدة. والغرة بياض الوجه، ويُعبَّر بها عن الشيء النفيس، ويُقصد بها هنا عبد صغير أو أمة صغيرة، وقال بعض العلماء في دية الجنين: عشر دية أمه. في هذه القضية تفاصيل كثيرة ذكرها العلماء، فيمكن الرجوع فيها إلى كتب الفقه وشروح الحديث، كالتمهيد لابن عبد البر ج ٦-٧. والاستذكار له والفتح للحافظ ابن حجر والمغني لابن قدامة وغيرها من كتب العلماء. وقول من قُضي عليه:" كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك بطل" اعتراض منه على حكم النبي صلى الله عليه وسلم لمخالفته لما عهدوه في الجاهلية، أنَّ الجنين إذ أُسقط لا دية له. فالذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يصرخ – استهل- لا يستحق الدية حسب عادة الجاهلية. فقال صلى الله عليه وسلم – منكراً عليه هذا الكلام الباطل المسجوع- "هذا من إخوان الكهان" أي يشبه في سجعه الكهان. ولم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم في اعتراضه هذا لجهله لأنه كان من الأعراب. والكاهن من يخبر ببعض الأمور التي لم تقع بعد، قد يكون مما يسترقه الشيطان من خبر السماء، وقد ينقل له الجني ما وقع في موضع بعيد ونحو هذا، فقد ورد في الأحاديث تحريم الكهانة وإتيان الكهان والوعيد الشديد في ذلك. ،

## بَابٌ: مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا- ٥٧٦٧

٥٩٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنْ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**- أَوْ: **إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ**". **[خ]**

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب النكاح: ٥١٤٦. من حديث سفيان.

أطرافه: (ع) ٥٧٦٧. (ط) ١٩١٦.

إن للكلام البليغ الفصيح لتأثير عظيم على النفوس واستمالة القلوب إلى ما يزينه مثل هذا الكلام كتأثير السحر على القلوب والنفوس. من طبيعة بعض أنواع السحر إظهار الباطل في صورة الحق، وكذلك بعض الكلام المنمق البليغ، يظهر الباطل في صورة الحق، فهذا وجه الشبه بين السحر وبين البيان البليغ الفصيح. في الحديث:" إنما أنا بشر يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك...إلخ" متفق عليه. اختلف العلماء، في مفاد كلام النبي صلى الله عليه وسلم:" إن من البيان لسحراً" هل هو مدح أم ذمٌّ؟ قال بعضهم: هو مدح، لأنه سمع الكلام البليغ الأخَّاذ بالنفوس، فقاله إعجاباً. وقال المخالفون لهم: بل قاله ذماً، حين شبهه بالسحر والسحر باطل. والحق أن الكلام البليغ الذي يقنع السامعين بالحق، فهو مدح، وما كان منه تزييناً للباطل وإظهاره في صورة الحق فهو ذم. والله أعلم.

## ٧٠-كِتَاب اللِّبَاسِ

### بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ }. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ"- ٥٧٨٣

٥٩٧-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**". **[ق]**

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب فضائل الصحابة: ٣٦٦٥. من حديث ابن المبارك، عن موسى بن عقبة عن سالم، عن أبيه.

وأطرافه: (ع) ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢. (م) ٢٠٨٥. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٧٦٣.

في الحديث وعيد شديد على من أطال ملبوسه حتى يجر بالأرض، تكبراً وفخراً، والسنة في ثوب الرجل وإزاره أن لا يتجاوز به كعبيه، والأفضل أن يكون في نصف الساق، ويُمنع ما تجاوز الكعبين، ولو لم يرد بذلك الخيلاء، وإن أراد الخيلاء كان أقبح، فقد كان إزار النبي صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز كعبيه. قال العلماء: كل لباس خرج عن العادة كثيراً يمنع كتوطيل العمامة، والتوسيع الزائد في الأكمام والقمصان. قال ابن قيم الجوزية:" هذه الأكمام الواسعة، التي هي كالأخراج، والعمائم كالأبراج لم يلبسها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه، وهي مخالفة لسنته، وقد نهي الشارع من لباس الشهرة، ولباس الشهرة، ما خالف فيه صاحبه ما عليه المسلمون الملتزمون بهدي الإسلام، سواء كان في الطول أو القصر المفرط، الملفت للنظر أو الألوان الشاذة ونحوها. والله أعلم.

وافتتح البخاري الباب بآيات :{قل من حرم زينة الله التي ..إلخ} يشير بأن الأصل في اللباس والأكل والشرب ونحوه الحل، إلا ما حظره الشرع، فالطيب هو الحلال النافع مباح وكذا الزينة من اللباس ونحوه ما دام حلالاً نافعاً مباح، والإسراف والخيلاء – التبذير والتكبر والمفاخرة في هذه النعم، أمور منهي عنها.

### بَاب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ- ٥٧٨٨

٥٩٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**". **[خ/م]**

أطرافه: (م) ٢٠٨٧. من حديث شعبة (ط) ١٧٦٢.

البطر هو الكبر والطغيان، تقدم أن قوله:" إزار" لا مفهوم له، بل كل ملبوس، جاوز به حده، سواء كان قميصاً أو جلبابًا أو بنطالاًونحوه يشمله النهي. نسأل الله معافاته.

### بَاب الْبَرَانِسِ- ٥٨٠٣

٥٩٩-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا**

**الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ". [ق]**

(م) ١١٧٧. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ٧٢٤.

تقدم الحديث في البخاري في كتاب العلم: ١٣٤.من حديث ابن أبي ذئب، ثم في كتاب الحج: ١٥٤٢.من حديث مالك. وذكرت عنده أطراف الحديث وأحكامه بما يغني عن الإعادة هنا: ٢٢٠. من هذا الكتاب.

البرانس: جمع برنس. وهو كل ثوب رأسه منه، كجلاليب أهل المغرب. وهو لباس قديم عند العرب، وذكره البخاري بمناسبة كتاب اللباس، بأن البرنس مما يباح لبسه، إلا للمحرم. كما تقدم. والله أعلم.

## بَاب الْمِغْفَرِ- ٥٨٠٨

٦٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. **[ق]** (م) ١٣٥٧. (ط) ٩٧٥.

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد: ١٨٤٦. من حديث مالك وأودره كذلك في الجهاد والسير وفي المغازي كلها عن طريق مالك. وذكرت أطرافه وفوائده في الحديث: ٢٦١ من هذا الكتاب.

المغفر من الغفر، وهو ما يُسْتَر به الرأس في الحرب من حديد وغيره، وقد غلَّط مالك البعض بحجة ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء. فقال المحققون: لا تعارض. قد يكون لبس العمامة فوق المغفر أو تحته، وقد يكون دخل بالمغفر ثم نزعه فلبس العمامة. والحديث دل على جواز لبس المغفر في الحرب وبذل أسباب الوقاية من ضربات الأعداء، ولا يتنافى هذا مع التوكل، بل هو من التوكل، فحقيقة التوكل هي: تفويض الأمر إلى الله مع بذل الأسباب المشروعة، فقد أمر الله تعالى بأخذ الحذر وإعداد العدة. والله أعلم.

## بَاب الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ- ٥٨٠٩

٦٠١-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ :كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. **[ق]**

تقدم الحديث في صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس: ٣١٤٩. وذكرت عنده أطرافه ومعانيه في الحديث : ٤٢٠ في هذا الكتاب. (م) ١٠٥٧.. من حديث إسحاق بن سليمان الرازي ومن حديث ابن وهب كلاهما عن مالك.

البردة: كساء أسود مربع فيه صور، كان من لباس الأعراب. قاله الحافظ. قد يُقال: كيف لبس النبي صلى الله عليه ما فيه صور، وقد جاء نهيه عن ذلك؟ ربما تلك الصور من صور غير ذات الأرواح، وربما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم خال من الصور. والله أعلم. والحديث دل على جواز لباس البرد، ويبين تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه وصبره على تصرف الجفاة الجهلة. صلى الله عليه وسلم.

## بَاب الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ- ٥٨٢١

٦٠٢-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. **[ق]**

(م) ١٥١١. من حديث يحي بن يحي، عن مالك مختصراً (ط) ١٧٦٩.

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة من حديث سفيان، عن أبي الزناد: ٣٦٨.

وأورده عن طريق مالك في البيوع: ٢١٤٦. وذكرت عنده أطرافه وبعض معانيه. في الحديث: ٣١٠. من هذا الكتاب. ولفظ الموطإ :" وأن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه". والاحتباء: أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ملتحفاً في ثوب واحد، فلو تحرك ربما تنكشف عورته، والصماء: أن يشتمل بثوب واحد ويداه داخلتان فإذا أراد إخراج يده تنكشف عورته.وهكذا فهذه الأمثلة لا مفهوم لها، بل كل لباس يكشف العورة أو مظنة كشفها، يشمله النهي، وقد تقدم معنى الملامسة والمنابذة في البيوع. والله أعلم.

## بَاب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا- ٥٨٥١

٦٠٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ **لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. **[ق]**

أخرجه البخاري من حديث مالك في كتاب الوضوء: ١٦٦. وذكرت عنده أطراف الحديث وأحكامه بما يغني عن الإعادة هنا: ٢٢ من هذا الكتاب. (م) ١١٨٧. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ٧٤٨.

وذكره البخاري هنا بياناً لجواز لبس النعال السبتية وغيرها مما أباحها الشرع. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٥٨٥٢

٦٠٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ:" **مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ**".**[ق]**

أخرجه البخاري في الوضوء من حديث ابن أبي ذئب: ١٣٤. ثم أورده في كتاب الحج من حديث مالك: ١٥٤٢. وذكرت هناك أطراف الحديث وبعض أحكامه: ٢٢٠. من هذا الكتاب

(م) من حديث يحي بن يحي، عن مالك: ١١٧٧. (ط) ١٧٦٢.

تقدم أن من محظورات الإحرام، لبس الثوب المصبوغ بما فيه طيب كالزعفران والورس، كما يُمنع لبس الخفين، إلا إذا لم يجد نعلين لبس خفين بعد قطعهما أسفل الكعبين، خلافاً لمن أجاز لبس الخفين من غير قطع عند عدم النعلين، وقد تقدم في كتاب الحج. وذكره هنا لبيان إباحة لبس النعلين والخفين إلا المحرم، فلا يلبس الخفين إلا عند عدم النعلين، بعد قطعهما. والله أعلم.

## بَابٌ: يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى- ٥٨٥٥

٦٠٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**".**[خ/م]**

(م) ٢٠٩٧. من حديث محمد بن زياد، عن أبي الزناد. (ط) ١٧٦٧.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في الأمور الكريمة، كالأكل والشرب والعطاء والأخذ والترجل والتنعل، ونحو ذلك، وكان يستعمل الشمال في أمور، كالاستنجاء والامتخاط ونحو ذلك، وفي هذا الأمر إرشاداً للمتنعل أن يبدأ تنعله باليمين وإذا أراد نزع نعليه بدأ بالشمال. والله أعلم.

## بَابٌ: لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ- ٥٨٥٦

٦٠٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا**".**[ق]**

(م) ٢٠٩٧. من حديث مالك، متابعة لحديث محمد بن زياد. (ط) ١٧٦٦– ١٧٦٧.

الحديث فيه نهي عن لبس نعل واحدة مع إحفاء الرجل الأخرى، لما في ذلك من التشبه بالشيطان، ولما فيه من ضرر صحي عند عدم توازن الرجلين في المشي. والله أعلم.

## بَابٌ- من غير ترجمة- ٥٨٦٧

٦٠٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ:" **لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**". فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. **[خ/م]**

أخرجه البخاري من حديث عبيد الله عن نافع: ٥٨٦٥.

وأطرافه: (ع) ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨. (م) ٢٠٩١. من حديث الليث بن سعد (ط) ١٨٠٧.

دل الحديث على تحريم لبس الذهب على الرجل خاتما كان أو غيره، إلا ما كان ربطاً لسن، أو اتخاذ أنف منه، عند الحاجة إليه. فقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب قبل أن يُخبَر بتحريمه، ثم جاءه ما يدل على التحريم فتركه، والأمة مأمورة بالاقتداء به، لذا عمل الصحابة بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم. فلا يجوز للرجل المسلم أن يلبس الذهب. قلّ أو كثر. ووفق الروايات الصحيحية الأخرى يُشرع اتخاذ خاتم الفضة. ومن غير الذهب والفضة خلاف. والراجح الجواز على أصل الإباحة.

## بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى- ٥٨٩٣

٦٠٨-روى البخاري من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**". رواه أولاً من حديث عمر بن محمد بن يزيد، عن نافع: ٥٨٩٢.

**وروى مسلم : ٢٥٩ :** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ. **[م/خ]** (ط) ١٨٢٨.

انهاك الشواب الأخذ منها، وقيل: إزالتها، وإحفاؤها أخذ ما ينزل منها على الفم، وإعفاء اللحى، تركها من غير أخذ منها، وروي عن بعض السلف أنهم كانوا يأخذون منها مازاد على قبضة اليد، وروي ذلك عن ابن عمر، والأفضل تركها بالكلية. والعلم عند الله تعالى.

## بَاب الْجَعْدِ- ٥٩٠٠

٦٠٩-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. **[خ/م]**

(م) ٢٣٣٨. من حديث جرير بن حازم، عن قتادة. (ط) ١٧٧٢.

تقدم الحديث في كتاب المناقب: ٣٥٤٧. من حديث الليث، و٣٥٤٨. من حديث مالك، وذكرت هناك أطرافه ومعانيه: ٤٤٧. من هذا الكتاب،سبق الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان أجمل الناس وأحسنهم خَلْقاً وخُلقاً، كان وسطاً بين الطول المفرط وبين القصر. فالطول المفرط شين وفي الغالب لا يصحبه التناسق في الخَلْق، كما أن القصر الكثير قبح، وكان وسطا في لونه بين البياض الأمهق المستهجن والأدمة المائل إلى السواد، فكان أبيض مشرّبا بالحمرة، وكان شعره وسطاً بين الجعودة المفلفة كشعر الأفارقة والسبوطة المسترسلة كشعر الصينين ونحوهم بل كان وسطاً، فقد كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم أسود لم يشنه الشيب، إلا شعرات قليلات، فقد جمّل الله نبيه في خلقه كما جمله في خلقه. فالجمال نعمة ومنة من الله تعالى. فعلى المسلم الاعتناء بمظهره كما عليه أن يعتني بمخبره، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتني بذلك فيستاك ويتطيب ويلبس أحسن ماعنده، ويرجّل شعره. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٥٩٠٢

٦١٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ-** أَوْ: **عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ".[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء: ٣٤٤٠. من حديث أبي ضمرة، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

وأطرافه: (ب): ٦٨٨،(ع) ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، (ك): ٦٩٩٩(ك) ٥٩٠٢، ٦٩٩٩. (م) ١٦٩. من حديث يحي، عن مالك. (ط) ١٧٧٣.

قوله:" أُراني" بضم الهمزة معناه: أظنني. وبالفتح بلفظ المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال أي أرى نفسي. " الليلة عند الكعبة" أي في رؤيا منامية. ورؤيا الأنبياء حق لأنه وحي. فليس للشيطان إلى قلوبهم سبيل. "رأيت رجلاً آدماً" أي أسمر. قال الزرقاني: وفي الصحيح من حديث أبي هريرة " فأما عيسى فأحمر" والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة، والآدم الأسمر وجمع بين الوصفين، بأنه احْمَرَّ لونه بسببٍ، كالتعب وهو في الأصل أسمر قوله:" له لمة" بكسر اللام وتشديد الميم، هي الشعر الذي تجاوز شحمة الأذنين وألمّ بالمنكبين. فإن جاوز شحمة الأذنين فجُمّة، فإن قصر عن شحمة الأذنين فوفرة.

قوله:" قد رجّلها" أي سرّحها. " فهي تقطر ماء" أي من الماء الذي سرحه به، وقد يكون كناية عن النظافة واللمعان. ما ذكره من صفات عيسى عليه السلام. والوصف الآخر – الجعد القطط، كأن عينه عنبة طافية " صفة للدجال،ويستفاد من الحديث. جواز ترك شعر الرأس، وفرة أو لمة أو جُمة، مع الاعتناء به بالنظافة والترجيل كما سبق في الكلام عند الحديث السابق. والله أعلم.

## بَاب التَّلْبِيدِ- ٥٩١٦

٦١١-حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ **حَفْصَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ:" **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**".[ق]

أخرج البخاري الحديث في كتاب الحج: ١٥٦٦. من حديث مالك. وذكرت هناك أطرافه وأحكامه في الحديث ٢٢٤. من هذا الكتاب. (م) ١٢٢٩. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ٩٠٨.

والتلبيد- كما تقدم – تثبيت الشعر بلاصق كالصمغ. ولا سيما في الإحرام حماية له من الهوام والغبار. ولئلا يحتاج إلى ترجيله وهو محرم حتى لا يتساقط الشعر. وفي العموم يدل على جواز تثبيت الشعر بمثبت لئلا يشعث، وفيه جواز إعفاء شعر الرأس بعدم حلقه، ما دام يستطيع المحافظة على نظافته والاعتناء به. والله أعلم.

## بَاب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا- ٥٩٢٥

٦١٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ**. مِثْلَهُ.[ق]

(م) ٢٩٧. من حديث يحي، عن مالك. ولم يذكر فيه قولها:" وأنا حائض" في حديث مالك. ولكن ذكره في متابعة أبي خيثمة عن هشام عن أبيه، عن عائشة. (ط) ١٣٠.

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب الحيض: ٢٩٥ من حديث مالك. وذكرت هناك أطرافه وأحكامه في الحديث: ٤١. في هذا الكتاب. الحديث دل على أن جسم الحائض طاهر إلا موضع الدم، والشاهد من الحديث في هذا الموضع: مشروعية ترجيل الشعر، والاستعانة فيه بآخر كالزوجة ونحوها.

## بَاب الْوَصْلِ فِي الشَّعَرِ- ٥٩٣٢

٦١٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ **مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ** عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ- وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ-: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ:" **إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**".

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ". [ق]** (م) ٢١٢٧. من حديث مالك. (ط) ١٨٢٩.

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب الأنبياء: ٣٤٦٨. من حديث مالك. وذكرت شرحه وأطرافه في الحديث: ٤٤٣. من هذا الكتاب.

في الحديث ما كان عليه ولاة المسلمين من الاهتمام بشأن الأمة والمحافظة على مصالحها الدنيوية والأخروية، ومنع المخالفات الشرعية. ولعل هذا من أهم مهام الولاة. وأن المعاصي من أسباب هلاك الأمم. ومناسبة ذكر البخاري لهذا الحديث هنا، ذكر قبله أحاديث تدل على توفير الشعر والاعتناء به بنظافته وترجيله وتلبيده ونحو ذلك وذكر هنا بعض ما لا يجوز فيه وهو وصل الشعر بشعر مستعار. سواء كان للرجال أو النساء، فإلى الله المشتكى مما يفعل أهل زماننا هذا من الرجال والنساء في ارتكاب هذا المحظور.

## بَاب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ- ٥٩٦١

٦١٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ:" **مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**". فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**". وَقَالَ:" **إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ". [ق]**

(م) ٢١٠٧. من حديث مالك، عن طريق يحي بن يحي التميمي. (ط) ١٨٦٩.

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب البيوع: ٢١٠٥. من حديث مالك. وتقدم عنده الكلام عن أطرافه ومعانيه٣٠٠، من هذا الكتاب. "نمرقة" نوع من القماش كان يُتخذ ستارة للأبواب والنوافذ. وبعضها فيها تصاوير. لذا كرهها النبي صلى الله عليه وسلم أما ما ليس فيه تصاوير فلا بأس به. والحديث دليل على تحريم الصور ولو على الملابس والستور، وأنها تمنع دخول الملائكة الدور، مما يجعل البيوت مأوى الشياطين، وفيه الوعيد الشديد على المصورين، ومناسبة الحديث للباب حين ذكر أنواعاً من الملابس المباحة. ذكر تحريم ما فيه الصور. والله أعلم.

# ٧١- كِتَاب الْأَدَبِ

## بَابُ إِثْمِ القَاطِعِ- ٥٩٨٤

٦١٥-روى البخاري من حديث جبير بن مطعم، عن طريق الليث بن سعد، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**".

**وروى مسلم : ٢٥٥٦ :** حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد بْن أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمْ قَالَ:" **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**". **[م/خ]**

قطيعة الرحم تُعدُّ من الكبائر، فقد توعّد الله تعالى قاطع الرحم. قال تعالى:{ وتقطِّعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم فأصمهم وأعمى أبصارهم }[114]. وهذا الحديث نموذج في وعيد قاطع الرحم. فالواجب على المسلم أن يطيع بصلته لأرحامه، بقدر المستطاع. والله أعلم.

## بَاب السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ- ٦٠٠٦

٦١٦-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**، أَوْ: **كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ**". **[ق]**

م/حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. **[ق]**

تقدم الحديث في كتاب النفقات (ب): ٥٥١، في هذا الكتاب: ٥٣٥٣. عند البخاري من حديث مالك، وأطرافه كما ذكرت هناك (ع) ٦٠٠٦، ٦٠٠٧. وكلاهما عن مالك. (م) ٢٩٨٢. من حديث القعنبي، عن مالك.

قوله: حدثنا إسماعيل. قال الحافظ: هو ابن أبي أويس، وهذا الحديث ليس في الموطإ وهو على شرط شيخنا في- كتابه- (تقريب الأسانيد)، لكنه لما لم يكن في الموطإ، لم يخرجه كأنظاره، لكنه أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم، وأبو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك.اهـ[115]

## بَاب السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ- ٦٠٠٧

٦١٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**" وَأَحْسِبُهُ قَالَ- يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ-:" **كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**". **[ق]** (م) ٢٩٨٢.

---

[114] سورة محمد الآية:٢٢،٢٣

[115] فتح الباري ج ١٠/ ص ٦٢٥

تقدم الكلام على هذا الحديث في الذي قبله، لأن معناهما واحد، غير أن البخاري ترجم للأول لينبه على أهمية القيام على الأرملة وهي التي توفي زوجها وفقدت الكافل، وترجم للثاني ينبه على أهمية رعاية المساكين، ومعاونتهم على مصاعب الحياة، ومن أسباب فصله في حديثين إختلاف إسناديهما، لما في ذلك تقوية للحديث. والله أعلم.

## بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ- ٦٠٠٩

٦١٨-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ:" لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ:" **فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**".**[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: ١٧٣. من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأطرافه: (ع) ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩. وهذه الأطراف كلها عن طريق مالك. في المساقاة والمظالم والأدب. وذكرت هذه الأطراف وشرح الحديث: ٣٤٢ من هذا الكتاب. (م) ٢٢٤٤. من حديث مالك عن طريق قتيبة بن سعيد. (ط) ١٧٩٣.

والحديث يدل على فضل الرحمة على كل حي ولو كان كلباً، قد يعطي الله الجزاء العظيم في العمل القليل إذا احتسب صاحبه. وتقدم أن الحديث يدل على طهارة لعاب الكلب. وأن على المسلم أن يرضى للآخرين ما يرضاه لنفسه. والله أعلم.

## بَاب الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

**وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} إِلَى قَوْلِهِ: { مُخْتَالًا فَخُورًا }** (النساء: ٣٦) **– ٦٠١٤**

٦١٩-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**".**[ق]**

(م) ٢٦٢٤. من حديث قتيبة عن مالك.

قال الحافظ: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعمرة هي أمه، والسند كله كوفيون- هكذا قال- وفيه ثلاثة من التابعين على نسق، وقد سمع يحي بن سعيد هو الأنصاري من عمرة كثيراً وربما دخل بينهما واسطة مثل هذا. وروايته عن أبي بكر المذكور من الأقران.اهـ

الحديث يدل على أهمية مراعاة حقوق الجار حسب مراتبهم وأولوياتهم. فمن كثرة ما كرر جبريل عليه السلام أهمية حفظ الجوار والقيام بحقه ظن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سينزل عليه ما يدل على توريث الجار من جاره كقريبه الوارث. فمن حق الجار حفظه في نفسه وعرضه وماله، والإحسان إليه، ودفع الأذى عنه بقدر المستطاع. والله أعلم.

## بَابٌ: الحُبُّ فِي اللهِ- في مسلم ٢٥٦٦

٦٢٠-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْن أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ:" **إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ المُتَحَابُونَ بِجَلَالِي، اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلِّي".[م]** (ط) ١٨٤٠.

الحديث دليل على فضل الحب في الله، أي لأجل الله وطاعته لا لغرض دنيوي، فالذي يحب الله تعالى يحب من أطاع الله وسعى في مرضاته. فهؤلاء في حفظ الله وظله يوم لا ظل إلا ظله. جعلنا الله ممن يظلهم في ظله يوم القيامة.

## بَابٌ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا }- ٦٠٦٦

٦٢١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا".[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب النكاح من حديث الليث بن سعد: ٥١٤٣.

وأطرافه: (ع) ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤. (م) ٢٥٦٣. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٧٤٩.

قوله:" إياكم والظن" إياكم" فيه تحذير أي احذروا. "والظن" الخرص والتخمين من غير دليل أي أحذركم من سوء الظن. الذي ربما قاد إلى ما لا يُحمد من العداوات والنزاع ورمي الناس بما ليس فيهم، وفي هذا سد لذريعة الكذب والفتن والظلم فمثل هذا الظن هو أكذب الحديث. لأن الكذب هو ما كان على خلاف الواقع. قوله:" ولا تحسسوا ولا تجسسوا" قيل: معناهما واحد، وقيل التحسس أعم. وهو محاولة التحقق فيما ظنه، وبطرق ملتوية، فقد قيل: لا تظننّ وإذا ظننت فلا تتحقق، الوقاية من هذا المحظور حمل تصرفات المسلمين محمل الخير وحسن الظن، وفي هذا النهي دليل تحريم سوء الظن والتحسس والتجسس، إلا لقرينة قوية وخوف فساد على عدم التحقق من ريبة، قوله:" ولاتناجشوا" النجش هو الإثارة والتحريك، يقال: نجش الصيد إذا أثاره ليتمكن من صيده. والمقصود هنا أن يزيد شخص في ثمن مبيع وهو لا يريد شراءه وإنما ليخدع الآخرين ليشتروه. سواء كان باتفاق مع صاحب المبيع أم لا. ومنه الدعاية الكاذبة في ترويج السلع. قوله:" ولا تحاسدوا" أي يحسد بعضكم بعضاً، بأن يتمنى زوال نعمة الله عن

أخيه. فسوء الظن والتحسس والتجسس، يولِّد التباغض، والتباغض يسبب التدابر وهو أن يهجر المسلم أخاه المسلم. وهذا حالق الدين كما جاء في الحديث: " فساد ذات البين هو الحالق...". قوله" وكونوا عباد الله إخواناً "-أي يا عباد الله- يأمر عليه الصلاة والسلام المسلمين بأن يعيشوا إخواناً متحابين متعاونين، ولا يكون هذا إلا بترك سوء الظن وما يترتب عليه. والله المستعان.

## بَاب الْهِجْرَةِ

## وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ"- ٦٠٧٦

٦٢٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ**".[ق]

أورد البخاري الحديث من رواية شعيب بن أبي حمزة: ٦٠٦٥.وطرفه عن مالك: ٦٠٧٦. (م) ٢٥٥٩. من حديث مالك عن طريق يحي بن يحي. (ط) ١٧٤٨

تقدم الكلام في الجزء الأكبر من موضوع الحديث في الذي قبله. بقي قوله "ولا يحل لمسلم أن يهجر ..إلخ " مما جبل الله الإنسان عليه طبيعة الغضب، وقد يقع ظلم من بعضهم على بعض، وقد تحصل خصومات ومنازعات، فالمؤمن القوي في إيمانه هو الذي يملك نفسه عند الغضب، فلا يتجاوز الحق والعدل بسبب الغضب. والمسلم أخ المسلم، لا يجوز له أن يقاطع أخاه، ولكن بسبب الخصومات تمتلئ النفوس بالغضب، ومع مرور الزمن يتلاشى الغضب من النفوس شيئا فشيئاً، فالليالي الثلاثة المذكورة كفيلة في تفريغ شحنة الغضب من النفوس السوية. لذا رُفع الحرج في المقاطعة لهذه المدة، وهذا تشريع خالق النفوس والعليم بخباياها. فالزيادة في المقاطعة عن هذا الحد تعد مخالفة. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٦٠٧٧

٦٢٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**".[ق]

أطرافه : (ع) ٦٢٣٧.(م) ٢٥٦٠. من حديث مالك، عن طريق يحي بن يحي. (ط) ١٧٤٧.

تقدم معنى الحديث في الذي قبله، غير قوله:" يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" الإعراض عند المقابلة، وعدم السلام دليل هجران وشدة تباغض، فالذي يهديه الله منهما، يبدأ الآخر بالسلام. والحديث فيه تحريض على ترك الهجران والمبادرة بالسلام. حتى يخرج المتباغضان المتهاجران من مخالفة السنة وتضييع حق الأخوّة.

## باب النهي عن الشحناء والتهاجر- في مسلم برقم ٣٥- (٢٥٦٥)

٦٢٤-حدثنا قتيبة بن سعيد،عن مالك بن أنس،فيما قرئ عليه،عن سهيل،عن أبيه،عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" تُفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس،فيُغفَرُ لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاًكانت بينه وبين أخيه شحناء،فيُقال: انظروا هذين حتى يصطلحا .انظروا هذين حتى يصطلحا. انظروا هذين حتى يصطلحا". **[م]** (ط) ١٧٥١.

في الحديث: دليل فضل يومي الخميس والإثنين، وفيه أن الجنة مخلوقة معدة لأصحابها. وفيه شؤم المعصية التي تحول بين العبد وبين مغفرة الله له، ولا سيما التقاطع والتهاجر، فلا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه، فإن كان لابد فلا يزيد عن ثلاثة أيام، إلا إذا كان هجرانه له لمعصية أو بدعة، وقد يؤدي هجرانه إلى التوبة والرجوع عن معصيته، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الثلاثة، الذين لم يخرجوا معه في غزوة تبوك. والله أعلم.

## وعند مسلم أيضاً: ٣٦- (٢٥٦٥)

٦٢٥-حدثنا أبو الطاهر وعمرو بن سوَّاد، قالا: أخبرنا ابن وهب :أخبرنا مالك بن أنس،عن مسلم بن أبي مريم،عن أبي صالح،عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" تُعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين،يوم الإثنين ويوم الخميس،فيُغفَر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء .فيُقال: اتركوا،أو: اركوا هذين حتى يفيئا". [م] (ط) ١٧٥٢.

قوله :اركوا. أي أخِّروا. وتقدم معنى الحديث في الذي قبله.

## بَاب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ- ٦٠٨٨

٦٢٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. **[ق]**

تقدم الحديث في كتاب فرض الخمس: ٣١٤٩.من حديث مالك. وعنده ذكرت أطراف الحديث ومعانيه في الحديث٤٢٠،من هذا الكتاب، ومر كذلك ٦٠١. بما يغني عن الإعادة.

(م) ١٠٥٧. من حديث إسحاق بن إسماعيل الرازي وابن وهب كلاهما عن مالك.

كان من صفاته صلى الله عليه وسلم إذا ضحك تبسم، وهذا ما دلت عليه ترجمة البخاري هنا. والله أعلم.

## بَابٌ: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ- ٦١٠٤

٦٢٧-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**".**[خ/م]**

(م) ٦٠. من حديث عبيد الله عن نافع. (ط) ١٩١٠.

الحديث فيه تحذير شديد ووعيد أكيد على اتهام مسلم بالكفر من غير بينة قاطعة، يشير البخاري بهذه الترجمة أن من رمى مسلماً بالكفر إن لم يكن ما قاله حقاً كفر القائل، أخذاً بظاهر النص، وتأول الجمهور بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم:" باء بها أحدهما" أي بتبعة الكلمة، فإن كان محقاً في قوله كان إثم الكفر على من قيل فيه وإلا تحمل إثم الكلمة قائلها، وتأول آخرون، فقالوا: هي فيمن استحل تكفير مسلم بالهوى، فيكفر القائل حقيقة لأنه استحل ما حرم الله. والأولى من هذا ذكر الحديث كما جاء دون الخوض في هذه التأويلات، حتى يتحقق مراد الشارع، من أن يمتنع المسلم تكفير من لم يتحقق كفره.

فقد تجرأ قديما الخوارج في تكفير المسلمين واستحلال دمائهم بغير برهان واضح، فضلوا بذلك وتنكبوا طريق الحق. وفي المقابل كان أهل الإرجاء فقالوا: لا يكفر أحد بعد دخوله في الإسلام إلا إذا أراد الكفر، وقال بعضهم: يكفر باستحلال ما حرم الله. فقد هدى الله أهل السنة على الحق وأنار بهم المحجة، وأقام بهم الحجة على طائفتي الضلال من الخوارج والمرجئة، فالتكفير وعدمه أحكام شرعية لا يجوز الخوض فيها بالهوى، ولا يجوز لأحد أن يتجاسر على هذه الأحكام إلا بدليل من كتاب الله أو سنة رسول الله. وإلا أحدث فتنة بين المسلمين وباء بإثم تجرُّئه بالقول على دين الله بغير علم وبصيرة، فالأمة الآن تعاني ممن يحملون بعض أفكار هاتين الطائفتين، نسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم.

## بَابُ النَّهْيِ مِنْ قَوْلِ: هَلَكَ النَّاسُ- من صحيح مسلم- ٢٦٢٣

٦٢٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " **إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ** " قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.**[م]** (ط) ١٩١١.

قوله:" أهلكهم" بضم الكاف. أي أشدُّهم هلاكاً،هذا إذا كان قاله إعجاباً بنفسه وإزراء بالناس واحتقارهم، أما إذا قال على سبيل التحزّن والأسى لما عليه الناس من التفريط في جنب الله وهو يشعر أنه من المفرطين كغيره، فلابأس كما قال النووي وغيره. وإذا كان " أهلكهم" بفتح الكاف. – بصيغة الفعل الماضي– أي تسبب في هلاكهم،بتقنيطهم من رحمة الله، وتيئيسهم من عفوه وفضله. وكل هذا لا يجوز، فعلى المسلم الشعور بالتقصير بجنب الله، والحاجة إلى عفوه ومغفرته، والتواضع مع عباد الله، وعدم

الإعجاب بنفسه، والمنة على ربه، بل الواجب عليه المسارعة في طاعة الله، وإذا وُفِّق لخير يحمد الله عليه، وإذا حصل منه تقصير يبادر بالتوبة والإنابة إلى الله، ويسعى لهداية الآخرين، ولا يحكم على حي بأنه من أهل النار الهالكين، فالأمور بخواتيمها، يرجو للأخيار الفضل من الله، ويخشى على العصاة نقمة الله، والله أعلم بعباده وبمصائرهم.

## بَاب الْحَذَرِ مِنْ الْغَضَبِ- ٦١١٤

٦٢٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**".**[ق]**

(م) ٢٦٠٩. من حديث عبد الأعلى بن حماد ويحي بن يحي، كلاهما عن مالك. (ط) ١٧٤٦.

قوله صلى الله عليه وسلم:" ليس الشديد بالصرعة" لا يعني نفي الشدة عن من يصرع الآخرين بقوته، وإنما يعني أن قوة مثل هذا قليل النفع ولربما عادت بالضرر على صاحبها، أما كظم الغيظ وضبط النفس والتحلي بالصبر عندما يُستَفزَّ هي الشدة النافعة محمودة العاقبة دائمًا. والله اعلم.

## بَاب مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنْ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ- ٦١٢١

٦٣٠-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ:" **نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ**".**[خ/م]**

تقدم في كتاب الوضوء من حديث أبي معاوية، عن هشام: ١٣٠. وفي الغسل من حديث مالك: ٢٨٢. وذكرت هناك أطرافه ومعانيه: ٣٩ من هذا الكتاب،(م) ٣١٣ من حديث أبي معاوية عن هشام. (ط) ١١٤.

ترجمة البخاري للحديث دلت على مراده بإيراد هذا الحديث هنا، وهو أنه لا يجوز للمسلم أن يترك تعلم أمور دينه حياء، فالحياء المشروع هو الذي يحول بين صاحبه وبين القبيح في الأقوال والأفعال، أما ترك تعلم الحق، أو القيام به فليس من الحياء في شيء، بل هو ضعف وهوان. وبقية المعاني تقدمت. والله أعلم.

## بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا"- ٦١٢٦

٦٣١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ.**[ق]**

(م) ٢٣٢٧. من حديث مالك عن طريق كل من قتيبة بن سعيد ويحي بن يحي. (ط) ١٧٣٦.

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب المناقب: ٣٥٦٠. من حديث مالك. وذكرت هناك أطرافه ومعانيه في الحديث: ٤٤٨. من هذا الكتاب. على المسلم لو خُيِّر بين أمرين كليهما جائز أن يختار الأيسر عليه وعلى غيره، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ما أراده البخاري من ترجمته لهذا الحديث. وفي الحديث أن الحلم والصفح فيما ليس فيه معصية لله من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي أُمِر المسلم بالاقتداء به. وفيه أن الغيرة على حرمات الله، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حق الله على عبده، وتقدم بعض معاني الحديث.

**بَاب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ. وَقَوْلِهِ: { ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ }- ٦١٣٥**

٦٣٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**".

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ:" **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**". **[خ/م]**

أخرج البخاري هذا الحديث من رواية الليث بن سعد: ٦٠١٩.

وأطرافه: (ع) ٦١٣٥، ٦٤٧٦. (م) ٤٨. من حديث سفيان بن عيينة مع زيادة رواية إسماعيل بلفظ:" أو ليسكت". (ط) ١٧٩٢. وفيه زيادة" فليكرم جاره".

**رواة الحديث:**

سعيد بن أبي سعيد –كيسان– المقبري، أبو سعيد المدني: ثقة، من الثالثة، تغيَّر قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها. من رجال الجماعة. وأبو شريح الخزاعي الكعبي، اسمه خويلد بن عمرو أو: عمرو بن خويلد، وقيل: عبدالرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ، وقيل: كعب، أسلم قبل الفتح، وحمل لواء خزاعة يوم الفتح، نزل المدينة، وله عدة أحاديث، مات سنة ثمان وستين على الصحيح. (ع).

قوله:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر" الإيمان كما هو عند أهل السنة معلوم، على درجات منها الأصول، بانتفائها أو بانتفاء بعضها ينتفي الإيمان، ومنها الكمال الواجب، يزيد به الإيمان وينقص بنقصانه، ومنها الكمال المستحب. فالإيمان الكامل ما اجتمع فيه شعب الإيمان بدرجاتها، ومن ترك شيئا من غير الأصول نقص من إيمانه بقدره، فإكرام الضيف ومراعاة حق الجوار ونحو هذا من كمال الإيمان،

قوله:" جائزته" أي ما ينبغي أن يُتَكَلَّف له، بقدر المستطاع يوم وليلة، والضيافة إلى ثلاثة أيام، وما زاد عن الثلاثة فصدقة عليه، وبعض العلماء قال: ضيافة المسافر يوم وليلة والنازل من سفره ثلاثة أيام. وبعد أن حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على إكرام الضيف، أرشد الضيف أن لا يطيل المكث على المضيف لئلا يشق عليه. صلى الله وسلم على معلم البشرية آداب الحضارة وحسن الخلق. وفي الحديث: ما ينبغي على المسلم من تهذيب قوله وحفظ لسانه من سوء الأقوال، على المسلم أن يقول ما فيه نفع في دينه ودنياه ويمسك عن غير هذا ولا سيما ما يجرُّ إليه الضرر.

**بَاب مَا جَاءَ فِي "زَعَمُوا"- ٦١٥٨**

٦٣٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ- مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ** تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:" **مَنْ هَذِهِ؟**". فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ:" **مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**". فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**". قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. **[ق]**

تقدم الحديث عن مالك في كتاب الغسل. ٢٨٠. وتقدم الكلام عليه في الحديث: ٣٨ من هذا الكتاب

(م) ٣٣٦. من حديث يحي، عن مالك من غير ذكر إجارة أم هانئ لابن هبيرة. (ط) ٣٥٦.

أراد البخاري بهذه الترجمة أن يبين معنى " الزعم" زعم فلان أنه حصل كذا أو سيحصل كذا، ولم يُتحقق ما زعم. فقولها :" زعم ابن أمي" أي ادعى أنه سيقتل. وأم هانئ شقيقة علي رضي الله عنهما. وفي الحديث جواز سلام المرأة على الرجل الأجنبي مع أمن الفتنة، ورد الرجل عليها. وجواز السلام على من يغتسل، والرد منه، وفيه جواز ستر البنت أباها وهو يغتسل وتقدم بقية المعاني.

**بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ- ٦١٦٠**

٦٣٤-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ:" **ارْكَبْهَا**". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ:" **ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**". فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. **[ق]**

(م) ١٣٢٢. من حديث مالك عن طريق يحي بن يحي. (ط) ٨٥٩.

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الحج: ١٦٨٩. من حديث مالك، وذكرت هناك معنى الحديث وأطرافه في الحديث: ٢٤٠. في هذا الكتاب. المراد من الحديث هنا حكم استعمال كلمة " ويلك" وهي كلمة زجر. وتقدم جواز ركوب البدنة، إن لم يجد ظهراً، وفيه بيان حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على تعليم الجاهل. والله أعلم.

## بَاب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ- ٦١٧٨

٦٣٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**". **[خ/م]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجزية والموادعة: ٣١٨٨. من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وأطرافه: (ع) ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١. (م) ١٧٣٦.من حديث عبيد الله عن نافع مع متابعات كثيرة.

الغدر هو الخيانة، وهي من الكبائر، وفيها الوعيد الشديد، منه ما جاء في هذا الحديث، أنه يؤتى بالخائن يوم القيامة ويُنصب له لواء ويُنادى على رؤوس الأشهاد: بأن هذة غدرة فلان بن فلان، باسمه واسم أبيه. والشاهد المراد هنا من الحديث، أن الناس يوم القيامة يُنادون بأسمائهم وأسماء آبائهم، على خلاف ما اشتهر عند البعض: بأن الإنسان يُنسب إلى أمه يوم القيامة، وهذا يكون بأمر الله، وكذا ينبغي أن يُدعى الشخص في الدنيا بين الناس باسمه ويُنسب إلى أبيه، ما دام معروفاً، وإن لم يكن له أب معلوم أُلْحِق بأمه.كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لمن انتفى منه أبوه باللعان، ألحقه بأمه، ويفهم من قوله تعالى: { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله..الآية}[١١٦] أن الأصل أن ينسب المرء إلى أبيه. والله أعلم.

# ٧٢-كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ

## بَابٌ: كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟- ٦٢٥٧

٦٣٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**". **[خ/م]**

أطرافه: (ب): ٦٨١، (ع) ٦٩٢٨.(م) ٢١٦٣.من حديث هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر عن جده أنس بن مالك. ومن حديث يحي بن يحي، وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر. ٢١٦٤. (ط) ١٨٥٦.

السام: الموت. واليهود عليهم لعائن الله من قبحهم وسوء طويتهم، إذا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: السام عليك، يوهمون أنهم يقولون " السلام عليك" يظنون أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم مايقولون. ولكنه عليه الصلاة والسلام من حسن خلقه وبعده عن الفحش والتفحش، يرد عليهم بما يستحقون يقول:" عليكم" أو: وعليكم" أو: عليك" أو "وعليك". " فقد جاءت الروايات بإثبات الواو:" وعليك" وبدونها:" عليك" وأكثر العلماء رجّحوا عدم ثبوت الواو، لأن في ثبوت الواو كأنه يقول: الذي دعوت به عليَّ يشملك معي، " السام عليك" أي الموت عليك وأنت معي، أما بغير

---

[١١٦] سورة الأحزاب الآية ٥.

واو فدعاء محض عليه. والحديث دليل على رد سلام أهل الكتاب، بنحو:عليك، عليكم. وقد دلت النصوص على عدم بدئهم بالسلام كالذي رواه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه" [١١٧]. والله أعلم.

## بَابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ- ٦٢٦٩

٦٣٧-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**".**[خ/م]**

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب الجمعة: ٩١١. من حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى..الحديث" أطرافه: (ع) ٦٢٦٩. ٦٢٧٠.(م) ٢١٧٧.من حديث الليث بصيغة النهي" يقيمنَّ".

قال الحافظ: هذا الحديث ليس في الموطإ إلا عند ابن وهب ومحمد بن الحسن. إهـ

الحديث دل على أن من جلس في مجلس لصلاة أو غيرها هو أولى بمجلسه ولا يجوز لأحد أن يقيمه ليجلس مكانه، فإذا جاء أحد بعد جلوس غيره توسع له إن أمكن ذلك، وإلا جلس المتأخر حيث ينتهي به المجلس. وفي هذا حفظ لحق المسلم، واحترام لشعوره، وسلامة لصدره من البغضاء والكراهية للآخرين. والعلم عند الله.

## بَاب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ- (٦٢٨٢- ٦٢٨٣)

٦٣٨-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:" **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ**- أَوْ قَالَ: **مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ**" شَكَّ إِسْحَاقُ- قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ**. أَوْ: **مِثْلَ**

---

١١٧ رواه مسلم ٢١٦٧.

**الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ**" فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ:" **أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ**". فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.**[ق]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد والسير: ٢٧٨٨- ٢٧٨٩. من حديث مالك، وذكرت هناك أطرافه ومعانيه في الحديث: ٣٩٠. من هذا الكتاب. (م) ١٩١٢. من حديث مالك، عن طريق يحي بن يحي. (ط) ١٠٢٦.

مناسبة ذكره هنا في كتاب الاستئذان. بيان جواز قيلولة من زار قوماً، إذا رأى ذلك مناسباً والمزور يريد منه القيلولة. والله أعلم.

### بَابٌ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ- ٦٢٨٨

٦٣٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**".**[ق]**

(م) ٢١٨٣. من حديث يحي، عن مالك. (ط) ١٩٢٣.

من آداب الإسلام منع كل تصرف يوغل الصدور ويولِّد الأحقاد أو يفقد الثقة والطمأنينة بين المسلمين، ولذا منع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إذا كان الناس ثلاثة أن يتناجى اثنان دون ثالثهم، مما يشعره بالوحشة وسوء الظن، ربما ظن أنهما يتكلمان في شأنه، وربما ظن أنهما أرادا به شراً، مما يبغضه فيهما ويفقد الثقة في صحبتهما، إلا إذا استأذناه، وعلما أن مناجاتهما لا تحزنه ولا تؤذيه ولا يسوء الظن بهما، أما إذا كان الناس جماعة فلا بأس أن يتسار بعضهم دون الآخرين، في صحيح مسلم من حديث جرير عن منصور :" إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن يحزنه" وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سار فاطمة ابنته عند الناس. وابن مسعود سار النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه جماعة من الصحابة.

## ٧٣-كِتَاب الدَّعَوَاتِ

### بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ- ٦٣٠٤

٦٤٠-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ**".**[ق]**

أطرافه: (ع) ٧٤٧٤. من حديث شعيب عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (م) ١٩٨. من حديث ابن وهب عن مالك عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. (ط) ٤٩٥. عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- لمالك في هذا الحديث اسنادان كما هو ظاهر هنا.

قوله صلى الله عليه وسلم:" لكل نبي دعوة" أي مجابة قطعاً، وما دونها قد يستجاب، وقد لا يستجاب، لقوله صلى الله عليه وسلم:" سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني الثالثة..الحديث. والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، سألوا الله هذه الدعوة فأجابهم، أما نبينا صلى الله عليه وسلم الرحيم بأمته آثر بدعوته أمته، شفاعة لهم عند الله يوم القيامة، فجزاه الله عن أمته بأفضل ما جزى نبياً من أنبيائه، وفيه دليل فضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء، فهو أولى بأمته منهم بأنفسهم. وفي الحديث إثبات الشفاعة في الآخرة بدرجاتها المختلفة، خلافاً لمن ذهب إلى نفي الشفاعات من أهل الأهواء كالخوارج والمعتزلة ومن دان بدينهم. والله أعلم.

## بَاب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ- ٦٣٢١

٦٤١-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، ومَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ". [ق]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب التهجد : ١١٤٥.من حديث مالك. وذكرت هناك أطراف الحديث ومعناه في الحديث ١٧٥. من هذا الكتاب. (م) ٧٥٨. من حديث يحي بن يحي،عن مالك. (ط) ٤٩٩.

أبو عبد الله الأغر، اسمه سلمان الجهني مولاهم المدني الأصبهاني الأصل.

ترجم البخاري للحديث بـ (نصف الليل)، وأورد الحديث الدال على نزول الرب إلى السماء الدنيا في ثلث الليل الآخر، قيل: تأول الآية: { قم الليل إلا قليلا نصفه..الآية}[١١٨] وقيل أشار إلى ما رواه الإمام أحمد وغيره: بأن النزول في النصف الثاني، وقيل احتاط أن من قام نصف الليل فصلى ودعى استعد لاستقبال أشرف الأوقات وهو الثلث الأخير. وهذا الوقت الشريف يغفل عنه العباد إلا من وفقهم الله، فهو وقت لذة النوم، فمن غالب نفسه وقام لمناجاة الله في هذا الوقت المبارك دل على إخلاصه وإيثاره ما عند الله على ملاذ الدنيا.

ونؤمن بنزول الرب نزولا حقيقياً يليق به تبارك وتعالى من غير تأويل أو تعطيل أو تشبيه أو تحريف كسائر الصفات على مذهب أهل السنة والجماعة، فلا حاجة لتأويله بنزول رحمته أو أمره ونحو هذا، بل يجب أن يوصف الرب بما وصف به نفسه أو وصفه رسوله مع الاعتقاد بأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. والله أعلم.

## بَابٌ: لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ- ٦٣٣٩

[١١٨] سورة المزمل الآية ٢، ٣

٦٤٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ".[خ/م]**

أطرافه: (ع) ٧٤٧٧.(م) ٢٦٧٩. من حديث إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وله متابعات. (ط) ٤٩٧.

الأدب مع الله تعالى حين يسأل العبد ربه أن يسأله سؤال المحتاج الذليل، لا سؤال المستغني أو المستكثر لما يسأله، فلا يجوز أن يقول: رب اغفر لي إن شئت أو يظن لو أنه سأل الله الشيء العظيم الكثير لا يعطيه، بل يسأل على العزم، ولا يستكثر على الله شيئاً، فلو سأل الخَلْقُ كُلُّهم اللهَ عز وجل بكل ممكن وأعطى كل سائل مسألته ما نقص مما عند الله، إلا كما ينقص المخيط إذا أُلقي في البحر. والحمد الله على إفضاله وكرمه.

## بَابٌ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ- ٦٣٤٠

٦٤٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي".[ق]**

(م) ٢٧٣٥. من حديث يحي بن يحي، عن مالك.

وروى مسلم من رواية معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل"،قيل: يارسول الله، وما الاستعجال؟ قال:" يقول قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء" سقت هذه الرواية بنصها لما فيها من زيادة فوائد وفيها شرح لرواية البخاري.

على العبد أن يدعو ربه متحلياً بآداب الدعاء، ولا يحق له أن يملي على الله تعالى كيفية الإجابة لدعائه، أو متى يجيبه، فهو سبحانه أعلم بمصالح عباده، فبرحمته بهم يجيب الدعاء بما فيه مصالح العبد في نوع العطاء أو زمنه، قد يسأل العبد شيئاً فيعطيه الله، وقد يستبدله بخير مما سأل وقد يدّخره له ليوم القيامة:{ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون}[119] ولذا لو سأل العبد ربه شيئاً ولم ير إجابة لدعائه لا ييأس، ولا يقنط من فضله، بل يتيقن أن ما أراد الله له هو الخير.

ومن أدب الدعاء: ألا يدعو بإثم ولا قطعية رحم، وأن يتحرى لدعائه أوقات الإجابة كالثلث الأخير من الليل، وأن يتحرى في مأكله ومشربه الحلال الطيب، وأن يلح على الله، ويحمده بنعمه التي أسداها إليه،

[119] سورة البقرة الآية ٢١٦.

فيزيده سبحانه. وعلى المسلم أن يعرف هذه الآداب والألفاظ الفاضلة في الثناء على الله والدعاء من مظانها، ككتب الأذكار الصحيحة، وعموم كتب الحديث. والله المعين.

## بَابٌ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟- ٦٣٦٠

٦٤٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي **أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ** أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:" **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".[ق]**

(م) ٤٠٧. من حديث روح عن مالك. (ط) ٣٩٦.

تقدم الحديث في كتاب الأنبياء: ٣٣٦٩. من حديث مالك وذكرت هناك أطرافه ومعانيه: ٤٣٩. من هذا الكتاب. وترجم البخاري بصيغة الاستفهام لما في هذا الأمر من الخلاف بين أهل العلم. والله أعلم.

## بَاب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ رَجَعَ- ٦٣٨٥

٦٤٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ:" **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ".[ق]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العمرة من حديث مالك: ١٧٩٧.وذكرت هناك أطرافه وبعض معانيه في الحديث: ٢٥١. من هذا الكتاب.

(م) ١٣٤٤. من حديث ابن أبي عمر، عن معن عن مالك. (ط) ٩٧١.

قوله: قفل ..إلخ" أي في حالة رجوعه منه. قوله: "من غزوة أو حج أو عمرة" لا مفهوم لذكر هذه الثلاثة، وإنما في سفر مشروع، وذَكَرَ الثلاثة لأنها كانت غالب أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

في الحديث استحباب الدعاء عند السفر والعود منه بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع استحضار نعم الله عليه عموماً وما هيأ له في سفره من مركوب وزاد، وتوفيقه على طاعته له في حله وسفره، والاستغفار عما بدر منه من تقصير ومعصية. ورد كيد أعدائه من الإنس والجن عنه.

## بَاب فَضْلِ التَّهْلِيلِ- ٦٤٠٣

٦٤٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ**

**لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ".[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق: ٣٢٩٣. من حديث مالك. وذكرت عنده أطرافه وبعض معانيه. في الحديث: ٤٣٠. من هذا الكتاب. (م) ٢٦٩١. من حديث مالك عن طريق يحي بن يحي وزاد في آخره:" ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة حُطَّت خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر".

كلمة " لاإله إلا الله" هي كلمة التوحيد وهي الكلمة الطيبة التي ضرب الله بها المثل :{ كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها}[١٢٠] وهي أعظم شعب الإيمان. :" الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله" بها يدخل العبد الإسلام وبنواقضها يخرج من الإسلام، ومعناها نفي الألوهية الحقة عن غير الله وإثباتها لله تعالى. من مات عليها كان من أهل الجنة. قوله:" وحده لا شريك له" تأكيد لوحدانية الله ." له الملك" من مقتضيات توحيد الربوبية، المالك المتصرف من غير شريك أو منازع. " وله الحمد" من توحيد الألهية. " وهو على كل شيء قدير" اعتراف له بالقهر والسلطان المطلق، ومن لوازم قدرته الحياة والعلم والإرادة والقوة، وغيرها من صفات الذات الإلهية، لعظمة هذه الكلمة، كانت من أفضل الذكر. ذكر الله في عمومه أفضل الأعمال، وهذا معلوم لعامة المسلمين، ولكن يأتي الإشكال في ذلك مما يحدثه البعض من البدع، والمخالفات، إما في ألفاظ الذكر أو في كيفيته، بتحديد أعداد أو أوقات، أو هيئات للذكر مما ليس عليها دليل ولا برهان، إلا ادعاء البطالين والدجالين المدعين أنهم: اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم أحياناً يقظة وأحياناً مناماً وأخذوا عنه هذه الأذكار المدعاة، ولعمر الله هذا كذب صراح، وافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم، لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم من أمر رسالته شيئا، في حياته ثم جاء بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى فلقَّن هؤلاء الدجالين دون سائر الأمة وقد يصحب ترهاتهم هذه بعض آلات اللهو من موسيقى ودفوف ونحوها ما سموه ذكراً، فالله لا يُعبد إلا بما شرع على لسان رسله. وقد أمرنا الله تعالى أن نقتدي برسوله في كل عباداتنا من ذكر وغيره، فقال تعالى :{ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً}[١٢١] نسأل الله العافية من الضلال.

## بَاب فَضْلِ التَّسْبِيحِ- ٦٤٠٥

٦٤٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".[ق]**

---

[١٢٠] سورة إبراهيم الآية: ٢٤.

[١٢١] سورة الأحزاب الآية ٢١.

(م) ٢٦٩١.من حديث مالك وهو جزء الحديث السابق (ط) ٤٩٠ جاء هذا الحديث في الموطإ برقم مستقل عما قبله كما هو في البخاري.

قوله:" سبحان الله" أي أُنزِّه الله عما لا يليق به من صاحبة أو ولد أو شريك أو مثيل أو عيب أو نقص. " وبحمده" أي ألهج بالثناء عليه والاعتراف له بجميع النعم ..إلخ. فالحديث دليل على فضل التسبيح والتحميد لله. وأن هذا الذكر من مكفرات الذنوب ولا سيما الصغائر مهما كثرت. وقد تقدم أن العلماء ذكروا أن كبائر الذنوب تُمحى بالتوبة، وأن الطاعات تمحوا الصغائر :{ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم}[١٢٢] {إن الحسنات يذهبن السيئات}[١٢٣] وفي الحديث:" واتبع السيئة الحسنة تمحها".[١٢٤]

## ٧٤-كِتَاب الرِّقَاقِ

### بَاب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا- ٦٤٢٧

٦٤٨-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ**". قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ:" **زَهْرَةُ الدُّنْيَا**". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ:" **أَيْنَ السَّائِلُ؟**". قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ:" **لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**".**[ق]**

تقدم الحديث في كتاب الجمعة: ٩٢١. من حديث يحي عن هلال بن أبي أمية عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مختصراً.

أطرافه: (ع) ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧. (م) ١٠٥٢. من حديث ابن وهب عن مالك مع مغايرة يسيرة في الألفاظ.

بعث الله الرسل هداة للأمم وقادة لصلاح دنيا العباد وآخرتهم، وعلى رأسهم محمد بن عبد الله صلوات الله عليهم وتسليماته، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الخلق بالخلق وأحرصهم على نجاتهم من الهلكة، وهذا الحديث مثال على نصحه وإرشاده الأمة لما فيها صلاحها وعافيتها، قوله:" أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض" قيل: وما بركات الأرض؟ قال:" زهرة الدنيا " أي من

---

[١٢٢] سورة النساء:٣١.

١٢٣ سورة هود: ١١٤.

[١٢٤] رواه الترمذي ١٩٨٧

الأرزاق والزينة. فسأله رجل: هل يأتي الخير بالشر" يعني ما يخرجه الله من بركات الأرض خير، فهل ينقلب شراً؟ فقال:" لا يأتي الخير إلا بالخير"، أقره أن ما يخرجه الله من بركات الأرض خير. وفعل الله كله خير. ولكن هذا الخير لو لم يستعمل على وجهه الصحيح يكون وبالا على صاحبه. فالمال خير في أصله، فيعطيه لعباده، من وفقه الله للخير صرفه في وجوه الخير، فعاد عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، ومن صرفه في الباطل ومنعه من الحق كان وبالا عليه في الدنيا والآخرة. ولقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثالا للناس مع هذه الدنيا وزهرتها، مِنْ واقع مَنْ يحدثهم. خلاصة هذا المثل: أن الناس مع الدنيا كبقرة رتعت في روضة معشبة، فوجدت الخضرة اليانعة على أطراف الجداول التي امتلأت ريّاً فانهمكت في أكلها من غير تفكر في العاقبة، فانتفخت فماتت حبطاً، هذا كالذي يجمع الدنيا من غير حلها ويصرفها في غير وجهها، فأوبقت دنياه وآخرته. وأخرى مثلها ولكن أقل تناولاً من تلك، فكادت تهلك وهي على حافة الخطر، وثالثة أكلت بنهمة من نوع آخر من الخضر أقل ضرراً مما أكلته الأولى والثانية، ولكن حين ملأت بطنها وشعرت بالخطر، اجترت أي ردت ما في معدتها إلى فمها وطحنته ثم ردته إلى المعدة وتعرضت للشمس لتُحْمِي بطنها ليسهل عليها الهضم، فثلطت وبالت أي أخرجت ما في بطنها، فنجت من الهلاك. فمثلها مثل من جمع الدنيا من كل وجه حلال وحرام، ثم تدارك أمر نفسه، فحاول التخلص من الخبيث، بالتوبة وترك الحرام، في الكسب وترك البخل في بذل المال في الخير فطهر كسبه وسخره للخير فنجى من الهلكة كتلك البقرة التي تخلصت من الخبيث الذي كاد يهلكها. والسلامة من مهلكات الدنيا تحري الحلال الطيب منها، وعدم الانهماك في جمعها، والانشغال بها عن الغاية من وجوده في الدنيا ثم التصرف فيما أعطاه الله في وجوه الخير. قوله صلى الله عليه وسلم:" وإن هذا المال حلوة، من أخذه بحقه ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع" دليل على أن المال ليس شراً في أصله، كما تقدم بل هو خير ومنحة من الله، لكنه ابتلاء، من جمعه من وجهه الشرعي، ثم وضعه في وجهه الشرعي، كان خيراًفي حقه، يستمتع به في دنياه ويكون له زاداً يقوده إلى الجنة، فيسعد، فنعم المعونة. أما من جمعه من غير وجهه كان كالذي يأكل ولا يشبع، يزين له الشيطان فعله هذا فيزداد طمعاً واجتهاداً في جمعها، ولا يكاد يجد لها طعماً ممتعاً في الدنيا وتكون سبب هلاكه في الآخرة. قال الغزالي – رحمه الله تعالى: مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع، فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرها، ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة، وإن أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك.إهـ بنقل الحافظ.

## بَاب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ- ٦٤٦٢

٦٤٩-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. **[خ/م]**

تقدم الحديث في كتاب التهجد: ١١٣٢. من حديث شعبة، عن الأشعث عن أبيه، عن مسروق.

أطرافه: (ع) ٦٤٦١، ٦٤٦٢. (م) ٧٤١. من حديث الأشعث عن أبيه.

المداومة على ما يستطيع المسلم من النوافل ولو قلّ خير وأفضل من الكثير المنقطع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا أثبته، فقرآءة جزء من القرآن كل يوم، أفضل من يقرأ جملة من الأجزاء في يوم واحد ثم يتركه زمناً وهكذا في قيام الليل لو صلى كل ليلة ركيعات قليلة خير من أن يصلي ليلة كاملة ثم ينقطع وهكذا. قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تكن كفلان كان يقوم من الليل فتركَه".[١٢٥]

## بَابٌ: حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ- ٦٤٨٧

٦٥٠-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ**".**[خ/م]**

(م) ٢٨٢٢. من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد كلاهما عن أنس بلفظ :" حُفَّت" وبرقم: ٢٨٢٣. من حديث ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي بمثله.

الدنيا بخيرها وشرها دار ابتلاء والآخرة دار جزاء فحجب الله النار بالشهوات ابتلاء، ويُقصد بالشهوات ما حرم الله كالربا والزنا وشرب الخمر ونحوه وكذا المباحات المشغلة عن واجب الطاعات، فمن بعد من هذه الشهوات المحرمة، هتك حجاب النار حتى ترآءت له، فاجتهد لما يبعده عن النار، ومن أعمى الله بصيرته وحالت الشهوات بينه وبين النار غفل عنها، ولم يعمل بما ينجيه منها، حتى وردها يوم القيامة، أما الجنة فقد حُفَّت بالمكاره، أي بما يصعب على النفوس مزاولتها، كالجهاد في سبيل الله، الذي ربما يكلف المرء حياته، وبذل الأموال في سبل الخير، والصوم الذي يقتضي ترك كثير من شهوات النفس، والمحافظة على الصلوات في أوقاته، والحج، وقيام الليل والصبر على أقدار الله وغي رهذا من الطاعات فمن كان هذا حاله اخترق حجب الجنة فترآءت له، فاشتاق إليها واسترخص دونها كل شهوات الدنيا، وهانت عليه الصعوبات. واللهَ نسأله حسن الخاتمة والسكنى في الآخرة بدار كرامته. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## بَابٌ: لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ- ٦٤٩٠

٦٥١-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ**".**[خ/م]** (م) ٢٩٦٣.

في مسلم من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، وزاد بعد قوله:" إلى من هو أسفل منه" — ممن فُضِّل عليه– ومن حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة :" انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله".

[١٢٥] رواه البخاري ١١٥٢ ومسلم ٢٧٣٣

الله سبحانه له الحكمة البالغة في تدبير خلقه، فاوت بينهم في العطاء والنعم، بسط على بعضهم الرزق وضيقه على آخرين، منح بعضهم الصحة والعافية والجمال، وابتلى بعضهم بالمرض ودمامة الخلق، منح بعضهم العقول النافذة والأفكار النيِّرة وجعل آخرون دونهم، بل سلب بعضهم العقل حتى صاروا أسوأ من العجماوات، وهكذا. قال تعالى:{ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق}[126] وقال تعالى:{ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينّزل بقدر ما يشاء}[127] { أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً، ورحمة ربك خير مما يجمعون}[128] :{فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعّمه فيقول ربي أكرمن وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن، كلا..}[129]، فالكل مبتلى، أصحاب النعم الوافرة في المال والصحة والعقل والجمال والجاه عليهم أن يشكروا الله على هذه النعم ويسخروها في طاعة مسديها، فيسعدوا في الدنيا والآخرة، وإلا كانت هذه النعم نقماً يعاقبون بها شر عقاب، وأهل المصائب بالضيق في العيش والأمراض ونحوها عليهم الصبر والإيمان بأقدار الله، والرضا بها، فتكون عاقبتهم الحسنى، وإلا ضيعوا دنياهم وآخرتهم. وما يعين أهل البلاء على الصبر والرضا ما أرشد إليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. حين يرى أحدهم أنه في بلاء ينظر إلى من كان أكثر منه بلاء فيهون عليه ما هو فيه، فعلى الفقير أن ينظر إلى من هو أفقر منه، فيشكر الله على ما هو فيه، فيعلم أن الله فضله على غيره، فيشكر الله ويصبر على ما يصيبه. فلا ينظر إلى أصحاب الجدة من ذوي الأموال والقصور، فيتحسَّر على وضعه، ويزدري ما أنعم الله به عليه، وهكذا صاحب كل بلاء. عليه أن ينظر إلى من هو دونه. والله أعلم.

## بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ- ٦٥١٢

٦٥٢-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ** أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ:" **مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ:" **الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**".**[ق]**

أطرافه: (ع) ٦٥١٣. (م) ٩٥٠. من حديث قتيبة بن سعيد، عن مالك. (ط) ٥٧٤.

---

١٢٦ سورة النحل: ٧١.

١٢٧ سورة الشورى: ٢٧.

١٢٨ سورة الزخرف: ٣٢.

١٢٩ سورة الفجر الآيات ١٤-١٧

الميت إما مستريح من عنت الدنيا وهموها ولأوائها، لما يجد عند الله من النعيم الذي لا كدر فيه والراحة الدائمة، وهو المؤمن التقي المطيع لربه الواقف عند حدوده، بتوفيق الله له حتى مات على ذلك. فنال رضاء الله وعفوه وأسكنه جنته، أو مستراح منه، وهو الظالم الفاجر الذي كان يتأذى منه العباد والبلاد والحجر والشجر، بموته يستريح الناس من ظلمه وفجوره ويستريح الشجر والدواب والبلاد، مما كان يسعه في تخريب كل شيء، وقد يكون بوجوده يمتنع القطر من السماء فيحصل الضرر. والله نسأله حسن الخاتمة، وخير العاقبة.

## بَاب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- ٦٥٣٤

٦٥٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**". **[خ]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب المظالم: ٢٤٤٩. من حديث ابن أبي ذئب.

أطرافه: (ع) ٦٥٣٤.ولم يخرجه مسلم.

إذا ارتكب المسلم بعض الكبائر أو فرّط في بعض ما أوجب الله عليه مما لا يعد كفراً ثم مات قبل أن يتوب إلى الله، فأمره إلى الله إن شاء عذبه على ذنوبه، وإن شاء غفر له كرماً وتفضلاً، أما من مات بحقوق العباد، فيحاسب بها يوم القيامة، فتؤخذ لأصحاب الحقوق من حسناته فإذا فنيت حسناته قبل قضاء ما عليه أُخِذت من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار. فالحساب يوم القيامة حسنات وسيئات، حيث لا دينار ولا درهم، وحقوق العباد تشمل ما كان مالاً أو عرضاً أو غيرهما. لذا يجب على العبد أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً من جميع ذنوبه، وأن يرد للعباد حقوقهم، أو يستسمحهم، قبل أن يهجم عليه الموت، وتفوت الفرصة، لئلا يندم ولات حين مندم. والله المستعان.

## بَاب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ- ٦٥٤٩

٦٥٤-حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا**". **[خ/م]**

أطرافه: (ب) ٧٣١، (ع) ٧٥١٨. عن مالك. (م) ١٨٣. من حديث حفص بن ميسرة مطولا.

قوله:" أخبرنا عبد الله " هو ابن المبارك.

قوله :"لبيك" إجابة بعد إجابة، :" سعديك" أي السعادة منك وبك، " أُحل عليكم رضواني" أشملكم برضواني. لا نعمة ولا سعادة فوق رضوان الله، وإسعاده لعبده بإدخاله الجنة. والله أعلم.

## ٧٥- كِتَاب الْقَدَرِ

### بَابٌ: { وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا }- ٦٦٠١

٦٥٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا".[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب البيوع من حديث سفيان: ٢١٤٠.وتقدم الكلام عن هذا الحديث وأطرافه في حديث مالك عند البخاري في كتاب البيوع: ٢١٥٠. وفي هذا الكتاب الحديث. ٣١١ فيما يتعلق بتلقي الركبان وبيع حاضر لباد، والتصرية. أما فيما يتعلق بالجزء الموجود في هذا الحديث:" لا تسأل المرأة ..إلخ" لم يذكر في رواية مالك الأولى. (م) ١٤١٣. من حديث سفيان بن عيينة وكذا من حديث يونس.

كل شرط خالف الشرع لا يُعتدُّ به، إذا أراد الرجل أن يتزوج على زوجته، فاشترطت الثانية طلاق الأولى، يتزوج ولا يلزمه الشرط، بل لا يجوز لهذه المرأة أن تشترط مثل هذا الشرط لما فيه من ظلم الزوجة الأولى، وعدم الرضاء بما قسم الله لها، فهي حين تطلب طلاق الزوجة، تريد أن تنفرد بالرجل وبما كان ينفق على زوجته. فإن طلق الرجل بشرطها أو لم يطلق لا يأتيها من الرزق إلا ما كتب الله لها. وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم طلب المرأة طلاق ضرتها بمن تريد أن تفرغ ما في إنائها إلى إنائها ظلماً، والظلم ظلمات يوم القيامة.

أراد البخاري إيراد هذا الحديث هنا تحت ترجمة :{ وكان أمر الله قدراً مقدوراً} أن مقادير الأرزاق محددة بقدر الله لا يزيدها الطمع والظلم، ولا ينقصها الورع والزهد. والرضاء بما قسم الله تعالى دليل الإيمان.

### بَابٌ: كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ- في مسلم ٢٦٥٥

٦٥٦-حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ".[م]** (ط) ١٧٢٨.

الحديث دل على وجوب الإيمان بالقدر، بأن يعتقد المرء بأن كل مايقع في هذا الكون بعلم الله وتقديره وإيجاده، فالله خلق العباد وخلق أفعالهم، فعلى العبد بذل وسعه في طاعة الله والاستغفار مما يفرطه في الطاعة أو معصية تقع منه، ولا يحتج على تفريطه ومعاصيه بالأقدار،قوله:" الكيس " أي القوة والنشاط في فعل المأمور. و:" العجز" الضعف عن القيام بالمطلوب. كل هذا علمه الله منه قبل كونه، ووقع بقدره. فالقدر: مزلة أقدام ومضلة أفهام، فالواجب كما تقدم بذل الوسع فيما هو مطلوب منه، والإيمان بأنه لايكون إلا ما أراده الله وقدره. والثقة التامة في أن الله حكم عدل، لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها تفضلا وكرماً. والله أعلم.

## ٧٦-كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

**قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ} إلى قوله: { لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}** المائدة الآية: "٨٩"- **٦٦٢٢**

٦٥٧-روى البخاري من حديث جرير بن حازم: حدثنا الحسن: حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" ياعبد الرحمن لا تسأل الإمارة......إلى أن قال :"وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير". وأطرافه: (ع) ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧.

**وروى مسلم ١٢- (١٦٥٠):** وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ**". **[م/خ]**

ورواه مسلم تاماً كرواية البخاري من حديث جرير بن حازم، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة: ١٦٥٢. دل الحديث على أن من حلف على ترك خير أو فعل شر عليه أن يكفر عن يمينه، وليفعل الخير ويترك الشر. أحكام الأيمان والكفارة مبسوطة في كتب الفروع. لمن أراد تفاصيلها. والله أعلم.

### بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟- (٦٦٣٣- ٦٦٣٤)

٦٥٨-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ** أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ- وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا-: أَجَلْ يَا رَسُولَ، اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ:" **تَكَلَّمْ**". قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ- زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ**

**بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ"**. وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. **[خ/م]**

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب الوكالة من حديث الليث: ٢٣١٤-٢٣١٥.

أطرافه: (ب): ٦٧٦. أطراف الحديث: ٢٣١٤: (ع) ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١،.٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩. أطراف الحديث: ٢٣١٥: (ع) ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨. (ك) ٦٦٣٣-٦٦٣٤، ٦٨٤٢-٦٨٤٣، (م) ١٦٩٧- ١٦٩٨.من حديث الليث عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد- رضي الله عنهما. (ط) ١٥٩٧. بنفس الإسناد.

مفاد الحديث: أن رجلاً استأجر رجلاً، ثم زنا هذا الأجير بامرأة المستأجر، ولم يبين الحديث كيفية ثبوت هذا الزنا، ولعله ثبت بالاعتراف، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنيس بالذهاب إلى المرأة المتهمة، فإن اعترفت رجمها، ثم سأل أبو الزاني من يفتيه في أمر ولده. فقيل له: إن على ابنك الرجم، فحاول أن يفديه، بمئة شاة وجارية، ثم سأل الرجل بعض أهل العلم من الصحابة، فأفتوه بأن على ابنه جلد مئة وتغريب عام لأنه لم يكن محصناً وعلى المرأة الرجم، لأنها محصنة ثم ترافع أبو الزاني وزوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أبو الزاني أفقه الرجلين، فقال زوج المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: اقض بيننا بكتاب الله، فقال أبو الزاني: أجل اقض بيننا بكتاب وائذن لي في الكلام. فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم: فذكر أن ابنه كان عسيفاً- أي أجيراً- عند هذا فزنا بامرأته...إلخ القصة، فقال صلى الله عليه وسلم:" والذي نفسي بيده لأقضين بينكما..الحديث".

**من فوائد الحديث:**

- أن ما يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم هو حكم الله، وهو كتابه سواء كان منصوصاً عليه في القرآن أو لا، فقد أقسم النبي صلى الله عليه في هذا الحديث أنه يحكم بينهما بكتاب الله، فحكم بالرجم على الزانية المحصنة، وزاد للزاني غير المحصن تغريب عام على الجلد المنصوص في القرآن.
- لا يجوز تبديل حكم الشرع بغيره. عقوبة الزاني المحصن الرجم. من غير جلد. وغير المحصن جلد مئة وتغريب عام للذكر الحر، والخلاف في المرأة والمملوك.
- جواز التوكيل في القضاء وإقامة الحد.
- المعاصي التي لا تعتبر من نواقض الإيمان، لا يكفر بها صاحبها كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوه، فقد وقعت مثل هذه المعاصي من بعض الصالحين في لحظات الضعف البشري، ولقوة إيمان أحدهم رغم ما وقع منه يأتي ويعترف بما عليه من حد الله رغم علمه بما يترتب على اعترافه من عقوبة تقضي على حياته. فالحدود كفارات مع التوبة.

- جواز الحلف ولو لم يُستحلف الشخص، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف كما في هذا الحديث، وهو أصل ترجمة هذا الباب عند البخاري، أراد أن يبين كيفية من كيفيات حلف النبي صلى الله عليه وسلم، فكان كثيراً ما يحلف بقوله:" والذي نفسي بيده" كما في هذا الحديث. وهذا قسم عظيم، ينبه به النبي صلى الله عليه بأن: أرواح العباد وقلوبهم بيد الله تعالى يصرفها كيف شاء، وأن أقداره نافذة على الجميع، من معصية وطاعة، وموت وحياة.. إلخ. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٦٦٤٣

٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ :{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ".[خ]** (ط) ٤٨٦

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب فضائل القرآن: ٥٠١٣. من حديث مالك. وتقدم الكلام على معانيه وأطرافه: ٥٠٦. من هذا الكتاب،انفرد به البخاري عن مسلم. وذكره البخاري هنا ليؤكد ما سبق في الحديث السابق أن مما كان يحلف به النبي صلى الله عليه وسلم قوله:" والذي نفسي بيده" وفي الحديث فضل سورة الإخلاص، كما تقدم. والله أعلم.

## بَابٌ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ- ٦٦٤٦

٦٥٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ:" **أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ".[خ/م]**

أورده البخاري في كتاب الشهادات: ٢٦٧٩، من حديث جويرية عن نافع عن ابن عمر

وأطرافه (ع): ٣٦٣٨، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٧، ٦٦٤٨، ٧٤٠١. (م) ١٦٤٦. من حديث يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه. (ط) ١٠٥٦.

ومن رواية يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه... قال عمر عقب الحديث: فو الله ما حلفت بها منذ سمت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثراً.[١٣٠] وكذا من رواية مسلم.

كان الناس في الجاهلية يحلفون بآبائهم وبكل ما يرونه عظيما في نفوسهم، فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم الحلف المشروع، وهو أن يكون بالله تعالى، لما فيه من التعظيم للمحلوف به، وهو نوع من العبادة، لذا جاء :" من حلف بغير الله فقد أشرك" وقد حلف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- بأبيه على ما كان عليه الناس قبل الإسلام، فنبهه النبي صلى الله عليه وسلم، ونهاه عنه:" ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" وذكر عمر أنه لم يحلف بعد ذلك بالآباء قاصداً الحلف ولا حاكياً لمن حلف بها. وذكر بعض

[١٣٠] رواه البخاري ٦٦٤٧

أهل العلم أن الحلف بغير الله شرك، قد يكون شركاً أصغر وقد يكون أكبر حسب اعتقاد الحالف. من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت".

**بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ }** (سورة النور: ٥٣)- **٦٦٥٦**

٦٦٠-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**". **[ق]**

أخرجه البخاري من حديث سفيان في كتاب الجنائز: ١٢٥١.

أطرافه: (ع) ٦٦٥٦. (م) ٢٦٣٢. من حديث يحي بن يحي،عن مالك. (ط) ٥٥٧.

الإيمان بأقدار الله من أركان الإيمان، والصبر عليها من الكمال الواجب، والرضاء بها من الكمال أيضا وهو مرتبة أهل العزائم من أولياء الله، وفي المصائب كفارات للذنوب ورفع للدرجات، فإذا أحب الله العبد أصاب منه، قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من برد الله به خيراً يُصِب منه"[١٣١]، وقال صلى الله عليه وسلم:" ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم، ولا حزن، ولا أذىً ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه" [١٣٢]، ويبتلى العبد بقدر إيمانه، قال تعالى:{ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، وبشر الصابرين* الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون* أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأو لئك هم المهتدون}[١٣٣] فمن أعظم مصائب الدنيا موت الأحبة ولا سيما الولد، فكلما عظُم البلاء فصبر المصاب كان الأجر أعظم، فمما يضعف العزيمة ويقلل الصبر توالي المصائب، لذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن من مات له ثلاثة من الولد – وفي بعض الروايات "لم يبلغوا الحلم"– لم تمسه النار، لعظم مصيبته، وهذا يكون مع الصبر والاحتساب. قوله : " تمسه النار – وفي رواية "فيلج النار"، "إلا تحلة القسم" يعني القسم في قوله تعالى:{وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً}[١٣٤]. فكل الناس وفق هذا القسم سيردون النار، قيل: مروراً على جسر فوق النار، منهم من يمر بسلام بفضل الله على درجات متفاوتة في سرعتهم ومنهم الموبَق في النار. وقيل غير ذلك والله أعلم. ومناسبة الآية التي أوردها البخاري في ترجمة هذا الباب :{وأقسموا بالله جهد أيمانهم} أي أقسموا بأعظم وأكبر القسم. وهو القسم بالله تعالى. والله أعلم.

**بَابٌ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْ الْأُدْمِ- ٦٦٨٨**

---

[١٣١] رواه البخاري: ٥٦٤٥

١٣٢ رواه البخاري: ٥٦٤١– ٥٦٤٢.

[١٣٣] سورة البقرة الآيات ١٥٥– ١٥٧.

١٣٤ سورة مريم الآية :٧١

٦٦١-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**" فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ:" **قُومُوا**". فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ**" فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ:" **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**" فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ:" **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**" فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.**[ق]**

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة من حديث مالك: ٤٢٢. وذكرت هناك أطرافه وبعض معانيه، في الحديث: ٥٧، من هذا الكتاب، ثم تكرر عن مالك في الأطعمة: ٥٣٨١. وعلقت عليه برقم: ٥٥٦ من هذا الكتاب. (م) من حديث يحي، عن مالك: ٢٠٤٠. (ط) ١٧٨٩.

ومناسبة الحديث في كتاب الأيمان، أن المرء لو حلف أن لا يأتدم، ثم أكل خبزاً بشئ يسير مما أصله إدام حنث، فعكة أم سليم التي عُصرت في الخبز، إنما بقية يسيرة لا تصطبغ بمثلها، ولكن أصل ما في تلك العكة يُعتبر إداماً، كذا لو أكل الخبز بالتمر، يُعتبر مؤتدماً، فقد جاء ما يدل على ذلك في سنن أبي داود. فالأصل في أن الشيء يعتبر إداماً أم لا حسب عرف كل قوم، فإذا حلف المرء أن لا يأتدم، ثم تناول شيئاً يعتبر في عرف بئته إداماً حنث، وإن لم يكن إداماً، عند آخرين. والله أعلم.

## بَاب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ- ٦٦٩٦

٦٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**".**[خ/م]**

أطرافه: (ب):٦٦٤، (ع) ٦٧٠٠. وهو عن مالك أيضاً. (م) ١٦٤١ (ط) ١٠٤٩.

لم يخرج مسلم هذا الحديث بهذا اللفظ. ولكن في حديثه الطويل من رواية أيوب عن أبي قلابة في قصة المرأة التي أُسرت واستطاعت التفلت من العدو فوجدت العطباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وكانت نذرت لو نجاها الله ووصلت تذبح تلك الناقة، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخر الحديث:" لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد".

النذر هو الإيجاب لغة. واصطلاحاً: إيجاب العبد على نفسه طاعة غير واجبة، كأن ينذر صلاة ركعات يحددها من غير الفريضة، أو صيام أو إطعام ونحو هذا من الأمور المشروعة. فالنذر بما أوجب الله عليه لا يعدُّ نذراً كأن يقول: نذرت أن أصوم شهر رمضان. فالله أوجب عليه هذا أصلا نذر أو لم ينذر، وكذا لو نذر ما ليس بطاعة من المباحات، كنذر السفر إلى القاهرة مثلاً، لأن هذا ليس من الطاعات التي شرعها الله. ومن باب أولى لو نذر معصية كشرب الخمر، لا يعدُّ نذراً شرعياً وإن وفى به عصى الله بارتكاب المنهي عنه، فالله لا يثيب عبداً بما نهى عنه. فمن نذر معصية لا يجوز له الوفاء به بل يتركه ولا يترتب عليه كفارة ولاغيرها. "من نذر أن يعص الله فلا يعصه" وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ألا يتكلم ولا يستظل ويصوم. أمره بأن يتكلم ويستظل وليتم صومه.[١٣٥] أمره بإتمام الصوم لأنه طاعة ونهاه عن عدم الكلام وعدم الاستظلال، لأنه إن أراد بهما عبادة كان من البدع والبدعة منهي عنها. وقد يكون لأنه ليس من الطاعات. فلا نذر إلا في طاعة.

## بَاب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ- ٦٧٠٠

٦٦٣-حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**". **[خ/م]**

تقدم الكلام في الذي قبله، وقول البخاري:" فيما لا يملك: يدخل في نذر المعصية. لأنه من باب التصرف في حق الغير بغير إذن صاحبه. وحديث مسلم الذي أشرت إليه في قصة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لما ترجم به البخاري. والله أعلم.

## بَابٌ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ وَالْأَمْتِعَةُ؟- ٦٧٠٧

٦٦٤-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"**كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ**

---

[١٣٥] انظر البخاري ٦٧٠٤

**لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**". فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ- أَوْ: شِرَاكَيْنِ- إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:" **شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ- أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**". **[ق]**

تقدم الحديث في كتاب المغازي: ٤٢٣٤. من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن مالك برقم ٤٧١. في هذا الكتاب.

أطرافه: (ب):٤٧١، (م) ١١٥. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٠١٢.

ترجمة البخاري لهذا الحديث تشير إلى اختلاف العلماء في مسمى المال، منهم من خصه بالإبل، ومنهم من قال: هو غير الذهب والفضة. ومنهم من قال: هو كل متمول، أي شيء له قيمة شرعاً- سواء كان عقاراً أو عيناً أو عرضا. ولعل هذا هو الأرجح، للأدلة الكثيرة الدالة عليه، وإليه ذهب مالك. وقال الحافظ: هو ما رجحه البخاري، ولا يمنع هذا الترجيح مراعاة الأعراف، فإذا عُرف المال في بئة بأنه كذا، فإذا أُطلق لا ينصرف عندهم إلا إليه اعتبر عرفهم. ولعل هذا ما رجحه الإمام أحمد.

فمن نذر التصدق بماله، شمل كل متمول إلا لعرف. وكذا لو حلف: أن ما معي من مال لفلان ونحو هذا والله أعلم. من أراد المزيد في هذه المسألة عليه بكتب الفقه وشروح الحديث، ولا سيما فتح الباري للحافظ.

## ٧٧-كتاب كفارات الأيمان

### بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ- ٦٧١٣

٦٦٥-حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ- وَهْوَ سَلْمٌ-: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدِّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **[خ]**

هذا الحديث لم يخرجه مسلم قال الحافظ: لم يخرجه عن مالك إلا أبو قتيبة — سلم بن قتيبة- ولم يخرجه عنه إلا المنذر.اهـ

### تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٦٧١٤

٦٦٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ**". **[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب البيوع: ٢١٣٠. من حديث مالك.

أطرافه: (ب): ٣٠٥،(ع)٢١٣٠، (م) ١٣٦٨. من حديث قتيبة، عن مالك. (ط) ١٧٠١.

قال الحافظ: قوله: (باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته) أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة لأن التشريع وقع به، وأكد ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة في ذلكم الصاع. قوله : ( وما توارث أهل المدينة في ذلك قرناً بعد قرنٍ) أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم إلى زمنه. وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما، فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة .إه وقول نافع: أن ابن عمر كان يعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الأول. فيه تأكيد أن أهل المدينة حافظوا على مقدار مد النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أن ابن عمر ما كان يعطي بمد هشام، وفيه دليل أن الأطعمة الواجب إخراجها تكون بمد النبي صلى الله عليه وسلم. وفي قول مالك: مدنا أعظم من مدكم. قال الحافظ: يعني في البركة وإن كان دون مد هشام في القدر، فالبركة الحاصلة إنما في مد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم فسر مالك مراده بقوله: ولا نرى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: ( وقال مالك لو جاءكم أمير...إلخ) أراد مالك بذلك إلزام مخالفه إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق المخالفة، فلو احتج الذي تمسك بالمد الهاشمي في إخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كإطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى، قيل: كفى باتباع ما قدره الشارع بركة، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص، فلما امتنع المخالف من الأخذ بالناقص قال له أفلا ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم.اهـ.

## ٧٨- كِتَابُ الفَرَائِضِ

### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ"- ٦٧٢٩

٦٦٧-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**". **[ق]**

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب الوصايا: ٢٧٧٦. من حديث مالك.

وأطرافه: (ب) ٣٨٩، ( ع) ٢٧٧٦،(م) ١٧٦٠. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٩٣٦.

تقدم التعليق على هذا الحديث. ومن أحكامه: أنه عليه الصلاة والسلام لا يُورَث كسائر إخوانه من الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم جمع المال واقتنائه، وإنما كان يأخذ خمس الغنائم والفيء، فينفق منه على أزواجه وعماله ويعطي منه من لا تحل لهم الصدقة من آل بيته، ويضع ما بقي في مصالح المسلمين وحين انتقل إلى الرفيق الأعلى لم يورّث أقاربه ما كان يعطيهم. وعمل أبو بكر الصديق الخليفة الراشد ما كان يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا الفاروق من بعده- رضي الله عنهما- وقد جاءت فاطمة- رضي الله عنها- إلى الصديق تطلب ميراثها من أبيها-

صلى الله عليه وسلم– فذكر لها الصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا نورث ما تركنا صدقة". ولم يعطها.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٦٧٣٠

٦٦٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**".**[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب المغازي: ٤٠٣٤. من حديث عائشة – رضي الله عنها– من طريق شعيب عن ابن شهاب، عن عروة.

أطرافه: (ع) ٦٧٢٧، ٦٧٣٠. (م) ١٧٥٨. من حديث يحي، عن مالك. (ط) ١٩٣٥.

كأنَّ أمهات المؤمنين – أزواج النبي صلى الله عليه وسلم– كنَّ يعلمن الحديث:" لا نورث.. إلخ" وربما نسين، فأردن أن يرسلن عثمان إلى أبي بكر– رضي الله عنهم– يطلبن ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكّرتهن عائشة الحديث فتركن. وتقدم التعليق على الحديث في الذي قبله. والله أعلم.

## بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ- ٦٧٤٨

٦٦٩-حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.**[ق]**

(م) ١٤٩٤. من حديث كل من قتيبة وسعيد بن منصور ويحي بن يحي كلهم عن مالك. (ط) ١٢٣٣.

أخرجه البخاري في كتاب التفسير– سورة النور–: ٤٧٤٨. من حديث عبيد الله عن نافع. وكرره في مواضع. فأورده من حديث مالك في الطلاق: ٥٣١٥. وذكرت عنده أطراف الحديث ومعانيه، في الحديث: ٥٤٢، من هذا الكتب. ذكره البخاري في التفسير ليبين حكم نسب الولد الذي انتفى منه زوج أمه باللعان، فإنه يُلحق بأمه ولا صلة له بالرجل الذي انتفى منه، وأورده هنا ليبين ميراث المنتفَى منه، بأنه يرث أمه وترثه. والله أعلم.

## بَابٌ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً- ٦٧٤٩

٦٧٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**". ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ:" **احْتَجِبِي مِنْهُ**"؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. **[خ/م]**

(م) ١٤٥٧. من حديث الليث. (ط) ١٤٨٨.

أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب البيوع: باب تفسير المشبّهات من حديث مالك: ٢٠٥٣. وذكرت عنده أطراف الحديث وتخريجه وأحكامه، بما يغني عن الإعادة هنا في الحديث ٢٩٦. في هذا الكتاب. ترجم البخاري للحديث في كل موضع ورد فيه من صحيحه بتراجم تتناسب مع الباب الذي يورده كعادته ليبين فقه الحديث، والشاهد منه في الباب، فذكره هنا بأن الولد يُنسب إلى أمه ولا علاقة له بمن انتفى منه، لا يرث أحد منهما الآخر، وبين بترجمته أن الفراش الذي نُسِب إليه، سواء لحرة أو أمة، فقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا: ما إذا كانت الأم حرة، يرثها الولد وترثه هي، وزاد هنا إذا كانت أمة، فسيكون الولد تابعاً لأمه في الرق، فكل من الأم وولدها تحت ملك مالك الأم. والله اعلم.

## بَابٌ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ- ٦٧٥٢

## وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ

٦٧١-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**". **[ق]**

(م) ١٥٠٤. من حديث مالك، عن طريق يحي بن يحي. (ط) ١٥٥٩.

أورد البخاري هذا الحديث في أبواب متعددة ابتداء من الحديث: ٢١٥٦. في البيوع برواية همام عن نافع، وذكرت الحديث وأطرافه عند الحديث: ٢١٦٩. من حديث البخاري، ٣١٥ من هذا الكتاب. وفي كل موضع ورد فيه عن طريق مالك ذكرت بعض الأحكام. حسب مناسبة الحديث للباب.

اللقيط: هو الطفل لا يُعرف له أب ولا يعرف أنه حر أو عبد، فيحكم بحريته كما جاء عن عمر– رضي الله عنه– لأن الأصل في الإنسان الحرية والرق عارض. قال الحافظ – معلقاً على ترجمة البخاري لهذا الباب: هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط، فأشار إلى ترجيح قول الجمهور: أن اللقيط حر وولاؤه في بيت المال. إلى أن قال: " إنما الولاء لمن اعتق" اقتضى أنّ من لم يعتق لا ولاء له، لأن العتق يستدعي سبق الملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط، لأن الأصل في الناس الحرية ..إلخ. إهـ الخلاصة: أن ميراث اللقيط إن لم يترك وارثاً من عاصب أو صاحب فرض يكون لبيت مال المسلمين. وولاؤه للمسلمين جميعاً، وفي عدم وجود بيت المال– كزماننا هذا– يُصرف ميراثه في مصالح المسلمين. نسأل الله تعالى أن يقيم للمسلمين دولة، تنفذ فيها أحكام الشرع، ويعيد بها للمسلمين عزتهم وكرامتهم، وأن يقطع دابر الطغاة، الذين بدلوا شرع الله بشرائع الطاغوت. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ- ٦٧٥٧

**وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ". وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: " هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ". وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.**

٦٧٢-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ **عَائِشَةَ** أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:" **لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".[ق]** (م) ١٥٠٤.

تقدم هذا الحديث والتعليق عليه في عدة مواضع من هذا الكتاب كالحديث: ٣١٥

أورده البخاري هنا تحت هذه الترجمة ليبين اختلاف العلماء في حكم الميراث بولاء الإسلام. فمن أسلم على يد مسلم ولم يكن آباؤه من المسلمين، كان يُنسب إلى من أسلم على يديه ولاءً، كجد البخاري، يقال له: الجعفي ولاء. لأنه أسلم على يدي أحد الجعفيين. ثم أورد البخاري أثر الحسن، في نفي الميراث بولاء الإسلام[١٣٦]. ثم ذكر حديث تميم الداري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو أولى الناس بمحياه ومماته) ذكره البخاري بصيغة التمريض وذكر الخلاف في رفعه. وقال: واختلفوا في صحته. أورد حديث تميم الإمام أحمد ١٦٩٤٤. والترمذي ٢١١٢. وقال: حسن صحيح. ورواه أبو داود ٢٩١٨. والنسائي في الكبرى: ٦٤١١. وابن ماجه: ٢٧٥٢. والحديث ضعيف فقد بسط القول فيه الحافظ في الفتح عند تعليقه على حديث البخاري: ٦٧٥٧. وذكر البخاري هذا الحديث هنا ليبين أن الولاء المترتب عليه الميراث هو ولاء العتق دون غيره. والله أعلم.

## ٧٩-كِتَابُ الحُدُودِ

### بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟- ٦٧٩٥ وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنْ الْكَفِّ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ

٦٧٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.**[ق]** (م) ١٦٨٦.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ

قوله تعالى:( السارق والسارقة ) اسم جنس لكل سارق ذكر وكل سارقة أنثى: (فاقطعوا أيديهما) التثنية باعتبار الجنسين. قوله: وفي كم يقطع؟ كأنَّ البخاري أجاب سؤاله هذا بهذا الحديث أن القطع في ثلاثة دراهم. واختلف العلماء في القدر الذي تُقطع فيه يد السارق، حكى الأقوال الحافظ في الفتح، فأصح الأقوال: في ثلاثة دراهم أو ما كان قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار فصاعداً. أما موضع القطع من اليد

[١٣٦] الدارمي في السنن: ٣٠٣٢.

فيه أيضا خلاف، ما عليه الجمهور قطع اليد اليمنى من الكف. وبين أهل العلم السرقة التي تقطع فيها اليد في كتب الفقه.

## بَابٌ: إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ- (٦٨٣٧- ٦٨٣٨)

٦٧٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ:" **إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.**[ق]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب البيوع: ٢١٥٢. من حديث أبي هريرة وحده عن طريق الليث بن سعد.

أطرافه: (ب) ٣١٢، (ع): ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩، وأطرافه من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد: أطرافه: ٢١٥٤، ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨. (ك) من الروايتين: ٢١٥٣-٢١٥٤، ٦٨٣٧-٦٨٣٨.(م) ١٧٠٣. من حديث أبي هريرة عن طريق القعنبي ويحي بن يحي، عن مالك،ومن رواية أبي هريرة وزيد بن خالد ١٧٠٤. من حديث ابن وهب، عن مالك.

في رواية أبي هريرة وحده، قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. قال ابن شهاب: الضفير الحبل. (ط): ١٦٠٦. غير أن يحي جعل تفسير الضفير من قول مالك.

تقدم التعليق على الحديث في البيوع، وذكره البخاري هنا ليبين أن مالك الرقيق يقيم الحد عليه، وأن المملوك عقوبته في الزنا الجلد مطلقاً، بكراً كان أو ثيباً، ذكراً كان أو أنثى، يُجلد خمسين جلدة ولا يُغرّب. ثم إذا زنت تجلد إلى المرة الثالثة أو الرابعة، فإذا ما استقامت تباع، لعلها بإبعادها عن بئتها هذه تغير من سلوكها. والله أعلم.

## بَاب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ- ٦٨٤١

٦٧٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ**"، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.**[ق]**

(م) ١٦٩٩. من حديث مالك. (ط) ١٥٩٢.

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: ١٣٢٩. من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. ثم ذكره في عدة مواضع منها في كتاب المناقب: ٣٦٣٥. من حديث مالك. وعنده ذكرت أطرافه ومعانيه بما يغني عن إعادته هنا في الحديث: ٤٥٣. من هذا الكتاب.

ذكره البخاري ليبين أن الكافر إذا زنى أقيم عليه الحد، ولا سيما إذا رفعوا أمرهم إلى حاكم المسلمين أو رفع الأمر غيرهم إذا تضرر بما فعل الكتابي، وأن الإسلام ليس شرطا في الإحصان خلافاً للأحناف والمالكية. وأن عقوبة الرجم ثابتة في شريعتنا كما كانت في التوراة. والله أعلم.

**بَابٌ: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟- (٦٨٤٢- ٦٨٤٣)**

٦٧٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ** أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ- وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا-: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ:" **تَكَلَّمْ**". قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ- فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**". وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ:" **فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**". فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. **[خ/م]**

(م) ١٦٩٧-١٦٩٨. من حديث الليث. (ط) ١٥٩٧.

تقدم الحديث وما يتعلق به في كتاب الأيمان والنذور: ٦٦٣٣-٦٦٣٤. من حديث مالك. في الحديث: ٦٥٨. من هذا الكتاب. ترجمة البخاري لهذا الحديث تدل على ما بين الفقهاء من خلاف في هذا الأمر. من العلماء من يوجب على الإمام سؤال المرأة المتهمة، فإن اعترفت أُقيم عليها الحد، فإن كان المتهِم زوجها، فلم تعترف المرأة لاعن الزوج، وُفُرِّق بينها وبين زوجها كما تقدم، فإن لم يكن المتهِم زوجاً لها، ولم يأت ببينة على دعواه ولم تعترف المرأة، حُدَّ المتهم حد القذف. ومن العلماء من يرى أن سؤال المتهمة وعدمه متروك لنظر الحاكم. فلو اعترف رجل عند الحاكم بأنه زنا بفلانة، فأنكرت، حُدَّ عند مالك، حدّ القذف وحد الزنا. ومن العلماء من قال: يُحد حد الزنا فقط. والعلم عند الله. وقد بسط الحافظ القول في التعليق على هذا الحديث.

**بَاب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ- ٦٨٤٤**

**وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ". وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ**

٦٧٧-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.**[ق]** (م) ٣٦٧. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١١٨.

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب التيمم: ٣٣٤. من حديث مالك.– رحمهما الله– وذكرت هناك أطراف الحديث ومعانيه برقم: ٤٥. في هذا الكتاب. ذكر البخاري الحديث هنا ليبين من يجوز لهم التأديب بغير إذن الإمام: وهم من أذن لهم الشرع بذلك، فللزوج أن يؤدب زوجته في النشوز لقوله تعالى:{ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا..الآية}[١٣٧] وقد تقدم في زنا الأمة :"فاجلدوها..الحديث" أن السيد يقيم الحد على مملوكه عندكثير من أهل العلم،وماذكره البخاري في هذه الترجمة من حديث أبي سعيد، في دفع المار بين يدي المصلي. فقد أورده البخاري موصولاً في كتاب الصلاة: ٥٠٩. وما ورد من تأديب الصغار على ترك الصلاة إذا بلغ أحدهم عشر سنين. وحديث الباب في تأديب الصديق ابنته عائشة الصديقة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليه، مما يدل على جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت تحت زوج. والله أعلم.

## باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله: ٦٨٤٦.

٦٧٨-حدثنا موسى :حدثنا أبو عوانة :حدثنا عبد الملك،عن ورّاد كاتب المغيرة،عن المغيرة،قال: قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف.... الحديث" وطرفه (ع) ٧٤١٦. وروى مسلم :١٤٩٨.وحدثني زهير بن حرب :حدثني إسحاق بن عيسى،حدثنا مالك،عن سهيل،عن أبيه، أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يارسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟قال:" نعم" [م/خ]

وقد رواه مسلم تاماً: ١٤٩٩. من حديث أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد، عن المغيرة. سؤال سعد بن عبادة – رضي الله عنه– النبي صلى الله عليه وسلم عن من وجد مع امراته رجلا...إلخ كان قبل نزول آية اللعان، وبعد نزول آية حد الفرية :{ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون}[١٣٨]. ثم استثنى الله تبارك وتعالى

---

[١٣٧] سورة النساء ٣٤.

[١٣٨] سورة النور الآية: ٤

الأزواج من هذا الحكم العام، وشرع في حقهم اللعان بقوله تعالى: { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم..}[139]

في الحديث دليل على فضيلة الغيرة على الحرمات، وأن المسلم مقيد بأحكام الشرع، وإن خالفت طبعه. فالنبي صلى الله عليه وسلم أثنى على سعد في أصل صفة الغيرة، لا في مخالة الشرع بالغيرة، فالله الذي شرع هذه الأحكام أغير من كل أحد. ولكن الله بعلمه وحكته ورحمته شرع اللعان في حق الأزواج، فغيرة الرجل على أهله عظيمة، ربما لو جد معها رجلاً شق عليه جداً تركهما على حالهما ثم التماس الشهداء، وقد لا يكفي الزمن لإحضار الشهداء قبل انتهائهما من جرمهما كما في بعض روايات حديث سعد، فقد يرتكب المخالفة للشرع بالغيرة. والله أعلم.

## بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ- ٦٨٤٧

٦٧٩-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ:" **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**". قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:" **مَا أَلْوَانُهَا؟**". قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ:" **فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**". قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:" **فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟**". قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ:" **فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**". **[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق: باب إذا عرَّض بنفي الولد: ٥٣٠٥. من حديث مالك. وتقدم هناك ما يتعلق بهذا الحديث وأطرافه. في الحديث: ٥٤٠. من هذا الكتاب. (م) ١٥٠٠. من حديث سفيان.
التعريض هو قول يُفهم منه معنى من غير لفظه، كما في هذا الحديث: فالرجل حين قال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، كأنه يقول: هذا الغلام ليس مني. واختلف العلماء في التعريض، منهم من يرى الحد على من عرّض بالزنا ونحوه، ومنهم من يقول: تعزيره من غير حد، ومنهم من يرى عدم عقوبته ولعل مستندهم هذا الحديث، لم يرد ما يدل على أن النبي صلى الله عليه عاقبه على هذا التعريض. ولعل هذا اختيار البخاري. وبعض أهل العلم حمل كلام الرجل على أنه سأل كيف يكون أسود ولم يشبه أباه. والعلم عند الله تعالى.

# ٨٠- كِتَابُ الدِّيَّاتِ

## بَاب جَنِينِ الْمَرْأَةِ- ٦٩٠٤

[139] سورة النور الآيات :٦- ٩.

٦٨٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.**[ق]**

(م) ١٦٨١. من حديث يحي، عن مالك. (ط) ١٦٥٨.

أخرجه البخاري في كتاب الطب من حديث الليث بن سعد: ٥٧٥٨. وبرقم: ٥٧٥٩.من حديث مالك، وذكرت عنده أطراف هذا الحديث، ومعانيه. برقم: ٥٩٤. من هذا الكتاب. ذكره البخاري لمناسبة الديات مبيناً بهذا الحديث أن دية الجنين الذي يسقط ميتاً من بطن أمه بسبب جناية، غرة: عبد أو أمة، أي مملوك صغير أو صغيرة. وقد تقدم أقوال أهل العلم في هذه المسألة في الرقم المذكور أعلاه. والله أعلم.

## ٨١- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

### بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْك- ٦٩٢٨

٦٨١-حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ".[خ/م]**

تقدم في كتاب الاستئذان من حديث مالك: ٦٢٥٧. وتقدم الكلام فيه: ٦٣٦،. من هذا الكتاب.

(م): ٢١٦٤. من حديث إسماعيل بن جعفر. (ط) ١٨٥٦.

يشير البخاري– رحمه الله– بهذه الترجمة أن الدعاء على شخص بمثل دعاء اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم بالموت والهلاك من باب السب، ولا تكون العقوبة عليه إلا بالتصريح. وقيل: لا يعتبر الدعاء بالموت من السب بل دعوا بما هو كائن، ونازل على كل مخلوق بأجل مسمى لذا رد عليهم :" وعليكم" ويعكر على هذا قوله صلى الله عليه وسلم:" وإنا نجاب عليهم ولا يُجابون علينا" رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله– رضي الله عنه– وقيلت أقوالٌ أُخر غير ذلك في سبب ترك عقوبتهم والعلم عند الله. أما من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً، فقد نقل ابن المنذر الإجماع على قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية، في كتاب الإجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لأن حد قذفه القتل والحد لا يسقط بالتوبة، واعترضه القفال، فقال، يسقط القتل بالإسلام. وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلما. وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم، عن مالكً: يُقتل إلا أن يسلم، أما المسلم فيُقتل من غير استتابة، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه. نقلاً عن الحافظ في الفتح. وذكر

أقوالاً أخرى، والخلاصة إن قال الكتابي في النبي صلى الله عليه وسلم قولا مما أُعِدَّ به كافراً، كقوله: لم يُرسل إلينا، فلا يُعدُّ سابا للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان من أهل الذمة لا تنتقض ذمته بنحو هذا القول، أما إذا قال: في النبي صلى الله عليه وسلم مما يُعدُّ نقصا وسباً من غير ما اعتبر في كفره، نحو أن يقول: هو ليس بصادق، أو لا يُعرف له نسب ونحو هذا فإن كان من أهل الذمة انتقضت ذمته، وقُتِل، أما المسلم لو قال في النبي صلى الله عليه وسلم ما يُعدُّ سباً قتل ولا يستتاب، بل وإن تاب قُتل لأنه صار قاذفاً، والتوبة لا تسقط حد القذف. والله أعلم.

## ٨٢- كِتَابُ الإِكْرَاهِ

### بَابٌ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ- ٦٩٤٥

٦٨٢-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ **خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ** أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا. **[خ]**

تقدم في كتاب النكاح: باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود: ٥١٣٨. من حديث مالك. وذكرت هناك ما يتعلق بالحديث وأطرافه: ٥٢٣. من هذا الكتاب. (ط) ١١٦٠. انفرد به البخاري عن مسلم.

**رواة الحديث:**

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال ابن عيينة: كان عبد الرحمن أفضل أهل زمانه، مات سنة ١٢٦هـ وقيل غير ذلك. وأبوه: القاسم بن محمد، أحد فقهاء المدينة المشاهير، عبد الرحمن بن يزيد بن جارية– أبو محمد– أخ لعاصم بن عمر لأمه، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات سنة ٩٣هـ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وأخوه مجمِّع بن يزيد بن جارية الأنصاري الأوسي، وخنساء بنت خدام— بالدال المهملة وقيل بالذال المعجمة– أنصارية أوسية زوج أبي لبابة بن المنذر.

زوَّج خدام ابنته خنساء من زوج لا تريده، وهي ثيب على الروايات الصحيحة، ووردت أنها كانت بكراً، ولعل هذا الخلاف هو الذي جعل البخاري يساوي بينهما، في هذه الترجمة (لا يجوز نكاح المكره) والحق أن الزواج يكون برضاء الزوجين، سواء كانت الزوجة بكراً أم ثيباً، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم استئذان البكر، واستئمار الثيب. والإجبار على النكاح لا يجوز إلا لدفع ضرر أعظم،كالخوف عليها في الوقوع في الزنا، لأنه خلاف الأصل، والقول: بأن للأب حق الإجبار مطلقا، لا يصح. والله أعلم.

## ٨٣- كِتَابُ الحِيَلِ

### بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ الِاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ- ٦٩٦٢

٦٨٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ**". **[ق]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب المساقاة من حديث مالك: ٢٣٥٣. وتقدم الكلام على أطرافه ومعناه في هذا الكتاب: ٣٤١. (م) ١٥٦٦. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٤٩٨. أورده البخاري في المساقاة ليبين أن صاحب الماء أولى بمائه حتى يروي. أي حتى يأخذ حاجته في شربه وشرب حيوانه وزرعه، وما زاد فلغيره ولا يجوز له أن يمنع الزائد عن حاجته. وأورده هنا ليبين منع الحيل التي يحتالها صاحب الماء في الأرض المباحة، ليمنع بها الآخرين من الكلإ المباح، لأن الراعي إن لم يجد الماء لا يستطيع أن يرعى. وعلى هذا يمنع كل الحيل التي تحرم الناس من حقهم. والله أعلم.

## بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّنَاجُشِ- ٦٩٦٣

٦٨٤-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ النَّجْشِ. **[ق]** (م) ١٥١٦. من حديث مالك، عن طريق يحي بن يحي. (ط) ١٤٢٨.

تقدم الحديث في البخاري في كتاب البيوع من حديث مالك: ٢١٤٢. وتقدم الكلام على معنى الحديث وأطرافه: ٣٠٨. من هذا الكتاب. أورده البخاري هنا في كتاب الحيل، باعتبار النجش نوع من الحيل لخداع الناس للشراء. فقد تقدم أن النجش أن يأتي أحد فيذكر سعراً لمبيع أو يزيد في السعر، وهو لا يريد الشراء وإنما لخداع المشترين وإيهامهم أن المبيع يستحق كذا حتى يشتروه، فهو حرام لأنه خداع وغش. والله أعلم.

## بَابُ مَا يُنْهى مِنْ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ- ٦٩٦٤

٦٨٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ:" **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**". **[خ/م]**

أخرجه البخاري في البيوع: من حديث مالك: ٢١١٧. وتقدم الكلام عليه في هذا الكتاب: ٣٠٢. (م) ١٥٣٣. من حديث إسماعيل بن جعفر. (ط) ١٤٢٩. ذكره البخاري هنا في كتاب الحيل، لأن الخداع في البيع من الحيل الممنوعة. والعلم عند الله.

## بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الِاحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنْ الطَّاعُونِ- ٦٩٧٣

٦٨٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**". فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ. **[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب الطب مطولاً من حديث مالك: ٥٧٢٩. وذكرت هناك أطراف الحديث وأحكامه بما يغني عن الإعادة هنا، في الحديث: ٥٩٠. من هذا الكتاب. (م) ٢٢١٩. من حديث يحي عن مالك. (ط) ١٧٢٢. ذكره البخاري هنا لمنع التحيل للخروج من أرض الطاعون، كأن يخرج بتجارة أو ادعاء عمرة أو زيارة أحد وهو يريد بذلك الهروب من الطاعون. والله أعلم.

## ٨٤-كِتَاب التَّعْبِيرِ

### بَاب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ- ٦٩٨٣

٦٨٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ". [خ/م]**

أطرافه: (ع) ٦٩٩٤. (م) ٢٢٦٤. من حديث شعبة وغيره. (ط) ١٨٤٥.

"الرؤيا" بالقصر، كالدنيا. والبشرى مختصة غالباً بشيء محبوب يُرى مناماً. كذا قاله جمع من العلماء، وفال آخرون: كالرؤية، جُعِلتْ ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث، للفرق بين ما يراه النائم واليقظان، أي ما يكون في النوم بألف " الرؤيا" كقوله تعالى: { وما جعلنا الرؤيا التي أريناك ..الآية}[١٤٠] وما يراه اليقظان" رؤية" قاله الزرقاني في شرح الموطإ. قوله صلى الله عليه وسلم:" الرؤيا الحسنة" أي الصادقة أو المبشرة. قاله الباجي. قوله:" الرجل " لا مفهوم له. وكذا المرأة الصالحة. والمقصود غالب رؤيا الصالحين. وقد تكون رؤيا الصالح أضغاث أحلام، لأنه ليس معصوماً من الشيطان، كما أن غير الصالح قد يرى الرؤيا الصادقة، كما في قصة الفتيين اللذين كانا مع يوسف عليه السلام في السجن، فتحققت رؤيا كل منهما. قوله: " جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة" أي من علم النبوة، أو تشبه نوعاً من أنواع الوحي لما في الرؤيا شيء من الغيب، فقد يرى الإنسان في الرؤيا أن فلانا سيقابله أو سيحصل كذا، فتحقق الرؤيا، أما أصل النبوة فقد انقطع باتفاق المسلمين، بانتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى. فجزء الشيء ليس هو الشيء نفسه، قال الإمام أبو بكر بن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي، وإنما القدر الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما، أما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة. وقال المازري: هو مما أطلع الله نبيه ولا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حداً يقف عنده، فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل، ونقل ابن بطال عن أبي سعيد السفاقسي أن بعض العلماء ذكر أن الله أوحى إلى نبيه في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد ذلك يقظة بقية حياته، ونسبتها إلى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءاً لأنه عاش بعد

[١٤٠] سورة الإسراء: ٦٠.

النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح. قال ابن بطال: وهذا بعيد من وجهين: أحدهما أنه اختلف في قدر المدة التي بعد البعثة. والثاني: أنه يبقى حديث سبعين جزءاً لا معنى له. وأشار الخطابي أن هذا لا يثبت إلا بخبر ولا خبر مع قائله.اهـ بنقل الزرقاني وقد وردت روايات مختلفة في نسبة الرؤيا من النبوة ففي صحيح مسلم: من حديث ابن عمر " جزء من سبعين " ومن حديث أبي هريرة:" خمس وأربعين" وأخرج ابن عبد البر من حديث أنس:" ستة وعشرين" وأخرج الطبري عن ابن عباس:" جزء من خمسين". وعنه من حديث عبادة" جزء من أربعة وأربعين" وعند الترمذي من حديث أبي رزين" جزء من أربعين " وذكر النووي في شرح مسلم رواية عن عبادة– رضي الله عنه :" جزء من أربع وعشرين". ففي الجملة وردت عشر روايات مختلفة أشهرها " ستة وأربعين" كما في هذا الحديث. وقد يُقال: العدد غير مراد – أي لا مفهوم له. وقد تختلف هذه النسبة باختلاف الرؤى، فبقدر صلاح الرائي تقترب الرؤيا من الصدق، فكلما كانت صادقة زادت نسبتها من النبوة. والله أعلم.

## بَاب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ- ٦٩٩٢

٦٨٨– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ**". **[ق]** (م) ١٥١.

تقدم الحديث من رواية يونس في كتاب الأنبياء: ٣٣٧٢. وجاء من رواية مالك: ٣٣٨٧. وهناك ذكرت أطرافه ومعانيه: ٤٤١. من هذا الكتاب.

عبد الله شيخ البخاري في هذا الحديث: عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بن أسماء، ورواية جويرية عن مالك من رواية الأقران.

قول البخاري في الترجمة: رؤيا أهل السجون والفساد والشرك، يشير بذلك أنه قد تصدق رؤى هؤلاء كما تقدم، فقد صدقت رؤيا الفتيين اللذين كانا مع يوسف عليه السلام في السجن، وصدقت رؤيا الملك، في سبع بقرات سمان..إلخ. أما قوله صلى الله عليه وسلم:" لو لبثت في السجن ..إلخ" أي لو مكثت في السجن كالمدة التي مكثها يوسف عليه السلام ثم جاءني من يأذن لي بالخروج لبادرت، وفي هذا بيان لصبر يوسف على الابتلاء وطلبه البراءة مما اتهم به وأُدخل السجن، حتى لا يُقال: هو كان مخطئاً فعفا عنه الملك. وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم. وهو لا شك أفضل من خلقَهُ الله وأعبدهم لله وأصبرهم على أقدار الله تعالى. وإنما يريد أن يبين فضائل الأنبياء، ورفع أقدارهم في نفوس الأمة. والله أعلم.

## بَاب رُؤْيَا اللَّيْلِ- ٦٩٩٩

٦٨٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ**– أَوْ: **عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ– يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ**". **[ق]**

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب الأنبياء من حديث موسى بن عقبة: ٣٤٤٠. ثم ذكر من رواية مالك في كتاب اللباس: ٥٩٠٢. وذكرت عنده أطراف الحديث ومعانيه بما يغني عن الإعادة هنا: ٦١٠. من هذا الكتاب. (م) ١٦٩. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٧٧٣.

ذكره البخاري هنا ليبين أن الرؤيا المنامية الصادقة يمكن أن تكون بالليل كما تكون بالنهار. خلافاً لمن فرق بين رؤيا الليل والنهار فذكر في رؤيا النهار حديث أم حرام بنت ملحان الآتي. وذكر هنا هذا الحديث مثالاً لرؤيا الليل. والله أعلم.

## بَاب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ- ٧٠٠١

٦٨٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ **سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. **[ق]** (م) ١٩١٢.(ط) ١٠٢٦.

## تَابِعٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ- ٧٠٠٢

٦٩٠-قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ،** أَوْ: **مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ**". شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"– كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى– قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ:" **أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ**". فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. **[ق]**

(ب): ٣٩٠، (ع):٢٧٨٩،٢٧٨٨، (م) ١٩١٢. (ط) ١٠٢٦.

جاء هذا الحديث في الجهاد والسير تحت رقَمي ٢٧٨٨– ٢٧٨٩. بنفس اسناد: ٧٠٠١– ٧٠٠٢. ذكره هناك فؤاد عبد الباقي تحت الرقمين أعلاه في سياق واحد، وفرّقه هنا في جزءين كل جزء تحت رقم: ولم يتبين لي سبب ذلك.

تقدم أن البخاري بإيراده حديث ابن عمر السابق في رؤيا الليل وذكر هنا حديث أم حرام في رؤيا النهار أن لا فرق بين رؤيا الليل والنهار. والله أعلم.

## ٨٥-كِتَاب الْفِتَنِ

### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا" - ٧٠٧٠

٦٩١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**".**[ق]**

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الديات: ٦٨٧٤، من حديث جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وسلم. أطرافه: (ع) ٧٠٧٠. (م) ٩٨. من حديث يحي، عن مالك.

قوله صلى الله عليه وسلم :" من حمل علينا السلاح": أي قاتلنا أو أراد أن يقاتلنا. قوله:" فليس منا" ينبغي حمله على ظاهره، ولا يجوز صرفه وتأويله كقول البعض: ليس على طريقتنا، أو هو غير كامل الإيمان. ونحو هذا. بل الواجب حمل ألفاظ الشرع على ظاهرها إلا بدليل شرعي صارف عن الحقيقة، فلو كان كما يقولون من هذه التأويلات لبينها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال البعض: إن استحل قتال المسلمين كفر وإلا كان عاصياً. فكيف يُعرف أنه استحل أو لم يستحل؟ ومن قال: لا يكفر العاصي إلا بالاستحلال؟ إلا المرجئة الضلال، الذين أفسدوا معاني كلام الشارع بتأويلاتهم الباطلة، وجرَّؤوا العباد على المعاصي، وانتهاك حدود الله. والاستهانة بأحكام الله، وتعطيل الشريعة. فهذا من جنس تأويل الجهمية وأمثالهم لأسماء الله وصفاته وصرفها عن حقيتها بتأويلات من وحي الشيطان بين تعطيل وتحريف وتمثيل. فالمنقول عن السلف الصالح إجراء ألفاظ الشرع على ظاهرها، وحملها على معانيها الحقيقية إلا بدليل من الشرع. في الحديث دليل على تحريم قتال المسلمين وترويعهم، إلا إذا كانوا بغاة. والله أعلم.

### بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ- ٧٠٨٨

٦٩٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ**".**[خ]** (ط) ١٨٧٧.

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان من حديث مالك: ١٩: باب من الدين الفرار من الفتن. وذكرت هناك أطرافه ومعانيه في الحديث: ٢. من هذا الكتاب. ولم يخرِّجه مسلم.

التعرَّب": هو السكنى في البادية مع الأعراب، وكان يُقال: تعرَّب فلان: أي ترك دار الهجرة– فكانت المدينة– وسكن في البادية مع الأعراب، وكان هذا حراماً إلا بإذن الشارع، كما في حديث سلمة بن الأكوع. فالمسلم عند الفتن إن استطاع أن يصبر ويدفع الفتنة بقتال المعتدين، والأخذ على أيدي

الظالمين، وإرشاد المسلمين في تجنب الفتن، هو الأفضل كما فعل جمهور الصحابة عند الفتن. وإلا نجا بنفسه واعتزل الفتنة كما فعل ابن عمر وسعد وغيرهما، ولا سيما لو خشي المرء على دينه. والله أعلم.

## بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ- ٧١١٥

٦٩٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ".[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب العلم: ٨٥. من حديث مكي بن إبراهيم عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم عن أبي هريرة

أطرافه: (ع) ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٤٦٣٥، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، **٧١١٥**، ٧١٢١. (م) ١٥٧. من حديث إسماعيل بن جعفر (ط) ٥٧٣.

الحديث دليل على عظم فتن آخر الزمان، حتى يفضِّل المرء الموت على الحياة، بعض الناس تكون فتنهم في دينهم، يخشى أحدهم على دينه من كثرة المنكرات، وفشوِّ الفساد والكفر، وبعضهم تكون مصيبته في دنياه، كضياع ماله أو هلاك ولده، أو فقد جاهه وهكذا كما في حديث أبي هريرة عند مسلم :" لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء". أي ليس لمصيبة في دينه وإنما لبلاء أصابه في دنياه. وقول البخاري في الترجمة :" حتى يُغبط أهل القبور": أي يُحسدوا حسد الغبطة على ما هم فيه من السكون والانقطاع عن مصائب الدنيا فيما يظهر. يتمنى الحي المبتلى أن لو كان ميتاً مقبوراً ولم يصبه ما أصابه من البلاء. وقوله صلى الله عليه وسلم:" حتى يمر الرجل" وكذا المرأة، فلفظ الرجل لا مفهوم له. والله أعلم.

## بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ- ٧١٣٣

٦٩٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ".[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة من حديث مالك: ١٨٨٠. وتقدم الكلام في شرح هذا الحديث: ٢٦٧. من هذا الكتاب في فضل المدينة.

وأطرافه: (ع) ٥٧٣١، ٧١٣٣. وكلاهما عن مالك. (م) ١٣٧٩. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٧١٥.

ذكره البخاري هنا بمناسبة كتاب الفتن. وفتنة المسيح الدجال من الفتن العظيمة، وقد أخبر بها كل نبي قَومَهُ، تحذيراً من شر هذه الفتنة، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من شر الدجال وبين أوصافه حتى لا يُخدع به من يحضره من أمته. ومن فضل الله تعالى يحول الله بينه وبين الحرمين، ويعصم من شره صالحي عباده. وهذا مما يدل على فضل المدينة ومكة. وكذا يحفظ الله أهلهما من الطاعون. وهذا الحديث من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم، حيث أخبر بعدم وقوع الطاعون في المدينة، وقد مرت قرون وأصيبت

أمم وبلاد بالطاعون منذ أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يظهر في المدينة ولله الحمد والمسلمون على يقين مما أخبر به نبيهم صلى الله عليه وسلم من عدم دخول الطاعون في المدينة إلى يوم القيامة. والحمد لله.

## ٨٦-كِتَابُ الْأَحْكَامِ

### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }- ٧١٣٨

٦٩٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب الجمعة: ٨٩٣. من حديث يونس عن الزهري، عن سالم عن أبيه.

وأطرافه: (ع) ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، **٧١٣٨**. (م) ١٨٢٩. من حديث الليث بن سعد وغيره عن ابن عمر.

شرع الله تعالى الأحكام، حماية لمصالح العباد في دينهم ودنياهم، والقيام بحفظ هذه المصالح منوط بمن استرعاهم الله، كل في حدود مسئوليته. فالإمام الأعظم منوط به حفظ الدين وسياسة الدنيا به، بنشر الحق ومنع الباطل، وإقامة شرع الله، وحفظ بيضة الإسلام بجهاد أعداء الله، وحفظ الثغور، والقيام على مصالح العباد بمنع الظلم والفصل في الخصومات...إلخ..والله سائله عن هذه المسئولية العظيمة. والرجل مسئول عن بيته وأسرته، في حفظ مصالح دينهم ودنياهم، وهو مسئول عنهم بين يدي الله. والمرأة مسئولة في رعاية شئون بيتها ومسؤولة عن رعيتها وكذا الخادم والمملوك. فالكل مسئول عما تحت سلطته. ولا يتحقق القيام بهذه المسؤوليات إلا بمراعاة أحكام الشرع، في التصرفات كلها. قال الحافظ الطيبي: إن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أُقيم لحفظ ما استرعاه الله المالك، فينبغي ألا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه.اهـ فعلى الرعية طاعة من ولّي عليها مادام في المعروف. حتى تستقيم الأمور وتؤدى الواجبات وتحفظ الحقوق. والله أعلم.

### بَاب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ- ٧١٦٩

٦٩٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ".[خ/م]**

(م) ١٧١٣. من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة. (ط) ١٤٦٠.

أخرجه البخاري في كتاب المظالم: باب إثم من خاصم بالباطل وهو يعلمه: ٢٤٥٨. من حديث صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، ثم أورده في عدة مواضع من صحيحه، منها الحديث: ٢٦٨٠.—كتاب الشهادات– من حديث مالك. وذكرت عنده أطراف الحديث ومعانيه بما يغني عن إعادته هنا: ٣٧٥. من هذا لكتاب. ذكره البخاري هنا ليبين هذا الإرشاد النبوي للحكام، أن يذكِّر أحدهم الخصوم إذا أتوا بين يديه أن حكم الحاكم لا يحل حراماً، وأن من أخذ حق غيره وهو يعلم، فإنه محقوق به عند الله يوم القيامة. فالحاكم لا يعلم الغيب وإنما يصدر حكمه حسب الحجج والبينات التي تُقدم إليه، فلا يجوز لخصم أو محام أن يزين الباطل بحجته ويضيِّع حقوق العباد، فليتذكر العبد وقوفه بين يدي الله يوم القيامة حيث لا دينار ولا درهم ولا محام ولا رشوة، فلا يأخذ ما لا يحل له. والله أعلم.

## بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا- ٧١٨٢

٦٩٧-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْد بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**" ثُمَّ قَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**". ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ:" **احْتَجِبِي مِنْهُ**"؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. **[خ/م]**

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب البيوع: ٢٠٥٣. من حديث مالك. وذكرت هناك أطرافه ومعانيه: ٢٩٦. في هذا الكتاب. (م) ١٤٥٧. من حديث الليث بن سعد. (ط) ١٤٨٨.

تقدم أن الحاكم إنما يحكم بما يظهر له من الدلائل وبما ترجح عنده من بينات، فإن وُفِّق للحق نال أجرين: أجر بذل جهده في الحكم، وأجر إصابة الحق، وإن أخطأ الحق بعد بذل جهده نال أجر اجتهاده في الحكم، ولا يأثم بعدم إصابته الحق. أما الخصم إذا علم أن ما حكم به الحاكم لصالحه ليس من حقه، لا يجوز له أخذه، لأن حكم الحاكم لا يحل الحرام. والله أعلم.

## بَاب كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ- ٧١٩٢

٦٩٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى. ح. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ

كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ- أَوْ: عَيْنٍ- فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ- وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ- وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ- فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ:" **كَبِّرْ كَبِّرْ**". يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**". فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ:" **أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**" قَالُوا: لَا. قَالَ:" **أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**". قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ. **[ق]**

أورده البخاري في كتاب الصلح من حديث بشر عن يحي، عن بشير بن يسار مختصراً: ٢٧٠٢.

وأطرافه: (ع) ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢. (م) ١٦٦٩.من حديث الليث بن سعد ثم أتبعه بحديث بشر بن عمر، عن مالك. (ط) ١٦٩٦.

أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، تابعي صغير ثقة واسمه عبد الله، وسهل بن أبي حثمة بن عامر الأنصاري الخزرجي صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي في خلافة معاوية— رضي الله عنهما-، حويّصة ومحيصة أخوان، أبناء مسعود بن زيد وهما أبناء عم لعبد الله بن سهل بن زيد- المقتول بخيبر- أخ عبد الرحمن بن سهل.

خلاصة القصة: أن محيصة بن مسعود بن زيد وابن عمه عبد الله بن سهل بن زيد خرجا إلى خيبر في إبان صلح اليهود مع النبي صلى الله عليه وسلم، وافترقا هنالك، ثم وجد محيصة ابن عمه مقتولاً فدفنه، ثم قال لليهود: أنتم قتلتموه، فأنكروا وحلفوا أنهم لم يقتلوه فرجع إلى أهله وأخبرهم الخبر، ثم أقبل محيصة وأخوه حويصة وابن عمهما عبد الرحمن بن سهل أخ القتيل فجاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد محيصة أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم، بما كان، فقال صلى الله عليه وسلم:" كبِّر كبر" أي يتكلم الأكبر فكان حويصة أكبر، وهذا من الآداب التي ينبغي مراعاتها، تقديم الأسن إلا لفائدة، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال صلى الله عليه وسلم :" إما أن يدوا": أي يدفعوا دية عبد الله أو يستعدوا للحرب، لنقضهم العهد بهذه الجريمة، ثم كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليهود يسألهم عما نسب إليهم، فكتبوا ينكرونه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن- في رواية- تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ». أَوْ: « صَاحِبَكُمْ » أي القصاص له، وقيل دية دمه. قالوا: لا. قال صلى الله عليه وسلم:" فتحلف لكم يهود" أي وتبرأ. قالوا: ليسوا بمسلمين. فدفع لهم النبي صلى الله عليه وسلم ديته، مئة ناقة. حسماً للخلاف. وهذا الحديث أصل مسألة القسامة، التي اختلف فيها أهل العلم، منهم

من يرى القصاص بالقسامة، - بشروطها- كالمالكية، ومنهم من يثبت بها الدية، وهم أكثر فقهاء المذاهب. والمسألة مبسوطة في كتب الفقه وشروح الحديث.

وأراد البخاري من إيراد هذا الحديث تحت هذه الترجمة: بيان مشروعية كتابة الحاكم لعماله بالقضايا وكذا القضاة لأمنائهم. ولا يوجد في الحديث ما يدل على هذه الترجمة إلا كما قيل: إذا كانت الكتابة للخصوم مشروعة، فمن باب أولى لعمال الحاكم وأمناء القضاة. والله أعلم.

## بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ- ٧١٩٩

٦٩٩-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. **[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان من حديث شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-: برقم ١٨.

وأطرافه: (ع) ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، **٧٠٥٥**، **٧١٩٩**، ٧٢١٣، ٧٤٦٨. (م) ١٧٠٩. من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري مع متابعات.

٧٠٠-وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ- أَوْ: نَقُولَ- بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. **[خ/م]**.

هذا جزء من حديث عبادة، لكن لم تُذكَر هذه الجزئية:" وأن لاننازع..إلخ" إلا في كتاب الفتن ضمن حديث بسر بن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة..إلخ: ٧٠٥٥. برقم ٧٠٥٦. وفي ذيل الحديث: ٧١٩٩. برقم ٧٢٠٠. وفي كلا الموضعين بإ سناد ما قبله. وفي مسلم جزء من حديث بسر.

الإمارة فريضة شرعية وضرورة من ضرورات حياة الإنسان، ولذلك حرص عليها الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم أحدكم" وما بعث جيشاً ولا سرية، إلا وجعل لها أميراً منهم، بل لو أرسل مجموعة صغيرة من أصحابه لمهمة جعل لها أميراً، فالإمارة تحفظ الجماعة من التفرق والاختلاف، وتمنع وقوع الظلم والاعتداء، وتفض الخصومات، وتحفظ الثغور وتقيم العدل بين الرعية، وعلى الرعية طاعة ولاتها في الحق، فيما أحبوا أو كرهوا. لأن الولاة من غير طاعة الرعية لا يستطيعون القيام بواجبهم ولهذا أمر الله في كتابه بطاعة ولاة الأمر طالما أمروا بما فيه طاعة الله ورسوله، قال جلّ من قائل:{ يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً}[١٤١] فطاعة الله ورسوله مطلقة، وطاعة ولاة أمر المسلمين مقيدة بأن لا تكون في معصية :" إنما الطاعة في المعروف"، "

---

[١٤١] سورة النساء: ٥٩.

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، وتكرر أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين في طاعة ولاة أمرهم وأخذ العهد على أصحابه في عدة مواضع وظروف مختلفة، قال الحافظ في تعليقه على ترجمة البخاري لهذا الحديث: المراد بالكيفية الصيغ القولية لا الفعلية بدليل ما ذكره فيه- أي الباب- من الأحاديث الستة وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام، وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول.اهـ

وفي جزء الحديث الذي جاء تحت رقم ٧٢٠٠. وسبق: ٧٠٥٦. بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ومن ورائهم الأمة، على عدم الخروج على ولاة الأمر ما داموا قائمين بالحق منفذين شرع الله في حياة الأمة، خلافاً لمبادئ العلمانية المتلقاة عن الجاهلية الغربية- التداول السلمي للسلطة- فالإسلام لا يعنيه مَنْ يحكم ما دام الحاكم توفرت فيه شروطه وقام بالواجب المنوط به نحو شرع الله ورعاية مصالح الأمة فلا يجوز الخروج عليه وسحب الطاعة عنه، ولا يُبدَّل بغيره إلا بالموت أو فقد الأهليه. كما بايع النبي صلى الله عليه وسلم على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون خوف من لومة لائم، أو مجاملة أحد مهما كان قدره، بما في ذلك مناصحة ولاة الأمر، وتنبيههم إذا أخطؤوا. خلافاً لعلماء السلطان الذين يمنعون من مناصحة الحكام وإن أخطؤوا وبذلك جرّؤوا الطواغيت من الحكام الظلمة المعرضين عن شرع الله بالتسلط على رقاب الأمة. والله المستعان.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ - ٧٢٠٢

٧٠١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ:" **لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ". [خ/م]**

(م) ١٨٦٧. من حديث إسماعيل بن جعفر (ط) ١٩٠٧.

الإسلام مبناه الرحمة ورفع الحرج، ولذا لم يكلف الله عباده ما فيه الحرج والمشقة غير المحتملة، وشرع لهم الرخص عند مظنة المشقة والحرج، فوضع شطر الصلاة في السفر وأباح التيمم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، ورخص الفطر للصائم في السفر والمرض، وفي الجملة كل تشريعات الإسلام في حدود استطاعة المكلفين في اختلاف ظروفهم، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، الرحمة المهداة، حين يبايع أصحابه على السمع والطاعة يلقِّنهم:" فيما استطعت" فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين بأفضل ما جزى رسولاً عن أمته.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ - ٧٢٠٧

٧٠٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ **الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ** أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ. فَجَعَلُوا

ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنْ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ. قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنْ اللَّيْلِ. فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَ اللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ: الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ، وَالْمُسْلِمُونَ. **[خ]**

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: ١٣٩٢. من حديث جرير بن عبد الحميد

وأطرافه: (ع) ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧.

انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، ولم يعهد بالخلافة تصريحاً لأحد، غير أنه أشار إشارات في نصوص كثيرة ومواقف عدة استنبط الناس منها، أولوية الصديق بالخلافة من غيره. كتقديمه الصديق في الصلاة بالناس في مرض موته، ورفضه غيره حين ذُكِر له. وكقوله :" فيأبى الله والناس إلا أبا بكر" وقوله لمرأة وعدها بعطاء، فقالت له: إن لم أجدك، فقال لها:" فأتي أبابكر" ونحو هذا. فاختار الناس الصديق، لأنه كان أفضل المسلمين في نظر المسلمين بالإضافة إلى هذه الإشارات النبوية فبايعه الناس، وكان عمر– رضي الله عنه– أقرب الناس إلى الصديق إبَّان خلافته بل كان كالوزير له، ولذلك كان ملماً بأمور الخلافة وأحوال الرعية مضافة إلى ذلك مؤهلاته الشخصية، قوته في الحق وحرصه على العدل، وسعة علمه، فالصديق حين حضرته الوفاة وصى بأن يبايع عمر، فنفّذ المسلمون وصيته لعلمهم بأن عمر أولى الناس بهذا الأمر، وأن وصية الصديق به لجدارته. وعندما طعن ذلك المجوسي الحاقد عمر– رضي الله عنه– وهو في صلاة الفجر، فنُقِل إلى داره، قيل له: أوص بالخلافة. فقال: إن لم أوص، فلم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم. أي هو قدوتي في عدم الوصية. وإن أوصي فقد وصى أبو بكر، وهو قدوة في ذلك. ثم نظر فوجد ستة على رؤوس الصحابة كل منهم جدير بقيادة الأمة، وهم: عثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، فوصى عمر أن يُختار الخليفة منهم. فجمعهم عبد الرحمن بن عوف، وأخرج نفسه من الخلافة وطلب منهم أن يختار الخليفة من بينهم، فرضوا بذلك وفوضوه، فذُكر أن سعداً تنازل لعبد الرحمن، وتنازل الزبير لعلي، وتنازل طلحة لعثمان. فانحصر

الأمر بين هؤلاء الثلاثة، فانسحب عبد الرحمن، فانحصر الأمر بين علي وعثمان. فشاور عبد الرحمن الناس، فوجد أكثر الناس يميلون إلى عثمان. وبعد جلسات طويلة مع كل من علي وعثمان، استوثق أنه متى اختار أحدها سيقبل الآخر، فبايع عثمان، ورضي الناس بذلك. رضي الله عنهم جميعاً.

وأراد البخاري من ترجمته هذه كما قال الحافظ أن يبين الصيغة القولية في البيعة. وفي الحديث فقه عظيم وفوائد جمة، مبسوطة في كتب شروح الحديث. فعلى المسلم أن يقرأ في مثل هذه الأمور ما كتبه الثقاة وأئمة الحق، ويحذر من تلبيسات الرافضة، وما كتبه بعض الزنادقة من أبناء المسلمين الذين تتلمذوا على المستشرقين. وما كتبه بعض الحاقدين من الغربيين، ونصارى العرب. والله المستعان.

## بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ- ٧٢٠٩

٧٠٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا".[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب فضل المدينة من حديث سفيان: ١٨٨٣.

وأطرافه: (ب) ٧٠٣، ٧١٤. ( ع) ٧٢١١،٧٢٠٩، ٧٢١٦، ٧٣٢٢. (ك) ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٣٢٢.(م) ١٣٨٣. (ط) ١٧٠٤.

في مسلم من حديث يحي بن يحي، عن مالك. بلفظ:" وينصع طيِّبُها" بفتح الطاء وكسر التحتانية مشددة مكسورة، وضم الباء. كرواية البخاري عن طريق سفيان في كتاب فضل المدينة: ١٨٨٣. أما رواية سفيان في كتاب الأحكام: ٧٣٢٢.كبقية الروايات، بكسر الطاء وإسكان الياء مخففة وضم الباء. قال الحافظ :" طيبها" فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية وفي رواية الكشميهني، بالضمة على الفاعلية، و"طيِّبُها" بالتشديد للجميع. أي من شدَّد، جعلها على الفاعليه قولا واحداً.

واختلف العلماء في الإقالة التي طلبها الأعرابي، أكان من الهجرة ولأن الهجرة كانت واجبة قبل فتح مكة أم كانت من بيعته على الإسلام. فإذا طلب الإقالة من الإسلام قد ارتد. ولِمَ لم يقتله الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قيل لم يكن شُرع قتل المرتد. والله أعلم. فقوله صلى الله عليه وسلم:" المدينة كالكير" فالكير وعاء من جلد ينفخ به الحداد النار، لتنظيف المعادن وتطويعها فالمدينة تُبعد الخبيث من الكفرة والمنافقين والفاسقين، فترميهم خارجها وتنظف من أوساخهم كما تُنظَّف خبث المعادن بواسطة الكير قوله:"وينصع طيبها" أي تُظهر أو: تنشر طيبها، أو طيِّبها" أي عكس الخبيث. والمعنى العام والله أعلم: المدينة لا يستقر فيها خبيث من كافر ومنافق وفاسق، وهي تنشر وتظهر الطيب الموجود فيها من صحة الاعتقاد ونظافة السلوك، والعلم النافع إلى أنحاء المعمورة، فالخير يأتي من المدينة إلى الأرض كلها، والشر يُبْعَد عن المدينة وهذا فيه فضل المدينة وفضل سكانها. وأشار البخاري بهذه الترجمة على أن سكان

البوادي وهم الأعراب، عليهم البيعة كسائر المسلمين. ثم إذا دخل المدينة مهاجراً كان لا يجوز لهم التعرب أي الرجوع إلى البادية، إلا بإذن خاص. كإذن النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع – رضي الله عنه-.

## بَاب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ- ٧٢١١

٧٠٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**". **[ق]**

تقدم الحديث وأطرافه في الحديث: ٧٠٣، من هذا الكتاب، وفي البخاري: ٧٢٠٩. (م) ١٣٨٣. من حديث مالك. (ط) ١٧٠٤.

فقد رفض النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي إقالته عن بيعته. فإذا طلب الإقالة عن الإسلام فردة لا يجوز قبولها، وإن طلبها الإقالة عن الهجرة فمعصية لا يُعان عليها العبد. وكذا من بايع أميراً لا يجوز قبول الإقالة من بيعته، بل لزمته البيعة، وإلا كان آثماً. والله أعلم.

## بَاب إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنْ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ- ٧٢٢٤

٧٠٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**". **[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة: ٦٤٤. من حديث مالك. وتقدم الكلام على الحديث وأطرافه: ٩٢،في هذا الكتاب (م) ٥١. من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد. (ط) ٢٨٨.

أورده البخاري هنا لبيان إبعاد العصاة من وسط المسلمين، كإخراج تاركي صلاة الجماعة، وأخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت، وسمع النبي صلى الله عليه وسلم المخنث الذي كان يدخل على النساء، فوصف لعبد الله بن أبي أمية: إذا فتح الله عليكم الطائف غدا عليك ببنت غيلان، فإنها تدبر بأربع وتقبل بثمان" فقال صلى الله عليه وسلم:" لا يدخل عليكن هذا..إلخ".

# ٨٧-كِتَاب التَّمَنِّي

### بَاب مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ- ٧٢٢٧

٧٠٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ إِنِّي لَأُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**". فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ.**[خ/م]**

رواه البخاري في كتاب الإيمان من حديث عبد الواحد، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: ٣٦.

أطرافه: (ب):٤١٦. وأول طرف فيه عن مالك:٣١٢٣.(م) ١٨٧٦. من حديث جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، مطولاً. (ط) ١٠١٤.

وتقدم شيء من معاني هذا الحديث في كتاب الخمس: ٣١٢٣. الحديث: ٤١٦ من هذا الكتاب. فلم يُذكر هناك ما يتعلق بالتمني.

والتمني هو إرادة تتعلق بالمستقبل، وإن لم يمكن حصولها، فإن كانت في خير أُجِر صاحبها وإلا أثم. فالنبي صلى الله عليه وسلم تمنى أن يُقتل في سبيل الله، ثم يُحيا، ثم يقتل، مرات رغم علمه أن الميت لا يُعاد إلى الدنيا، ولكنه أراد أن يشوّق إلى الجهاد في سبيل الله، ببيان فضله وفضل الاستشهاد فيه. والله أعلم.

## ٨٩- كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ

### بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ- ٧٢٥٠.

٧٠٧-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ:" **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**". فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ.**[ق]**

رواه البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: ٤٨٢. ثم ذكره في عدة مواضع من صحيحه منها: ٧١٤. في كتاب الأذان من حديث مالك. وذكرت عنده أطرافه ومعانيه بما يغني عن إعادته: ١٠٧ من هذا الكتاب. (م) ٥٧٣. من حديث قتيبة عن مالك. (ط) ٢٠٦.

يقسم الحديث في كتب علوم الحديث إلى: متواتر وآحاد، فالمتواتر ما نقله جمع كثير بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب وذلك في جميع طبقات إسناده، سواء كان تواتراً لفظياً أو معنويّاً، والآحاد ما لم يبلغ التواتر، ولو في طبقة واحدة، والآحاد درجات، منها: المستفيض والمشهور والعزيز والفرد– الغريب– وكل حديث فقد شرط التواتر يُعتبر من الآحاد. ومن لوثات علم الكلام، قال جماعة من أهل العلم –

المتأثرين بعلم الكلام- :إن المتواتر يفيد العلم، أما خبر الآحاد فيفيد الظن، ولذا أسقطوا الاستدلال بما سُمِّي بخبر الآحاد في قضايا العقيدة، وخاضوا فيها بأهوائهم التي سموها بالعقليات، فزعموا أن العقليات يقينية وأخبار الآحاد ظنية، ومن هذا كان الانحراف في العقيدة. كما عطلوا كثيراً من الأحكام الثابتة بالسنة الصحيحة، بأنها أخبار الآحاد وتخالف القياس. وكل هذا من وحي الشيطان. فالصحيح الذي كان عليه سلف الأمة الصالح الاحتجاج بالحديث الذي صح إسناده بنقل الثقات، وسلم متنه من العلل القادحة، سواء كان في العقائد أو الأحكام. وقد بين كثير من نظَّار الأئمة حجة خبر الواحد والرد على من خالف في فصول من كتبهم، بل كتب بعضهم في ذلك كتاباً مستقلاً وهذا الإمام البخاري، إمام المحدثين عقد هذا الكتاب – أخبار الآحاد- من صحيحه ليبين ما كان عليه الأمر مع خبر الواحد. ليرد من خالف ذلك بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فساق حديث ذي اليدين، الذي أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بخبره، فإن غالط مغالط: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ به إلا بعد الاستيثاق من سؤال غيره. فالرد في الحديث الذي يليه هنا برقم: ٧٢٥١

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٧٢٥١

٧٠٨-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** قَالَ، بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. **[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة من حديث مالك: ٤٠٣. وذكرت هناك أطرافه وأحكامه ٥٢. من هذا الكتاب. (م) من حديث قتيبة بن سعيد، عن مالك: ٥٢٦. (ط) ٤٦٠.

ذكره البخاري هنا ليستشهد به على احتجاج الصحابة بخبر الواحد، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الصحابة بمجرد سماعهم من أحدهم أن قرآناً نزل على النبي صلى الله عليه وسلم يأمره الله فيه باستقبال الكعبة، حولوا وجوههم مباشرة في الركعة الثانية إلى جهة الكعبة، فلو كان في الأمر مخالفة للصواب لبين الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم. وفي هذا حجة تقطع ألسنة من حاول التشكيك بالاحتجاج بحديث ذي اليدين ونحوه. وفي هذا الإطار حديث أنس الآتي: ٧٢٥٣.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٧٢٥٣

٧٠٩-حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ

فَضِيخٍ- وَهُوَ تَمْرٌ- فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. **[ق]**

أخرجه البخاري في كتاب المظالم من حديث حماد بن زيد: ٢٤٦٤. ثم أورده في مواضع من صحيحه، منها في كتاب الأشربة: ٥٥٨٢. من حديث مالك. وذكرت عنده أطرافه ومعانيه: ٥٧٧. من هذا الكتاب (م) ١٩٨٠. من حديث مالك، عن طريق عبد الله بن وهب. (ط) ١٦٤٤.

ذكره البخاري هنا ليؤكد به حجية خبر الواحد في مثل هذه الأمور العظيمة من تحويل القبلة وتحريم الخمر، هذا الشراب الذي كاد لا يخلو منه بيت من بيوت العرب، لأنه كان جزءاً من حياتهم، فما أن سمعوا مناد النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة رجل واحد منهم، حتى ألقوا الكؤوس وكسروا آنية الخمر وأهراقوها في الطرقات. رضي الله عنهم.

## ٩٠ - كِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

### باب قوله تعالى:{ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}– ٧٢٧٢

هذه الترجمة ليست في البخاري، وإنما كتبتها، ليسهل الرجوع على الحديث الدال على هذا المعنى والذي أورده البخاري من غير ترجمة خاصة به تحت كتاب الاعتصام. ومناسبة الحديث لهذا الباب: أن من الاعتصام بالكتاب والسنة طاعة أمراء المسلمين، ما داموا على الكتاب والسنة .

٧١٠-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ. **[خ]**

أخرجه البخاري في كتاب الأحكام من حديث سفيان: ٧٢٠٣.

أطرافه: (ع) ٧٢٠٥، ٧٢٧٢. (ط) ١٩٠٩.

حين وقع الخلاف بين علي ومعاوية بعد مقتل عثمان— رضي الله عنهم جميعاً- لم يبايع ابن عمر لا لعلي ولا لمعاوية، لأنَّ كلًّا منهما يدعي الأحقية— رغم أن أكثر الصحابة رأوا أحقية علي بالخلافة فبايعوه وقاتلوا معه. حتى قُتل علي وبايع شيعته الحسن بن على، ثم تنازل الحسن لمعاوية، تفادياً للخلاف المفضي إلى القتال بين المسلمين وتفريق الكلمة، فصارت الخلافة لمعاوية واجتمعت كلمة المسلمين، فبايعه ابن عمر، ثم تولى يزيد بن معاوية بعد أبيه، فأبى ابن الزبير بيعته، والتجأ إلى البيت الحرام حتى مات يزيد ثم بويع معاوية بن يزيد ولم يعش طويلاً قيل مات بعد أربعين يوماً من عقد البيعة له، فدعا ابن الزبير البيعة لنفسه، وكذا مروان بن الحكم، فوقع الخلاف بين المسلمين، فلم يبايع ابن

عمر لأحدهما، حتى قُتِل ابن الزبير على يد الحجاج عامل عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين، فانفرد عبد الملك بالخلافة، فاجتمعت كلمة المسلمين، فكتب له عبد الله بن عمر رسالةً بايعه فيها عن نفسه وعن أبنائه. فلعل ابن عمر كان يرى ذاك الخلاف ووجود خليفتين فتنة ينبغي تجنبها، فإذا حسمت الفتنة واجتمعت الكلمة بايع، فالصحابة كلهم خيار وعدول، فاجتهد كلٌ للوصول إلى الحق، فالكل مأجور، من اجتهد فأصاب الحق له أجران، ومن اجتهد فأخطأ له أجر اجتهاده. فعلينا معشر المسلمين، أن نحب الجميع ونواليهم، ونترضّي عنهم، ونحمل تصرفاتهم محمل الخير، وهم خير القرون، وقد شرفهم الله بصحبة نبيه، والجهاد معه. اللهم ارض عنهم جميعاً ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. وقول ابن عمر:" على سنة الله وسنة رسوله" بيان بأن طاعة الأمير، في إطار حكم الله ورسوله، فلا طاعة له ولا سمع فيما خالف فيه أمر الله ورسوله. ويكون السمع والطاعة للأمراء في حدود المستطاع. والله أعلم.

## بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ٧٢٨٧

٧١١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ **أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:" **مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ**– أَوْ: **الْمُسْلِمُ**، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ– **فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ**– أَوْ: **الْمُرْتَابُ**، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ– **فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ".[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب العلم من حديث وهيب عن هشام عن فاطمة، عن أسماء: ٨٦. ثم أورده في أبواب أخرى منها: في كتاب الوضوء من حديث مالك، عن هشام عن زوجته فاطمة، عن جدتها أسماء: ١٨٤. وذكرت عنده أطرافه ومعانيه: ٢٦. في هذا الكتاب. (م) ٩٠٥. من حديث ابن نمير، عن هشام. (ط) ٤٤٨. وذكره البخاري هنا ليبين أن النجاة في الاعتصام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الهلاك في مخالفة السنة. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ - ٧٢٨٨

٧١٢-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**". **[خ/م]**

(م) ١٣٣٧. في كتاب الحج من حديث زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، عن الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وفي الفضائل من حديث يونس عن ابن شهاب وغيرهم. قال الحافظ: لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا في هذا الموضع من رواية مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن، وسفيان وأبو عوانة من رواية ورقاء ثلاثتهم عن أبي الزناد ومسلم من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومن رواية همام بن منبه، ومن رواية أبي صالح، ومن رواية محمد بن زياد ..إلى أن قال: وفي رواية مسلم :" ذروني" وهي بمعنى دعوني، وذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد، فقال: عن أبي هريرة :" خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم". الحديث. قوله صلى الله عليه وسلم:" دعوني ما تركتكم" أي لا تسألوني عن شيء لم أخبركم أن تفعلوه، لئلا يكون سؤالكم سببا لإيجابه، فقد كانت الأمم السابقة يسألون عن أحكام لم يكلفهم الله بها، وحين كلفهم الله بما سألوه مما يخالف هواهم تركوه، فخالفوا أمر الله بذلك، فكان في ذلك هلاكهم. فعلى العبد أن يمتثل أمر الله ورسوله بقدر المستطاع، ودون تنطع، وأن لا يكلف نفسه بما لم يكلفه الله ورسوله. والله أعلم.

## بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ، وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ- ٧٣٠٣

٧١٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ:" **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**". قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ:" **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**". فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**". فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا. **[خ/م]**

(م) ٤١٨. من حديث يونس، حدثنا زائدة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة. (ط) ٤١٣.

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من حديث شعيب: ١٩٨. ثم أورده في أماكن من صحيحه، منها في كتاب الأذان من حديث مالك: ٦٧٩: بابٌ أهل العلم والفضل أحق بالإمامة. وذكرت هناك أطرافه

ومعانيه في الحديث: ١٠٢ من هذا الكتاب. وقصد البخاري هنا بيان حكم التنازع في العلم والمجادلة بغير حق ومحاولة رد قول الشارع بأنه لا يجوز. وبقية أحاديث الباب تدل على الترجمة. والله أعلم.

**بَاب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ- ٧٣٢٢**

٧١٤-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ**: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**". **[ق]**

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب الأحكام: ٧٢٠٩. من حديث مالك، وذكرت هناك أطرافه ومعانيه في الحديث: ٧٠٣ من هذا الكتاب. (م) ١٣٨٣. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ١٧٠٤.

ذكر البخاري تحت هذه الترجمة الطويلة ما يدل عليها من الأحاديث، وخاصة حديث ابن عباس في كلام عمر— رضي الله عنهما– عقب الحج. وما قال له عبد الرحمن بن عوف، وذكر هذا الحديث لبيان فضل المدينة وأهلها من العلماء ولا سيما في العهد الأول حيث كبار الصحابة، من أهل العلم والفضل، وأهل مشورة الخلفاء من المهاجرين والأنصار. والتمسك بما كان عليه ذلكم الجيل هو الحق؛ لأنهم كانوا على الجادة والاعتصام بالكتاب والسنة. وتقدم الكلام عن فضل المدينة. والله أعلم.

**تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ - ٧٣٣١**

٧١٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ**". يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. **[ق]**

(م) ١٣٦٨. من حديث قتيبة بن سعيد، عن مالك. (ط) ١٧٠١.

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، من حديث مالك: ٢١٣٠. وتقدم الكلام بما يتعلق به:٣٠٥، من هذا الكتاب. كالذي قبله فيه بيان لفضل المدينة وأن الله بارك فيها وفي عيشها بفضل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

**تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٧٣٣٣**

٧١٦-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ:" **هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا". [خ/م]**

تَابَعَهُ **سَهْلٌ** عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُحُدٍ.

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة من حديث إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس: ٣٧١، وكرره خمس وثلاثين مرة، وتقدم الكلام عليه في هذا الكتاب: ٤٠٢، (م) ١٣٤٥، ١٣٦٥. من حديث إسماعيل بن جعفر (ط) ١٠٣٥.

ذكره البخاري هنا للدلالة على حجية الإجماع ولا سيما إجماع أهل الحرمين، مايدل على ترجمة البخاري للباب هو حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف حين سمع عمر – رضي الله عنهم جميعاً – قول البعض: لو مات عمر بايعنا فلاناً، وإن بيعة أبي بكر كانت فلتة..إلخ. فأراد عمر يقوم في الموسم يحدث الناس، فقال له ابن عوف..الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الحديث: ٣٩٢٨ في البخاري،٤٠٨ في هذا الكتاب. وفي الحديث دليل فضل المدينة، وما فيها ومن فيها. والعلم عند الله.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٧٣٣٥

٧١٧-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي". [خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل ما بين القبر والمنبر: ١١٩٥. من حديث مالك. وذكرت أطراف الحديث وبعض معانيه: ١٨٢. من هذا الكتاب. (م) ١٣٩٠. من حديث مالك عن طريق قتيبة. ولم يذكر في هذه الرواية :" ومنبري على حوضي" وقد روى مسلم عن طريق عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وذكر " ومنبري على حوضي" ١٣٩١. وقد روى البخاري رواية عبيد الله هذه: ١١٩٦.

هذا الحديث من الأحاديث الدالة على فضل المدينة ومسجدها والروضة الشريفة ومنبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل على أن الروضة من رياض الجنة، وأن منبر النبي صلى الله عليه وسلم على حوضه حقيقة لا مجازاً كما قاله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز رد خبره ولا تفريغه من معناه الظاهر، ولا تأويله بما يخرجه عن حقيقته، أما كيف تكون الروضة من رياض الجنة والجنة لا تفنى والدنيا تفنى؟ وكيف يكون المنبر على حوضه، والحوض في الآخرة؟ هذة أسئلة لا معنى لها، علينا أن نؤمن بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، ونترك الكيف لعلم الله تعالى، كسائر الغيبيات. والحديث دليل على فضل المدينة والروضة.

لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن موضعاً في الدنيا روضة من رياض الجنة إلا ما بين بيته ومنبره، قال: إنه روضة من رياض الجنة، فأقل موضع من الجنة خير من الدنيا كلها، كما في حديث:" سهل بن

سعد :"موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها" [١٤٢]، ولذا كان النزاع بين العلماء في التفضيل بين مكة والمدينة، وقد بسط الحافظ ابن عبد البر القول في الموضوع في كتابه" التمهيد" فليراجع هناك. والعلم عند الله تعالى.

## بَاب الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا؟- ٧٣٥٦

٧١٨-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ**". وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمُرِ، قَالَ:" **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ:{ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ }".[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب المساقاة من حديث مالك: ٢٣٧١. وذكرت هناك أطرافه ومعانيه: ٣٤٤. من هذا الكتاب. (م) ٩٨٧. من حديث حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم مطولاً.

قول البخاري تُعرف الأحكام بالدلائل" الدلائل: جمع دليل، والدليل ما يُرشد إلى المقصود، فإذا وجدت الدلائل يوجد المدلول. من الأحكام ما جاء دليله مفصلاً، ومنها ما جاء على سبيل الإجمال، فيمكن استتنباط بعض الأحكام من الأدلة الإجمالية، فالنبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن حكم الزكاة في الحمر، قال:" لم ينزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره} استدل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية الدالة على فعل الخير عموماً. فمن أعان الآخرين بحماره بنقلهم أو نقل أمتعتهم، فقد أدى شكر الله على هذه النعمة. وسمى النبي هذه الآية :" بالفاذة": المميزة المنفردة بهذه الخاصية من العموم. " الجامعة " لكل ما جاء مفصلاً من الخير والشر. والله أعلم.

# ٨٨- كِتَاب التَّوْحِيدِ

## بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ٧٣٧٤

[١٤٢] رواه البخاري ٣٢٥٠.

٧١٩-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**".[خ]

قَالَ البُخَارِيُّ: زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب الفضائل: ٥٠١٣. من حديث مالك. وبينت هناك أطرافه وأحكامه: ٥٠٦. من هذا الكتاب. وقوله :" زاد إسماعيل بن جعفر عن مالك...إلخ" ورد عقب الحديث: ٥٠١٣. تحت رقم: ٥٠١٤. وهذا التعليق وصله النسائي كما ذكره الحافظ. ( النسائي في الكبرى بعد رواية الحديث برقم ١٠٥٣٥) وذكره البخاري هنا ليبين سبب تفضيل سورة الإخلاص على غيرها من سور القرآن؛ لما فيها من توحيد الله وكماله وتنزيهه عن كل نقص. والله أعلم.

## بَاب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا- ٧٣٩٣

٧٢٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**".[خ]

قَالَ البُخَارِيُّ: تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

طرفه: (ع) ٧٣٩٣.

قوله: تابعه يحي: أي يحي بن سعيد القطان وبشر بن المفضل تابع زهيراً عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة من غير واسطة أبيه، فقد جاء في كتاب الدعوات من حديث عبيد الله: ٦٣٢٠، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، فتابع زهيراً على هذا الإسناد أبو ضمرة وإسماعيل بن زكرياء. فمتابعة أبو ضمرة في مسلم في الدعوات: ٢٧١٤. أما متابعة إسماعيل عند الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق. ٥/ ١٣٩. أما متابعة يحي القطان لزهير في إسقاط الواسطة بين سعيد وأبي

هريرة عند النسائي" في عمل اليوم والليلة ": ٧٩٢. ومتابعة بشر بن المفضل، عند مسدد في مسنده الكبير. ذكره الحافظ في التغليق: ٥/١٤٠.

وقول البخاري: ورواه ابن عجلان، عن سعيد عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. — أي كرواية مالك من غير ذكر" أبيه" قال الحافظ أما رواية محمد بن عجلان فوصلها أحمد عنه، ووصلها أيضاً الترمذي والنسائي والطبراني في الدعاء من طرق. (م) ٢٧١٤. من حديث عبيد الله العمري.

في الحديث دليل رحمة النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته بأمته بين لهم كل ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة وحذرهم مما يضرهم في العاجل والآجل. ففي هذا الحديث حذرهم مما قد يكون في فراش أحدهم من الهوام، فربما رقد عليه فتأذَّى لذا أمره بنفض الفراش قبل أن يرقد عليه، وفي تكرار النفض تأكد من خلوه مما يضر أو إزاحته، ثم الاستعاذة بأسماء الله وصفاته وهي مضمون الترجمة حفظ للعبد من شر الخلق، وفي هذا الدعاء والذكر إستسلام العبد لربه الحفيظ ليتولاه في دنياه وآخرته، وفيه ختم يومه بذكر الله كما بدأ به. والله أعلم.

## بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ }- ٧٤١٢

٧٢١-حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:" **إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ**".

قال البخاريُّ: رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ. **[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب التفسير: ٤٨١٢. من حديث الليث بن سعد. وأطرافه: (ع) ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٢ (م) ٢٧٨٧. من حديث يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنّ أبا هريرة.

هكذا روى البخاري رواية مالك تعليقاً، متابعة لحديث عبيد الله عن نافع المذكور أعلاه. وأنا ذكرت حديث عبيد الله، لأن البخاري ذكر رواية عبيد الله، وأن مالكاً روى مثله دون ذكر لفظ رواية مالك.

قال الحافظ: قوله: رواه سعيد عن مالك. يعني عن نافع وصله الدارقطني في غرائب مالك، وأبو القاسم اللالكائي في السنة من طريق أبي بكر الشافعي عن محمد بن خالد الآجرّيِّ، عن سعيد وهو ابن داود بن أبي زنبر، وهو مدني سكن بغداد وحدَّث بالري، وكنيته أبو عثمان وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، وقد حدَّث عنه في كتاب " الأدب المفرد" وتكلم فيه جماعة، وقال في روايته:" إن نافعاً حدثه إن عبد الله بن عمر أخبره، وقد روى عن مالك ممن اسمه سعيد أيضاً سعيد بن كثير بن عفير وهو من شيوخ

البخاري، ولكن لم نجد له هذا الحديث في روايته، وصرّح المزي وجماعة بأن الذي علّق له البخاري هنا هو الزنبري.

دل الحديث على صفة اليدين لله، وأنه يقبض يوم القيامة السموات بيمينه، فيجب الإيمان بما أخبر الله تعالى من صفاته وما أخبر بها رسوله صلى الله عليه وسلم، دون تأويل أو تمثيل أو تعطيل أو تحريف. والله أعلم.

## بَابٌ: { قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ }- ٧٤١٧

٧٢٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ:" **أَمَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**". قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. **[خ/م]**

(م) ١٤٢٥. من حديث يعقوب بن عبد الرحمن القاريِّ عن أبي حازم عن سهل بن سعد، ومن حديث قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل مطولاً. (ط) ١١٤١.

تقدم الحديث في البخاري في كتاب الوكالة من حديث مالك: ٢٣١٠. وذكرت عنده أطراف الحديث ومعانيه: ٣٣٥ من هذا الكتاب. ذكره البخاري هنا ليبين أن الله تعالى سمى نفسه شيئاً، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن" شيئاً" أمعك من القرآن شيء؟" والقرآن كلامه، وكلامه صفته. وسمى الله سبحانه بعض مخلوقاته" شيئاً" :{هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً}[١٤٣]: {كل شيء هالك إلا وجهه}[١٤٤] وهكذا. فإن سمى الله سبحانه أو رسوله صلى الله عليه وسلم المخلوق ببعض ما سمى الله به نفسه، نقول كما جاء عن الله ورسوله، مع نفي المماثلة، بين الله وخلقه. والله أعلم.

## بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ } وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: { إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ }- ٧٤٢٩

٧٢٣-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**".**[ق]**

تقدم في البخاري في كتاب مواقيت الصلاة: ٥٥٥. من حديث مالك. وأطرافه: (ب) ٨٠ (ع) ٥٥٥، (م) ٦٣٢. من حديث مالك عن طريق يحي بن يحي. (ط) ٤١٢. ( ب) ٧٣، ٦٥٣، ٦٥٥. تقدم الكلام عليه في الحديث: ٨٠ من هذا الكتاب. وذكره البخاري هنا ليشير إلى علو الله تعالى كما هو مذهب أهل السنة، وهذا الاستنباط هنا من لوازم عروج الملائكة، وصعود الأعمال الصالحة إلى الله تعالى.

---

[١٤٣] سورة الإنسان الآية ١

١٤٤ سورة القصص الآية ٨٨

فقد أثبت أهل السنة والجماعة علو الله تعالى واستوائه على عرشه استواء يليق بجلاله سبحانه، مستدلين بأدلة كثيرة من القرآن والسنة، على خلاف ما عليه المبتدعة من تأويل استوائه على عرشه، كما فعلوا بسائر الصفات تحريفاً للمعنى وتعطيلاً لحقيقة الصفة، لشبهات شيطانية قذفها في قلوبهم، بأن من وصف الله بهذة الصفات، على حقيقتها، فقد شبه الله بالمخلوق. وهذا من أبطل الباطل، فالحق أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تمثيل ولا تعطيل :{ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}[145]: إثبات من غير تمثيل وتنزيه من غير تعطيل ولا تحريف. قوله صلى الله عليه وسلم:" يتعاقبون فيكم ملائكة ..إلخ" يأتي بعضهم عقب بعض أي إذا ذهب بعضهم جاء آخرون. ويتبادلون عند صلاة الفجر وصلاة العصر، فيه دلالة على فضل هاتين الصلاتين. والله أعلم.

## بَابٌ: { وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ }- ٧٤٥٣

٧٢٤-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي".[خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق: ٣١٩٤. من حديث المغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأطرافه: (ع) ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤. (م) ٢٧٥١. من حديث المغيرة، عن أبي الزناد. ومن حديث ابن عيينة.

كل من الرحمة من صفات الله تعالى اللائقة بجلاله وكماله. ويُفهم من هذا الحديث أن عفو الله ومغفرته للعصاة من المؤمنين، أعظم وأكثر من عقوبته وانتقامه: {ويعفو عن كثير}[146] :{ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة }[147]. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ - ٧٤٥٧

٧٢٥-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ**

[145] سورة الشورى الآية ١١

[146] سورة الشورى الآية ٣٠

[147] سورة فاطر الآية ٤٥

**كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ". [خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: ٣٦. من حديث عمارة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة.

وأطرافه: (ب):٤١٦(ع): ٣٦. (م) ١٨٧٦. من حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة وتابعه من حديث المغيرة عن أبي الزناد. (ط) ٩٨٧.

وتقدم الكلام على معنى الحديث: ٤١٦. من هذا الكتاب. والحديث دل على إثبات القدر وأن الله كتب المقادير قبل خلق الخلائق. والله أعلم.

**بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا } { وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ } { إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ }- ٧٤٦٣**

٧٢٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ". [خ/م]**

تقدم الكلام في هذا الحديث في الذي قبله والحديث: ٤١٦.من هذا الكتاب. ذكره البخاري هنا ليبين أن الكلام من صفات الله تعالى، وأن كلام الله سبحانه لا يُعدُّ ولا يُحصى. ومن كلامه القرآن العظيم. وأن كلام غير الله مخلوق. واستدل لذلك بقوله تعالى:{ ألا له الخلق والأمر} الأمر من كلام الله وكلام الله تعالى صفته، وما سوى الله مخلوق، حيث عطف الأمر على الخلق، فالخلق غير الأمر فالعطف يقتضي المغايرة. والله أعلم.

**بَاب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ- ٧٤٨٦**

٧٢٧-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ" تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ". [ق]**

(م) ٦٣٢. من حديث مالك. (ط) ٤١٢.

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة: ٥٥٥. وتقدم الكلام عليه وعلى أطرافه: ٨٠. من هذا الكتاب. أورده البخاري هنا لتأكيد إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه يتكلم مع الملائكة، كما في هذا الحديث:" كيف تركتم عبادي" وذكر في أول حديث في هذا الباب: أن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً نادى جبريل...إلخ".

## بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ } { إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ }: حَقٌّ، { وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ }: بِاللَّعِبِ- ٧٤٩٤

٧٢٨-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟". [ق]**

أطرافه: (ب) : ١٧٥، (ع) : ١١٤٥ (م) ٧٥٨. من حديث يحي بن يحي، عن مالك. (ط) ٤٩٩.

أورده البخاري هنا لبيان ثبوت صفة الكلام لله تعالى وأنها صفة قائمة به، وأنه لم يزل يتكلم، متى شاء وكيف شاء، وأن القرآن من كلام الله، وأن الله كلم موسى كلاماً حقيقياً بالكيفية التي يعلمها الله فيقال في هذه الصفة ما قيل في ذات الله تعالى وصفاته، بأن نثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه، من غير تأويل ولا تحريف ولا تمثيل. والله أعلم.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٧٥٠٤

٧٢٩-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ". [خ/م]**

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق: ٦٥٠٨. من حديث أبي أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى. بصيغة :" من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه".

(م) ٢٦٨٥. من حديث عامر الشعبي، عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة مطولاً ومن حديث أبي موسى، عن طريق أبي أسامة، كرواية البخاري في الرقاق: ٢٦٨٦.

حين سمع شريح بن هانئ هذا الحديث من أبي هريرة استشكله، قال: فأتيت أم المؤمنين عائشة— رضي الله عنها– فقلت: يا أم المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا، فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ذاك؟ فذكر لها الحديث. ثم قال: وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت. فقالت: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعرَّ الجلد، وتشنجت

الأصابع فعند ذلك، من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه[١٤٨]. وهذا– والله أعلم– عندما يكون الإنسان في آخر لحظاته، وهو يدبر عن الدنيا ويقبل على الآخرة، يرى مقعده من الجنة أو النار–كما جاء في الآثار– فإذا علم أنه قادم إلى الجنة فرح واستعجل للقاء الله تعالى، ودخول الجنة، وإذا علم أنه سيصير إلى النار كره لقاء الله المترتب عليه دخول النار. والله أعلم. فنسأل الله حسن الخاتمة.

## تَابِعٌ لِلْبَابِ السَّابِقِ- ٧٥٠٦

٧٣٠-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَ اللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ".[ق]**

(م) ٢٧٥٦. من حديث روح، عن مالك. (ط) ٥٧١.

تقدم الحديث عند البخاري في كتاب الأنبياء: ٣٤٨١. من حديث معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة– رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم. قوله:" لئن قدر الله عليه" بمعنى التقدير،أو القدرة. وقيل بمعنى التضييق. فالحديث دليل على أن الرجل كان يؤمن بالبعث، وملكه الخوف أن يلقى الله تعالى بسوء أعماله، فقال ما قال. فظن جهلاً أنه لو أُتلِف جسده، قد ينجو من الحساب، فقد فُعِل به ما طلبه، فبعثه الله تعالى. وسأله وهو أعلم. لم فعلت؟ قال :" خشيتك وأنت أعلم، فغفر له" قال بعض أهل العلم: أعذره الله بجهله ببعض صفاته.وهي صفة القدرة،أما إذا كان بمعنى التضييق، كما في قوله تعالى– في سورة الإسراءالآية ٣٠:{إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر..}أي يضيِّق. فلا دلالة على العذر بالجهل، وهذا المعنى بعيد، لأن لو كان المقصود، التضييق فلا معنى لحرق جسده، فالظاهر المعنى الأول وهو جهله بصفة القدرة، وظنه أنه لو أُحرق جسده، لتعذَّررده، والله أعلم. وفي الحديث إثبات صفة الكلام لله، وهو الشاهد من الحديث هنا. والله أعلم.

## بَاب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ- ٧٥١٨

٧٣١-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟**

[١٤٨] رواه مسلم ٢٦٨٥.

**فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا". [خ/م]**

أطرافه: (ب): ٦٥٦. (ع) ٧٥١٨.(م) ١٨٣. من حديث حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد في حديث طويل، كرواية البخاري في التفسير.

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق من حديث مالك: ٦٥٤٩. وتقدم الكلام على هذا الحديث: ٥٨٥. من هذا الكتاب.

في الحديث إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه يتكلم متى شاء وكيف شاء ومع من شاء، وفيه إثبات صفة الرضاء لله تعالى. وأن من رضي الله عنه نال السعادة الأبدية. والله أعلم.

## بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ" وَ " زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"- ٧٥٤٨

٧٣٢-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ **أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ:" **لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **[خ]**

أطرافه: (ب) ٨٦. أخرجه البخاري في كتاب الأذان من حديث مالك: باب رفع الصوت بالنداء: ٦٠٩. (ع) ٣٢٩٦، ٧٥٤٨. وكلا الطرفين عن مالك. (ط) ١٤٨. ولم يخرجه مسلم.

أراد البخاري أن يبين أن القرآن كلام الله وإن اختلفت أصوات القراء بالرفع والخفض والحسن والأحسن، وبالإتقان ودونه. كما قال بعض أهل العلم: القول قول الباري والصوت صوت القارئ. قوله:" زينوا القرآن بأصواتكم" حديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وفيه معنى قول: ( الصوت صوت القارئ) فنسب الصوت إلى القارئ. ومناسبة هذا الحديث هنا قيل: إن رفع الصوت بالقرآن أحق بالشهادة وأولى- من صوت المؤذن- قال الحافظ: فيه نظر. لأن رفع الصوت بالأذان مقصود منه الإعلان بدخول وقت الصلاة، أما تلاوة القرآن لا يُشرع فيها رفع الصوت كالأذان، ولكن لو قيل: إنَّ من سمع الأذان شهد لصاحبه، وكذا من سمع القرآن من إنس وجن وملك وغيرهم شهد لصاحبه، من غير حاجة لرفع الصوت كالأذان. والله أعلم.

# الفهارس

## ١- فهرسة أرقام الأحاديث المكررة في هذا الكتاب: برمز : (ب)

| التسلسل | رقم البخاري | رقم الحديث في الكتاب | أطراف الحديث في الكتاب |
|---|---|---|---|
| ١ | ١٩ | ٢ | ٤٣٢، ٦٩٢ |
| ٢ | ٢٩ | ٥ | ٥٨، ١١٤ ، ١٦٠، ٤٢٢، ٥٢٧ |
| ٣ | ٣٧ | ٦ | ٢٨٩، |
| ٤ | ٤٦ | ٨ | ٣٧٤، |
| ٥ | ٥٤ | ٩ | ٥١١ |
| ٦ | ٦٦ | ١٠ | ٦٥ |
| ٧ | ٧٦ | ١١ | ٦٧، ١٣١، ٤٨٠، |
| ٨ | ٨٣ | ١٢ | ٢٤٧، |
| ٩ | ١٣٩ | ١٨ | ٢٣٩، |
| ١٠ | ١٦٦ | ٢٢ | ٦٠٣. |
| ١١ | ١٦٩ | ٢٣ | ٤٥١. |
| ١٢ | ١٨٣ | ٢٥ | ١٤٨، ١٨٣، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦. |
| ١٣ | ١٨٤ | ٢٦ | ١٦١ ، ٧١١، |
| ١٤ | ٢٠٩ | ٣٠ | ٤٦٨ |
| ١٥ | ٢٣٥ | ٣٤ | ٣٥، ٥٧١ . |
| ١٦ | ٢٨٠ | ٣٨ | ٤٧، ٤٢١ ، ٦٣٣. |
| ١٧ | ٢٨٢ | ٣٩ | ٦٣٠ . |
| ١٨ | ٢٩٥ | ٤١ | ٦١٢ ، |
| ١٩ | ٣٢٨ | ٤٤ | ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢، ٢٤٨ ، ٤٠٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ . |
| ٢٠ | ٣٣٤ | ٤٥ | ٤٥٥، ٤٩٧، ٥٣٤، ٦٧٧. |
| ٢١ | ٣٨٠ | ٥٠ | ١٣٠، ١٧٩. |
| ٢٢ | ٣٨٢ | ٥١ | ٧١، ١٨٤ . |
| ٢٣ | ٤٠٣ | ٥٢ | ٤٨٧ ، ٤٨٨، ٧٠٨ . |
| ٢٤ | ٤١٨ | ٥٥ | ١١٣. |
| ٢٥ | ٤٢٢ | ٥٧ | ٤٥٢ ، ٥٥٦، ٦٦١ . |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٦ | ٤٣٣ | ٥٩ | ٤٨٢ ، ٤٩٩. |
| ٢٧ | ٤٤٥ | ٦٢ | ٩٨، |
| ٢٨ | ٤٦٤ | ٦٤ | ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١، ٥٠١. |
| ٢٩ | ٥٤٨ | ٧٧ | ٧٧ |
| ٣٠ | ٥٥٥ | ٨٠ | ٧٢٣ ، ٧٢٧. |
| ٣١ | ٥٧٩ | ٨١ | ٨٢ |
| ٣٢ | ٦٠٨ | ٨٥ | ١٨٨ ، |
| ٣٣ | ٦٠٩ | ٨٦ | ٤٣١ ، ٧٣٢. |
| ٣٤ | ٦١٥ | ٨٨ | ٩٧، ١١٠، ٣٧٦ . |
| ٣٥ | ٦١٧ | ٨٩ | ٩١. |
| ٣٦ | ٦٤٤ | ٩٢ | ٧٠٥ . |
| ٣٧ | ٦٥٢ | ٩٥ | ٣٥٥ . |
| ٣٨ | ٦٥٣ | ٩٦ | ١٠٩، ٣٩٥، ٥٩٣، |
| ٣٩ | ٦٧٩ | ١٠٢ | ١٠٨، ٧١٣ |
| ٤٠ | ٦٨٨ | ١٠٤ | ١٦٧، ١٨٩ . |
| ٤١ | ٧١٤ | ١٠٧ | ١٨٧ ، ٧٠٧. |
| ٤٢ | ٧٨٢ | ١٢١ | ٤٨٥. |
| ٤٣ | ٧٩٦ | ١٢٤ | ٤٢٤ ، |
| ٤٤ | ٨٤٦ | ١٢٩ | ١٥٦ |
| ٤٥ | ٨٧٩ | ١٣٦ | ١٤٠ |
| ٤٦ | ٨٨٦ | ١٣٨ | ٣٦٧ |
| ٤٧ | ٩٧٠ | ١٤٤ | ٢٣٤ . |
| ٤٨ | ١٠٤٤ | ١٥٧ | ١٥٩ ، ١٦٣، ٥٣٢. |
| ٤٩ | ١٠٤٩ | ١٥٨ | ١٦٢، ١٦٣. |
| ٥٠ | ١١١٨ | ١٦٨ | ١٦٩ |
| ٥١ | ١١٢٩ | ١٧٣ | ٢٩١ |
| ٥٢ | ١١٤٥ | ١٧٥ | ٦٤١ ، ٧٢٨. |
| ٥٣ | ١١٤٧ | ١٧٦ | ٢٩٢ ، ٤٤٩ |
| ٥٤ | ١١٩٥ | ١٨٢ | ٧١٧ |
| ٥٥ | ١٢٢٤ | ١٨٥ | ١٨٦ |
| ٥٦ | ١٢٤٥ | ١٩٠ | ١٩٧ |
| ٥٧ | ١٢٨١ | ١٩٣ | ٥٤٦ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٥٨ | ١٤٤٧ | ٢٠١ | ٢٠٢، ٢٠٨ |
| ٥٩ | ١٤٦١ | ٢٠٣ | ٣٣٧ ، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٩٢، ٥٧٩. |
| ٦٠ | ١٤٨٨ | ٢٠٩ | ٣٢٥ |
| ٦١ | ١٤٩٠ | ٢١٠ | ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ . |
| ٦٢ | ١٥٠٤ | ٢١٣ | ٢١٤ |
| ٦٣ | ١٥١٣ | ٢١٥ | ٢٦٢ |
| ٦٤ | ١٥٤٢ | ٢٢٠ | ٥٩٩ ، ٦٠٤ ، |
| ٦٥ | ١٥٥٦ | ٢٢٠ | تقدمت الأطراف:٤٤. |
| ٦٦ | ١٥٦٦ | ٢٢٤ | ٢٤٥ ، ٦١٦ |
| ٦٧ | ١٥٨٣ | ٢٢٦ | ٤٣٨ ، ٤٨٦ ، |
| ٦٨ | ١٦٦٠ | ٢٣٥ | ٢٣٧ . |
| ٦٩ | ١٦٦١ | ٢٣٦ | ٢٨٣ . |
| ٧٠ | ١٦٨٩ | ٢٤٠ | ٣٨٥ ، ٦٣٤ |
| ٧١ | ١٧٠٠ | ٢٤١ | ٣٣٦ . |
| ٧٢ | ١٧٩٠ | ٢٥٠ | ٤٨٩ |
| ٧٣ | ١٧٩٧ | ٢٥١ | ٦٤٥ |
| ٧٤ | ١٨٠٤ | ٢٥٢ | ٤٠٧ ، ٥٦٠ |
| ٧٥ | ١٨٠٦ | ٢٥٣ | ٢٥٤ ، ٤٦٧ |
| ٧٦ | ١٨٢٥ | ٢٥٦ | ٣٦٣ . |
| ٧٧ | ١٨٢٦ | ٢٥٧ | ٤٣٤ . |
| ٧٨ | ١٨٤٦ | ٢٦١ | ٤١١ ، ٤٧٤ ، ٦٠٠ . |
| ٧٩ | ١٨٨٠ | ٢٦٧ | ٥٩٢ ، ٦٩٤ . |
| ٨٠ | ١٩٠٦ | ٢٧١ | ٢٧٢ . |
| ٨١ | ١٩٢٥-١٩٢٦ | ٢٧٣ | ٢٧٥. |
| ٨٢ | ٢٠٠٢ | ٢٨٧ | ٢٨٨ . |
| ٨٣ | ٢٠٥٣ | ٢٩٦ | ٣٨٣ ، ٤٧٥ ، ٦٧٠، ٦٩٧ ، |
| ٨٤ | ٢٠٩٢ | ٢٩٧ | ٥٥٥، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣. |
| ٨٥ | ٢١٠٠ | ٢٩٨ | ٤١٩، ٤٧٦ . |
| ٨٦ | ٢١٠٢ | ٢٩٩ | ٣٢٨. |
| ٨٧ | ٢١٠٥ | ٣٠٠ | ٥٢٧، ٦١٤. |
| ٨٨ | ٢١٢٦ | ٣٠٤ | ٣٠٦. |
| ٨٩ | ٢١٣٠ | ٣٠٥ | ٦٦٦ ، ٧١٥ . |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٩٠ | ٢١٣٩ | ٣٠٧ | ٣١٣ . |
| ٩١ | ٢١٤٢ | ٣٠٨ | ٦٨٤ . |
| ٩٢ | ٢١٤٦ | ٣١٠ | ٦٠٢ . |
| ٩٣ | ٢١٥٠ | ٣١١ | ٦٥٥ . |
| ٩٤ | ٢١٥٣ | ٣١٢ | ٦٧٤ . |
| ٩٥ | ٢١٦٨ | ٣١٤ | ٣٦٢ ، ٣٨٠ ، ٥١٤، ٥٣٧. |
| ٩٦ | ٢١٦٩ | ٣١٥ | ٣٦١ ، ٦٧١، ٦٧٢ . |
| ٩٧ | ٢١٧١ | ٣١٦ | ٣٢٠ |
| ٩٨ | ٢١٩٠ | ٣٢٣ | ٣٤٧ |
| ٩٩ | ٢٢٠١-٢٢٠٢ | ٣٢٦ | ٣٣٣ ، ٤٧٣ |
| ١٠٠ | ٢٢٠٤ | ٣٢٧ | ٣٤٦ ، ٣٧٨ . |
| ١٠١ | ٢٢٣٧ | ٣٢٩ | ٣٣١ . |
| ١٠٢ | ٢٣١٠ | ٣٣٥ | ٥٢١، ٧٢٢، |
| ١٠٣ | ٢٣٣٤ | ٣٣٩ | ٤١٧ ، ٤٧٢. |
| ١٠٤ | ٢٣٥٣ | ٣٤١ | ٦٨٣ . |
| ١٠٥ | ٢٣٦٣ | ٣٤٢ | ٣٥٤ ، ٦١٨ . |
| ١٠٦ | ٢٣٧١ | ٣٤٤ | ٣٩٨ ، ٤٥٤ ، ٥٠٣، ٥٠٤، ٧١٨ . |
| ١٠٧ | ٢٣٧٢ | ٣٤٥ | ٣٤٩ |
| ١٠٨ | ٢٤٥١ | ٣٥١ | ٣٦٥ ، ٣٦٦، ٥٨١. |
| ١٠٩ | ٢٤٦٢ | ٣٥٢ | ٤٦٠ |
| ١١٠ | ٢٤٨٣ | ٣٥٦ | ٤٧٧ |
| ١١١ | ٢٥٤٢ | ٣٥٨ | ٥٣٠ |
| ١١٢ | ٢٦٤٦ | ٣٧٣ | ٤١٥ ، ٥١٥ |
| ١١٣ | ٢٦٨٠ | ٣٧٥ | ٦٩٦ |
| ١١٤ | ٢٧٧٦ | ٣٨٩ | ٤١٤ ٦٦٧ |
| ١١٥ | ٢٧٨٨-٢٧٨٩ | ٣٩٠ | ٦٣٨، ٦٨٩، ٦٩٠ |
| ١١٦ | ٢٨١٤ | ٣٩٣ | ٤٦٣ |
| ١١٧ | ٢٨٥٩ | ٣٩٧ | ٥١٣ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١١٨ | ٢٩١٤ | ٤٠٠ | ٥٦٥، ٥٦٦. |
| ١١٩ | ٢٩٤٥ | ٤٠٢ | ٤٣٧ ، ٤٦٢ ، ٤٦٩، ٧١٦. |
| ١٢٠ | ٣١٢٣ | ٤١٦ | ٧٠٦، ٧٢٥ ، ٧٢٦ . |
| ١٢١ | ٣١٤٩ | ٤٢٠ | ٦٠١ ، ٦٢٦ . |
| ١٢٢ | ٣٢٩٣ | ٤٣٠ | ٦٤٦ |
| ١٢٣ | ٣٣٦٩ | ٤٣٩ | ٦٤٤ |
| ١٢٤ | ٣٣٨٧ | ٤٤١ | ٦٨٨ |
| ١٢٥ | ٣٤٦٨ | ٤٤٣ | ٦١٣ |
| ١٢٦ | ٣٥٤٨ | ٤٤٧ | ٦٠٩ |
| ١٢٧ | ٣٥٦٠ | ٤٤٨ | ٦٣١ |
| ١٢٨ | ٣٥٦٩ | ٤٤٩ | تقدت أطراف (ب) ١٧٦. |
| ١٢٩ | ٣٦٣٥ | ٤٥٣ | ٦٧٥، |
| ١٣٠ | ٤١٧٧ | ٤٦٦ | ٥٠٠، ٥٠٥. |
| ١٣١ | ٤٢١٦ | ٤٧٠ | ٥٦٧ |
| ١٣٢ | ٤٢٣٤ | ٤٧١ | ٦٦٤ |
| ١٣٣ | ٥٠١٣ | ٥٠٦ | ٦٥٩ ، ٧١٩ |
| ١٣٤ | ٥١٠٣ | ٥١٦ | ٥٣٣ |
| ١٣٥ | ٥١٣٨ | ٥٢٣ | ٦٨٢ |
| ١٣٦ | ٥٢٥٩ | ٥٣٦ | ٥٤١ |
| ١٣٧ | ٥٣٠٥ | ٥٤٠ | ٦٧٩ |
| ١٣٨ | ٥٣١٥ | ٥٤٢ | ٦٦٩ |
| ١٣٩ | ٥٣٥٣ | ٥٥١ | ٦١٦ ، ٦١٧ |
| ١٤٠ | ٥٥٨٢ | ٥٧٧ | ٧٠٩ |
| ١٤١ | ٥٧٢٩ | ٥٩٠ | ٥٩١، ٦٨٦ |
| ١٤٢ | ٥٧٣٠ | ٥٩١ | ٦٨٦ |
| ١٤٣ | ٥٧٥٩ | ٥٩٤ | ٥٩٥، ٦٨٠ . |
| ١٤٤ | ٥٩٠٢ | ٦١٠ | ٦٨٨ |
| ١٤٥ | ٦٥٤٩ | ٦٥٤ | ٧٣١ |
| ١٤٦ | ٦٦٣٣-٦٦٣٤ | ٦٥٨ | ٦٧٦ |
| ١٤٧ | ٦٦٩٦ | ٦٦٢ | ٦٦٣ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٤٨ | ٧٢٠٩ | ٧٠٣ | ٧١٤ |

## ٢- فهرسة أرقام الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم عن طريق مالك (ق):

| التسلسل | رقم البخاري | رقم مسلم | رقم الموطأ | رقم الحديث في الكتاب |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢٢ | ١٨٤ | - | ٣ |
| ٢ | ٣٧ | ٧٥٩ | ٢٤٧ | ٦ |
| ٣ | ٤٦ | ١١ | ٤٢٥ | ٨ |
| ٤ | ٥٤ | ١٩٠٧ | - | ٩ |
| ٥ | ٦٦ | ٢١٧٦ | ١٨٥٧ | ١٠ |
| ٦ | ٧٦ | ٥٠٤ | ٣٦٦ | ١١ |
| ٧ | ٨٣ | ١٣٠٦ | ٩٧٠ | ١٢ |
| ٨ | ١١٨ | ٢٤٩٢ | - | ١٤ |
| ٩ | ١٣٩ | ١٢٨٥ | ٩٢٥ | ١٨ |
| ١٠ | ١٦٢ | ٢٣٧ | ٣٢، ٣٦ | ٢١ |
| ١١ | ١٦٦ | ١١٨٧ | ٧٤٨ | ٢٢ |
| ١٢ | ١٦٩ | ٢٢٧٩ | ٦١ | ٢٣ |
| ١٣ | ١٧٢ | ٢٧٩ | ٦٤ | ٢٤ |
| ١٤ | ١٨٣ | ٧٦٣ | ٢٦٤ | ٢٥ |
| ١٥ | ١٨٥ | ٢٣٥ | ٣١ | ٢٧ |
| ١٦ | ٢٠٧ | ٣٥٤ | ٤٧ | ٢٩ |
| ١٧ | ٢١٢ | ٧٨٦ | ٢٥٦ | ٣١ |
| ١٨ | ٢٨٠ | ٣٣٦ | ٣٥٦ | ٣٨ |
| ١٩ | ٢٩٠ | ٣٠٦ | ١٠٥ | ٤٠ |
| ٢٠ | ٢٩٥ | ٢٩٧ | ١٣٠ | ٤١ |
| ٢١ | ٣٠٧ | ٢٩١ | ١٣١ | ٤٣ |
| ٢٢ | ٣٢٨ | ١٣٢٧ | ٩٥٥ | ٤٤ |
| ٢٣ | ٣٣٤ | ٣٦٧ | ١١٨ | ٤٥ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٤ | ٣٥٠ | ٦٨٥ | ٣٣٣ | ٤٦ |
| ٢٥ | ٣٥٧ | ٣٣٦ | ٣٥٦ | ٤٧ |
| ٢٦ | ٣٥٨ | ٥١٥ | ٣١٦ | ٤٨ |
| ٢٧ | ٣٨٠ | ٦٥٨ | ٣٥٩ | ٥٠ |
| ٢٨ | ٣٨٢ | ٥١٢ | ٢٥٥ | ٥١ |
| ٢٩ | ٤٠٣ | ٥٢٦ | ٤٦٠ | ٥٢ |
| ٣٠ | ٤٠٦ | ٥٤٧ | ٤٥٨ | ٥٣ |
| ٣١ | ٤٠٧ | ٥٤٩ | ٤٥٩ | ٥٤ |
| ٣٢ | ٤١٨ | ٤٢٤ | ٤٠٠ | ٥٥ |
| ٣٣ | ٤٢٠ | ١٨٧٠ | ١٠٣٢ | ٥٦ |
| ٣٤ | ٤٢٢ | ٢٠٤٠ | ١٧٨٩ | ٥٧ |
| ٣٥ | ٤٣٧ | ٥٣٠ | ١٧١٦ | ٦٠ |
| ٣٦ | ٤٤٤ | ٧١٤ | ٣٨٧ | ٦١ |
| ٣٧ | ٤٤٥ | ٦٦١ | ٣٨١ | ٦٢ |
| ٣٨ | ٤٦٤ | ١٢٧٦ | ٨٤٣ | ٦٤ |
| ٣٩ | ٤٧٤ | ٢١٧٦ | – | ٦٥ |
| ٤٠ | ٤٧٥ | ٢١٠٠ | ٤١٧ | ٦٦ |
| ٤١ | ٤٩٣ | ٥٠٤ | ٣٦٦ | ٦٧ |
| ٤٢ | ٥٠٥ | ١٣٢٩ | ٩٢١ | ٦٨ |
| ٤٣ | ٥١٠ | ٥٠٧ | ٣٦٢ | ٧٠ |
| ٤٤ | ٥١٣ | ٥١٢ | ٢٥٥ | ٧١ |
| ٤٥ | ٥١٦ | ٥٤٣ | ٤١١ | ٧٢ |
| ٤٦ | ٥٢١ | ٦١٠ | ١ | ٧٣ |
| ٤٧ | ٥٢٢ | ٦١١ | ١ | ٧٤ |
| ٤٨ | ٥٤٨ | ٦٢١ | ٩ | ٧٧ |
| ٤٩ | ٥٥١ | ٦٢١ | ١٠ | ٧٨ |
| ٥٠ | ٥٥٢ | ٦٢٦ | ٢٠ | ٧٩ |
| ٥١ | ٥٥٥ | ٦٣٢ | ٤١٢ | ٨٠ |
| ٥٢ | ٥٧٩ | ٦٠٨ | ٤ | ٨١ |
| ٥٣ | ٥٨٠ | ٦٠٧ | ١٤ | ٨٢ |
| ٥٤ | ٥٨٥ | ٨٢٨ | ٥١٦ | ٨٤ |
| ٥٥ | ٦١١ | ٣٨٣ | ١٤٥ | ٨٧ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٨٨ | ١٤٦ | ٤٣٧ | ٦١٥ | ٥٦ |
| ٩٠ | ٢٨١ | ٧٢٣ | ٦١٨ | ٥٧ |
| ٩٣ | ٢٨٦ | ٦٥٠ | ٦٤٥ | ٥٨ |
| ٩٥ | ٢٩١ | ١٩١٤ | ٦٥٢ | ٥٩ |
| ٩٦ | ١٤٦ | ١٩١٤ | ٦٥٣ | ٦٠ |
| ٩٧ | ١٤٦ | ٤٣٧ | ٦٥٤ | ٦١ |
| ٩٨ | ٣٨١ | ٦٦١ | ٦٥٩ | ٦٢ |
| ١٠٠ | ١٥٤ | ٦٩٧ | ٦٦٦ | ٦٣ |
| ١٠٣ | ٣٩١ | ٤٢١ | ٦٨٤ | ٦٤ |
| ١٠٤ | ٣٠٣ | ٤١١ | ٦٨٨ | ٦٥ |
| ١٠٥ | ٣٠٢ | ٤١١ | ٦٨٩ | ٦٦ |
| ١٠٧ | ٢٠٦ | ٥٧٣ | ٧١٤ | ٦٧ |
| ١٠٩ | ١٤٦ | ١٩١٤ | ٧٢٠ | ٦٨ |
| ١١٠ | ١٤٦ | ٤٣٧ | ٧٢١ | ٦٩ |
| ١١٣ | ٤٠٠ | ٤٢٤ | ٧٤١ | ٧٠ |
| ١١٤ | ٤٤٦ | ٩٠٧ | ٧٤٨ | ٧١ |
| ١١٦ | ١٦٩ | ٤٦٢ | ٧٦٣ | ٧٢ |
| ١١٧ | ١٦٨ | ٤٦٣ | ٧٦٥ | ٧٣ |
| ١١٩ | ١٩١ | ٤١٠ | ٧٨٠ | ٧٤ |
| ١٢٢ | ١٩٣ | ٣٩٢ | ٧٨٥ | ٧٥ |
| ١٢٤ | ١٩٤ | ٤٠٩ | ٧٩٦ | ٧٦ |
| ١٢٩ | ٤٥٢ | ٧١ | ٨٤٦ | ٧٧ |
| ١٣٠ | ٣٥٩ | ٦٥٨ | ٨٦٠ | ٧٨ |
| ١٣١ | ٣٦٦ | ٥٠٤ | ٨٦١ | ٧٩ |
| ١٣٢ | ٣ | ٦٤٥ | ٨٦٧ | ٨٠ |
| ١٣٦ | ٢٢٦ | ٨٤٦ | ٨٧٩ | ٨١ |
| ١٣٧ | ٢٢٣ | ٨٥٠ | ٨٨١ | ٨٢ |
| ١٣٨ | ١٧٧٠ | ٢٠٦٨ | ٨٨٦ | ٨٣ |
| ١٤٠ | ٢٢٦ | ٨٤٦ | ٨٩٥ | ٨٤ |
| ١٤١ | ٢٣٨ | ٨٥٢ | ٩٣٥ | ٨٥ |
| ١٤٣ | ٤٤١ | ١٩٣ | ٤١٢٩ | ٨٦ |
| ١٤٤ | ٧٦٠ | ١٢٨٥ | ٩٧٠ | ٨٧ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٨٨ | ٩٩٠ | ٧٤٩ | ٢٦٦ | ١٤٦ |
| ٨٩ | ٩٩٢ | ٧٦٣ | ٢٦٤ | ١٤٨ |
| ٩٠ | ٩٩٩ | ٧٠٠ | ٢٦٨ | ١٤٩ |
| ٩١ | ١٠٣٨ | ٧١ | ٤٥٢ | ١٥٦ |
| ٩٢ | ١٠٤٤ | ٩٠١ | ٤٤٥ | ١٥٧ |
| ٩٣ | ١١١٣ | ٤١١ | ٣٠٣ | ١٦٧ |
| ٩٤ | ١١١٨ | ٧٣١ | ٣٠٨ | ١٦٨ |
| ٩٥ | ١١٢٨ | ٧١٨ | ٣٥٧ | ١٧٢ |
| ٩٦ | ١١٢٩ | ٧٦١ | ٢٤٦ | ١٧٢ |
| ٩٧ | ١١٤٥ | ٧٥٨ | ٤٩٩ | ١٧٥ |
| ٩٨ | ١١٤٧ | ٧٣٨ | ٢٦٢ | ١٧٦ |
| ٩٩ | ١١٦٤ | ٦٥٨ | ٣٥٩ | ١٧٨ |
| ١٠٠ | ١١٩٥ | ١٣٩٠ | ٤٦٣ | ١٨٢ |
| ١٠١ | ١١٩٨ | ٧٦٣ | ٤٦٥ | ١٨٣ |
| ١٠٢ | ١٢٠٩ | ٥١٢ | ٢٥٥ | ١٨٤ |
| ١٠٣ | ١٢٢٤ | ٥٧٠ | ٢١٤ | ١٨٥ |
| ١٠٤ | ١٢٢٥ | ٥٧٠ | ٢١٤ | ١٨٦ |
| ١٠٥ | ١٢٢٨ | ٥٧٣ | ٢٠٦ | ١٨٧ |
| ١٠٦ | ١٢٣٢ | ٣٨٩ | ٢٢٠ | ١٨٨ |
| ١٠٧ | ١٢٤٥ | ٩٥١ | ٥٣٣ | ١٩٠ |
| ١٠٨ | ١٢٥٣ | ٩٣٩ | ٥٢١ | ١٩١ |
| ١٠٩ | ١٢٨١ | ١٤٨٦ | ١٣٠٦ | ١٩٣ |
| ١١٠ | ١٢٨٢ | ١٤٨٧ | ١٣٠٦ | ١٩٤ |
| ١١١ | ١٢٨٩ | ٩٣٢ | ٥٥٦ | ١٩٥ |
| ١١٢ | ١٣٣٣ | ٩٥١ | ٥٣٣ | ١٩٧ |
| ١١٣ | ١٣٧٩ | ٢٨٦٦ | ٥٦٧ | ١٩٩ |
| ١١٤ | ١٤٢٩ | ١٠٣٣ | ١٩٤٦ | ٢٠٠ |
| ١١٥ | ١٤٦١ | ٩٩٨ | ١٩٤٠ | ٢٠٣ |
| ١١٦ | ١٤٦٩ | ١٠٥٣ | ١٩٤٥ | ٢٠٥ |
| ١١٧ | ١٤٨٨ | ١٥٥٥ | ١٣٤١ | ٢٠٩ |
| ١١٨ | ١٤٩٠ | ١٦٢٠ | ٦٢٨ | ٢١٠ |
| ١١٩ | ١٤٩٩ | ١٧١٠ | ١٦٨٧ | ٢١٢ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٠ | ١٥٠٤ | ٩٨٤ | ٦٣٢ | ٢١٣ |
| ١٢١ | ١٥٠٦ | ٩٨٥ | ٦٣٣ | ٢١٤ |
| ١٢٢ | ١٥١٣ | ١٣٣٤ | ٨١٥ | ٢١٥ |
| ١٢٣ | ١٥٢٥ | ١١٨٢ | ٧٤٠ | ٢١٦ |
| ١٢٤ | ١٥٣٢ | ١٣٤٥ | ٩٣٣ | ٢١٧ |
| ١٢٥ | ١٥٣٩ | ١١٨٩ | ٧٢٥ | ٢١٨ |
| ١٢٦ | ١٥٤١ | ١١٨٦ | ٧٤٧ | ٢١٩ |
| ١٢٧ | ١٥٤٢ | ١١٧٧ | ٧٢٤ | ٢٢٠ |
| ١٢٨ | ١٥٤٩ | ١١٨٤ | ٧٤٥ | ٢٢١ |
| ١٢٩ | ١٥٥٦ | ١٢١١ | ٩٥١ | ٢٢٢ |
| ١٣٠ | ١٥٦٢ | ١٢١١ | ٧٥٣ | ٢٢٣ |
| ١٣١ | ١٥٦٦ | ١٢٢٩ | ٩٠٨ | ٢٢٤ |
| ١٣٢ | ١٥٨٣ | ١٣٣٣ | ٨٢٤ | ٢٢٦ |
| ١٣٣ | ١٦١٩ | ١٢٧٦ | ٨٤٣ | ٢٢٩ |
| ١٣٤ | ١٦٢٦ | ١٢٧٦ | ٨٤٣ | ٢٣٠ |
| ١٣٥ | ١٦٣٣ | ١٢٧٦ | ٨٤٣ | ٢٣١ |
| ١٣٦ | ١٦٣٨ | ١٢١١ | ٩٥١ | ٢٣٢ |
| ١٣٧ | ١٦٥٠ | ١٢١١ | ٩٥٣ | ٢٣٣ |
| ١٣٨ | ١٦٥٩ | ١٢٨٥ | – | ٢٣٤ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٣٩ | ١٦٦١ | ١١٢٣ | ٨٥٢ | ٢٣٦ |
| ١٤٠ | ١٦٧٢ | ١٢٨٥ | ٩٢٥ | ٢٣٩ |
| ١٤١ | ١٦٨٩ | ١٣٢٢ | ٨٥٩ | ٢٤٠ |
| ١٤٢ | ١٧٠٠ | ١٣٢١ | ٧٦٩ | ٢٤١ |
| ١٤٣ | ١٧٠٩ | ١٢١١ | ٩٠٧ | ٢٤٢ |
| ١٤٤ | ١٧٢٥ | ١٢٢٩ | ٩٠٨ | ٢٤٥ |
| ١٤٥ | ١٧٢٧ | ١٣٠١ | ٩١٢ | ٢٤٦ |
| ١٤٦ | ١٧٣٦ | ١٣٠٦ | ٩٧٠ | ٢٤٧ |
| ١٤٧ | ١٧٥٧ | ١٢١١ | ٩٥٤ | ٢٤٨ |
| ١٤٨ | ١٧٧٣ | ١٣٤٩ | ٧٨٣ | ٢٤٩ |
| ١٤٩ | ١٧٩٧ | ١٣٤٤ | ٩٧١ | ٢٥١ |
| ١٥٠ | ١٨٠٤ | ١٩٢٧ | ١٩٠١ | ٢٥٢ |
| ١٥١ | ١٨٠٦ | ١٢٣٠ | ٨١٨ | ٢٥٣ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٥٢ | ١٨١٣ | ١٢٣٠ | ٨١٨ | ٢٥٤ |
| ١٥٣ | ١٨٢٥ | ١١٩٣ | ٨٠١ | ٢٥٦ |
| ١٥٤ | ١٨٢٦ | ١١٩٩ | ٨٠٦، ٨٠٧ | ٢٥٧ |
| ١٥٥ | ١٨٤٠ | ١٢٠٥ | ٧٢٠ | ٢٦٠ |
| ١٥٦ | ١٨٤٦ | ١٣٥٧ | ٩٧٥ | ٢٦١ |
| ١٥٧ | ١٨٥٥ | ١٣٣٤ | ٨١٥ | ٢٦٢ |
| ١٥٨ | ١٨٧١ | ١٣٨٢ | ١٧٠٥ | ٢٦٣ |
| ١٥٩ | ١٨٧٣ | ١٣٧٢ | ١٧١١ | ٢٦٤ |
| ١٦٠ | ١٨٨٠ | ١٣٧٩ | ٧١٥ | ٢٦٧ |
| ١٦١ | ١٩٠٦ | ١٠٨٠ | ٦٣٨ | ٢٧١ |
| ١٦٢ | ١٩٠٧ | ١٠٨٠ | ٦٣٩ | ٢٧٢ |
| ١٦٣ | ١٩٣١ | ١١٠٩ | ٦٤٩ | ٢٧٥ |
| ١٦٤ | ١٩٦٢ | ١١٠٢ | ٦٧٦ | ٢٨٠ |
| ١٦٥ 1 | ١٩٦٩ | ١١٥٦ | ٦٩٥ | ٢٨١ |
| ١٦٦ | ١٩٨٨ | ١١٢٣ | ٨٥٢ | ٢٨٢ |
| ١٦٧ | ١٩٩٠ | ١١٣٧ | ٤٣١ | ٢٨٤ |
| ١٦٨ | ٢٠٠٣ | ١١٢٩ | ٦٧٢ | ٢٨٨ |
| ١٦٩ | ٢٠٠٩ | ٧٥٩ | ٢٤٨ | ٢٨٩ |
| ١٧٠ | ٢٠١١ | ٧٦١ | ٢٤٦ | ٢٩١ |
| ١٧١ | ٢٠١٣ | ٧٣٨ | ٢٦٢ | ٢٩٢ |
| ١٧٢ | ٢٠١٥ | ١١٦٥ | ٧١٤ | ٢٩٣ |
| ١٧٣ | ٢٠٩٢ | ٢٠٤١ | ١١٨٨ | ٢٩٧ |
| ١٧٤ | ٢١٠٠ | ١٧٥١ | ١٠٠٥ | ٢٩٨ |
| ١٧٥ | ٢١٠٥ | ٢١٠٧ | ١٨٦٩ | ٣٠٠ |
| ١٧٦ | ٢١١١ | ١٥٣١ | ١٤١١ | ٣٠١ |
| ١٧٧ | ٢١٢٦ | ١٥٢٦ | ١٣٧٢ | ٣٠٤ |
| ١٧٨ | ٢١٣٠ | ١٣٦٨ | ١٧٠١ | ٣٠٥ |
| ١٧٩ | ٢١٣٦ | ١٥٢٦ | ١٣٧٢ | ٣٠٦ |
| ١٨٠ | ٢١٤٢ | ١٥١٦ | ١٤٢٨ | ٣٠٨ |
| ١٨١ | ٢١٤٦ | ١٥١١ | ١٤٠٨ | ٣١٠ |
| ١٨٢ | ٢١٥٠ | ١٥١٥ | ١٤٢٨ | ٣١١ |
| ١٨٣ | ٢١٥٣، ٢١٥٤ | ١٧٠٣ | ١٦٠٦ | ٣١٢ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٨٤ | ٢١٦٥ | ١٥١٧ | ١٤٢٧ | ٣١٣ |
| ١٨٥ | ٢١٦٨ | ١٥٠٤ | ١٥٥٩ | ٣١٤ |
| ١٨٦ | ٢١٧١ | ١٥٤٢ | ١٣٥٤ | ٣١٦ |
| ١٨٧ | ٢١٧٧ | ١٥٨٤ | ١٣٦١ | ٣١٨ |
| ١٨٨ | ٢١٨٥ | ١٥٤٢ | ١٣٥٤ | ٣٢٠ |
| ١٨٩ | ٢١٨٦ | ١٥٤٦ | ١٣٥٥ | ٣٢١ |
| ١٩٠ | ٢١٩٠ | ١٥٤١ | ١٣٤٥ | ٣٢٣ |
| ١٩١ | ٢١٩٤ | ١٥٣٤ | ١٣٤٠ | ٣٢٤ |
| ١٩٢ | ٢١٩٨ | ١٥٥٥ | ١٣٤١ | ٣٢٥ |
| ١٩٣ | ٢٢٠١، ٢٢٠٢ | ١٥٩٣ | ١٣٥٢ | ٣٢٦ |
| ١٩٤ | ٢٢٠٤ | ١٥٤٣ | ١٣٣٩ | ٣٢٧ |
| ١٩٥ | ٢٢٣٧ | ١٥٦٧ | ١٤٠٠ | ٣٢٩ |
| ١٩٦ | ٢٢٨٢ | ١٥٦٧ | ١٤٠٠ | ٣٣١ |
| ١٩٧ | ٢٢٨٧ | ١٥٦٤ | ١٤١٦ | ٣٣٢ |
| ١٩٨ | ٢٣٠٢، ٢٣٠٣ | ١٥٩٣ | ١٣٥٢ | ٣٣٣ |
| ١٩٩ | ٢٣١٧ | ١٣٢١ | ٧٦٩ | ٣٣٦ |
| ٢٠٠ | ٢٣١٨ | ٩٩٨ | ١٩٤٠ | ٣٣٧ |
| ٢٠١ | ٢٣٢٣ | ١٥٧٦ | ١٨٧٣ | ٣٣٨ |
| ٢٠٢ | ٢٣٥٣ | ١٥٦٦ | ١٤٩٨ | ٣٤١ |
| ٢٠٣ | ٢٣٦٣ | ٢٢٤٤ | ١٧٩٣ | ٣٤٢ |
| ٢٠٤ | ٢٣٦٥ | ٢٢٤٢ | – | ٣٤٣ |
| ٢٠٥ | ٢٣٧٢ | ١٧٢٢ | ١٥٢٠ | ٣٤٥ |
| ٢٠٦ | ٢٣٧٩ | ١٥٤٣ | ١٣٣٩ | ٣٤٦ |
| ٢٠٧ | ٢٣٨٢ | ١٥٤١ | ١٣٤٥ | ٣٤٧ |
| ٢٠٨ | ٢٤١٩ | ٨١٨ | ٤٧٤ | ٣٤٨ |
| ٢٠٩ | ٢٤٢٩ | ١٧٢٢ | ١٥٢٠ | ٣٤٩ |
| ٢١٠ | ٢٤٣٥ | ١٧٢٦ | ١٨٧٨ | ٣٥٠ |
| ٢١١ | ٢٤٥١ | ٢٠٣٠ | ١٧٨٨ | ٣٥١ |
| ٢١٢ | ٢٤٦٣ | ١٦٠٩ | ١٥–١ | ٣٥٣ |
| ٢١٣ | ٢٤٦٦ | ٢٢٤٤ | ١٧٩٣ | ٣٥٤ |
| ٢١٤ | ٢٤٧٢ | ١٩١٤ | ٢٩١ | ٣٥٥ |
| ٢١٥ | ٢٤٨٣ | ١٩٣٥ | ١٧٩٤ | ٣٥٦ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢١٦ | ٢٥٢٢ | ١٥٠١ | ١٥٤٣ | ٣٥٧ |
| ٢١٧ | ٢٥٤٢ | ١٤٣٨ | ١٣٠٠ | ٣٥٨ |
| ٢١٨ | ٢٥٤٦ | ١٦٦٤ | ١٩٠٥ | ٣٥٨ |
| ٢١٩ | ٢٥٦٢ | ١٥٠٤ | ١٥٥٩ | ٣٦١ |
| ٢٢٠ | ٢٥٦٤ | ١٥٠٤ | ٥٥٩ | ٣٦٢ |
| ٢٢١ | ٢٥٧٣ | ١١٩٣ | ٨٠١ | ٣٦٣ |
| ٢٢٢ | ٢٥٨٦ | ١٦٢٣ | ١٥١١ | ٣٦٤ |
| ٢٢٣ | ٢٦٠٢ | ٢٠٣٠ | ١٧٨٨ | ٣٦٥ |
| ٢٢٤ | ٢٦٠٥ | ٢٠٣٠ | ١٧٨٨ | ٣٦٦ |
| ٢٢٥ | ٢٦١٢ | ٢٠٦٨ | ١٧٧٠ | ٣٦٧ |
| ٢٢٦ | ٢٦٢٣ | ١٦٢٠ | ٦٢٨ | ٣٦٨ |
| ٢٢٧ | ٢٦٣٦ | ١٦٢٠ | ٦٢٨ | ٣٧١ |
| ٢٢٨ | ٢٦٤٦ | ١٤٤٤ | ١٣١٣ | ٣٧٣ |
| ٢٢٩ | ٢٦٧٨ | ١١ | ٤٢٥ | ٣٧٤ |
| ٢٣٠ | ٢٦٨٩ | ٤٣٧ | ١٤٦ | ٣٧٦ |
| ٢٣١ | ٢٧١٦ | ١٥٤٣ | ١٣٣٩ | ٣٧٨ |
| ٢٣٢ | ٢٧٢٩ | ١٥٠٤ | ١٥٥٩ | ٣٨٠ |
| ٢٣٣ | ٢٧٥٢ | ٩٩٨ | ١٩٤٠ | ٣٨٤ |
| ٢٣٤ | ٢٧٥٥ | ١٣٢٢ | ٨٥٩ | ٣٨٥ |
| ٢٣٥ | ٢٧٦٠ | ١٦٣٨ | ١٥٢٨ | ٣٨٦ |
| ٢٣٦ | ٢٧٦١ | ١٦٣٨ | ١٠٤٠ | ٣٨٧ |
| ٢٣٧ | ٢٧٦٩ | ٩٩٨ | ١٩٤٠ | ٣٨٨ |
| ٢٣٨ | ٢٧٧٦ | ١٧٦٠ | ١٩٣٦ | ٣٨٩ |
| ٢٣٩ | ٢٧٨٨، ٢٧٨٩ | ١٩١٢ | ١٠٢٦ | ٣٩٠ |
| ٢٤٠ | ١٨١٤ | ٦٧٧ | – | ٣٩٣ |
| ٢٤١ | ٢٨٢٩ | ١٩١٤ | ٢٩١ | ٣٩٥ |
| ٢٤٢ | ٢٨٤٩ | ١٨٧١ | ١٠٣١ | ٣٩٦ |
| ٢٤٣ | ٢٨٥٩ | ٢٢٢٦ | ١٨٨٢ | ٣٩٧ |
| ٢٤٤ | ٢٩١٤ | ١١٩٦ | ٧٩٦ | ٤٠٠ |
| ٢٤٥ | ٢٩٥٢ | ١٢١١ | ٩٥٥ | ٤٠٣ |
| ٢٤٦ | ٢٩٧٠ | ١٦٢٠ | ٦٢٨ | ٤٠٤ |
| ٢٤٧ | ٢٩٧١ | ١٦٢١ | ٦٢٩ | ٤٠٥ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٤٨ | ٢٩٩٠ | ١٨٦٩ | ٩٩٢ | ٤٠٦ |
| ٢٤٩ | ٣٠٠١ | ١٩٢٧ | ١٩٠١ | ٤٠٧ |
| ٢٥٠ | ٣٠٠٢ | ١٦٢١ | ٦٢٨ | ٤٠٨ |
| ٢٥١ | ٣٠٠٣ | ١٦٢٠ | ٦٢٨ | ٤٠٩ |
| ٢٥٢ | ٣٠٠٥ | ٢١١٥ | ١٨٠٩ | ٤١٠ |
| ٢٥٣ | ٣٠٤٤ | ١٣٥٧ | ٩٧٥ | ٤١١ |
| ٢٥٤ | ٣٠٩٤ | ١٧٥٧ | – | ٤١٣ |
| ٢٥٥ | ٣٠٩٦ | ١٧٦٠ | ١٩٣٦ | ٤١٤ |
| ٢٥٦ | ٣١٠٥ | ١٤٤٤ | ١٣١٣ | ٤١٥ |
| ٢٥٧ | ٣١٣٤ | ١٧٤٩ | ١٠٠٠ | ٤١٨ |
| ٢٥٨ | ٣١٤٢ | ١٧٥١ | ١٠٠٥ | ٤١٩ |
| ٢٥٩ | ٣١٤٩ | ١٠٥٧ | – | ٤٢٠ |
| ٢٦٠ | ٣١٧١ | ٣٣٦ | ٣٥٦ | ٤٢١ |
| ٢٦١ | ٣٢٠٢ | ٩٠٧ | ٤٤٦ | ٤٢٢ |
| ٢٦٢ | ٣٢٢٨ | ٤٠٩ | ١٩٤ | ٤٢٤ |
| ٢٦٣ | ٣٢٥٦ | ٢٨٣١ | – | ٤٢٦ |
| ٢٦٤ | ٣٢٩٣ | ٢٦٩١ | ٤٨٩ | ٤٣٠ |
| ٢٦٥ | ٣٣٠١ | ٥٢ | ١٨٧٦ | ٤٣٣ |
| ٢٦٦ | ٣٣١٥ | ١١٩٩ | ٨٠٦، ٨٠٧ | ٤٣٤ |
| ٢٦٧ | ٣٣٢٣ | ١٥٧٠ | – | ٤٣٦ |
| ٢٦٨ | ٣٣٦٨ | ١٣٣٣ | ٨٢٤ | ٤٣٨ |
| ٢٦٩ | ٣٣٦٩ | ٤٠٧ | ٣٩٦ | ٤٣٩ |
| ٢٧٠ | ٣٣٨٧ | ١٥١ | – | ٤٤١ |
| ٢٧١ | ٣٤٦٨ | ٢١٢٧ | ١٨٢٩ | ٤٤٣ |
| ٢٧٢ | ٣٤٧٣ | ٢٢١٨ | ١٧٢١ | ٤٤٤ |
| ٢٧٣ | ٣٥٤٨ | ٢٣٤٧ | ١٧٧٢ | ٤٤٧ |
| ٢٧٤ | ٣٥٦٠ | ٢٣٢٧ | ١٧٣٦ | ٤٤٨ |
| ٢٧٥ | ٣٥٦٩ | ٧٣٨ | ٢٦٢ | ٤٤٩ |
| ٢٧٦ | ٣٥٧٣ | ٢٢٧٩ | ٦١ | ٤٥٠ |
| ٢٧٧ | ٣٥٧٨ | ٢٠٤٠ | ١٧٨٩ | ٤٥٢ |
| ٢٧٨ | ٣٦٣٥ | ١٦٩٩ | ١٥٩٢ | ٤٥٣ |
| ٢٧٩ | ٣٦٧٢ | ٣٦٧ | ١١٨ | ٤٥٥ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٨٠ | ٣٨١٢ | ٢٤٨٣ | – | ٤٥٧ |
| ٢٨١ | ٣٩٠٤ | ٢٣٨٣ | – | ٤٥٨ |
| ٢٨٢ | ٤٠١٢، ٤٠١٣ | ١٥٤٧ | ١٤٥٣ | ٤٦١ |
| ٢٨٣ | ٤٠٩٥ | ٦٧٧ | – | ٤٦٣ |
| ٢٨٤ | ٤١٢٩ | ٨٤٢ | ٤٤١ | ٤٦٤ |
| ٢٨٥ | ٤١٨٣ | ١٢٣٠ | ٨١٨ | ٤٦٧ |
| ٢٨٦ | ٤٢١٦ | ١٤٠٧ | ١١٨٧ | ٤٧٠ |
| ٢٨٧ | ٤٢٣٤ | ١١٥ | ١٠١٢ | ٤٧١ |
| ٢٨٨ | ٤٢٤٤، ٤٢٤٥ | ١٥٩٣ | ١٣٥٢ | ٤٧٣ |
| ٢٨٩ | ٤٢٨٦ | ١٣٥٧ | ٩٧٥ | ٤٧٤ |
| ٢٩٠ | ٤٣٢١ | ١٧٥١ | ١٠٠٥ | ٤٧٦ |
| ٢٩١ | ٤٣٦٠ | ١٩٣٥ | ١٧٩٤ | ٤٧٧ |
| ٢٩٢ | ٤٣٩٥ | ١٢١١ | ٩٥١ | ٤٧٨ |
| ٢٩٣ | ٤٤٠٨ | ١٢١١ | ٩٥١ | ٤٧٩ |
| ٢٩٤ | ٤٤١٢ | ٥٠٤ | ٣٦٦ | ٤٨٠ |
| ٢٩٥ | ٤٤١٤ | ١٢٨٧ | ٩٢٦ | ٤٨١ |
| ٢٩٦ | ٤٤٨٤ | ١٣٣٣ | ٨٢٤ | ٤٨٦ |
| ٢٩٧ | ٤٤٩١ | ٥٢٦ | ٤٦٠ | ٤٨٧ |
| ٢٩٨ | ٤٤٩٤ | ٥٢٦ | ٤٦٠ | ٤٨٨ |
| ٢٩٩ | ٤٥٥٤ | ٩٩٨ | ١٩٤٠ | ٤٩٢ |
| ٣٠٠ | ٤٥٧٠ | ٧٦٣ | ٢٦٤ | ٤٩٣ |
| ٣٠١ | ٤٥٧١ | ٧٦٣ | ٣٦٤ | ٤٩٤ |
| ٣٠٢ | ٤٥٧٢ | ٧٦٣ | ٣٦٤ | ٤٩٦ |
| ٣٠٣ | ٤٦٠٧ | ٣٦٧ | ١١٨ | ٤٩٧ |
| ٣٠٤ | ٤٨٥٣ | ١٢٧٦ | ٨٤٣ | ٥٠١ |
| ٣٠٥ | ٤٩٣٨ | ٢٨٦٢ | – | ٥٠٢ |
| ٣٠٦ | ٥٠١٦ | ٢١٩٢ | ١٨١٩ | ٥٠٨ |
| ٣٠٧ | ٥٠٣١ | ٧٨٩ | ٤٧٥ | ٥٠٩ |
| ٣٠٨ | ٥٠٧٠ | ١٩٠٧ | – | ٥١١ |
| ٣٠٩ | ٥٠٩٣ | ٢٢٢٥ | ١٨٨٢ | ٥١٢ |
| ٣١٠ | ٥٠٩٧ | ١٥٠٤ | ١٥٥٩ | ٥١٤ |
| ٣١١ | ٥٠٩٩ | ١٤٤٤ | ١٣١٣ | ٥١٥ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣١٢ | ٥١٠٣ | ١٤٤٥ | ١٣١٣ | ٥١٦ |
| ٣١٣ | ٥١٠٩ | ١٤٠٨ | ١١٥٤ | ٥١٩ |
| ٣١٤ | ٥١١٢ | ١٤١٥ | ١١٥٩ | ٥٢٠ |
| ٣١٥ | ٥١٧٣ | ١٤٢٩ | ١١٨٦ | ٥٢٥ |
| ٣١٦ | ٥١٧٧ | ١٤٣٢ | ١١٨٧ | ٥٢٦ |
| ٣١٧ | ٥١٨١ | ٢١٠٧ | ١٨٦٩ | ٥٢٧ |
| ٣١٨ | ٥١٩٧ | ٩٠٧ | ٤٤٦ | ٥٢٩ |
| ٣١٩ | ٥٢١٠ | ١٤٣٨ | ١٣٠٠ | ٥٣٠ |
| ٣٢٠ | ٥٢٢١ | ٩٠١ | ٤٤٥ | ٥٣٢ |
| ٣٢١ | ٥٢٣٩ | ١٤٤٥ | ١٣١٤ | ٥٣٣ |
| ٣٢٢ | ٥٢٥٠ | ٣٦٧ | ١١٨ | ٥٣٤ |
| ٣٢٣ | ٥٢٥١ | ١٤٧١ | ١٢٥٣ | ٥٣٥ |
| ٣٢٤ | ٥٢٥٩ | ١٤٩٢ | ١٢٣٢ | ٥٣٦ |
| ٣٢٥ | ٥٢٧٩ | ١٥٠٤ | ١٥٥٩ | ٥٣٧ |
| ٣٢٦ | ٥٣٠٨ | ١٤٩٢ | ١٢٣٢ | ٥٤١ |
| ٣٢٧ | ٥٣١٥ | ١٤٩٤ | ١٢٣٣ | ٥٤٢ |
| ٣٢٨ | ٥٣٣٤ | ١٤٨٦ | ١٣٠٦ | ٥٤٦ |
| ٣٢٩ | ٥٣٣٥ | ١٤٨٧ | ١٣٠٦ | ٥٤٧ |
| ٣٣٠ | ٥٣٣٦ | ١٤٨٧ | ١٣٠٦ | ٥٤٨ |
| ٣٣١ | ٥٣٣٧ | ١٤٨٩ | ١٣٠٦ | ٥٤٩ |
| ٣٣٢ | ٥٣٥٣ | ٢٩٨٢ | – | ٥٥١ |
| ٣٣٣ | ٥٣٧٩ | ٢٠٤١ | ١١٨٨ | ٥٥٥ |
| ٣٣٤ | ٥٣٨١ | ٢٠٤٠ | ١٧٨٩ | ٥٥٦ |
| ٣٣٥ | ٥٣٩٢ | ٢٠٥٨ | ١٧٩٠ | ٥٥٧ |
| ٣٣٦ | ٥٣٩٦ | ٢٠٦٣ | – | ٥٥٩ |
| ٣٣٧ | ٥٤٢٩ | ١٩٢٧ | ١٩٠١ | ٥٦٠ |
| ٣٣٨ | ٥٤٣٦ | ٢٠٤١ | ١١٨٨ | ٥٦١ |
| ٣٣٩ | ٥٤٣٧ | ٢٠٤١ | ١١٨٨ | ٥٦٢ |
| ٣٤٠ | ٥٤٣٩ | ٢٠٤١ | ١١٨٨ | ٥٦٣ |
| ٣٤١ | ٥٤٨٢ | ١٥٧٤ | ١٨٧٤ | ٥٦٤ |
| ٣٤٢ | ٥٤٩٠ | ١١٩٦ | ٧٩٤ | ٥٦٥ |
| ٣٤٣ | ٥٤٩١ | ١١٩٦ | ٧٩٦ | ٥٦٦ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٤٤ | ٥٥٢٣ | ١٤٠٧ | ١١٧٨ | ٥٦٧ |
| ٣٤٥ | ٥٥٣٠ | ١٩٣٢، ١٩٣٣ | ١٠٩٦، ١٠٩٧ | ٥٦٨ |
| ٣٤٦ | ٥٥٧٥ | ٢٠٠٣ | ١٦٤٢ | ٥٧٦ |
| ٣٤٧ | ٥٥٨٢ | ١٩٨٠ | ١٦٤٤ | ٥٧٧ |
| ٣٤٨ | ٥٥٨٥ | ٢٠٠١ | ١٦٤٠ | ٥٧٨ |
| ٣٤٩ | ٥٦١١ | ٩٩٨ | ١٩٤٠ | ٥٧٩ |
| ٣٥٠ | ٥٦١٩ | ٢٠٢٩ | ١٧٨٧ | ٥٨٠ |
| ٣٥١ | ٥٦٢٠ | ٢٠٣٠ | – | ٥٨١ |
| ٣٥٢ | ٥٦٣٤ | ٢٠٦٥ | ١٧٨٢ | ٥٨٢ |
| ٣٥٣ | ٥٧٢٣ | ٢٢٠٩ | ١٨٢٥ | ٥٨٨ |
| ٣٥٤ | ٥٧٢٩ | ٢٢١٩ | ١٧٢٠ | ٥٩٠ |
| ٣٥٥ | ٥٧٣٠ | ٢٢١٩ | ١٧٢٢ | ٥٩١ |
| ٣٥٦ | ٥٧٣١ | ١٣٧٩ | ١٧١٥ | ٥٩٢ |
| ٣٥٧ | ٥٧٣٣ | ١٩١٤ | ١٤٦ | ٥٩٣ |
| ٣٥٨ | ٥٧٥٩ | ١٦٨١ | ١٦٥٨، ١٦٥٩ | ٥٩٤ |
| ٣٥٩ | ٥٧٦٠ | ١٦٨١ | ١٦٥٨، ١٦٥٩ | ٥٩٥ |
| ٣٦٠ | ٥٧٨٣ | ٢٠٨٥ | ١٧٦٣ | ٥٩٧ |
| ٣٦١ | ٥٨٠٣ | ١١٧٧ | ٧٢٤ | ٥٩٩ |
| ٣٦٢ | ٥٨٠٨ | ١٣٥٧ | ٩٧٥ | ٦٠٠ |
| ٣٦٣ | ٥٨٠٩ | ١٠٩٧ | – | ٦٠١ |
| ٣٦٤ | ٥٨٢١ | ١٥١١ | ١٧٦٩ | ٦٠٢ |
| ٣٦٥ | ٥٨٥١ | ١١٨٧ | ٧٤٨ | ٦٠٣ |
| ٣٦٦ | ٥٨٥٢ | ١١٨٧ | ١٧٦٢ | ٦٠٤ |
| ٣٦٧ | ٥٨٥٦ | ٢٠٩٧ | ١٧٦٦ | ٦٠٦ |
| ٣٦٨ | ٥٩٠٢ | ١٦٩ | ١٧٧٣ | ٦١٠ |
| ٣٦٩ | ٥٩١٦ | ١٢٢٩ | ٩٠٨ | ٦١١ |
| ٣٧٠ | ٥٩٢٥ | ٢٩٧ | ١٣٠ | ٦١٢ |
| ٣٧١ | ٥٩٣٢ | ٢١٢٧ | ١٨٢٩ | ٦١٣ |
| ٣٧٢ | ٥٩٦١ | ٢١٠٧ | ١٨٦٩ | ٦١٤ |
| ٣٧٣ | ٦٠٠٦ | ٢٩٨٢ | – | ٦١٦ |
| ٣٧٤ | ٦٠٠٧ | ٢٩٨٢ | – | ٦١٧ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٧٥ | ٦٠٠٩ | ٢٢٢٤ | ١٧٩٣ | ٦١٨ |
| ٣٧٦ | ٦٠١٤ | ٢٦٢٤ | – | ٦١٩ |
| ٣٧٧ | ٦٠٦٦ | ٢٥٦٣ | ١٧٤٩ | ٦٢١ |
| ٣٧٨ | ٦٠٧٦ | ٢٥٥٩ | ١٧٤٨ | ٦٢٢ |
| ٣٧٩ | ٦٠٧٧ | ٢٥٦٠ | ١٧٤٧ | ٦٢٣ |
| ٣٨٠ | ٦٠٨٨ | ١٠٥٧ | – | ٦٢٦ |
| ٣٨١ | ٦١١٤ | ٢٦٠٩ | ١٧٤٦ | ٦٢٩ |
| ٣٨٢ | ٦١٢٦ | ٢٣٢٧ | ١٧٣٦ | ٦٣١ |
| ٣٨٣ | ٦١٥٨ | ٣٣٦ | ٣٥٦ | ٦٣٣ |
| ٣٨٤ | ٦١٦٠ | ١٣٢٢ | ٨٥٩ | ٦٣٤ |
| ٣٨٥ | ٦٢٨٢، ٦٢٨٣ | ١٩١٢ | ١٠٢٦ | ٦٣٨ |
| ٣٨٦ | ٦٢٨٨ | ١٩٨٣ | ١٩٢٣ | ٦٣٩ |
| ٣٨٧ | ٦٣٠٤ | ١٩٨ | ٤٩٥ | ٦٤٠ |
| ٣٨٨ | ٦٣٢١ | ٧٥٨ | ٤٩٩ | ٦٤١ |
| ٣٨٩ | ٦٣٤٠ | ٢٧٣٥ | ٤٩٨ | ٦٤٣ |
| ٣٩٠ | ٦٣٦٠ | ٤٠٧ | ٣٩٦ | ٦٤٤ |
| ٣٩١ | ٦٣٨٥ | ١٣٤٤ | ٩٧١ | ٦٤٥ |
| ٣٩٢ | ٦٤٠٣ | ٢٦٩١ | ٤٨٩ | ٦٤٦ |
| ٣٩٣ | ٦٤٠٥ | ٢٦٩١ | ٤٩٠ | ٦٤٧ |
| ٣٩٤ | ٦٤٢٧ | ١٠٥٢ | – | ٦٤٨ |
| ٣٩٥ | ٦٥١٢ | ٩٥٠ | ٥٧٤ | ٦٥٢ |
| ٣٩٦ | ٦٦٥٦ | ٢٦٣٢ | ٥٥٧ | ٦٦٠ |
| ٣٩٧ | ٦٦٨٨ | ٢٠٤٠ | ١٧٨٩ | ٦٦١ |
| ٣٩٨ | ٦٧٠٧ | ١١٥ | ١٠١٢ | ٦٦٤ |
| ٣٩٩ | ٦٧١٤ | ١٣٦٨ | ١٧٠١ | ٦٦٦ |
| ٤٠٠ | ٦٧٢٩ | ١٧٦٠ | ١٩٣٦ | ٦٦٧ |
| ٤٠١ | ٦٧٣٠ | ١٧٥٨ | ١٩٣٥ | ٦٦٨ |
| ٤٠٢ | ٦٧٤٨ | ١٤٩٤ | – | ٦٦٩ |
| ٤٠٣ | ٦٧٥٢ | ١٥٠٤ | ١٥٥٩ | ٦٧١ |
| ٤٠٤ | ٦٧٥٧ | ١٥٠٤ | ١٥٦٠ | ٦٧٢ |
| ٤٠٥ | ٦٧٩٥ | ١٦٨٦ | ١٦١٦ | ٦٧٣ |
| ٤٠٦ | ٦٨٣٧، ٦٨٣٨ | ١٧٠٣ | ١٦٠٦ | ٦٧٤ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٤٠٧ | ٦٨٤١ | ١٦٩٩ | ١٥٩٢ | ٦٧٥ |
| ٤٠٨ | ٦٨٤٤ | ٣٦٧ | ١١٨ | ٦٧٧ |
| ٤٠٩ | ٦٩٠٤ | ١٦٨١ | ١٦٥٨ | ٦٨٠ |
| ٤١٠ | ٦٩٦٢ | ١٥٦٦ | ١٤٩٨ | ٦٨٣ |
| ٤١١ | ٦٩٦٣ | ١٥١٦ | ١٤٢٨ | ٦٨٤ |
| ٤١٢ | ٦٩٧٣ | ٢٢١٩ | ١٧٢٢ | ٦٨٦ |
| ٤١٣ | ٦٩٩٢ | ١٥١ | – | ٦٨٨ |
| ٤١٤ | ٦٩٩٩ | ١٦٩ | ١٧٧٣ | ٦٨٨ |
| ٤١٥ | ٧٠٠١ | ١٩١٢ | ١٠٢٦ | ٦٨٩ |
| ٤١٦ | ٧٠٠٢ | ١٩١٢ | – | ٦٩٠ |
| ٤١٧ | ٧٠٧٠ | ٩٨ | – | ٦٩١ |
| ٤١٨ | ٧١٣٣ | ١٣٧٩ | ١٧١٥ | ٦٩٤ |
| ٤١٩ | ٧١٩٢ | ١٦٦٩ | ١٦٩٦ | ٧٩٨ |
| ٤٢٠ | ٧٢٠٩ | ١٣٨٣ | ١٧٠٤ | ٧٠٣ |
| ٤٢١ | ٧٢١١ | ١٣٨٣ | ١٧٠٤ | ٧٠٤ |
| ٤٢٢ | ٧٢٥٠ | ٥٧٣ | ٢٠٦ | ٧٠٧ |
| ٤٢٣ | ٧٢٥١ | ٥٢٦ | ٤٦٠ | ٧٠٨ |
| ٤٢٤ | ٧٢٥٣ | ١٩٨٠ | ١٦٤٤ | ٧٠٩ |
| ٤٢٥ | ٧٣٢٢ | ١٣٨٣ | ١٧٠٤ | ٧١٤ |
| ٤٢٦ | ٧٣٣١ | ١٣٦٨ | ١٧٠١ | ٧١٥ |
| ٤٢٧ | ٧٤٢٩ | ٦٣٢ | ٤١٢ | ٧٢٣ |
| ٤٢٨ | ٧٤٨٦ | ٦٣٢ | ٤١٢ | ٧٢٧ |
| ٤٢٩ | ٧٤٩٤ | ٧٥٨ | ٤٩٩ | ٧٢٨ |
| ٤٣٠ | ٧٥٠٦ | ٢٧٥٦ | ٥٧١ | ٧٣٠ |

٣-

**فهرسة أرقام الأحاديث التي رواها البخاري عن مالك، ومسلم عن غيره [خ/م] :**

| الرقم المسلسل | رقم البخاري | رقم مسلم | رقم الموطأ | رقم الكتاب |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٢٣٣٣ | ٤٧٦ | ١ |
| ٢ | ٢٤ | ٣٦ | ١٧٤٤ | ٤ |
| ٣ | ٢٩ | ٩٠٧ | ٤٤٦ | ٥ |
| ٤ | ٤١ | ١٢٨ | – | ٧ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٥ | ١٠٠ | ٢٦٧٣ | – | ١٣ |
| ٦ | ١٣١ | ٢٨١١ | – | ١٥ |
| ٧ | ١٤٥ | ٢٦٦ | ٤٥٧ | ٢٠ |
| ٨ | ١٨٤ | ٩٠٥ | ٤٤٨ | ٢٦ |
| ٩ | ٢٢٢ | ٢٨٦ | ١٣٧ | ٣٢ |
| ١٠ | ٢٢٣ | ٢٨٦، ٢٨٧ | ١٣٨ | ٣٣ |
| ١١ | ٢٤٨ | ٣١٦ | ٩٦ | ٣٦ |
| ١٢ | ٢٨٢ | ٣١٣ | ١١٤ | ٣٩ |
| ١٣ | ٣٠٦ | ٣٣٣ | ١٣٢ | ٤٢ |
| ١٤ | ٣٥٩ | ٥١٦ | – | ٤٩ |
| ١٥ | ٤٣١ | ٩٠٧ | ٤٤٦ | ٥٨ |
| ١٦ | ٤٣٣ | ٢٩٨٠ | – | ٥٩ |
| ١٧ | ٦٠٨ | ٣٨٩، ٥٦٩ | ١٤٩ | ٨٥ |
| ١٨ | ٦١٧ | ١٠٩٢ | ١٥٩ | ٨٩ |
| ١٩ | ٦٢٠ | ١٠٩٢ | ١٥٨ | ٩١ |
| ٢٠ | ٦٤٤ | ٦٥١ | ٢٨٨ | ٩٢ |
| ٢١ | ٦٦٧ | ٣٣ | ٤١٦ | ١٠١ |
| ٢٢ | ٦٧٩ | ٤١٨ | ٤١٣ | ١٠٢ |
| ٢٣ | ٧٠٣ | ٤٦٧ | ٢٩٩ | ١٠٧ |
| ٢٤ | ٧١٦ | ٤١٨ | ٤١٣ | ١٠٨ |
| ٢٥ | ٧٣٥ | ٣٩٠ | ١٦٠ | ١١١ |
| ٢٦ | ٧٨١ | ٤١٠/٧٥ | ١٩٣ | ١٢٠ |
| ٢٧ | ٧٨٢ | ٤١٠ | ١٩٢ | ١٢١ |
| ٢٨ | ٨٢٧ | ٤٩٨ | ١٩٨ | ١٢٥ |
| ٢٩ | ٨٦٩ | ٤٤٥ | ٤٦٩ | ١٣٢ |
| ٣٠ | ٨٧٧ | ٨٤٤ | ٢٢٧ | ١٣٣ |
| ٣١ | ٨٧٨ | ٨٤٥ | ٢٢٥ | ١٣٤ |
| ٣٢ | ٨٨٧ | ٢٥٢ | ٢٤٢، ٢٤٣ | ١٣٨ |
| ٣٣ | ٩٣٧ | ٧٢٩ | ٣٩٩ | ١٤١ |
| ٣٤ | ١٠١٦ | ٨٩٧ | ٤٥١ | ١٥٢ |
| ٣٥ | ١٠١٧ | ٨٩٧ | ٤٥١ | ١٥٣ |
| ٣٦ | ١٠١٩ | ٨٩٧ | ٤٥١ | ١٥٤ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٧ | ١٠٤٩ | ٩٠٣ | ٤٤٧ | ١٥٧ |
| ٣٨ | ١٠٥٠ | ٩٠٣ | ٤٤٧ | ١٥٨ |
| ٣٩ | ١٠٥٢ | ٩٠٧ | ٤٤٦ | ١٥٩ |
| ٤٠ | ١٠٥٣ | ٩٠٥ | ٤٤٨ | ١٦٠ |
| ٤١ | ١٠٥٥ | ٩٠٣ | ٤٤٧ | ١٦١ |
| ٤٢ | ١٠٥٦ | ٩٠٣ | ٤٤٧ | ١٦٢ |
| ٤٣ | ١١١٩ | ٧٤٣ | ٣٠٩ | ١٦٨ |
| ٤٤ | ١١٤٢ | ٧٧٦ | ٤٢٦ | ١٧٣ |
| ٤٥ | ١١٥١ | ٧٨٥ | ٢٥٧ | ١٧٦ |
| ٤٦ | ١١٧٠ | ٧٢٤ | ٢٦٣ | ١٧٩ |
| ٤٧ | ١١٩٠ | ١٣٩٤، ١٣٩٥ | ٤٦٣ | ١٨٠ |
| ٤٨ | ١٢٣٦ | ٤١٢ | ٣٠٣ | ١٨٩ |
| ٤٩ | ١٢٧٣ | ٩٧١ | ٥٢٤ | ١٩١ |
| ٥٠ | ١٢٩٥ | ١٦٢٨ | ١٥٣٣ | ١٩٦ |
| ٥١ | ١٣٤١ | ٥٢٨ | – | ١٩٨ |
| ٥٢ | ١٤٤٧ | ٩٧٩ | ٥٧٨ | ٢٠١ |
| ٥٣ | ١٤٥٩ | ٩٧٩ | ٥٧٩ | ٢٠٢ |
| ٥٤ | ١٤٧٠ | ١٠٤٢ | ١٩٤٨ | ٢٠٦ |
| ٥٥ | ١٤٧٩ | ١٠٣٩ | ١٧٧٨ | ٢٠٧ |
| ٥٦ | ١٤٨٤ | ٩٧٩ | ٥٧٨ | ٢٠٨ |
| ٥٧ | ١٥٧٥ | ١٢٥٧ | – | ٢٢٥ |
| ٥٨ | ١٦٦٦ | ١٢٨٦ | ٩٠٤ | ٢٣٩ |
| ٥٩ | ١٧٩٠ | ١٢٧٧ | ٨٤٩ | ٢٥٠ |
| ٦٠ | ١٨١٤ | ١٢٠١ | ٩٦٦ | ٢٥٥ |
| ٦١ | ١٨٣١ | ٢٢٣٩ | – | ٢٥٨ |
| ٦٢ | ١٨٧٥ | ١٣٨٨ | ١٧٠٧ | ٢٦٥ |
| ٦٣ | ١٨٩٤ | ١١٥١ | ٦٩٦، ٦٩٧ | ٢٦٩ |
| ٦٤ | ١٨٩٧ | ١٠٢٧ | ١٠٣٦ | ٢٧٠ |
| ٦٥ | ١٩٢٥، ١٩٢٦ | ١١٠٩ | ٦٤٩ | ٢٧٣ |
| ٦٦ | ١٩٢٨ | ١١٠٦ | ٦٥٢ | ٢٧٤ |
| ٦٧ | ١٩٤٣ | ١١٢١ | ٦٦٢ | ٢٧٧ |
| ٦٨ | ١٩٤٤ | ١١١٣ | ٦٥٩ | ٢٧٨ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٦٩ | ١٩٤٧ | ١١١٨ | ٦٦١ | ٢٧٩ |
| ٧٠ | ١٩٥٧ | ١٠٩٨ | ٦٤٤ | ٢٨٠ |
| ٧١ | ٢٠٠٢ | ١١٢٥ | ٦٧١ | ٢٨٧ |
| ٧٢ | ٢٠٢٧ | ١١٦٧ | ٧٠٩ | ٢٩٤ |
| ٧٣ | ٢٠٣٤ | ١١٧٣ | ٧٠٦ | ٢٩٥ |
| ٧٤ | ٢٠٥٣ | ١٤٥٧ | ١٤٨٨ | ٢٩٦ |
| ٧٥ | ٢١٠٢ | ١٥٧٧ | ١٨٨٧ | ٢٩٩ |
| ٧٦ | ٢١١٧ | ١٥٣٣ | ١٤٢٩ | ٣٠٢ |
| ٧٧ | ٢١٣٩ | ١٤١٢ | ١٤٢٧ | ٣٠٧ |
| ٧٨ | ٢١٤٣ | ١٥١٤ | ١٣٩٤ | ٣٠٩ |
| ٧٩ | ٢١٦٩ | ١٥٠٥ | ١٥٦٠ | ٣١٥ |
| ٨٠ | ٢١٧٤ | ١٥٨٦ | ١٣٧٠ | ٣١٧ |
| ٨١ | ٢١٨٨ | ١٥٣٩ | ١٣٤٤ | ٣٢٢ |
| ٨٢ | ٢٢١٠ | ١٥٧٧ | ١٨٨٧ | ٣٢٨ |
| ٨٣ | ٢٣١٠ | ١٤٢٥ | ١١٤١ | ٣٣٥ |
| ٨٤ | ٢٣٧١ | ٩٨٧ | ٩٨٨ | ٣٤٤ |
| ٨٥ | ٢٣٧٩ | ١٥٤٣ | ١٣٣٢، ١٣٣٩ | ٣٤٦ |
| ٨٦ | ٢٥٥٩ | ٢٦١٢ | – | ٣٦١ |
| ٨٧ | ٢٦٢٩ | ١٠١٩ | – | ٣٧٠ |
| ٨٨ | ٢٦٨٠ | ١٧١٣ | ١٤٦٠ | ٣٧٥ |
| ٨٩ | ٢٧٣٠ | ١٧٦٧ | – | ٣٨١ |
| ٩٠ | ٢٧٣٨ | ١٦٢٧ | ١٥٣٠ | ٣٨٢ |
| ٩١ | ٢٧٤٥ | ١٤٥٧ | ١٤٨٨ | ٣٨٣ |
| ٩٢ | ٢٨٠٣ | ١٧٦٧ | ١٠١٦ | ٣٩١ |
| ٩٣ | ٢٨٢٦ | ١٨٩٠ | ١٠١٥ | ٣٩٤ |
| ٩٤ | ٢٨٦٠ | ٩٨٧ | ٩٨٨ | ٣٩٨ |
| ٩٥ | ٢٩٢٥ | ٢٩٢١ | – | ٤٠١ |
| ٩٦ | ٢٩٤٥ | ٢٣٤٥ | ١٠٣٥ | ٤٠٢ |
| ٩٧ | ٣١٢٣ | ١٨٧٦ | ٩٨٧ | ٤١٦ |
| ٩٨ | ٣٢٦٥ | ٢٨٤٣ | ١٩٣٧ | ٤٢٧ |
| ٩٩ | ٣٢٧٩ | ٢٩٠٥ | ١٨٩٠ | ٤٢٨ |
| ١٠٠ | ٣٣١٩ | ٢٢٤١ | – | ٤٣٥ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٠١ | ٣٣٦٧ | ١٣٦٥ | ١٧١٠ | ٤٣٧ |
| ١٠٢ | ٣٥٣٢ | ٢٣٥٤ | ١٩٥٥ | ٤٤٦ |
| ١٠٣ | ٣٦٤٦ | ٧٨٩ | ٩٨٨ | ٤٥٤ |
| ١٠٤ | ٣٩٢٦ | ١٣٧٦ | ١٧١٤ | ٤٥٩ |
| ١٠٥ | ٣٩٢٨ | ١٦٩١ | – | ٤٦٠ |
| ١٠٦ | ٤٠٨٤ | ١٣٤٥، ١٣٦٥ | ١٠٣٥ | ٤٦٢ |
| ١٠٧ | ٤١٧٧ | ١٧٨٦ | ٤٧٨ | ٤٦٦ |
| ١٠٨ | ٤١٩٧ | ١٣٤٥، ١٣٦٥ | ١٠٣٥ | ٤٦٩ |
| ١٠٩ | ٤٣٠٣ | ١٤٥٧ | ١٤٨٨ | ٤٧٥ |
| ١١٠ | ٤٤٢٠ | ٢٩٨٠ | – | ٤٨٢ |
| ١١١ | ٤٤٦٩ | ٢٤٢٦ | – | ٤٨٤ |
| ١١٢ | ٤٤٧٥ | ٤١٠ | ١٩٢ | ٤٨٥ |
| ١١٣ | ٤٤٩٥ | ١٢٧٧ | ٨٤٩ | ٤٨٩ |
| ١١٤ | ٤٥٣٥ | ٧٣٩ | ٤٤٣ | ٤٩١ |
| ١١٥ | ٤٧٠٢ | ٢٩٨٠ | – | ٤٩٩ |
| ١١٦ | ٤٩٦٢ | ٩٨٧ | ٩٨٨ | ٥٠٣ |
| ١١٧ | ٤٩٦٣ | ٩٨٧ | ٩٨٨ | ٥٠٤ |
| ١١٨ | ٥٠٥٨ | ١٠٦٤ | ٤٧٩ | ٥١٠ |
| ١١٩ | ٥١٣٥ | ١٤٢٥ | ١١٤١ | ٥٢١ |
| ١٢٠ | ٥١٥٣ | ١٤٢٧ | ١١٨٤ | ٥٢٤ |
| ١٢١ | ٥١٨٤ | ١٤٦٨ | – | ٥٢٨ |
| ١٢٢ | ٥٣٠٥ | ١٥٠٠ | – | ٥٤٠ |
| ١٢٣ | ٥٣٢٠ | ١٤٨٥ | ١٢٨٨، ١٢٨٩ | ٥٤٣ |
| ١٢٤ | ٥٣٢١، ٥٣٢٢ | ١٤٨١ | ١٢٦٣ | ٥٤٤ |
| ١٢٥ | ٥٣٥٢ | ٩٩٣ | – | ٥٥٠ |
| ١٢٦ | ٥٣٧٨ | ٢٠٢٢ | ١٨٠٣ | ٥٥٣ |
| ١٢٧ | ٥٣٩٤ | ٢٠٦٠، ٢٠٦١ | – | ٥٥٨ |
| ١٢٨ | ٥٥٣٧ | ١٩٤٦ | ١٨٧١ | ٥٧٠ |
| ١٢٩ | ٥٦٥٤ | ١٣٧٦ | ١٧١٤ | ٥٨٦ |
| ١٣٠ | ٥٦٧٧ | ١٣٧٦ | ١٧١٤ | ٥٨٧ |
| ١٣١ | ٥٧٢٤ | ٢٢١١ | ١٨٢٤ | ٥٨٩ |
| ١٣٢ | ٥٧٨٨ | ٢٠٨٧ | ١٧٦٢ | ٥٩٨ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٣٣ | ٥٨٥٥ | ٢٠٩٧ | ١٧٦٧ | ٦٠٥ |
| ١٣٤ | ٥٨٦٧ | ٢٠٩١ | ١٨٠٧ | ٦٠٧ |
| ١٣٥ | ٥٩٠٠ | ٢٣٣٨ | ١٧٧٢ | ٦٠٩ |
| ١٣٦ | ٦١٠٤ | ٦٠ | ١٩١٠ | ٦٢٧ |
| ١٣٧ | ٦١٢١ | ٣١٣ | ١١٤ | ٦٣٠ |
| ١٣٨ | ٦١٣٥ | ٤٨ | ١٧٩٢ | ٦٣٢ |
| ١٣٩ | ٦١٧٨ | ١٧٣٦ | – | ٦٣٥ |
| ١٤٠ | ٦٢٥٧ | ٢١٦٠، ٢١٦٤ | ١٨٦٩ | ٦٣٦ |
| ١٤١ | ٦٢٦٩ | ٢١٧٧ | – | ٦٣٧ |
| ١٤٢ | ٦٣٣٩ | ٢٣٧٩ | ٤٩٧ | ٦٤٢ |
| ١٤٣ | ٦٤٦٢ | ٧٤١ | – | ٦٤٩ |
| ١٤٤ | ٦٤٨٧ | ٢٨٢٢ | – | ٦٥٠ |
| ١٤٥ | ٦٤٩٠ | ٢٩٦٣ | – | ٦٥١ |
| ١٤٦ | ٦٥٤٩ | ١٨٣ | – | ٦٥٤ |
| ١٤٧ | ٦٦٠١ | ١٤١٣ | – | ٦٥٥ |
| ١٤٨ | ٦٦٣٣، ٦٦٣٤ | ١٦٩٧، ١٦٩٨ | ١٥٩٧ | ٦٥٨ |
| ١٤٩ | ٦٦٤٦ | ١٦٤٩ | ١٠٥٦ | ٦٥٩ |
| ١٥٠ | ٦٦٩٦ | ١٦٤١ | ١٠٤٩ | ٦٦٢ |
| ١٥١ | ٦٧٠٠ | ١٦٤١ | ١٠٤٩ | ٦٦٣ |
| ١٥٢ | ٦٧٤٩ | ١٤٥٧ | ١٤٨٨ | ٦٧٠ |
| ١٥٣ | ٦٨٤٢، ٦٨٤٣ | ١٦٩٧، ١٦٩٨ | ١٥٩٧ | ٦٧٦ |
| ١٥٤ | ٦٨٤٧ | ١٥٠٠ | – | ٦٧٩ |
| ١٥٥ | ٦٩٢٨ | ٢١٦٤ | – | ٦٨١ |
| ١٥٦ | ٦٩٦٤ | ١٥٣٣ | ١٤٢٩ | ٦٨٥ |
| ١٥٧ | ٦٩٨٣ | ٢٢٦٤ | ١٨٤٥ | ٦٨٧ |
| ١٥٨ | ٧١١٥ | ١٥٧ | ٥٧٣ | ٦٩٣ |
| ١٥٩ | ٧١٣٨ | ١٨٢٩ | – | ٦٩٥ |
| ١٦٠ | ٧١٦٩ | ١٧١٣ | ١٤٦٠ | ٦٩٦ |
| ١٦١ | ٧١٨٢ | ١٤٥٧ | ١٤٨٨ | ٦٩٧ |
| ١٦٢ | ٧١٩٩ | ١٧٠٩ | – | ٦٩٩ |
| ١٦٣ | ٧٢٠٢ | ١٨٦٧ | ١٩٠٧ | ٧٠١ |
| ١٦٤ | ٧٢٢٤ | ٥١٧ | ٢٨٨ | ٧٠٥ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٥ | ٧٢٢٧ | ١٨٧٦ | ١٠١٤ | ٧٠٦ |
| ١٦٦ | ٧٢٨٧ | ٩٠٥ | ٤٤٨ | ٧١١ |
| ١٦٧ | ٧٢٨٨ | ١٣٣٧ | – | ٧١٢ |
| ١٦٨ | ٧٣٠٣ | ٤١٨ | ٤١٣ | ٧١٣ |
| ١٦٩ | ٧٣٣٣ | ١٣٤٥، ١٣٦٥ | ١٠٣٥ | ٧١٦ |
| ١٧٠ | ٧٣٣٥ | ١٣٩١ | – | ٧١٧ |
| ١٧١ | ٧٣٥٦ | ٩٨٧ | ٩٨٨ | ٧١٨ |
| ١٧٢ | ٧٤١٢ | ١٧٨٧ | – | ٧٢١ |
| ١٧٣ | ٧٤١٧ | ١٤٢٥ | ١١٤١ | ٧٢٢ |
| ١٧٤ | ٧٤٥٣ | ٢٧٥١ | – | ٧٢٤ |
| ١٧٥ | ٧٤٥٧ | ١٨٧٦ | ٩٨٧ | ٧٢٥ |
| ١٧٦ | ٧٤٦٣ | ١٨٧٦ | ٩٨٧ | ٧٢٦ |
| ١٧٧ | ٧٥٠٤ | ٢٦٨٥ | – | ٧٢٩ |
| ١٧٨ | ٧٥١٨ | ١٨٣ | – | ٧٣١ |

### ٤ - فهرسة أرقام الأحاديث التي رواها مسلم عن مالك والبخاري عن غيره [م/خ] :

| الرقم المسلسل | رقم مسلم | رقم البخاري | رقم الموطأ | الرقم في الكتاب |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢٤٩ | ١٣٦ | ٥٧ | ١٦ |
| ٢ | ٣١٩ | ٢٥٠ | ٩٧ | ٣٧ |
| ٣ | ٥٠٥ | ٥٠٩ | ٣٦١ | ٦٩ |
| ٤ | ٦١٧ | ٥٣٦، ٥٣٧ | ٢٦ | ٧٥ |
| ٥ | ٧٠٥ | ٥٤٣ | ٣٢٨ | ٧٦ |
| ٦ | ٨٢٥ | ٥٨١ | – | ٨٣ |
| ٧ | ٦٤٩ | ٦٤٨ | ٢٨٧ | ٩٤ |
| ٨ | ١٠٣١ | ٦٦٠ | ١٨٤١ | ٩٩ |
| ٩ | ٥٧٨ | ٧٦٦ | ٤٨١ | ١١٨ |
| ١٠ | ٥٩٠ | ٨٣٢ | ٥٠٢ | ١٢٨ |
| ١١ | ٨٩٤ | ١٠٠٥ | ٤٤٩ | ١٥٢ |
| ١٢ | ٥٧٨ | ١٠٧٤ | ٤٨١ | ١٦٤ |
| ١٣ | ١٣٣٩ | ١٠٨٨ | – | ١٦٥ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٤ | ٧٠٣ | ١٠٩١ | ٣٢٧ | ١٦٦ |
| ١٥ | ٧٦٩ | ١١٢٠ | ٥٠٣ | ١٧١ |
| ١٦ | ١٣٩٩ | ١١٩٤ | - | ١٨١ |
| ١٧ | ٩٨٢ | ١٤٦٣ | ٦١٦ | ٢٠٤ |
| ١٨ | ٢٣٥- (١٢٦٣) | ١٦٠٤ | ٨٢٧ | ٢٢٧ |
| ١٩ | ١٩٧٢ | ١٧١٩ | ١٠٦٥ | ٢٤٤ |
| ٢٠ | ١١٣٨ | ١٩٩٥ | ٦٧٤ | ٢٨٥ |
| ٢١ | ١٥١٧ | ٢١٢٣ | ١٣٧٤ | ٣٠٣ |
| ٢٢ | ١٦٠٠ | ٢٣٠٥ | ١٤٢١ | ٣٣٤ |
| ٢٣ | ١٥٤٧ | ٢٣٤٧-٢٣٤٦ | ١٤٥٢ | ٣٤٠ |
| ٢٤ | ١٦٢٥ | ٢٦٢٥ | ١٥١٧ | ٣٦٩ |
| ٢٥ | ١٨٦٦ | ٢٧١٣ | ١٩٠٨ | ٣٧٧ |
| ٢٦ | ٢٦٣٧ | ٣٢٠٩ | ١٨٤٢ | ٤٢٣ |
| ٢٧ | ٢٨٢٤ | ٣٢٤٤ | - | ٤٢٥ |
| ٢٨ | ٢٠١٢ | ٣٢٨٠ | - | ٤٢٩ |
| ٢٩ | ٢٦٥٢ | ٣٤٠٩ | ١٧٢٥ | ٤٤٢ |
| ٣٠ | ٢٥٢٦ | ٣٤٩٤ | ١٩٣٠ | ٤٤٥ |
| ٣١ | ٢٦٣٩ | ٣٦٨٨ | - | ٤٥٦ |
| ٣٢ | ٢٤٤٤ | ٤٤٤٠ | ٥٦٥ | ٤٨٣ |
| ٣٣ | ١٩٧٢ | ٥٥٦٩ | ١٠٦٥ | ٥٧٤ |
| ٣٤ | ٤٩/٢٥٧٢ | ٥٦٤٠ | ١٨١٥ | ٥٨٣ |
| ٣٥ | ٥٠/٢٥٧٢ | ٥٦٤٠ | ١٨١٥ | ٥٨٤ |
| ٣٦ | ٢٥٩ | ٥٨٩٣ | ١٨٢٨ | ٦٠٨ |
| ٣٧ | ٢٥٥٦ | ٥٩٨٤ | - | ٦١٥ |
| ٣٨ | ١٦٥٠ | ٦٦٢٢ | - | ٦٥٧ |
| ٣٩ | ١٤٩٨ | ٦٨٤٦ | ١٥٩٨ | ٦٧٨ |

**٥- فهرسة أرقام الأحاديث التي انفرد بها البخاري في صحيحه عن مالك :[خ]**

| الرقم المسلسل | رقم البخاري | رقم الموطأ | الرقم في الكتاب |
|---|---|---|---|
| ١ | ١٩ | ١٨٧٧ | ٢ |
| ٢ | ١٩٣ | ٤٣ | ٢٨ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣ | ٢٠٩ | ٤٨ | ٣٠ |
| ٤ | ٢٣٥ | ١٨٨١ | ٣٤ |
| ٥ | ٢٣٦ | ١٨٨١ | ٤٥ |
| ٦ | ٦٠٩ | ١٤٨ | ٨٦ |
| ٧ | ٧٤٠ | ٣٧٧ | ١١٢ |
| ٨ | ٧٩٩ | ٤٩٤ | ١٢٥ |
| ٩ | ٩٩١ | ٢٧٣ | ١٤٧ |
| ١٠ | ١٦٦٠ | ٩٢٢ | ٢٣٥ |
| ١١ | ١٦٦٣ | ٩٢٢ | ٢٣٧ |
| ١٢ | ١٩٩٩ | ٩٨٤ | ٢٨٦ |
| ١٣ | ٢٠١٠ | ٢٨٦ | ٢٩٠ |
| ١٤ | تفسير العرايا | ١٣٤٤ | ٢٩١ |
| ١٥ | ٢٢٦٩ | – | ٣٣٠ |
| ١٦ | ٢٣٣٤ | – | ٣٣٩ |
| ١٧ | ٢٤٦٢ | – | ٣٥٢ |
| ١٨ | ٣٠٥٩ | ١٩٥٤ | ٤١٢ |
| ١٩ | ٣١٢٥ | – | ٤١٧ |
| ٢٠ | ٣٢٩٦ | ١٤٨ | ٤٣١ |
| ٢١ | ٣٣٠٠ | ١٨٧٧ | ٤٣٢ |
| ٢٢ | ٤١٦٠-٤١٦١ | – | ٤٦٥ |
| ٢٣ | ٤١٩٥ | ٤٨ | ٤٦٨ |
| ٢٤ | ٤٢٣٦ | – | ٤٧٢ |
| ٢٥ | ٤٦٩٧ | – | ٤٩٨ |
| ٢٦ | ٤٨٣٣ | ٤٧٨ | ٥٠٠ |
| ٢٧ | ٥٠١٢ | ٤٧٨ | ٥٠٥ |
| ٢٨ | ٥٠١٣ | ٤٨٦ | ٥٠٦ |
| ٢٩ | ٥٠١٤ | ٤٨٦ | ٥٠٧ |
| ٣٠ | ٥١٣٨ | ١١٦٠ | ٥٢٣ |
| ٣١ | ٥٢٩١ | ١٢١٣ | ٥٣٨ |
| ٣٢ | ظهار العبد | ١٢٢٢ | ٥٣٩ |
| ٣٣ | ٥٥٠٥ | ١٠٧٧ | ٥٦٧ |
| ٣٤ | ٥٥٤٠ | ١٨٧٠ | ٥٧١ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٥ | ٥٦٤٥ | ١٨١٦ | ٥٨٥ |
| ٣٦ | ٥٧٦٧ | ١٩١٦ | ٥٩٦ |
| ٣٧ | ٦٥٣٤ | – | ٦٥٣ |
| ٣٨ | ٦٦٤٣ | ٤٨٦ | ٦٥٩ |
| ٣٩ | ٦٧١٣ | ٦٣٣–٦٣٤ | ٦٦٥ |
| ٤٠ | ٦٩٤٥ | ١١٦٠ | ٦٨٢ |
| ٤١ | ٧٠٨٨ | ١٨٧٧ | ٦٩٢ |
| ٤٢ | ٧٢٠٧ | – | ٧٠٢ |
| ٤٣ | ٧٢٧٢ | ١٩٠٩ | ٧١٠ |
| ٤٤ | ٧٣٧٤ | ٤٨٦ | ٧١٩ |
| ٤٥ | ٧٣٩٣ | – | ٧٢٠ |
| ٤٦ | ٧٥٤٨ | ١٤٨ | ٧٣٢ |

## ٦- فهرسة أرقام الأحاديث التي انفرد بها مسلم في صحيحه عن مالك:[م]

| الرقم المسلسل | رقم مسلم | رقم الموطأ | الرقم في الكتاب |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢٤٤ | ٦٠ | ١٧ |
| ٢ | ٢٥١ | - | ١٩ |
| ٣ | ٣٩٥ | ١٨٥ | ١١٥ |
| ٤ | ١٥٧٩ | ١٦٤٣ | ٦٣ |
| ٥ | ٤٥٠ | ٣٩٧ | |
| ٦ | ٤٨٠ | ١٧٣ | ١٢٣/م |
| ٧ | ٥٨٠ | ١٩٥ | ١٢٧ |
| ٨ | ٦٢٩ | ٣١١ | ٤٩٠ |
| ٩ | ٣٥/٧٠٠ | ٣٥٢ | ١٤٩ |
| ١٠ | ٨٩١ | ١٩٥ | ١٢٦ |
| ١١ | ٣٥- (٧٠٠) | ٣٥٢ | ١٤٩ |
| ١٢ | ٧٣٣ | ٣٥٢ | ١٥١ |
| ١٣ | ٧٦٥ | ٢٦٥ | ٤٩٥ |
| ١٤ | ٨٩١ | ٤٣٤ | ١٤٤ |
| ١٥ | ٨٣/١١١١ | ٦٦٦ | ٢٧٦ |
| ١٦ | ١٠٧٢ | - | ٢١١ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٧ | ١٢٦٣ | ٨٢٧ | ٢٢٨ |
| ١٨ | ١٣١٨ | ١٠٦٨ | ٢٤٩ |
| ١٩ | ١٣٧٣ | ١٧٠٢ | ٢٦٨ |
| ٢٠ | ١٣٧٧ | ١٧٠٣ | ٢٦٦ |
| ٢١ | ١٤٠٩ | ٧٨٨ | ٢٥٩ |
| ٢٢ | ١٤٢١ | ١١٣٧ | ٥٢٢ |
| ٢٣ | ١٤٤٢ | ١٣٢٩ | ٥١٧ |
| ٢٤ | ١٤٥٢ | ١٣٣٠ | ٥١٨ |
| ٢٥ | ١٤٦٠ | ١١٤٨ | ٥٣١ |
| ٢٦ | ١٤٨٠ | ١٢٦٧ | ٥٤٥ |
| ٢٧ | ١٥٨٨ | ١٣٦٠ | ٣١٩ |
| ٢٨ | ١٧١٩ | ١٤٦٢ | ٣٧٢ |
| ٢٩ | ١٨١٧ | - | ٣٩٢ |
| ٣٠ | ١٩٣٣ | ١٠٩٧-١٠٩٦ | ٥٦٩ |
| ٣١ | ١٩٧١ | ١٠٦٦ | ٥٧٥ |
| ٣٢ | ١٩٧٧ | - | ٥٧٢ |
| ٣٣ | ١٩٩٧ | ١٠٦٦ | ٥٧٨ |
| ٣٤ | ٢٠٢٠ | ١٧٧٧ | ٥٥٤ |
| ٣٥ | ٢٢٨١/٦-٧ | ٣٢٦-٣٢٥ | ٤٥٠ |
| ٣٦ | ٢٥٦٥/٣٥ | ١٧٥١ | ٦٢٤ |
| ٣٧ | ٢٥٦٦ | ١٨٤٠ | ٦٢٠ |
| ٣٨ | ٢٦٢٣ | ١٩١١ | ٦٢٨ |
| ٣٩ | ٢٦٥٥ | ١٧٢٨ | ٦٥٦ |
| ٤٠ | ٢٩٨٣ | - | ٥٥٢ |

# فهرسة المواضيع

## ٦٠. كتاب فضائل القرآن



## ٦١. كِتَابُ النِّكَاحِ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.